المباحث الحسينية

دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية

لسماحة آية الله الفقيه الأستاذ

السيد جعفر علم الهدى البروجردي

المجلد الثالث

تحقيق وتدوين

السيد علي الرجائي

المباحث الحسينية

دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية

لسماحة آية الله الفقيه الأستاذ

السيد جعفر علم الهدى البروجردي

المجلد الثالث

تحقيق وتدوين

السيد علي الرجائي

سر شناسه: علم الهدى بروجردى، سيد جعفر، ١٣٢٦.
عنوان و نام پديدآور: المباحث الحسينية: دروس فقهية واعتقادية حـول الشـعائر الحسـينية / السـيد جعفر علم الهدى البروجردي.
تحقيق و تدوين: السيد علي الرجاني.
إعداد: مؤسسة عاشوراء.
مشخصات نشر: قم: آل المرتضى عليهم السلام، ١٤٠١. مشخصات ظاهرى: ٤ ج.
شابک: دوره: ٤-٤٤-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج١: ١-٤٥- ٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج٢: ٨-٤٦-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج٣: ٥-٤٧-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج٤: ٢-٤٨-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨.
وضعيت فهرست نويسى: فيپا.
يادداشت: زبان: عربى. يادداشت: ج ٢ ـ ٤ (چاپ اول: ١٤٠١) (فيپا). يادداشت: كتابنامه.
عنوان ديگر: دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية.
موضوع: حسين بن على عليه السلام، امام سوم، ٤ ـ ٦١ق -- سوگوارى‌ها.
موضوع: Hosayn ibn 'Ali, Imam III, ٦٢٥ - ٦٨٠ -- Laments
موضوع: سوگوارى‌ها -- آداب و رسوم Mourning etipuette
شناسه افزوده: رجانى، سيد على، ١٣٦٣.
شناسه افزوده: مؤسسه فرهنگى و هنرى عاشورا.
رده بندى كنگره: BP٢٦٠/٣. رده بندى ديويى: ٢٩٧/٧٤.
شماره كتابشناسى ملى: ٨٨٧٩٧٥٢. اطلاعات ركورد كتابشناسى: فيپا.

هوية الكتاب

اسم الكتاب : المباحث الحسينية / المجلّد الثالث
المؤلّف: آية الله السيّد جعفر علم الهدى البروجردي
المحقّق: السيّد علي الرجاني
إعداد: مؤسّسة عاشوراء
الناشر: آل المرتضى عليهم السلام
العدد: ٢٠٠
الطبعة: الأولى
تاريخ: ١٤٠١ هـ ش
شابك: ٥-٤٧-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨
شابك دوره: ٤-٤٤-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحیم

الفصل الخامس

في كيفيّة قراءة التعزية

وإثبات المصائب

مِن أهمّ الشعائر الحسينيّة، إقامة المـأتم وقـراءة المقتـل وذكـر مصـانب أهـل البيت عليهم السلام.

واستحبابه ثبت بالروايات الكثيرة وفعل الأئمّة عليهم السلام وتقريرهم؛ بل هناك قصـصٌ وحكايات كثيرة يستفاد من تواترها الإجمـالي أنّ الأئمـة عليهم السلام ـ وخصوصـاً السـيّدة الزهراء عليها السلام ـ يشتركون في مجالس التعزية.

أمّا الروايات:

فقد تقدّم جملة منها، ونذكر بعضها من باب النموذج:

١ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنّه قَالَ لِلْفُضَيْلِ: **تَجْلِسُونَ وَتُحَدِّثُونَ؟** قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِـدَاكَ. قَـالَ: **إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا، يَا فُضَيْلُ فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا، يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.**[١]

ويظهر من ذيل الحديث أنّ المراد من المجالس التي يحبّها الإمام عليه السلام وقد أمـرَ بإحيائها، مجالس العزاء، أو أنّها القدر المتيقّن.

٢ ـ روى الصدوق (في الأمالي وعيون الأخبار) بسنده عن الرضـا عليه السلام أنّـه قـال: **مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا وَبَكَى لِمَا ارْتُكِبَ مِنّا كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ذُكِّرَ بِمُصَابِنَا فَبَكَى وَأَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوب.**[٢]

ويظهر من صدر الحديث بذميمة ذيلـه أنّ المـراد مـن قولـه عليه السلام (ومَـن جلـس مجلساً يُحيا فيه أمرنا لم يمت قلبه)، أنّ المراد مجلس العزاء والبكاء على مصابهم، وعلى الأقل يكون شاملاً لذلك، وإلّا لـم يرتبط صدر الحديث بذيله.

---

١ . تفسير القمي: ٢٩٢/٢؛ قرب الاسناد [ط ـ الحديثة]: ص٣٦؛ ثواب الأعمال: ص١٨٧؛ وسـائل الشـيعة: ٢٠/١٢، ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤

٢ . الأمالي(للصدوق): ص٧٣ المجلس١٧؛ عيـون الأخبـار: ٢٩٤/١؛ وسـائل الشـيعة: ٥٠٢/١٤؛ تفسـير البرهان: ٥٠٨/٣؛ بحار الانوار: ٢٠٠/١، ٢٧٨/٤٤

٣ ـ قال المفيد (في مَسارّ الشِّيعة): وَفِي الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّم قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام ، وَجاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّـادِقِ عليه السلام بِاجْتِنَـابِ الْمَـلَاذِّ فِيـهِ، وَإِقَامَـةِ سُـنَنِ الْمَصَـائِبِ، وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَالتَّغَذِّي بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ أَصْحَابُ الْمَصَائِبِ كَالْأَلْبَانِ وَمَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.[١]

وقوله: (إقامة سنن المصائب)، يشمل إقامة مجالس العزاء. ولعلّ ما ذكره المفيد إشارة إلى الحديث التالي:

٤ ـ روى الشيخ (في المصباح) بسنده عَنْ أَبِـي جَعْفَـرٍ الْبَـاقِرِ عليه السلام قَـالَ: **مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَـوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ بِثَوَابِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفَيْ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفَيْ أَلْفِ غَزْوَةٍ** ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ لِيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَيَبْكِيهِ وَيَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيُقِيمُ فِي دَارِهِ مُصِيبَتَهُ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ وَيَتَلَاقَوْنَ بِالْبُكَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ هَذَا الثَّوَابِ** ... الحديث.[٢]

وقوله: (ويقيم في داره المصيبة)، عبارة أُخرىٰ عن إقامة مجلس العزاء.

٥ ـ روى الصدوق في ثواب الاعمال وابن قولويه في كامل الزيارات، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَـنْ أَبِـي عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام قَـالَ: **مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً مِنْ شِعْرٍ فَبَكَى وَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَأَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ** ـ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ ـ **وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى** ـ وَ أَظُنُّـهُ قَـالَ ـ **أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّة.**

ـ وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام : **يَا بَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام** ، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ، فَقَالَ لِي: **أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ**، قَـالَ: فَأَنْشَدْتُهُ شِعْرَ (امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ؛ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ) قَالَ: فَبَكَـى ثُـمَّ قَـالَ: **زِدْنِي**، فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَىٰ، فَبَكَى وَسَـمِعْتُ الْبُكَـاءَ مِـنْ خَلْـفِ السِّتْرِ، فَلَمَّـا

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٠٥/١٤ باب٦٦؛ مجموعة نفيسة في تاريخ الأئمة عليهم السلام : ص٤٨

٢ . كامل الزيارات: ص١٧٥ باب٧١؛ وسائل الشيعة: ٥٠٩/١٤؛ بحار الأنوار: ٢٩٠/١٠١

فَرَغْتُ قَالَ: يَا بَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى عَشَرَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

ـ وعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: **يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ**، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَيَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ: **يَا بَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.**[1]

ومن المعلوم أنّ الإنشاد مع إبكاء خمسة أو عشرة أو عشرين يلازم مع إقامة المأتم ومجلس العزاء، فيدلّ على استحبابها أيضاً.

وأمّا فعل الأئمة عليهم السلام

أي إقامة المجالس مِن قِبَلهم، فيدلّ عليه الروايات التالية:

١ ـ روى الكشّي في كتاب الرجال بسنده عن زيد الشحّام في حديثٍ، قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَا جَعْفَرُ**! قَالَ: لَبَّيْكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام وَتُجِيدُ**! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، فَقَالَ: **قُلْ**، فَأَنْشَدَهُ عليه السلام وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ

---

١. كامل الزيارات: ص١٠٤ و١٠٥؛ وسائل الشيعة: ١٤/٥٩٥ و٥٩٦؛ بحار الأنوار: ٤٤/٢٨٨ و٢٨٢

قَالَ: **يَا جَعْفَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام **وَلَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِهِ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ**، فَقَالَ: **يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَزِيدُكَ؟** قَالَ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي، قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام **شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ غَفَرَ لَهُ**.[1]

ومن هذا الحديث يظهر أنّ الإمام الصادق عليه السلام عقَدَ مجلساً للتعزية وأَمَرَ أن يقرأ القارئ التعزية، لقوله عليه السلام «وَلَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا أَوْ أَكْثَرَ»، بضميمة قول الراوي «كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ»؛ فيظهر أنّ الإمام عليه السلام طلب أن يقرأ التعزية له ولتلك الجماعة فبكىٰ وبكوا.

٢ ـ روىٰ ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ: **وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَغْبِطُ زَائِرَهُ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ وَيَرْجُو فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ الْخَيْرَ لِنَظَرِهِ إِلَى قَبْرِهِ** عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً يَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ وَنَاساً غَيْرَهُمْ وَنِسَاءً يَنْدُبْنَهُ وَذَلِكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَمِنْ بَيْنِ قَارِئٍ يَقْرَأُ وَقَاصٍّ يَقُصُّ وَنَادِبٍ يَنْدُبُ وَقَائِلٍ يَقُولُ الْمَرَاثِيَ**، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَيَمْدَحُنَا وَيَرْثِي لَنَا، وَجَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَغَيْرِهِمْ يُهَدِّدُونَهُمْ وَيُقَبِّحُونَ مَا يَصْنَعُونَ**.[2]

وهذا الحديث يدلّ على أُمور:

الأول: تقرير الإمام عليه السلام لمجالس العزاء وذكر فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصائبهم، وأنّ ذلك من المستحبّات التي ينبغي أن يحمد الله تعالى على وقوعها.

الثاني: أنّ كلّ من يطعن في هذه المجالس، يكون عدوّاً لهم، حتى لو كان من الشيعة بل مِن أقرباء أهل البيت عليهم السلام.

---

١ . رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٢٨٩ ؛ وسائل الشيعة: ٥٩٣/١٤؛ بحار الأنوار: ٢٨٢/٤٤

٢ . كامل الزيارات: ص٣٢٥؛ وسائل الشيعة: ٥٩٩/١٤؛ بحار الأنوار: ٧٤/١٠١

الثالث: يظهر من صدر الرواية أنّ الإمام عليه السلام بنفسه تصدّىٰ لقراءة تعزية الإمام الحسين عليه السلام بصورة مفجعة ومفصّلة:

ففي كامل الزيارة بسنده عن عبدالله بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قال لي: **إِنَّ عِنْدَكُمْ** (أو قَالَ فِي **قُرْبِكُمْ**) **لَفَضِيلَةً مَا أُوتِيَ أَحَدٌ مِثْلَهَا وَمَا أَحْسَبُكُمْ تَعْرِفُونَهَا كُنْهَ مَعْرِفَتِهَا وَلَا تُحَافِظُونَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الْقِيَامِ بِهَا، وَإِنَّ لَهَا لَأَهْلاً خَاصَّةً قَدْ سُمُّوا لَهَا وَأُعْطُوهَا بِلَا حَوْلٍ مِنْهُمْ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ لَهُمْ وَسَعَادَةٍ حَبَاهُمُ اللَّهُ بِهَا وَرَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ وَتَقَدُّمٍ.**

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ لَنَا وَلَمْ تُسَمِّهِ؟ قَالَ: **زِيَارَةُ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ** عليه السلام **فَإِنَّهُ غَرِيبٌ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ يَبْكِيهِ مَنْ زَارَهُ وَيَحْزَنُ لَهُ مَنْ لَمْ يَزُرْهُ وَيَحْتَرِقُ لَهُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ وَيَرْحَمُهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى قَبْرِ ابْنِهِ عِنْدَ رِجْلِهِ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ لَا حَمِيمَ قُرْبَهُ وَلَا قَرِيبَ، ثُمَّ مَنَعَ الْحَقَّ وَتَوَازَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الرِّدَّةِ حَتَّى قَتَلُوهُ وَضَيَّعُوهُ وَعَرَضُوهُ لِلسِّبَاعِ وَمَنَعُوهُ شُرْبَ مَاءِ الْفُرَاتِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْكِلَابُ، وَضَيَّعُوا حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله **وَوَصِيَّتَهُ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَمْسَى مَجْفُوّاً فِي حُفْرَتِهِ صَرِيعاً بَيْنَ قَرَابَتِهِ وَشِيعَتِهِ بَيْنَ أَطْبَاقِ التُّرَابِ، قَدْ أُوحِشَ قُرْبُهُ فِي الْوَحْدَةِ وَالْبُعْدِ عَنْ جَدِّهِ وَالْمَنْزِلِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ إِلَّا مَنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَعَرَّفَهُ حَقَّنَا** ... الخ.

فيظهر أنّ قراءة تعزية الإمام الحسين عليه السلام وذكر مصائبه أمرٌ مستحسن قد صدر من المعصوم عليه السلام.

٣ ـ قال المجلسي: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَأْلِيفَاتِ بَعْضِ الثِّقَاتِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِبْنَتَهُ فَاطِمَةَ بِقَتْلِ وَلَدِهَا الْحُسَيْنِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمِحَنِ بَكَتْ فَاطِمَةُ بُكَاءً شَدِيداً وَقَالَتْ: **يَا أَبَهْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟** قَالَ: **فِي زَمَانٍ خَالٍ مِنِّي وَمِنْكِ وَمِنْ عَلِيٍّ.** فَاشْتَدَّ بُكَاؤُهَا وَقَالَتْ: **يَا أَبَهْ فَمَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ وَمَنْ يَلْتَزِمُ بِإِقَامَةِ الْعَزَاءِ لَهُ؟** فَقَالَ النَّبِيُّ: **يَا فَاطِمَةُ إِنَّ نِسَاءَ أُمَّتِي يَبْكُونَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَرِجَالَهُمْ يَبْكُونَ عَلَى رِجَالِ أَهْلِ بَيْتِي وَيُجَدِّدُونَ الْعَزَاءَ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْقِيَامَةُ تَشْفَعِينَ أَنْتِ لِلنِّسَاءِ وَأَنَا أَشْفَعُ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّ مَنْ بَكَى مِنْهُمْ عَلَى مُصَابِ**

الْحُسَيْنِ أَخَذْنَا بِيَدِهِ وَأَدْخَلْنَاهُ الْجَنَّةَ، يَا فَاطِمَةُ! كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنٌ بَكَتْ عَلَى مُصَابِ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهَا ضاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ.[١]

أقول: يظهر من سؤال السيّدة الزهراء عليها السلام (ومَن يلتزم بإقامة العزاء له؟) وجواب النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّ إقامة المجالس لعزاء الحسين عليه السلام أمرٌ مرغوبٌ فيه ومطلوبٌ شرعاً وأنّه ينبغي أن يتكرّر ويتجدّد في كلّ سنة.

٤ ـ روىٰ ابن نما في مثير الأحزان: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

دَخَلْنَا مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى صِفِّينَ، فَلَمَّا حَاذَى نَيْنَوَى نَادَى: صَبْراً يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِعَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ، أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ عِنْدِي جَبْرَئِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي أَن فَاضَتَا، وَاسْمُ الْأَرْضِ كَرْبَلَاءُ، فَلَمَّا أَتَتْ عَلَيْهِ سَنَتَانِ خَرَجَ النَّبِيُّ إِلَى سَفَرٍ فَوَقَفَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَاسْتَرْجَعَ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:**

هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي عَنْ أَرْضٍ بِشَطِّ الْفُرَاتِ يُقَالُ لَهَا كَرْبَلَاءُ يُقْتَلُ فِيهَا وَلَدِيَ الْحُسَيْنُ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَصْرَعِهِ وَمَدْفَنِهِ بِهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ عَلَى السَّبَايَا عَلَى أَقْتَابِ الْمَطَايَا وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ وَلَدِيَ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَوَ اللَّهِ مَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ وَيَفْرَحُ إِلَّا خَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَعَذَّبَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ مِنْ سَفَرِهِ مَغْمُوماً مَهْمُوماً كَئِيباً حَزِيناً فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَصْعَدَ مَعَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَخَطَبَ وَوَعَظَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ وَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَهَذَانِ أَطَايِبُ عِتْرَتِي وَخِيَارُ أَرُومَتِي وَأَفْضَلُ ذُرِّيَّتِي وَمَنْ أُخَلِّفُهُمَا فِي أُمَّتِي، وَقَدْ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ وَلَدِي هَذَا مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ وَالْآخَرُ

١. بحار الأنوار: ٤٤/٢٩٢ ـ ٢٩٣

شَهِيدٌ مُضَرَّجٌ بِالدَّمِ، اللَّهُمَّ فَبَارِكْ لَهُ فِي قَتْلِهِ وَاجْعَلْهُ مِنْ سَادَاتِ الشُّهَدَاءِ، اللَّهُمَّ وَلَا تُبَارِكْ فِي قَاتِلِهِ وَخَاذِلِهِ، وَأَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَاحْشُرْهُ فِي أَسْفَلِ دَرْكِ الْجَحِيمِ، قَالَ: فَضَجَّ النَّاسُ بِالْبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ... الخ.[1]

ويستفاد من هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله أقام مجلس العزاء للحسين عليه السلام وقرأ التعزية وبكىٰ وأبكىٰ الناس وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

٥ ـ قال المجلسي في البحار: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ قَالَ: حَكَى دِعْبِلٌ الْخُزَاعِيُّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَرَأَيْتُهُ جَالِساً جِلْسَةَ الْحَزِينِ الْكَئِيبِ وَأَصْحَابُهُ مِنْ حَوْلِهِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ لِي: **مَرْحَباً بِكَ يَا دِعْبِلُ، مَرْحَباً بِنَاصِرِنَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ.** ثُمَّ إِنَّهُ وَسَّعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَنِي إِلَى جَانِبِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا دِعْبِلُ أُحِبُّ أَنْ تُنْشِدَنِي شِعْراً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ حُزْنٍ كَانَتْ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَيَّامَ سُرُورٍ كَانَتْ عَلَى أَعْدَائِنَا خُصُوصاً بَنِي أُمَيَّةَ، يَا دِعْبِلُ مَنْ بَكَى وَأَبْكَى عَلَى مُصَابِنَا وَلَوْ وَاحِداً كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، يَا دِعْبِلُ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ عَلَى مُصَابِنَا وَبَكَى لِمَا أَصَابَنَا مِنْ أَعْدَائِنَا حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَنَا فِي زُمْرَتِنَا، يَا دِعْبِلُ مَنْ بَكَى عَلَى مُصَابِ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ الْبَتَّةَ.**

ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام نَهَضَ وَضَرَبَ سِتْراً بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَرَمِهِ وَأَجْلَسَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ لِيَبْكُوا عَلَى مُصَابِ جَدِّهِمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: **يَا دِعْبِلُ إِرْثِ الْحُسَيْنَ فَأَنْتَ نَاصِرُنَا وَمَادِحُنَا مَا دُمْتَ حَيّاً، فَلَا تُقَصِّرْ عَنْ نَصْرِنَا مَا اسْتَطَعْتَ.** قَالَ دِعْبِلٌ: فَاسْتَعْبَرْتُ وَسَالَتْ عَبْرَتِي وَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

أَ فَاطِمُ لَوْ خِلْتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلاً ... وَقَدْ مَاتَ عَطْشَاناً بِشَطِّ فُرَاتِ
إِذاً لَلَطَمْتِ الْخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ ... وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ[3]

---

١. مثير الأحزان: ص١٨؛ بحار الأنوار: ٢٤٧/٤٤

٢. الأحزاب: ٢١

٣. بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٥؛ مستدرك الوسائل: ٣٨٦/١٠

ويستفاد من ذلك أنّ الإمام الرضا عليه السلام كان قد أقام مجلس العزاء في بيته، فلمّا جاء دعبل طلب منه أن يقرأ مرثية الحسين عليه السلام ليبكي هو وأهل بيته وأصحابه.

٦ ـ وقد ورد من طرق أهل التسنّن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خرج إلى أصحابه وذكر لهم مصيبة الحسين عليه السلام :

ففي مجمع الزوائد للهيثمي قال:

وعن عائشة قالت: (دخل الحسين بن علي (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوحىٰ إليه، فنزىٰ على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو منكبّ وهو على ظهره، فقال جبريل لرسول الله: أ تحبّه يا محمّد؟ قال: **يا جبريل وما لي لا أحبّ ابني**. قال: فإنّ أُمّتك ستقتله من بعدك. فمدّ جبريل يده فأتاه بتربة بيضاء فقال: في هذه الأرض يقتل ابنك هذا واسمها الطفّ.

فلمّا ذهب جبريل من عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والتزمه في يده يبكي فقال: **يا عائشة إنّ جبريل أخبرني أنّ ابني حسين مقتول في أرض الطفّ وأنّ أُمّتي ستفتن [ستفتتن] بعدي**.

ثمّ خرج إلى أصحابه، فيهم عليٌّ وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبو ذر رضي الله عنهم وهو يبكي، فقالوا: ما يبكيك يا رسول الله؟

فقال: **أخبرني جبريل أنّ ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطفّ وجاءني بهذه التربة وأخبرني أنّ فيها مضجعه**).[1]

ويظهر من هذه الرواية أنّ أول مَن قرأ في الإسلام تعزية الحسين عليه السلام وبكى لمصيبته هو جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

١ . مجمع الزوائد (للهيثمي): ١٨٧/٩؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٠٧/٣؛ فضائل الخمسة من الصحاح الستة: ٢٧٦/٣

وأمّا كيفية قراءة التعزية وإثبات المصائب:

وبعد أن ثبت أهمّيّة إقامة مجالس العزاء الحسيني واستحبابها المؤكّد وأنّ العمدة هو قراءة التعزية التي توجب البكاء والإبكاء وإظهار الحزن، يقع البحث في أنّ القارئ للتعزية كيف يثبت المصائب والمحن والرزايا الواردة على أهل البيت عليهم السلام لكي يذكرها للناس ويتحقق بذلك البكاء؟

بعد العلم بأنّ الهدف السامي لا يسوّغ الوسيلة، فلا يجوز في مقام البكاء والإبكاء، سرد الوقائع والمصائب التي لم يعلم بوقوعها فضلاً عمّا لم يقع، فإنّ الكذب حرامٌ ولا يجوز اختيار الحرام مقدمةً لفعلٍ مستحبّ.

ولأجل ذلك ذكر العلماء والفقهاء أنّ من شروط المنبر الحسيني هو مراعاة الصدق والتجنّب عن الكذب.

وقد بالغ بعضهم فكتب كتاباً بالفارسية في بيان شروط المنبر الحسيني، وقد ذمّ فيه أكثر الوعّاظ وقرّاء التعزية لعدم مراعاتهم هذه الشروط. وهذا الكتاب يعدّ من الكتب المهمّة التي ينبغي لكلّ واعظٍ وقارئ قرائته والعمل على طبقه.

ونحن وإن كنّا نوافقه في ما ذكره من شروط المنبر الحسيني بنحوٍ كلّي، لكن لا نوافقه في الموارد التي تخيّل عدم مراعاة الشروط فيها إلا بنحو القضية الجزئية.

ولنذكر كلامه بتمامه لما فيه من الفائدة العظيمة، حيث أنّ فيه مواعظ ونصائح جليلة لأهل الخطابة وقرّاء التعزية.

قال الشيخ النوري رحمه الله في كتاب (اللؤلؤ والمرجان) بعد أن ذكر أنّ للمنبر الحسيني شرطان، الأول الإخلاص، والثاني الصدق:

(الفصل الأول: في الإخلاص.

لا يخفى أنّ الغرض الأصلي والهدف الأساسي من إرسال الأنبياء وإنزال الكتب السماوية المقدسة هداية الناس إلى الله وربطهم به تبارك وتعالى من خلال الآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة، وليبيّنوا لهم أنّ الله سبحانه وتعالى هو وحده، العليم القادر الصمد الخالق الذي يخلق الليل والنهار، والذي

يحيى ويميت كلّ ما في هذا الوجود، وأنّه لا نصيب لغيره من الآلهة التي يدعونها من دونه في شيء من ذلك.

وقد عمل الأنبياء العظام والأوصياء الكرام على توضيح ذلك بكلّ ما أوتوا من حجة وبيان ودليل وبرهان. وقد تحمّلوا الكثير من المشقّات وتجرّعوا العديد من الغصص ليحملوا الخلائق على الإيمان به والتصديق برسالاته والتسليم بها وعلى طاعة الله والعمل بأوامره.

وقد تحمّلوا لأجل ذلك كلّ الشدائد والمصائب، وسمعوا الشتائم وتعرّضوا للأذيّات، وبذلوا الأرواح والأموال في سبيل أن يعرف الخلق إلٰهَهُم وحاجتهم إليه وأنّهم هم الفقراء وهو الغني، وهم الأذلّة وهو العزيز، وهم الضعاف وهو القويّ، وأن يدركوا أنّه ليس هناك رازقٌ لهم غيره ولا دافع لما بهم سواه، فإذا عرضت لهم حاجة فليطلبوها منه، وإن خافوا من نزول بلاء بهم فليسألوه ردّه، وأن يطمعوا في عفوه عنهم وصفحه عمّا بدر منهم.

وعلّموهم بعض الأعمال التي يمكن للإنسان من خلالها أداء شيء من حقّ الربوبية عليه، بإظهار عبوديته لله وبيان عجزه أمامه وافتقاره وحاجته إلى خالقه القويّ الغني المقتدر. ومن هذه الأعمال ما يكون بالقلب والجنان، ومنها ما يعمل بالجوارح واللسان، وتسمّى كلّها في لسان الشرع بالعبادات.

وبما أنّ هذه الأعمال مأخوذ فيها معنى العبودية، فلا يمكن أن نأتي بها على وجهها الصحيح إلا إذا كنّا نرىٰ أنفسنا عبيداً لله ونقوم بها على وجه التعبّد والتقرب، ونسلّم إليه زمام أُمورنا ونقبل بما يقسمه لنا.

وقد يحصل في أحيان كثيرة أن يوجد مَن يعبد الله ويسلّم أُموره إليه إلا أنّه يفتقد معنى العبودية الحقيقية، وربما وجد مَن يعصي الله ويرتكب المحرّمات ولكنّه مع ذلك يرىٰ نفسه عبداً لله، إلا أنّه يتساهل في أداء الواجبات والعبادات.

وتفصيل هذا المطلب موكولٌ إلى محلّه، حيث فصّلوا هناك بين العبد والعابد، وبين العبادة والعبودية؛ وفي كلا المرحلتين أي العبادة والعبودية

لا بدّ من الإيمان المطلق بالله الواحد الأحد والتخلّص من كلّ معاني الشرك به، فلا نعبد غيره ولا نرجو سواه ولا نتّخذ أحداً دونه وليّاً ولا معبوداً.

ولا بدّ أن نلتفت جيّداً ـ ونحن نقرأ قوله تعالى ﴿إيّاك نعبد﴾ ـ إلى لزوم أن يكون ما في سويداء قلوبنا متطابقاً مع ما نقوله ألسنتنا كي لا نكون كاذبين في دعوانا.

وحينما يقوم أحدنا بعملٍ ما ويكون الدافع له فيه تحصيل رضى بعض المخلوقين والتقرّب منهم أو نيل المال ونحو ذلك، فلا ريب أنّ ذلك يعدّ شركاً بالله ودخولاً في عداد المشركين به، وهذا أمرٌ واضح يحكم به العقل والوجدان، والدلائلُ على ذلك في الكتاب والسنّة في غاية الوضوح.

وبعد التأمّل الكافي يظهر لنا أنّه من غير الممكن أن يرخّص الشارع المقدس بعملٍ على هذا النحو ممّا ليس خالصاً لوجهه الكريم، لأنّ في ذلك الترخيص نقضاً للغرض الذي أرسل مِن أجله الرسل وأنزل لتحقيقه الكتب، وعلى فرض صدور الإذن به، فإنه من غير المعقول أن يجعل عليه ثواب وأجر، إذ لا يراد به التقرّب إلى الله وحده.

وإذا اتّضحت لنا هذه المقدمة نقول:

لا يخفى على العالم البصير أنّ إبكاء المؤمنين على الحسين ولما لحق بآل محمد عليهم السلام مِن مآس ومصائب، أمرٌ عبادي ومستحبٌّ مؤكّد كالبكاء عليه من دون فرق، وهو أمر مطلوب ومأمور به كسائر الأعمال المرغوبة والمستحبة، وعليه من الثواب والأجر ما عليها.

والأمر به شاملٌ للمكلّفين كلّهم على حسب قدرتهم واستطاعتهم، ويستحقّ ممتثله الأجر والثواب تماماً كأصل البكاء على الحسين عليه السلام الذي هو من أعظم العبادات وأجلّ المثوبات التي كلّف بها الأنام، دون فرق بينها وبين أنواع العبادات المختلفة. غاية ما في الأمر أنّ البكاء على الحسين عليه السلام ليس متيسّراً لكلّ أحد كما في الإبكاء عليه، إذ الإبكاء أمر ميسّر وسهل المؤونة وليس فيه كثير عناء ومشقّة، بينما البكاء يحتاج إلى ما يثيّره ويحرّكه.

لهذا شمّرت جماعة قارئي العزاء عن سواعد الجدّ والنشاط لإحياء هذه السنّة السنيّة وإقامة هذه الشعيرة العظيمة.
وعلى هؤلاء أن لا يغفلوا ولا يغيب عن أذهانهم أنّ هذه العبادة كغيرها من العبادات لا تكون مقبولة إلا إذا كان الداعي إليها نيل رضى الله وإدخال السرور على قلب الرسول وأئمّة الهُدىٰ صلوات الله عليهم أجمعين.
وإذا كان هناك مَن يرجو تحصيل الأجر والثواب، ويطمع في غفران الله لذنوبه وتجاوزه عن خطيئاته ونحو ذلك ممّا لا يتنافى مع الإخلاص، فأيّ عمل أفضل وأجلّ لتحصيل كلّ ذلك من هذا العمل المقدس الذي فيه طاعة الله تعالى ورضى الرسول والأئمّة عليهم السلام).

ثمّ تعرّض لبيان أنّ مَن يرتقي المنبر الحسيني إذا كان غرضه التقرّب إلى المخلوقين ونيل رضاهم وتحصيل المال والجاه ونحو ذلك، يوقع نفسه في مهالك عظيمة لا يرجىٰ النجاة منها:

أولاً: يحرم نفسه من الثواب الإلٰهي، حيث أنّ الثواب مجعول في قبال العبادة، وأنّ العمل بدون إخلاص ليس من العبادة البتّة، بل هو في عداد الشرك الخفيّ.
وفي الحديث عن الصادق عليه السلام: (مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَة)[١].
ثانياً: إنّ الخطيب الحسيني يجعل نفسه في عداد المستأكلين بآل محمّد عليهم السلام.
ففي الحديث عن الباقر عليه السلام في وصاياه لأبي النعمان: (وَلَا تَسْتَأْكِلِ النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِر)[٢]. وروى المفيد حديثاً [في أماليه] جاء فيه: (يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَسْتَأْكِلْ بِنَا النَّاسَ فَلَا تزيدك [يَزِيدَكَ] اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا فَقْراً)[٣]. وعن الإمام زين

---

١ . الكافي: ٤٦/١؛ وسائل الشيعة: ٧٩/٢٧؛ بحار الأنوار: ١٥٨/٢، ٢٢٥/٧٠
٢ . الكافي: ٣٣٨/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٤٨/١٢؛ بحار الأنوار: ٢٣٣/٧٢
٣ . الأمالي (للمفيد): ص١٨٢ المجلس٢٣؛ بحار الأنوار: ١٨٤/٧٨

العابدين عليه السلام: (وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَأْكِلَ بِنَا فَيَزِيدَكَ اللَّهُ فَقْراً)[١].

قال الشيخ ملّا محمد صالح المازندراني [في باب المستأكل بعلمه]: (أنّ المراد هو الشخص الذي يجعل من علمه وسيلة وآلة يصل بها إلى كسب العيش وأكل أموال الناس، ويتّخذ منه رأس مال تجاري يتاجر به ليوسّع على نفسه في الرزق).

أقول: وقع الخلط في كلامه بين شروط الصحّة وشروط القبول. فتارة يعبّر بأنّه لو قصد تحصيل المال ونحوه يكون محروماً من الثواب، وهذا معناه أنّ الإخلاص شرط القبول؛ وتارة يعبّر بأنّه مِن الشرك الخفي وأنّ عمله باطل.

ثمّ لم يظهر لنا أنّ عناوين من قبيل تعظيم الشعائر وإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام والبكاء والإبكاء لمصيبة سيد الشهداء عليه السلام، هل هي مستحبّات عبادية أم أنّها مستحبّات توصّلية؛ وما ذكره إنما هو على أساس كونها مستحبّات عبادية.

لكن من المحتمل ـ كما يشعر به حكمة تشريعها ـ أنّها مستحبّات توصّلية لا يشترط فيها الإخلاص وقصد القربة، وإن كان ترتّب الثواب والأجر العظيم عليها يتوقّف على الإخلاص وقصد التقرّب إلى الله.

مضافاً إلى أنّه يرد عليه النقض بموارد كثيرة من العبادات التي يؤخذ عليها المال، كالاستيجار للنيابة عن الميّت في قضاء الصلاة والصيام والحج الواجب، وعن الميّت والحيّ في الحج المستحب والزيارة ونحو ذلك.

وإذا كان يجيب عن الإشكال في مورد النقض بأنّ ذات الصلاة يؤتىٰ بها بداعي الامتثال والقربة، وأمّا الإتيان بداعي القربة يكون بداعي الأُجرة فيكون الداعي في مرحلة ذات الصلاة قربياً ومع الإخلاص، فداعي النائب للصلاة قربيٌّ لكن يأخذ الأُجرة على النيابة وتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه، فيكون من قبيل الداعي على الداعي؛ فنفس الجواب يأتى في مَن يرتقى المنبر الحسيني ويطلب الأُجرة، حتى لو كانت القراءة عبادةً تتوقّف على الإخلاص وقصد القربة؛ فهو يقرأ التعزية قربةً إلى

---

١. وسائل الشيعة: ٣٥٢/١٥؛ بحار الأنوار: ١٦٢/٢

الله تعالى ولأجل الأمر الاستحبابي بالبكاء والإبكاء، لكن يأخذ الأُجرة على الإتيان بهذا العمل المتقرّب به إلى الله، أو على ارتقاء المنبر، أو المجيء إلى المكان الفلاني.

وأمّا استيكال الناس بهم عليهم السلام، فالمراد به أن يكون غرضه الوحيد من ذكر علومهم وفضائلهم هو تحصيل المال؛ أمّا لو كان الغرض هو ذكر العلوم والفضائل والمناقب والمراثي وقرانة التعزية، فلا يكون من الاستيكال، حتى لو علم بأنّه يعطىٰ له المال، كما ورد في الحديث.

بل قال المجلسي في موضع: (ولا تستأكل الناس بنا، أي لا تطلب أكل أموال الناس بوضع الأخبار الكاذبة فينا أو بافتراء الأحكام ونسبتها إلينا؛ فتفتقر، أي في الدنيا والآخرة. والأخير أنسب بما هنا)[1].

نعم، قال في موضع آخر: (والاستئكال بهم عليهم السلام هو أن يجعلوا إظهار موالاتهم ونشر علومهم وأخبارهم وسيلةً لتحصيل الرزق وجلب المنافع من الناس، فينتجّ خلاف مطلوبهم ويصير سبباً لفقرهم)[2].

وفي الحديث عن حمزة بن مهران قال:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **مَنِ اسْتَأْكَلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرَ.** فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فِي شِيعَتِكَ وَمَوَالِيكَ قَوْماً يَتَحَمَّلُونَ عُلُومَكُمْ وَيَبُثُّونَهَا فِي شِيعَتِكُمْ فَلَا يَعْدَمُونَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمُ الْبِرَّ وَالصِّلَةَ وَالْإِكْرَامَ. فَقَالَ عليه السلام: **لَيْسَ أُولَئِكَ بِمُسْتَأْكِلِينَ، إِنَّمَا الْمُسْتَأْكِلُ بِعِلْمِهِ الَّذِي يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدىً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبْطِلَ بِهِ الْحُقُوقَ طَمَعاً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا.**[3]

---

١. بحار الأنوار: ٢٣٥/٧٢

٢. بحار الأنوار: ١٥٣/٦٨

٣. معاني الأخبار: ص١٨١؛ وسائل الشيعة: ١٤١/٢٧؛ بحار الأنوار: ١١٧/٢

ثمّ تعرّضَ المرحوم النوري للشرط الثاني من شروط المنبر، وهو الصدق.

وذكر في فصولٍ متعدّدة فضيلة الصدق، والآيات والروايات الواردة في مدح الصدق والصادقين.

ثمّ ذكر ما ورد في ذمّ الكذب وحرمته وأنّه من الكبائر، وعقابه وتقسيماته من جهات مختلفة، وحكم كلّ قسم من هذه الأقسام، ولقد أجاد فيما أفاد.

ثمّ تعرّضَ للكذب على الله ورسوله، وأنّه محرّم حتى مع وجود مصلحة في ذلك.

قال في جملة كلام له:

وظاهر كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم حرمة الكذب على الله ورسوله مطلقاً مهما كان النفع من الإصلاح عاماً وعظيماً، ولم يجوّزوا وضع الحديث لأيّ هدف كان.

وقد أشار الشيخ الشهيد الثاني ﷺ إلى هذا المطلب في مقام بيان الأخبار الموضوعة، فقال: (منهم ـ [أي من وضّاع الحديث] ـ مَن قصدَ التقرُّبَ به إلى الملوك وأبناء الدنيا ـ إلى أن قال ـ ومنهم: قوم من السؤال، يضعون على رسول الله ﷺ أحاديث يرتزقون بها ـ إلى أن قال ـ وأعظمهم ضرراً، من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم، فاحتسب بوضعه ـ أي زعم أنه وضعه ـ حسبةً لله وتقرّباً إليه، ليجذب بها قلوب الناس إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب، فقبل الناس موضوعاتهم، ثقةً بهم وركوناً إليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ـ إلى أن قال ـ ومن ذلك: ما روي عن أبي عصمة، نوح بن أبي مريم المروزي، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إنّي رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبةً.

وكان يقال لأبي عصمة هذا: الجامع [وهو من يجمع الأحاديث أي يحفظ أعداد كبيرة منها]. فقال أبو حاتم بن حبان [وهو من علماء الجرح والتعديل المعروفين عند السنّة]: جمع كلّ شيء إلا الصدق.

ورویٰ ابن حبّان عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه: من أين جئت بهذه الأحاديث: مَن قرأ كذا فله كذا؟ فقال: وضعتُها أرغب الناس فيها.

وهكذا قيل في حديث أبي الطويل، في فضائل سورة القرآن سورة سورة.

فروى عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدّثني شيخ به [أي بحديث طويل يصل سنده إلى أُبي بن كعب في ثواب قراءة القرآن سورة سورة]. فقلت للشيخ: من حدّثك؟ فقال: حدّثني رجل بالمدائن وهو حيّ. فصرت إليه فقلت: من حدّثك؟ فقال: حدّثني شيخ بواسطة وهو حيّ. فصرت إليه فقال: حدّثني شيخ بالبصرة. فصرت إليه فقال: حدّثني شيخ بعبادان. فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوّفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدّثني. فقلت : يا شيخ، من حدّثك؟ فقال: لم يحدّثني أحد، ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن [ثمّ ذكر الشيخ الشهيد الثاني ﷺ أنّ جماعة من أهل السنّة قد نبّهوا عليه][1]).

قال النوري بعد ذلك:

والظاهر أنّ بعض قرّاء العزاء يقلّدون هذا الشيخ الصوفي العباداني، ولكن هذا الشيخ الأحمق توهّم أنه يتقرّب إلى الله بجعل هذه الأخبار، لأنّ الناس قد أعرضوا عن قراءة القرآن، ولم يكن يريد أن يجلب النفع لنفسه، إلّا أنّ قرّاء العزاء حينما يصعدون منبراً أو يدخلون مجلساً، ينشرون الأكاذيب ويزرعونها في كلّ مكان.

حتى إذا لمسوا فتوراً في إقبال الناس عليهم، اختلقوا فوراً خبراً مناسباً لدبّ الحماس فيهم، وإذا نقلوا خبراً معتبراً، جعلوه أغصاناً وأوراقاً متناثرة يأخذون منه ما يشاؤون ويذرون ما لا يريدون تبعاً لمصالحهم.

ولهذا لا يمكن جمع وضبط ما ينقلونه من أخبار في كتابٍ، بل إنّهم يتّعبون

---

١ . الرعاية في علم الدراية (للشهيد الثاني): ص١٥٤ إلى ١٥٨

في ذلك كرام الكاتبين ويوقعونهم في العجز، كما أشارت إليه الأخبار؛ كلّ ذلك لأجل تحصيل نفع عاجل ومتاع قليل زائل.[١]

أقول:

لا ننكر أنّ شرذمة قليلة من قرّاء العزاء متّصفين بهذه الصفة؛ لكن هذا التحامل الشديد على معظم قرّاء العزاء لا ينبغي صدوره من هذا العالم الجليل.

خصوصاً على مسلكه في نقل الروايات الضعيفة وغير المعتبرة؛ وكتابه مستدرك الوسائل، مشحونٌ بمثل هذه الروايات؛ فإنه قد اعتمد على الكتب التي توجد فيها هذه الروايات وإن كان سندها غير معتبر، إذ لا عبرة بالسند بعد كون الكتاب ومؤلّفه معتبراً.

ثمّ إنّ أكثر ما يذكره خطباء المنبر الحسيني في مورد التعزية، إمّا من قبيل الشعر الذي هو قائمٌ على أساس التخيُّل والاستعارات والكنايات، ولا يتحقّق في مورده الكذب والوضع؛ وإمّا أنه موجود في كتاب معتبر من كتب التأريخ أو المقاتل؛ وإمّا أنه مبنيٌّ على لسان الحال ونحو ذلك ممّا لا يكون كذباً.

والعجيب أنه ﷫ ذكر بعد كلامه السابق، حكم قراءة الشعر وذكر الكنايات والاستعارات ولسان الحال والقصص والحكايات المصوغة على لسان الحيوانات، واختار أنّ جميع ذلك جائزٌ ولا يعدّ كذباً؛ فلماذا لم يحمل كلام قرّاء العزاء على إحدىٰ هذه المحامل ونسب إليهم الكذب والوضع والافتراء؟!

قال:

وممّا لا بدّ من التنبيه عليه في هذا المقام أنّ ما يصاغ على لسان الحيوانات والنباتات والجمادات من قصص وحكايات مما صيغ وكتب منه الآلاف، إن كان بدون هدف محدّد أو لهدف فاسد، فحكمه حكم سائر أنواع الكذب ... وأمّا إذا كان بهدف توضيح آثار حكم الله تعالى والوقوف على دقائق خلقه وبيان نتائج الأخلاق الحميدة وما لها من عواقب حسنة وإظهار المفاسد

---

١. اللؤلؤ والمرجان.

والعواقب الوخيمة للصفات الرذيلة وغير ذلك من المنافع العلمية والفوائد العملية ممّا يحتاجه بنوا الإنسان من الترغيب والترهيب وتكميل النفوس، فلا شبهة في جوازه حسب النصوص والفتاوى، بل بمقتضى حكم العقل أيضاً؛ ويخرج ذلك عن دائرة الكذب المحرّم ليدخل في عداد كلمات الحكمة والموعظة والنصيحة.

جاء في الاحتجاج (للطبرسي) أنّ الإمام الحسن المجتبى عليه السلام قال في معرض ردّه على عمرو بن عثمان في المجلس المشؤوم الذي عقده معاوية للمفاخرة والطعن فيه وفي أبيه عليه السلام : (وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ فَلَمْ تَكُنْ لِلْجَوَابِ حَقِيقاً بِحُمْقِكَ أَنْ تَتَّبِعَ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَإِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ الْبَعُوضَةِ إِذْ قَالَتْ لِلنَّخْلَةِ: إِسْتَمْسِكِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ عَنْكَ، فَقَالَتْ لَهَا النَّخْلَةُ: مَا شَعَرْتُ بِوُقُوعِكَ فَكَيْفَ يَشُقُّ عَلَيَّ نُزُولُك)[١].

وصرّح العلامة الحلّي في التذكرة والمحقّق الثاني في جامع المقاصد بعد ذكر جواز إجارة الإنسان نفسه لكتابة القرآن، قالا: (وكذا كتب السير والأخبار الصادقة والشعر الحقّ دون الكاذبة، ولا بأس بالأمثال والحكايات وما وضع على ألسنة العجماوات).

والظاهر أنّ نظرهما إلى مقالة الحيوانات في كتاب إخوان الصفا، الذي هو نظير موردنا، أو إلى كتاب كليلة ودمنة، الذي وضعه حكماء الهند لتهذيب الصفات وتكميل الأخلاق، وهما ممّا لا عديل لهما في هذا الباب. انتهى

وبالنسبة للشعر في المديح والمراثي قال:

التقسيم الثاني عشر: لا يخفى أنّ المحقّق النراقي قال في كتابه المستند في فروع الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام في أيّام الصوم: (وما ينسب إليهم من أقوال في الأشعار والمراثي ونحوها ممّا نقطع بعدم صدوره عنهم، فإن علمنا أنه من باب المبالغات الشعرية المتعارفة في الشعر، فالظاهر أنه لا

---

١ . الإحتجاج (للطبرسي): ٢٧٥/١؛ بحار الأنوار: ٧٩/٤٤

بأس به، وإلّا لزم الحكم ببطلان الصوم فيما إذا صدق عليه الكذب. والأحوط الإجتناب عن الجميع).

يقول المؤلّف: يظهر لنا من عمل العلماء وسيرتهم الشائعة ومن بعض القرائن الأُخرىٰ أنه يتسامح في باب الكذب في الشعر وفي النثر الشبيه بالشعر، ولم يجروا ـ بحسب الظاهر ـ عليه حكم الكذب الحرام، إمّا لما ذكره في المستند ممّا يذكر في هذا المقام وغيره من المقامات مِن أنّ نسبة الكلام أو الفعل لأحد في الشعر يكون مبنيّاً على المبالغة والتشبيه والاستعارة ممّا لا يقصد المعنى الظاهر الكاذب منها، بل المقصود منها معانٍ أُخرىٰ منزّهة عن قبح الكذب ومبرأة منه.

ومن السهل ملاحظة أنّ ما يكون على هذا النحو وله هذه المزايا، يعدّ من منتخب الكلام وغرره من حيث الفصاحة والبلاغة.

مثلاً أنّ ملك الشعراء الكاشي حينما يصوّر مخاطبة رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام عندما نزل عمرو بن عبد ود إلى ساحة الميدان وطلب المبارزة فلم يجبه أحد إلا أمير المؤمنين عليه السلام، يقول [في شعر فارسي]:

قال النبيّ هو عمرو البطل الذي يسلّ من كمّه يداً كالقاضب
فأجاب عليٌّ يا سيدي وأنا كليث غابٍ غاضب

ونحن نقطع أنّ هذا الكلام لم يصدر عن رسول الله ﷺ لا بالعربي ولا بالفارسي، ومع ذلك لا يعدّ محرّماً، لأنّ متن الخبر أنّ رسول الله ﷺ قال: (يَا عَلِيُّ هَذَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ فَارِسُ يَلْيَلَ[1]) فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (وأَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ...)[2]. ومن المعلوم أنّ حاق المعنى في هذا الإسم المبارك وفي هذا المحلّ الشريف يشتمل على الذات المقدسة العلوية وسائر الصفات الحسنة من الشجاعة والكرم والزهد والشهامة ... .

---

١. إسمُ موضع هَجَمَ فيه عَمْرو على عِير وهَزَمَ أَلْفَ خَيّال منهم.

٢. تفسير القمي: ١٨٣/٢؛ تفسير البرهان: ٤٢٤/٤؛ بحار الأنوار: ٢٢٦/٢٠

ثم تعرّضَ لمسألة بيان لسان الحال، الذي لا يعدّ من الكذب المحرّم، فقال:

ثمّ إنّ هناك جهة أُخرىٰ متعارفة أيضاً في الشعر والنثر، وهي أن يكون للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد حالةٌ خاصّة وصفة معيّنة يمكن من خلالها معرفة لسان حالها؛ فلو كان لها لسان حقيقة وأرادت أن تخبر عن حالها، لقالت عين ما ينقله الناقل عنها.

فإذا قال الناقل (إنّ الإنسان الفلاني أو الشيء الفلاني قال كذا وكذا)، كان مراده أنّ له الصفة الفلانية والحالة الكذائية الكاشفة عن أنه لو كان له لسان أو لو أراد أن يخبر عن حاله، لقال ذات القول؛ وهذا كلامٌ صادق وليس من الكذب في شيء، ويسمّى لسان الحال.

ومن هذا الباب ما يقال من أنّ كلّ الموجودات تشهد على وجود الصانع القادر الحكيم العالم الرازق؛ والشهادةُ خبرٌ، وهذا الخبر صادقٌ عند كلّ ذي شعور منصف.

وبهذا البيان نفسه يفسّر السيد المرتضى علم الهدى وجماعة من المتكلّمين الآيات والأخبار الدالة على وجود الشعور والنطق في الحيوانات غير الناطقة.

فقد نقل في كتابه (المسائل الطرابلسية) في حكاية النملة مع النبي سليمان عليه السلام التي ذكرها الله في القرآن أنّ النملة حين رأت طليعة جيش سليمان، خافت وصدر عنها أصوات تدلّ على الخوف، فأخافت سائر النمل، كما يحصل عادةً مع سائر الحيوانات.

قال السيد: (وتلك الحكاية البليغة الطويلة لا يجب أن تكون النملة قائلةً لها ولا ذاهبة إليها وإنها لمّا خافت من الضرر الذي أشرف النمل عليه جاز أن يقول الحاكي لهذه الحال تلك الحكاية البليغة المرتّبة، لأنها لو كانت قائلةً ناطقة ومخوّفة بلسان وبيان، لما قالت إلا مثل ذلك ... الخ)[١].

وفي كتاب (الغرر والدرر) أعاد شرح هذا المطلب وقال في آخره: (وفي نسبة

---

١ . رسائل الشريف المرتضى: ٣٥٦/١؛ بحار الانوار: ٨٧/٦٤

الكلام إلى النملة مجازٌ واستعارة).

ويظهر من هذا، فرق بين هذا الوجه والوجه السابق. ففي الأول أنّ أصل نسبة القول إلى النملة واقعٌ حقيقيةً، وأمّا ما ذكره في الثاني من المبالغة والتشبيه والاستعارة، فمخالف له كما لا يخفى على أهل العلم.

وما أفاده هذا السيد الجليل وغيره من العلماء في قصّة النملة والهدهد وغيرهما، وإن كان على خلاف النصوص الكثيرة وتحقيق المحقّقين، إلا أنّ المراد من نقله بيان خروج هذا النمط عن دائرة الكذب والحرام.

ومع أنّ هذا النمط من الكلام لا خصوصية له تميّزه عن الكلام الصادر عن اللسان، إلا أنّ سيرة العلماء الأخيار جارية على استعماله في النظم والنثر، بل يزيّنون كلامهم به ويجعلونه مؤيّداً لدعاويهم لتصبح مقبولةً لدىٰ الآخرين.

ولكن لكثرة استعماله في النظم مِن أول الأمر، لم يعدّ بحاجة إلى قرينة للدلالة على أنّ المراد لسان الحال لا لسان القال. بخلافه في النثر، إذ لا بدّ فيه غالباً من التنبيه على ذلك، لأنّ مقتضى سيرة الشرع، حمل الكلام على ظاهره، وبالتالي إعتبار هذا النمط من الاخبار كذباً.

ومن هذا الباب ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في بيان أحوال الأموات:

(وَلَئِنْ عَمِيَتْ آثَارُهُمْ وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُمْ لَقَدْ رَجَعَتْ فِيهِمْ أَبْصَارُ الْعِبَرِ وَسَمِعَتْ عَنْهُمْ آذَانُ الْعُقُولِ وَتَكَلَّمُوا مِنْ غَيْرِ جِهَاتِ النُّطْقِ، فَقَالُوا كَلَحَتِ الْوُجُوهُ النَّوَاضِرُ وَخَوَتِ الْأَجْسَادُ النَّوَاعِمُ، وَلَبِسْنَا أَهْدَامَ البلاء [الْبِلَى] وَتَكَاءَدَنَا ضِيقُ الْمَضْجَعِ وَتَوَارَثْنَا الْوَحْشَةَ وَتَهَكَّمَتْ عَلَيْنَا الرُّبُوعُ الصُّمُوتُ فَانْمَحَتْ مَحَاسِنُ أَجْسَادِنَا وَتَنَكَّرَتْ مَعَارِفُ صُوَرِنَا وَطَالَتْ فِي مَسَاكِنِ الْوَحْشَةِ إِقَامَتُنَا وَلَمْ نَجِدْ مِنْ كَرْبٍ فَرَجاً وَلَا مِنْ ضِيقٍ مُتَّسَعاً)[1].

---

١ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٣٤٠؛ بحار الأنوار: ٤٣٤/٧٧، ١٥٧/٨٢

وفي تفسير أبي الفتوح الرازي: أنّ سائلاً جاء يوماً يستعطى الحسين بن علي عليه السلام، فقال: أ تدرون ماذا يقول؟ قالوا: لا يا ابن رسول الله. قال: إنه يقول: أنا رسول الله إليكم، اعطوني شيئاً أرجع إليه به وإلا فإني أرجع إليه بأيد خالية.

ثمّ إنه يستفاد من كلام النوري أنه لو نقل الخبر أو الواقعة عن الثقة أو عن كتاب معتبر، فلا يكون من الكذب، حتى لو كان على خلاف الواقع.

قال:

فتكليف الناقل أن ينقل عن ثقة أي عن شخص يطمئنّ إلى نقله، وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الشخص متحرّزاً عن الكذب، معتاد الصدق، حتى صار عنده ملكة وعادة وصار معروفاً عند من يعرفه أو يعاشره بالصدق، وأن لا يكون كثير النسيان بأن يزيد سهوه ونسيانه عن المتعارف ... وبالجملة لا بدّ أن يكون عارفاً بصيراً بما ينقله.

فإذا كان جامعاً لهذه الصفات، يطمئنّ بنقله.

فإنّ مدار نظام أُمور العقلاء في كلّ العصور والقرون على إخبارات هكذا أشخاص، دون ملاحظة مذهبه ما هو وهل هو على حق أو على باطل؛ ولا فرق في نقله في هذا المقام بين أن يكون باللسان أو في الكتاب والدفتر. ولو نقل عن غير ثقة، لعدّ كاذباً أيضاً ... .

ففي وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: (وَلَا تُحَدِّثْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَتَكُونَ كَاذِباً وَالْكَذِبُ ذُلٌّ)[1]؛ وقريب منه ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في ضمن كتابه لحارث الهمداني: (وَلَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ بِهِ فَكَفَى بِذَلِكَ كَذِباً)[2].

إلى أن قال:

---

١ . تحف العقول: ص٧٩؛ بحار الأنوار: ٢١٦/٧٧

٢ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٤٥٩؛ بحار الأنوار: ١٦٠/٢، ٥٠٨/٣٣

وحاصل كلّ الأخبار المعتبرة في هذا الباب أنّ المكلّف إذا أراد أن ينقل أمراً دينيّاً أو دنيويّاً لإفادة الآخرين ممّا لا بدّ في نقله من الوسائط، وجب عليه أن ينقله عن شخص يطمئنّ بنقله.

ولو نقل عن ثقة ما هو خلاف الواقع، فإنه سيكون معذوراً ولا يؤاخذ على فعله، لأنّ الله جلّ وعلا أذن له بذلك.

ولا يكون هذا العمل قبيحاً عند العقلاء أيضاً، لأنّ مدار أُمورهم الحياتية على النقل عن الثقات والاعتماد على اخبارهم، فلو ترتّب على هذا النقل مفسدة فليس على الناقل ذنب ... الخ.

أقول: قد ثبت في علم الأُصول أنّ خبر الثقة حجّة تعبّداً، ولا تتوقّف الحجّيّة على الظنّ بصدق المخبر فضلاً عن الإطمينان بقوله. والبحث في ذلك موكول إلى علم أُصول الفقه.

ثمّ قال في موضع آخر:

بما أنّك قد عرفت أنّ تكليف الناقل لأُمور الدين أو الدنيا، النقل عن الثقة بالمعنى الذي ذكرناه، سواء كان النقل عن لسانه أو عن كتبه ومؤلّفاته كما هو الحال بالنسبة إلى قرّاء العزاء في هذا العصر حيث ينحصر نقلهم غالباً بهذا الطريق، وعرفتَ أنه ليس هناك محذور في النقل عن الثقة، حتى لو كان خبره على خلاف الواقع فليس على من ينقله عنه ملامة ولا حرج، فلا بدّ أن تعرف أنه قد ينقل الثقة خبراً وينقل ثقاة آخرون خلافه، وقد يكون ما نقله الثقة منافياً لبعض قواعد وأصول المذهب، ونقل الثقة بل العادل لذلك لا ينافي وثاقته وعدالته، إذ لاختلاف الأحاديث والأخبار والقصص والحكايات أسبابٌ كثيرة.

لذلك عمل علماؤنا المتقدمون على ضبطها. وقد بيّن لنا الأئمة عليهم السلام مراراً كيفية التعامل مع الروايات المتعارضة، بل يوجد تعارض في هذه الروايات أيضاً. وقد عانى العلماء العظام رحمهم الله كثيراً في تصنيف هذه الروايات بحسب

مشاربهم ومبانيهم في الفقه ممّا ليس من المناسب ذكره الآن.

وما يتناسب مع غرضنا هنا، تنبيه القاريء العزاء البصير المتّقي أنه إذا رأىٰ حكايةً في كتاب أحد العلماء، فإنه وإن لم يكن هناك محذور في نقلها، إلا أنه لا بدّ له من التأمّل فيها والالتفات بل الفحص للتأكد من أنه لم يرو علماء آخرون رواية على خلافها على نحو يحصل بينهما التعارض، فيكون اللازم حينئذ تأويلها.

وعليه في المقام أن يفعل ما يلي:

أولاً أن يذكر مستند الرواية من دون أن يجزم بمضمونها. فلا يقول إنّ الإمام قال كذا أو فعل كذا.

ثانيها أن يذكر مخالفة الآخرين لها. فلا يغرّ آذان السامعين بها خصوصاً إذا كان صاحب ذلك الكتاب من كبار علمائنا ... الخ.

ثمّ ذكر أمثلة لما ينقله الثقة لكن يتعارض مع روايات أُخرىٰ:

منها: ما ذكره المفيد في الإرشاد، أنّ من معجزات أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يصبه جراح في أيّ حرب من الحروب.

والذي يتعارض مع ما ورد من حكايات و روايات كثيرة تدلّ على أنه حينما رجع من معركة أُحُد، كان في جسمه ثمانون جراحة، تدخل الفتائل في موضع وتخرج من موضع. وما ورد أنه عدّ ما به من أثر الجراحات عند خروجه من الدنيا، فكانت ألف جراحة من قرنه إلى قدمه[١].

وما ورد أنه جرح في هامته من ضربة عمر بن عبدودّ. وما ورد عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن السجاد عليه السلام أنه قال في ضمن حديثه عن كيفية شهادة جدّه أمير

---

١. قال الشيخ المفيد في (الإختصاص) في حديث سبعين منقبة لأمير المؤمنين عليه السلام دون الصحابة، بإسناده عن ابن دأب، وذكر مناقبه إلى أن قال: (وَتَرْكُ الشِّكَايَةِ فِي مَوْضِعِ أَلَمِ الْجِرَاحَةِ وَكِتْمَانُ مَا وَجَدَ فِي جَسَدِهِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَكَانَتْ أَلْفَ جِرَاحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّه ...الخ). [الإختصاص: ص١٤٥؛ تفسير البرهان: ٧٠١/١؛ بحار الانوار: ٩٩/٤٠].

المؤمنين عليه السلام: (وأمّا ابن ملجم قد وقعت ضربته وعليٌّ ساجد على رأسه فوق تلك الضربة التي كانت فيه)[١].

وقد ورد في الرواية المشهورة أنه أُصيب في إحدى الغزوات، والظاهر أنها معركة صفّين، فدخل السهم في قدمه، فكان يتألّم كثيراً مِن إخراجه، فلم يتمكّنوا من إخراجه إلا وهو في حال الصلاة، حيث تكون روحه غير مستقرّة في بدنه الشريف.

فلا بدّ أن نوجّه كلام المفيد في الإرشاد ونحمله على خلاف ظاهره، بأن يقال: إنّ المراد من الجراحات التي نفاها عنه، ما ينافي قوّة القلب والشجاعة، كالجراح التي تصيب الظَهر فتكون علامة فرار صاحبها من ساحة القتال؛ أو الجراح التي تدخل النقص في الجسم بحيث يسمّى صاحبها بإسمها، كالأعلم وهو مشقوق الشفة العليا، أو الأثرم وهو مكسور الأسنان، والأشتر وهو مَن إنقلب جفن عينه الأسفل، والأخرم وهو مَن قطع جانب أنفه، والأعور وهو مَن عميت له عين واحد.

ومنها: ما ذكره السيد بن طاووس في اللهوف مِن مجيء أهل البيت عليهم السلام من الشام إلى كربلاء ووصولهم في يوم الأربعين.

فإنه معارض مع الكثير من الشواهد وأقوال العلماء وأرباب المقاتل، بل أنّ سيد بن طاووس نفسه قال في الإقبال في ذكر أعمال العشرين من صفر بعد ما أشار إلى ما كان قد ذكره في اللهوف:

ووجدتُ في المصباح انّ حرم الحسين عليه السلام وصلوا المدينة مع مولانا علي بن الحسين عليه السلام يوم العشرين من صفر، وفي غير المصباح أنّهم وصلوا كربلاء أيضاً في عودهم من الشّام يوم العشرين من صفر، وكلاهما مستبعد لأنّ عبيد الله بن زياد لعنه الله كتب إلى يزيد يعرّفه ما جرىٰ و يستأذنه في

---

١. قال عليه السلام في حديث: «**وَأَمَّا ابْنُ مُلْجَمٍ فَضَرَبَهُ فَوَقَعَتِ الضَّرْبَةُ وَهُوَ سَاجِدٌ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى الضَّرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ** ...الخ». [الأمالي (للطوسي: ص٣٦٥؛ بحار الانوار: ٢٠٥/٤٢] وفي روايةٍ آخر: «**ثُمَّ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ الْمُكَرَّمِ الشَّرِيفِ فَوَقَعَتِ الضَّرْبَةُ عَلَى الضَّرْبَةِ الَّتِي ضَرَبَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدَ وُدِّ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَخَذَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُود** ...الخ» [بحار الانوار: ٢٨١/٤٢].

حملهم ولم يحملهم حتى عاد الجواب إليه وهذا يحتاج إلى نحو عشرين يوماً أو أكثر منها.

ولأنه لمّا حملهم إلى الشام روي أنهم أقاموا فيها شهراً في موضع لا يكنّهم مِن حَرّ ولا برد، وصورة الحال يقتضي أنهم تأخّروا أكثر من أربعين يوماً مِن يوم قُتل عليه السلام إلى أن وصلوا العراق أو المدينة.

وأمّا جوازهم في عودهم على كربلاء فيمكن ذلك ولكنه ما يكون وصولهم إليها يوم العشرين من صفر لأنهم اجتمعوا على ما روى جابر بن عبد الله الأنصاري، فإن كان جابر وصل زائراً من الحجاز فيحتاج وصول الخبر إليه ومجيئه أكثر من أربعين يوماً وعلى أن يكون جابر وصل من غير الحجاز من الكوفة أو غيرها.[١]

أقول: بما أنّنا لا نريد فعلاً تحقيق المطلب وإثبات رجوع أهل البيت عليهم السلام إلى كربلاء يوم الأربعين، فلا حاجة إلى نقل ما ذكره من الأقوال أو الشواهد التي يستبعد من جهتها ذلك، وللبحث في ذلك مقامٌ آخر.

وإنما كلامنا معه هو أنّ الناقل قد يريد التحقيق فيما ذكره الثقة وأنه هل هو موافق مع الواقع أم لا، كالفقيه الذي يريد استنباط الحكم الواقعي من خبر الثقة، فلا بدّ أن يراعي ما ذكره الشيخ النوري من التأمّل والفحص عن ما يعارضه ويخالفه، ويعالج التعارض بما يتناسب مع المقام.

أمّا إذا كان مراده مجرّد النقل والإخبار، فيكفي أن يعتمد على خبر الثقة ويخبر عنه أن ينقل عن كتابه، حتى لو علم بوجود معارض فضلاً عن احتمال ذلك؛ ويجوز أن يستنده إلى الإمام عليه السلام قولاً أو فعلاً.

فإنّ نقل خبر الثقة جائز وإلا لكان على كلّ راوٍ من أصحاب الأئمة عليهم السلام حينما يروي خبراً أن يروي الخبر المعارض له أو على الأقل يفحص عمّا يحتمل معارضته له أو يشير إلى احتمال وجود المعارض؛ مع أنّ الرواة الثقاة يروون الأخبار الكثيرة

---

١. الإقبال بالأعمال الحسنة (ط ـ الحديثة): ١٠١/٣؛ بحار الأنوار: ٣٣٥/١٠١

التي يوجد لها معارض أو تأويل أو تفسير في سائر الروايات، وقد يكونوا عالمين بوجود المعارض، لكن لا يذكرونه؛ وذلك لأنّ المقام ليس مقام الإفتاء والتفقّه، بل نقل الخبر و روايته، فيكفي سماعه من الأئمة عليهم السلام أو من أصحاب الأئمة.

ثم إنّ حجّية خبر الثقة في الحوادث التأريخية وقع محل الكلام بين العلماء، وإن كان الحق هو حجّيته فيها وفي ذكر الفضائل والمناقب والمعاجز والمصائب الواردة على أهل البيت عليهم السلام ، ولا يختصّ حجّية خبر الثقة بالأحكام الشرعية، لإطلاق أدلتها.

ولأجل ذلك يمكن التخلّص من مشكلة الكذب في المنبر الحسيني وقراءة التعزية بوجوه يستفاد بعضها من كلام الشيخ النوري الطبرسي نفسه:

الأول: النقل عن الثقة أو عن كتاب معتبر.

فإنّ خبر الثقة في مثل ذلك حجّة شرعية، ولا يختصّ حجّية الخبر بالأحكام الشرعية، بل تشمل الموضوعات والقضايا التاريخية والفضائل والمعاجز وذكر المصائب الواقعة على أهل البيت عليهم السلام .

قال السيد الخوئي قدس سره في خاتمة حجّية الظنّ:

وأمّا الظن المتعلّق بالأُمور التكوينية أو التاريخية، كالظن بأنّ تحت الأرض كذا أو فوق السماء كذا، والظن بأحوال أهل القرون الماضية وكيفية حياتهم ونحو ذلك، فإن كان الظن ممّا لم يقم على اعتباره دليلٌ خاصّ ـ وهو الذي نعبّر عنه بالظن المطلق ـ فلا حجّية له في المقام، والوجه فيه ظاهر.

وأمّا إن كان من الظنون الخاصّة، فلا بدّ من التفصيل بين مسلكنا ومسلك صاحب الكفاية قدس سره ؛ فإنّه على مسلكنا من أنّ معنى الحجّية جعل غير العلم علماً بالتعبّد، يكون الظن المذكور حجّةً باعتبار أثر واحد وهو جواز الإخبار بمتعلقه. فإذا قام ظنٌّ خاص على قضيّة تاريخية أو تكوينية، جاز لنا الإخبار بتلك القضيّة بمقتضى حجّية الظن المذكور، لأنّ جواز الإخبار عن الشيء منوط بالعلم به، وقد علمنا به بالتعبّد الشرعي.

وهذا بخلاف مسلك صاحب الكفاية، فإنّ جعل الحجّية لشيء بمعنى كونه منجّزاً ومعذّراً، لا يعقل إلّا فيما إذا كان لمؤدّاه أثر شرعي، وهو منتفٍ في المقام؛ إذ لا يكون أثر شرعي للموجودات الخارجية ولا للقضايا التاريخية ليكون الظن منجّزاً ومعذّراً بالنسبة إليه. وأمّا جواز الإخبار عن شيء فهو من آثار العلم به لا من آثار المعلوم بوجوده الواقعي، ولذا لا يجوز الإخبار عن شيء مع عدم العلم به ولو كان ثابتاً في الواقع.

كما أنّ الأمر في القضاء كذلك، فإنّ الناجي من القضاة هو الذي يحكم بالحق ويعلم أنّه الحق، وأمّا الذي يحكم بالحق وهو لا يعلم أنّه الحق فهو من الهالكين، كالذي يحكم بغير الحق سواء علم بأنّه غير الحق أو لم يعلم على ما في الرواية.

وظهر بما ذكرناه أنّه ـ على مسلك صاحب الكفاية ـ لا يجوز الإخبار البتّي بما في الروايات من الثواب على المستحبات أو الواجبات، بأن نقول: (مَن صام في رجب مثلاً كان له كذا)، بل لا بدّ من نصب قرينة دالة على أنّه مرويٌّ عنهم، بأن نقول مثلاً: روي أنّه مَن صام في رجب كان له كذا.[١]

وهناك طريق آخر لإثبات حجّية خبر الثقة في الحوادث التاريخية التي منها ذكر المصائب الواردة على أهل البيت، وهو التمسّك بأدلّة حجّية الخبر في الموضوعات باعتبار أنّ ذكر هذه الحوادث يكون موضوعاً لحكم شرعي وهو جواز الإخبار بها وكونه صدقاً، والمفروض حجّية الخبر في الموضوعات.

ويستدلّ على ذلك بأُمور أهمّها:

١ـ ما ذكره السيد الخوئي من الاستدلال

(بالسيرة العقلائية القائمة على الأخذ بأقوال الموثّقين فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، وقد أمضاها الشارع بعدم الرّدع عنها. ومن الظاهر عدم اختصاص سيرتهم هذه بباب دون باب، لأنّ حال الموضوعات الخارجية

---

١. مصباح الاصول: ٢/٢٣٩؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٤٧/٢٧٧

والأحكام عندهم على حدّ سواء، وقد جرت سيرتهم على الركون والاعتماد على أخبار الثقات في جميع ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم. وبها يثبت اعتبار خبره في الموضوعات التي منها بوليّة مائع أو تنجّسه ونحوهما.

ويؤيّده ما ورد من النهي عن إعلام المصلّي بنجاسة ثوبه بقوله عليه السلام: «لا يؤذنه حتى ينصرف»، نظراً إلى أنّ إخبار العدل الواحد لو لم يكن معتبراً في مثلها، لم يكن لمنعه عن إخبار المصلِّي بنجاسة ثوبه وجهٌ صحيح.

ونظيرها ما ورد في توبيخ مَن أخبر المغتسل بعدم إحاطة الماء جميع بدنه، حيث قال عليه السلام: «ما كان عليك لو سكتَّ»، ولا وجه له إلَّا ثبوت المخبر به بإخبار العدل الواحد.

وقد يقال كما قيل، إنّ رواية مسعدة بن صدقة رادعة عن السيرة العقلائية في الموضوعات الخارجية، وذلك لأنه عليه السلام بعد ما حكم في الرواية بحلّية الأشياء المشكوك فيها قال: «والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيِّنة»[١]، حيث حصر المثبت في الموضوعات الخارجية بالعلم والبيِّنة.

ومنه يظهر أنّ خبر العدل الواحد لا اعتبار به في الموضوع الخارجي.

ويندفع ذلك ـ مع الغضّ عن ضعف سندها بمسعدة ـ أنّ البيِّنة في الرواية لم يرد منها معناها المصطلح عليه، لأنه كما عرفت اصطلاحٌ حديث، بل المراد بها على ما قدمناه آنفاً وسابقاً في بحث المياه هو الدليل وما به البيان.

ويدلُّ عليه مضافاً إلى أنه معناها لغة أنّ المثبت في الموضوعات الخارجية غير منحصر بالعلم والبيِّنة المصطلح عليها، لأنها كما تثبت بهما كذلك تثبت بالاستصحاب وحكم الحاكم والإقرار.

وعليه فمعنى الرواية أنّ الأشياء كلّها على هذا حتى يظهر حكمها بنفسه، بحيث لو لاحظتَها رأيتَ حرمتها أو نجاستها مثلاً، كما هو الحال في موارد

---

١ . وسائل الشيعة: ٨٩/١٧؛ الكافي: ٣١٤/٥؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٧؛ بحار الأنوار: ٢٧٣/٢

العلم الوجداني، أو يظهر من الخارج بالدليل كما في موارد البينة المصطلح عليها وخبر العدل الواحد وحكم الحاكم والاستصحاب وإقرار المقر؛ فالرواية لا تكون رادعة عن السيرة أبداً)[١].

٢ ـ الاستدلال بآية النبأ؛ حيث أنّ موردها الإخبار في الموضوعات.

حيث أنّ الوليد الفاسق أخبر النبيّ ﷺ عن إرتداد بني المصطلق، وهو إخبار عن الموضوع لا الحكم، فنزلت الآية ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٢].

فإذا دلّ مفهومها على حجية خبر العادل، فلا محالة تشمل الإخبار عن الحكم وعن الموضوع كليهما، لأنّ المفهوم تابع للمنطوق، والمفروض أنّ المنطوق مورده إخبار الفاسق عن الموضوع. غاية الأمر نقول لا خصوصية للمورد ويشمل الإخبار عن الحكم أيضاً.

نعم هذا الاستدلال يتوقّف على تمامية دلالة مفهوم الآية على حجية خبر الثقة، وقد وقع محل الكلام بين الأعلام. والبحث في ذلك موكول إلى علم أصول الفقه.

٣ ـ الأخبار الواردة في وسائل الشيعة، باب ٤٧ من أبواب النجاسات، حيث يستفاد منها بالملازمة حجّية خبر الثقة في الموضوعات.

وقد أشار السيد الخوئي ﷺ في كلامه السابق إلى بعضها؛ وهي:

أ) صحيحة محمد بن مسلم عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: **لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.**[٣]

إذ لو لم يكن خبر الثقة في الموضوعات حجّة، لم يكن موردٌ لنهي الإمام عليه السلام السائلَ عن إعلام نجاسة ثوب المصلّي، إذ لا أثر لإخباره.

ب) صحيحة عبدالله بن سنان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ:** قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، **فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ**

---

١. التنقيح ـ كتاب الطهارة: ٢/١٦٧ ـ ١٦٨؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٣/١٥٦

٢. الحجرات: ٦

٣. وسائل الشيعة: ٣/٤٧٤ و٤٨٧؛ الكافي: ٣/٤٠٦؛ بحار الانوار: ٨٣/٢٦٧

سَكَتَّ. ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ.[1]

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ثمّ إنه لا بدّ من توجيه هذه الرواية، حيث أنّ الإمام المعصوم عليه السلام لا يغفل عن غسل جميع بدنه، فلعلّ الإمام عليه السلام كان عالماً بأنه قد غسل ذلك الموضع وقد اشتبه القائل، وإنما لم يظهر الإمام عليه السلام خطأه ليبيّن حكماً عاماً وهو عدم لزوم الإعلام بنحو عام.

ويشهد لذلك أنه قال: (مسح تلك اللمعة بيده) ولم يقل (غَسلَ تلك اللمعة)، ومجرّد المسح لا يكفي في الغسل.

ج) ما ورد بسند تام عن هشام بن سالم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالَةٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَةِ. فَقَالَ: **إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ، كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِيَ.** قُلْتُ: فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ [يعزل] يَعْلَمَ الْعَزْلَ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافَهُ [أو يشافهه] بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.**[2]

وقد استدلّ بهذا الحديث السيد الشهيد الصدر في [البحوث]، لكن أورد عليه تلميذه السيد الحائري:

(بأنّ غاية ما يدلّ عليه هذا الحديث هي أنّ خبر الثقة قام مقام العلم الموضوعي بالعزل في إبطال عمل الوكيل واقعاً عند مصادفة العزل وفي قطع استصحاب بقاء الوكالة، وهذا غير قيامه مقام القطع الطريقي الّذي هو معنى حجّيته).

---

١ . وسائل الشيعة: ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠، ٤٨٧/٣؛ الكافي: ٤٥/٣؛ تهذيب الأحكام: ٣٦٥/١

٢ . وسائل الشيعة: ١٦٢/١٩؛ من لا يحضره الفقيه: ٨٦/٣؛ تهذيب الأحكام: ٢١٣/٦

ثمّ قال: (وأجاب على ذلك أُستاذنا الشهيد رحمه الله في البحوث[١]،بأنّه يفهم عرفاً من إقامته مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقيّة في الموضوع أنّه حجّة وكاشف شرعاً. أقول: إنّ هذا الاستظهار غير واضح عندي)[٢].

أقول: الحقّ مع السيد الصدر، لأنّ قيام خبر الثقة مقام العلم المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية يكشف عن إمضاء الشارع لطريقية خبر الثقة بنحو مطلق، لا في خصوص هذا المورد.

وبعبارة أُخرىٰ العرف يفهم بما أنّ الشارع يرى طريقية خبر الثقة، أقامه مقام القطع الموضوعي على نحو الطريقية.

د) ما ورد بسند تام عن إسحاق بن عمار عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَكَانَ مَرِيضاً، فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَأَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ وَلَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أُنْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئاً. فَقَالَ: **أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ.**[٣]

واستدلّ به السيد الشهيد الصدر أيضاً.

وتقريب الاستدلال: إنّ السؤال في هذا الحديث إنما هو عن حجية خبر هذا المسلم الصادق الذي هو عبارة اخرى عن خبر الثقة، وقد أجاب الإمام عليه السلام بوجوب العمل بخبره.

لكن أورد عليه السيد الحائري بأنه:

(من المحتمل أنّ هذا السائل كان جازماً بصدق المخبر ولو بقرينة أنّه أخبره بأمر وقع بينه وبين المرحوم في غياب هذا المخبر الثقة، بل ولعلّ المقصود من قوله: (رجل مسلم صادق) الجزم بصدقه؛ وكان سؤاله منصباً على أنّه هل يجب اطّلاع

---

١. البحوث: ٩٨/٢

٢. مباحث الاصول: ٥٦٥/٢

٣. وسائل الشيعة: ٤٣٣/١٩؛ الكافي: ٦٤/٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٣٥/٤؛ تهذيب الأحكام: ٢٣٧/٩

الوارث على الأمر كي يقبل بذلك، أو يرفع الأمر إلى الحاكم، أو بإمكانه أن ينفذ الوصيّة ويعطى الباقي إلى الوارث من دون إعلامه بالأمر حذراً من عدم إقتناع الوارث بذلك، وتحقّق النزاع والمحاكمة؟ فكان الجواب بالعمل بالوصية. ولو فرض إجمال السؤال فالصحيح أنّ إجمال السؤال يؤدّى إلى إجمال الجواب لا إلى الإطلاق بملاك ترك الاستفصال)[1].

أقول: الظاهر أنّ السؤال عن ثبوت الوصية بخبر ذلك الرجل الصادق، لا عن لزوم العمل بالوصية بعد ثبوتها بالعلم واليقين.

فإن قوله (أتاني رجل مسلم صادق) ليس أعظم من قوله (أتاني رجل ثقة)، فهل يحصل اليقين من خبر الثقة الذي هو أولى من الصادق في لزوم التصديق، لأنّ الصادق لا يكذب لكن من المحتمل أن يشتبه ويقع في الخطأ، بخلاف الثقة الذي يكون ضابطاً، مضافاً إلى صدقه.

ثمّ إنّ السيد الشهيد الصدر ذكر أدلّةً على حجّية خبر الثقة في الموضوعات وقَبِل بعضها ولم يقبل البعض الآخر، وقال إنّ الكلام في ذلك يقع في جهات ثلاثة[2]:

الجهة الأُولى: في إمكان التمسّك بنفس دليل حجية خبر الواحد في الشبهة الحكمية لإثبات حجيته في الشبهة الموضوعية، ولو لم تكن الشبهة الموضوعية ملحوظ فيه بالإطلاق. وذلك بتقريبين:

الأول: أن يدّعى رجوع الشبهة الحكمية إلى الشبهة الموضوعية في الحقيقة، فيكون دليل الحجية في الأُولى دليلاً عليها في الثانية. فإنّ زرارة مثلاً في الشبهة الحكمية لا يخبر عن الحكم الكلّي الإلهي بوجوب السورة ابتداءً، بل عن ظهور كلام الإمام عليه السلام الذي هو مصداقٌ لكبرىٰ حجية الظهور شرعاً، فيكون إخباراً عن الموضوع في الحقيقة.

---

١. مباحث الاصول: ٥٦٥/٢

٢. مباحث الاصول: ٥٤٧/٢؛ البحث في رسالات العشر (لمحمد حسن القديري): ص٣٥٨

وأجاب عن ذلك:

إنّه يوجد فرق بين خبر زرارة وإخبار العادل عن نجاسة الثوب رغم هذا الإرجاع. وهو أنّ خبر زرارة فيه حيثيتان: إحداهما كونه إخباراً عن الموضوع لحجية الظهور، والأُخرىٰ كونه كاشفاً ولو بتوسّط كشفه عن كلام المعصوم عن الحكم الكلّي بوجوب السورة، وإخبار العادل بنجاسة الثوب يشترك مع خبر زرارة في الحيثية الأولى دون الثانية فلا يمكن التعدّي.

ثمّ قال:

والتحقيق أنّ دليل حجية الخبر في الشبهة الحكمية لم يدلّ على حجية الخبر عن الحكم الكلّي بهذا العنوان ليبذل الجهد في إرجاع بعض الأخبار في الموضوعات إلى الخبر عن الحكم الكلّي بالالتزام، وإنما دلّ الدليل المتحصّل من السنّة المتواترة إجمالاً على مضمون، مثل قوله (العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطِعْهما فإنهما الثقتان المأمونان).

فموضوع الحجية هو الخبر الذي يعتبر أداء عن الإمام، وهذا ينطبق على خبر زرارة دون خبر العادل عن الإجتهاد.

ومن أجل ذلك قلنا في موضعه من كتاب الخمس: أنّ أخبار التحليل قد يقال بشمول الدليل المذكور على الحجية لها وإن حملت على التحليل المالكي، لأنها وإن لم تكن إخباراً عن الحكم الكلّي، ولكنّها أداء عن الإمام، فيشملها موضوع الحجية في ذلك الدليل.

الثاني: التعدّي بملاك الأولوية العرفية، بمعنى أنّ العرف يرى أنّ المولى إذا كان يعتمد على خبر الواحد في إيصال الحكم الكلّي أو نفيه مع ما يترتّب على ذلك من وقائع كثيرة من الامتثال والعصيان فهو يعتمد عليه في إيصال الموضوع ونفيه الذي لا يترتّب عليه إلا واقعة واحدة من وقائع الامتثال أو العصيان. وهذه الأولوية العرفية تجعل دلالة التزامية عرفية في دليل الحجية، يثبت بها حجية الخبر في الموضوعات، ولا يخلو هذا البيان من وجاهة.

ثمّ قال:

الجهة الثانية: في دعوى أنّ دليل حجية الخبر في الشبهة الحكمية له إطلاق في نفسه للشبهة الموضوعية أيضاً. وتحقيق هذه الدعوى باستعراض المهمّ من أدلة تلك الحجية، ليرى مدى الإطلاق فيها للشبهة الموضوعية.

ومهمّ تلك الأدلة أُمور:

أحدها: السيرة العقلائية. ولا إشكال في شمولها للشبهة الموضوعية، و إنما الكلام في دعوى الردع عن إطلاقها لهذه الشبهة، لإحدى روايتين:

الرواية الأولى: خبر مسعدة بن صدقة المتقدم، حيث حصر الإثبات بالعلم والبيّنة، فيدل على عدم حجية خبر الواحد، إمّا بتقريب: التمسّك بإطلاق المغيّىٰ في قوله: «والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» ... .

أقول: مراده إذا لم يقم العلم أو البيّنة على الحرمة، تثبت الحلّية مطلقاً حتى لو قام على الموضوع للحرمة خبر الثقة.

ثمّ قال:

والجواب عن دعوى الرادعية المذكورة عن السيرة بهذا الخبر يمكن بوجوه:

الأول: أنّ الرواية ضعيفة السند، فهي لا توجب ثبوت الردع.

فإن قيل: إنّ احتمال صدقها يوجب على الأقل احتمال الردع، و هو كاف لإسقاط السيرة عن الحجية، لتوقّف حجيتها على الجزم بالإمضاء الموقوف على الجزم بعدم الردع.

قلنا: إنّ عدم الردع قبل الإمام الصادق عليه السلام في صدر الإسلام محرزٌ، لعدم نقل ما يدل على الردع، ويكشف ذلك عن الإمضاء حدوثاً، فإذا أوجب خبر مسعدة عن الصادق عليه السلام الشكَّ في نسخ ذلك الإمضاء الثابت في أول الشريعة، جرىٰ استصحابه.

أقول: أولاً، السيرة العقلائية متمكّنة من النفوس، فالرادع لها لا بدّ أن يكون مناسباً لقوّتها واستحكامها؛ واحتمال الردع أو وجود رواية ضعيفة بل حتى

صحيحة، لا يمكن أن يكتفى الشارع به في مقام الردع. وقد أشار إلى ذلك فيما سيأتي.

وثانياً، لو كان خبر مسعدة رادعاً عن السيرة، فلا يكون نسخاً للإمضاء المتحقّق قبل زمان الإمام الصادق عليه السلام، بل يكشف أنّ السيرة كانت مردوعة وغير ممضاة من الأول. نعم، لم ينقل إلينا ذلك وإنما ذكره الإمام الصادق عليه السلام.

وإن كان مراده من عدم الردع (والإمضاء) في أول الدعوة إلى الإسلام، حيث قال النبيّ صلى الله عليه وآله «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»[1]، فلم يكن هناك حكمٌ ولا تشريعٌ إسلامي حتى وجوب الصلاة والصيام والزكاة. فالسيرة كانت موجودة ولم يردع عنها النبي صلى الله عليه وآله.

ففيه: أنّ عدم الردع عن سيرتهم حينئذ لا يدلّ على الإمضاء، إذ من المحتمل أنّ السيرة كانت في الواقع مردوعة في شرع الإسلام وغير ممضاة، لكن كان هناك مانع من إعلام ذلك. كما هو الحال بالنسبة لوجوب الصلاة ونحوه من سائر الاحكام.

ثمّ قال:

الثاني: إنّ الرواية حتى لو صحّ سندها لا تكفي لإثبات الردع، لأنّ مستوى الردع يجب أن يتناسب مع درجة قوّة السيرة وترسّخها، و مثل هذه السيرة على العمل بخبر الثقة لو كان الشارع قاصداً ردعها ومقابلتها، لصدرت بيانات عديدة من أجل ذلك، كما صدر بالنسبة إلى القياس، لشدّة ترسّخ السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة وتركّزها، ولما إكتفى بإطلاق خبر من هذا القبيل.

الثالث: أن تحمل البيّنة في الخبر على المعنى اللغوي، أي مطلق الكاشف، فلا تكون الرواية رادعة، بل يكون دليل حجية الخبر محققاً مصداقاً للبيّنة. وهذا بعيد، نظراً إلى صدور الرواية في عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي كان المعنى الاصطلاحي للبيّنة وهو شهادة عدلين قد شاع فيه وتركّز في أذهان

---

١. بحار الأنوار: ٢٠٢/١٨

المتشرّعة. وممّا يؤكّد [يؤيّد] استظهار المعنى الاصطلاحي أنه بناءً عليه يتمّ التقابل بين (يستبين لك) و (تقوم به البيّنة)، وأمّا على الحمل على المعنى اللغوي فلا تقابل، بل يدخل الثاني في الأول، إلا بإعمال عناية بحمل الاستبانة على ظهور الشيء في نفسه، لا بمظهر.

أقول: الحمل على المعنى الاصطلاحي يتنافى مع أنّ المثبت للموضوعات لا ينحصر بالشاهدين العادلين بل تثبت بالإقرار وحكم الحاكم والاستصحاب واليمين المردودة على المدّعي. فيلزم ورود التخصيص على الحصر المستفاد من الرواية.

فالمراد من (يستبين) ـ كما ذكره السيد الخوئي ـ العلم الوجداني الذي به يظهر الشيء بنفسه ومن دون حاجة إلى التعبد الشرعي. والمراد من البيّنة، أن يظهر من الخارج بالدليل، كما في موارد البيّنة المصطلحة وفي موارد الإقرار والاستصحاب وحكم الحاكم ونحوه.

ثمّ قال:

الرابع: أنّ الغاية في خبر مسعدة مشتملة على عنوانَي (الاستبانة) المساوقة للعلم، و(البيّنة)، ودليل حجية الخبر ـ وهو السيرة ـ يجعل خبر الواحد علماً بالتعبّد، فيكون مصداقاً للغاية، ومعه لا يعقل الردع عنه بإطلاق المغيّى.

ويرد عليه أولاً: أنّ هذه الحكومة سنخ ما يدّعى في الأصول من حكومة دليل حجية الخبر على الآيات الناهية عن العمل بالظن، لاقتضائه كون الخبر علماً. وقد أجبنا هناك:

بأنّ مفاد الآيات هو النهي عن العمل بالظن إرشاداً إلى عدم حجيته، فإذا كانت الحجية بمعنى جعل الأمارة علماً، فمفاد الآيات نفسه هو نفي العلمية التعبدية عن الظن، فيكون في عرض دليل الحجية، ولا يعقل حكومة هذا الدليل عليه.

ونفس هذا الكلام يأتي في المقام، لأنّ مفاد خبر مسعدة هو حصر الحجة بالعلم والبيّنة، ونفي حجية ما عداها.

وثانياً: أنّ الحكومة إنما تتمّ عرفاً لو لم تقم قرينة في دليل المحكوم على أنّ العلم لوحظ بما هو علم وجداني خاصّة، كما في المقام. فإنّ العلم جعل في مقابل البيّنة التي هي علم تعبّدي، وهذه المقابلة بنفسها قرينة عرفاً على أنّ المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجداني بنحو يأبىٰ عن التوسعة بالحكومة.

أقول: ما ذكره إنّما يصحّ إذا كان المراد من البيّنة المعنى الاصطلاحي، أمّا إذا كان المراد ما تبيّن من الخارج بالدليل، فمَن يستدل بالسيرة على حجية خبر الثقة في الموضوعات، يدّعي أنه يدخل في البيّنة لا في (يستبين) الذي هو علم إجمالي. فيكون دليل الحجية محقّقاً لمصداق البيّنة ويكون حاكماً على خبر مسعدة بالتوسعة.

ثمّ قال:

الخامس: ما قيل من أنّ رواية مسعدة لا يمكن أن تكون رادعة عن السيرة على حجية خبر الثقة، لأنها بنفسها خبر الثقة، فلو ردعت عن السيرة، لزم منه أن تردع عن نفسها، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها.

وهذا الجواب أغرب ما قيل في المقام، لأنّ المدّعى ردع خبر مسعدة عن العمل بالخبر في الشبهات الموضوعية، وخبر مسعدة نفسه خبر في الشبهة الحكمية لا الموضوعية، فلا يشمله الردع.

أقول: لا غرابة في ذلك، إذ ليس هناك سيرتان للعقلاء، سيرةٌ في العمل بالخبر في الأحكام وسيرةٌ أُخرىٰ في العمل بالخبر في الموضوعات؛ بل هي سيرةٌ واحدة، وهي العمل بخبر الثقة، سواء كان متعلّقه الموضوع أو الحكم.

فإن ثبت السيرة ولم يردع عنها، ثبت حجية الخبر في كليهما، وإن ردع عنها، لم يثبت حجية الخبر في كليهما. والمفروض أنّ خبر مسعدة ثبت حجيته بالسيرة العقلانية، مع أنه يدلّ على الردع من هذه السيرة. فتأمّل

ثمّ قال:

الرواية الثانية: رواية عبدالله بن سليمان الواردة في الجبن. «كلّ شيء لك حلال، حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»[١].

وجملة من المناقشات في رادعية خبر مسعدة عن السيرة لا تأتي في المقام، إلا أنها تختص بمناقشة أُخرىٰ، و هي ورودها في مورد مخصوص، فيتوقّف إثبات الردع بها على إلغاء خصوصية المورد بالفهم العرفي.

ومع ذلك لا يمكن التعويل عليها لضعف سندها حيث لم يثبت توثيق عبدالله بن سليمان راوي الرواية وكذلك بعض من تقدمه في سلسلة السند.

أقول: لا ينحصر الروايات التي يحتمل فيها الردع عن السيرة بهاتين الروايتين، بل هناك روايات أُخرىٰ نذكرها بعد إتمام كلام السيد الصدر ﵀.

ثمّ قال:

ثانيها [أي ثاني أدلة حجية الخبر في الشبهة الموضوعية]: سيرة أصحاب الأئمة على الرجوع إلى الروايات والاعتماد عليها في مقام التعرّف على الحكم الشرعي.

وقد أثبتنا في الأصول بقرائن وتقريبات خاصة ثبوت هذه السيرة على العمل بالأخبار في مقام الاستنباط، وأمّا انعقادها على العمل بالخبر في الموضوعات على الإطلاق فلا دليل عليه.

أقول: لم يكن جميع أصحاب الأئمة ﰀ فقهاء يتصدّون لاستنباط الأحكام من الأخبار، بل كان أكثرهم رواة ومخبرين عن الأئمة ﰀ، ولذا ورد «ربّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه»[٢].

وورد أنّ الراوي سأل الإمام ﰻ فأجابه بجواب، ثمّ خرج فلقي راوياً آخر فقصّ عليه ما جرى بينه وبين الإمام ﰻ ونقل جواب الإمام ﰻ، فقال له: (آتاك مِن

---

١. وسائل الشيعة: ١١٨/٢٥

٢. الكافي: ٤٠٣/١؛ وسائل الشيعة: ٨٩/٢٧؛ بحار الانوار: ١٦٤/٢، ٦٩/٢٧، ٣٦٥/٤٧ و...

جراب النورة)[١]. فالراوي الأول لم يكن فقيهاً عارفاً بالقواعد والأصول، فلم يظهر له أنّ الإمام عليه السلام لم يذكر له الحكم الواقعي، لكن الثاني كان فقيهاً عرف ذلك.

وبناءً على ذلك، فإذا كانت سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام على العمل بخبر الثقة في الموضوعات التي منها إخبار الراوي عن خبر الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام الذي هو موضوع لوجوب تصديق خبر الثقة، فلم يظهر أنّ الاعتماد عليه كان لأجل الاستنباط فقط، بل لعلّه كان لأجل نشر علوم آل محمد عليهم السلام ورواياتهم، بل كان كثير منهم ينقل فضائل ومناقب ومعجزات الأئمة عليهم السلام ويعتمد عليهم الآخرون، ولم يكن هناك موردٌ للتفقّه والاستنباط.

ثمّ قال:

ثالثها: الكتاب الكريم.

وأهمّ ما استدلّ به من الكتاب على الحجية آية الكتمان[٢] وآية النفر[٣] وآية النبأ[٤]. وعدم شمول الآيتين الأوليتين للشبهات الموضوعية واضح.

وإنما الكلام في شمول آية النبأ، على تقدير تمامية الاستدلال بمفهومها على الحجية، وشمولها لا إشكال فيه، وإنما الجدير بالبحث علاج المعارضة بين إطلاق مفهوم آية النبأ وإطلاق خبر مسعدة بن صدقة، على فرض اعتباره في نفسه. فإن كان أحدهما أخصّ من الآخر قدّم الأخصّ، وإن كان بينهما عموم من وجه، سقط إطلاق الخبر، لدخوله في عنوان الخبر المخالف للكتاب، الساقط عن الحجية رأساً.

---

١. تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٩؛ وسائل الشيعة: ٢٣٨/٢٦

٢. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ وَالْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِي الْكِتٰابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٣. وهي قوله تعالى: ﴿وَمٰا كٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

٤. وهي قوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ مٰا فَعَلْتُمْ نٰادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فقد يقال: إنّ بينهما عموماً من وجه، لأنّ المفهوم يدل على حجية الخبر في الأحكام والموضوعات، وخبر مسعدة يدل على عدم حجية غير البيّنة في الموضوعات سواء كان خبرا أو غيره.

وقد يقال: إنّ آية النبأ أخصّ، لأنّ مفهومها وإن كان يشمل الشبهة الحكمية إلا أنّ المتيقّن منها هو الشبهة الموضوعية باعتباره مورد منطوقها، فتكون كالأخص من إطلاق النفي في خبر مسعدة.

وقد يقال: إنّ مفهوم آية النبأ لا يعارض خبر مسعدة بن صدقة بذاته، بل بإطلاقه المقتضي لعدم وجوب التعدد. فكأنه يقول خبر الواحد في الشبهة الموضوعية حجة سواء تعدّد أو لا، وخبر مسعدة يقول لا حجة في الشبهة الموضوعية غير البيّنة سواء كان خبر الواحد أو لا.

فالنسبة هي العموم من وجه حتى مع تخصيص مفهوم آية النبأ بالشبهة الموضوعية، ويسقط حينئذ إطلاق الخبر في مقابل إطلاق الكتاب.

رابعها: الأخبار المستدل بها على حجية خبر الواحد في الشبهة الحكمية.

ويكفي في المقام أن تتمّ دلالة بعضها، لأنّ حجية خبر الواحد في الشبهة الموضوعية لا تتوقّف على تواتر النصّ الدال عليها، كما تتوقّف على ذلك حجية الخبر في الشبهة الحكمية، وبالإمكان حينئذ تتميم دلالة بعضها من قبيل رواية «العمري وابنه ثقتان فما أدّيا فعنّي يؤدّيان».

وتقريب ذلك: أنّ التفريع في الرواية يجعلها مشتملة على حكم و تعليل. فكأنه قيل: (ما أدّيا فعنّي يؤديان، لأنهما ثقتان). وهذا تعليلٌ بالصغرى مع حذف الكبرى.

وفي موارد حذف الكبرى من التعليل، إن لم تكن هناك كبرى مركوزة معهودة عقلانياً تناسب الصغرى المصرح بها، تعيّن ملأ الفراغ بتقدير كبرى محدودة على نحو يكفى لإقتناص النتيجة المصرح بها لا أوسع من ذلك، لأنّ النتيجة المصرح بها تكون قرينة على ذلك المقدار، ولا قرينة على كبرى أوسع من

ذلك، فينفى الأوسع بمقدمات الحكمة، بعد فرض كون المولى في مقام بيان التعليل صغرى وكبرى.

وأمّا إذا كانت هناك كبرى معهودة عرفاً، ومن المركوز مناسبتها للصغرى المصرح بها، فهذا الإرتكاز بنفسه يكون قرينة على ملأ الفراغ بتقدير تلك الكبرى المعهودة، ولو كانت أوسع من مقدار الحاجة إلى إقتناص النتيجة؛ ومقامنا من هذا القبيل.

فإنّ الحاجة إلى إقتناص النتيجة المستفادة من قوله «ما أديا فعنّي يؤديان» يكفي فيها تقدير حجية خبر الثقة في الاحكام كبرى في القياس، ولكن حيث أنّ كبرى حجية خبر الثقة بنحو أوسع مركوزة فينصرف ملأ الفراغ إليها، حفظاً لمناسبات الصغرى والكبرى المركوزة في الذهن العرفي، ومعه يتمّ الاستدلال على المطلوب.

الجهة الثالثة: في الاستدلال على حجية الخبر في الشبهة الموضوعية بالروايات الخاصة الواردة بهذا الشأن في الموارد المتفرّقة.

بأن يستفاد منها حجية الخبر في الموضوعات مطلقاً، إمّا لإلغاء خصوصية المورد فيها، للجزم بأنّ تلك الموارد المتفرّقة على اختلافها وتشتّتها لا يحتمل اشتراكها جميعاً في نقطة تتميّز بها عن سائر الشبهات الموضوعية، وإمّا لإلغاء خصوصية المورد بالفهم العرفي الذي قد يوجب ظهور الدليل أحيانا في مثالية المورد.

وهذا الفهم العرفي قد يدعىٰ بلحاظ كلّ رواية بمفردها، وقد يدعي بلحاظ مجموع الروايات بمعنى أنّ العرف بعد ملاحظة الروايات في الموارد المتعدّدة يستظهر بلحاظ المجموع مثالية تلك الموارد، وإن كان قد لا يستظهر المثالية لو اقتصر على ملاحظة بعض الروايات في مورد واحد أو موردين، لأنّ احتمال دخل خصوصية مورد واحد أو موردين قد يكون احتمالاً عرفياً، بينما لا يكون احتمال دخل خصوصيات الموارد المتفرّقة جميعاً احتمالاً عرفياً وإن كان موجوداً ثبوتاً. وهذا مبنيٌّ على أنّ حجية

الظهور تشمل الظهور المتحصّل من مجموع أدلة متفرّقة عند ملاحظتها جميعاً كخطاب واحد، وقد تعرّضنا إلى ذلك في الأصول.

فمن تلك الروايات:

رواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «في جُرَذٍ مات في زيت أو سمن أو عسل، أنه قال في بيع ذلك الزيت: يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[1].

وتقريب الاستدلال: إنّ الإمام عليه السلام أمر البائع بالبيان. وهذا بمفرده لا يكفي لإثبات الحجية، إذ قد يكون بملاك خروج البائع عن العهدة ولو لم يتعيّن القبول على المشتري، ولكن علّل ذلك بقوله ليستصبح به، وهو ظاهر في المفروغية عن أنّ المشتري يرتّب الأثر على إخبار البائع، ولا موجب لهذه المفروغية سوى حجية الخبر.

ومنها: رواية ابن بكيرقال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه، وهو لا يصلي فيه. قال: لا يعلمه. قال: فإن أعلمه؟ قال: يعيد»[2].

فإنّ الأمر بالإعادة إنما هو لحجية الخبر.

ومنها: رواية بكر بن حبيب قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجُبُنّ وأنه توضع فيه الإنفَحَة من الميتة. قال: لا تصلح، ثمّ أرسل بدرهم فقال: إشترِ من رجل مسلم ولا تَسأله عن شيء»[3]. فإنّ النهي عن السؤال يدل على لزوم القبول على تقدير الإخبار، وإلا لم يكن هناك محذور في السؤال، وذلك معنى الحجية.

ويرد على الاستدلال بهذه الروايات: أنها واردة في مورد صاحب اليد، فلو سلّمت دلالتها على الحجية لا يمكن التعدّي.

ومنها: الروايات الواردة في إستبراء الأَمة، وتصديق البائع بعدم مسّها؛ من قبيل رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يشتري الأَمة

---

١. تهذيب الأحكام: ١٢٩/٧، ٨٥/٩؛ وسائل الشيعة: ٩٨/١٧، ١٩٤/٢٤

٢. وسائل الشيعة: ٤٨٨/٣؛ بحار الأنوار: ٢٦٦/٨٠

٣. وسائل الشيعة: ١١٨/٢٥ ـ ١١٩؛ بحار الأنوار: ١٥٥/٦٥

من رجل فيقول إنّي لم أطأها. فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها»[١].

وتقريب الاستدلال مبنيٌّ على استظهار أنّ المراد بالوثوق، الوثوق النوعي لا الشخصي، وإلا دخل في باب الإطمئنان، وهذا الاستظهار بسبب أنّ الوثاقة أضيفت إلى المخبر لا شخص الخبر فيتمّ الاستدلال.

ويرد عليه أولاً: أنّ الخبر في مورد الرواية، خبر صاحب اليد، فلا يمكن التعدّي منه. وثانياً: أنه موافق للأصول لاستصحاب عدم المسّ، ولا يمكن التعدّي من الخبر الموافق للاستصحاب إلى الخبر المخالف له.

فالشارع وإن لم يكتف في مورد الرواية بالاستصحاب، ولكن قد يكون عدم مخالفة خبر البائع للأصل دخيلاً في تعويله على الخبر.

ومنها: رواية محمد بن مسلم: «في الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي. قال: لا يُؤذِنُهُ حتى يَنصرف»[٢]. فإنه لو لا حجية الخبر لما نهى الإمام عن الإخبار، وليس المخبر صاحب يد فيتعدّى منه.

ويرد عليه: أنّ المفروض أنّ المخبر يرى الدم، ومعه يكون الإخبار بالنجاسة مساوقاً لالتفات المصلّي وحصول العلم له، فلا إطلاق لفرض الشك.

وفي بعض نسخ التهذيب جاء (لا يؤذيه)[٣] بدلاً عن (لا يؤذنه)، ويكون الإشكال حينئذ أوضح، لأنّ النهي عن الإيذاء لا يحدّد بم يتحقّق.

أقول: لا ملازمة بين رؤية المخبر وبين علم والتفات المصلّي، إذ لعلّ الدم في موضع لا يراه المصلّي، وبعد إخبار المخبر يحتمل خطاؤه وأنه رأى شيئاً آخر فتخيّل أنه دم، فيحصل له الشك.

وأمّا قوله (لايؤذيه)، فمن المعلوم أنّ الإيذاء يتحقّق بالإخبار بالنجاسة الذي هو حجة، وإلّا لا وجه لأذيّته.

---

١ . وسائل الشيعة: ٨٩/٢١

٢ . وسائل الشيعة: ٤٧٤/٣ و٤٨٧

٣ . تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢

ومنها: روايات أنّ المؤذّن مؤتمن، كرواية عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «المؤذّن مؤتمن، والإمام ضامن»[١].

فإنّ الأذان إخبارٌ فعلي بدخول الوقت، ويفهم من حجيته في إثبات الوقت، حجية الخبر.

ويرد عليه: أنه لم يؤخذ في موضوع الحجية وثاقة المؤذّن، وهذا شاهد على عدم كون الحجية بملاك حجية الخبر. فلعلّ نظر الروايات إلى المؤذّن الراتب، كما يناسبه التعبير بالإئتمان الذي يحصل في المؤذّن الراتب بإسناد الأمر إليه، فيكون أجنبياً عن محلّ الكلام.

ومنها: ما دلّ على تصديق الثقة في الزوجية، من قبيل رواية سماعة قال: «سألته عن رجل تزوّج أمة أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه إمرأتي وليست لي بيّنه. فقال: إن كان ثقة فلا يَقرَبْها، وإن كان غير ثقة فلا يَقبَلْ منه»[٢].

ودلالتها على حجية إخبار الثقة بالزوجية واضحة، بناء على أن يكون النهي عن المقاربة بمعنى قبول المطلب منه، بقرينة مقابلته بقوله (وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه)، لا أن يكون احتياطاً بلحاظ المقاربة بالخصوص لأهمّية الفروج.

غير أنّ موردها مورد الدعوى والخصومة، لأنّ المرأة تنكر زوجية الرجل الثقة بطبيعة الحال، والأصل معها، لكونها مصدّقة في نفي الزوج، ومعه لا يكون إخبار المدعي مشمولاً لحجية خبر الثقة حتى على القول بها ،فلا يمكن الاستدلال بالرواية.

ومنها: ما ورد في توبيخِ مَن أخبر المغتسل بعد إحاطة الماء بجميع بدنه، كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إغتسلَ أبي من الجنابة،

---

١. تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٧٨/٥

٢. تهذيب الأحكام: ٤٦١/٧؛ وسائل الشيعة: ٣٠٠/٢٠

فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء. فقال له: ما كان عليك لو سكتّ، ثمّ مسح تلك اللمعة بيده».

ويرد على الاستدلال بها: أنّ ظاهر الرواية كون الخبر مطابقاً للواقع ولهذا ذكر الإمام عليه السلام في ذيلها أنّ أباه عليه السلام مسح تلك اللمعة، وهذا يعنى وجودها كما أخبر المخبر، فيكون أجنبياً عن الحجية التعبدية.

ويؤيّد ذلك: عدم أخذ أيّ قيد في المخبر، وكون الإخبار بمثل هذه الواقعة الحسّية الحاضرة القابلة للملاحظة فعلاً موجباً للوثوق غالباً.

أقول: يبقى السؤال بأنه لماذا مسح الإمام عليه السلام تلك اللمعة بيده ولم يغسلها؟! فيظهر أن الإمام عليه السلام لم يصدّقه وإنما فعل ذلك من باب المداراة وترك المحاجّة. وأما قوله (ثم مسح تلك اللمعة)، فالمراد أنه مسح المحل الذي أخبره بأنه لم يغسله، لا أنه كان جافاً واقعاً، وليس في الرواية أنّ الإمام عليه السلام حصل له العلم من قول المخبر.

ومنها: الروايات الدالة على اعتبار قول البائع في تحديد الكيل أو الوزن عند بيع المكيل والموزون. من قبيل رواية محمد بن حمران قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنه كاله، فصدّقناه وأخذناه بكيله. فقال: لا بأس فقلت: أ يجوز أن أبيعه كما اشتريتُهُ بغير كيل؟ قال: لا، أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله»[1].

وتقريب الاستدلال بها: أنّ قوله (فصدّقناه) لا يراد به حصول العلم، خصوصاً مع التعبير بقوله (فزعم أنه كاله)، وإنما المقصود به التصديق العملي، و قد أمضاه الامام عليه السلام ، وهو معنى الحجية.

ويرد عليه أولاً: إنّ مورد الرواية صاحب اليد فالتعدّي مشكل، خصوصاً مع عدم أخذ قيد الوثاقة.

وثانياً: إنّ في روايات المسألة نحواً من الإجمال، لأنّ فيها ثلاثة احتمالات:

---

١. تهذيب الأحكام: ٣٧/٧؛ وسائل الشيعة: ٣٤٥/١٧

أحدها: احتمال أن يكون خبر الثقة قائماً مقام العلم الموضوعي بالكيل المأخوذ في موضوع صحة البيع بلحاظ حجيته.

وثانيها: احتمال أن يكون التعويل على خبر البائع من أجل حصول العلم منه.

وثالثها: أن تكون هذه الروايات كاشفة عن توسعة في موضوع الحكم بصحّة البيع، بمعنى أنه يكفي في صحّته أن يكون الكيل معلوماً عند الطرفين حين المعاملة، أو مدعى من قبل البائع مع تراضي الطرفين عليه، بقطع النظر عن الحجية التعبّدية، لأنّ التراضي كاف لحسم مادة النزاع التي هي حكمة اشتراط الكيل.

ويتناسب مع الاحتمال الثالث رواية سماعة، لأنّ فيها: «إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلتَ له عند البيع إني أُربِحُك كذا وكذا وقد رضيتُ بكيلك و وزنك، فلا بأس»[١].

فالاحتمال الثالث إن لم يكن هو الأظهر فلا يوجد ما هو أظهر منه على الأقل، فتسقط دلالة الروايات على الحجية التعبّدية ... .

ومنها: ما دلّ على إئتمان الثقة على الزكاة. من قبيل رواية علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمَّن يلي صدقة العُشر على مَن لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمُرهُ يَضعُها في مواضعها ... إلخ»[٢].

وتقريب الاستدلال بها مبنيٌّ على استفادة أنّ الوثاقة مناطٌ للحجية فيما يكون ثقة فيه، سواء كان مالاً أو إخباراً.

ومنها: ما دلّ على تصديق الثقة فيما يدّعي تملكه له من اللقطة.كما في رواية ابن أبي نصر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير ... فيَطلُبُه مَن لا يتّهِمُهُ، فقال: لا يحلّ له إمساكه، يردُّهُ عليه»[٣]. بناء على أنّ المراد بعدم الإتّهام الوقوف، لا مجرد عدم القرينة على الكذب، وأنّ المراد بهذا الوقوف،

---

١. تهذيب الأحكام: ٣٨/٧؛ وسائل الشيعة: ٣٤٦/١٧

٢. الكافي: ٥٣٩/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٨٠/٩

٣. تهذيب الأحكام: ٣٩٤/٦، ٦١/٩؛ وسائل الشيعة: ٣٨٨/٢٣، ٤٦١/٢٥

الوثوق بالمخبر في نفسه، لا بشخص ذلك الخبر، إذ لو أريد مجرد عدم القرينة على الكذب كان أوسع من الوثاقة، ولو أريد الوثوق بشخص الخبر كان أجنبياً عنها.

ومنها: ما دلّ على تصديق الثقة بعدم الدخول. من قبيل رواية إسحاق ابن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيُغلِق عليها باباً ويُرخي عليها ستراً، ويُزعِم أنه لم يَمسَّها وتُصدِّقُهُ هي بذلك، عليها عدّةٌ؟ قال: لا... يعني إذا كانا مأمونَين صُدِّقا». وبهذا القيد يقيّد مثل رواية جميل «قال: لا يُصدَّقان لأنها تَدفَع عن نفسها العدّة، ويَدفَع عن نفسه المهر»[١].

والاستدلال برواية إسحاق المذكورة مبنيٌّ على أنّ الجملة الأخيرة من كلام الإمام عليه السلام ، لا من تفسير الراوي بلحاظ كلمة (يعنى)، و على إمكان التعدّي من مورد الرواية، رغم أنّ الخبر في مورد الرواية موافق للأصل الطبعي في نفسه، وهو الاستصحاب الذي جمّده الشارع في مورد الرواية، فيشكل التعدّي منه إلى الخبر المخالف للأصل.

أقول: قول الزوج والزوجة مخالفٌ للظاهر؛ حيث أنه مع غلق الباب وإرخاء الستر، فالمقتضي للوطي موجود والمانع مفقود، وهو مقدّم على الأصل. ولعله لأجل ذلك جمّد الشارع الاستصحاب في المورد.

ومنها: ما دلّ على وجوب القضاء على من أخبره المخبر بطلوع الفجر وهو يأكل. من قبيل رواية عيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيتٍ، فنظر إلى الفجر، فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكفّ بعض وظنّ بعض أنه يَسخَرُ فأكل. فقال: يُتِمُّ صومَه ويقضي»[٢]. بدعوى أنّ وجوب القضاء يتوقّف على حجية خبر

---

١ . وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، ح٢ و٣

٢ . من لا يحضره الفقيه: ١٣١/٢؛ وسائل الشيعة: ١١٩/١٠

المخبر فيكشف عنها. وإطلاقها يقيّد بالوثاقة للعلم من الخارج بعدم حجية غير الثقة.

ويرد عليه: أنّ المفروض في الرواية عدم احتمال الكذب، و لهذا لم يبد من أكل سوىٰ احتمال أنه يسخر، وكان السؤال من زاوية الشخص الذي فرض رؤيته للفجر لا مِن زاوية مَن سمع الشهادة، فكان النظر منصرف فيه إلى حيثية بطلان الصوم بالأكل بعد الفجر جهلاً وعدمه، ومعه يخرج عن باب الحجية التعبدية.

أقول: احتمال السخرية في المقام مساوق مع احتمال الكذب ولو في نفس هذا الإخبار، فبطلان الصوم ليس لمجرد أنّ الأكل كان بعد الفجر ولو جهلاً، بل لأجل أنّ طلوع الفجر ثبت تعبّداً بقول المخبر، فيكشف عن الحجية التعبّدية.

ومنها: ما دلّ على أنّ الوكيل لا يعزل إلا إذا شافهه الموكّل بالعزل، أو أخبره الثقة. كرواية هشام بن سالم التي ورد فيها: «قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يُمضي الأمر ثمّ ذهب حتى أمضاه، لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إنّ الوكيل إذا وُكِّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة حتى يَبلُغَهُ العزل عن الوكالة بثقةٍ يُبَلِّغُهُ، أو يُشافَهَ بالعزل عن الوكالة»[١].

وهذه الرواية وإن دلّت بالمطابقة على أخذ العلم أو خبر الثقة في موضوع إنفساخ الوكالة، وهو حكم على خلاف القاعدة، ويتضمّن قيام خبر الثقة مقام القطع الموضوعي، ولكن يفهم عرفاً من إقامته مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقية في الموضوع، أنه حجة وكاشف شرعاً.

ومنها: ما ورد في الوصية وثبوتها بخبر الثقة. من قبيل رواية إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي

---

١. تهذيب الأحكام: ٢١٣/٦؛ وسائل الشيعة: ١٦٢/١٩

بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: أنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانيرَ التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي، فتصدَّقْ منها بعشرة دنانير اقْسِمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أنّ عندي شيئاً. فقال: أرى أن تصدّقَ منها بعشرة دنانير كما قال»[١].

ودلالة هذه الرواية على حجية خبر الثقة عن الوصيّة واضحة. وليس المراد بصادق، الصادق في شخص هذا الخبر، بل الصادق في نفسه المساوق للثقة، ولهذا أضيف الوصف إلى الراوي لا إلى الخبر، وكانت إضافته إليه قبل ذكر نوع الخبر الصادر منه.

ولا ينافي الرواية ما دلّ من الكتاب والسنّة على الأمر باستشهاد شاهدين على الوصية، لإمكان دعوى إنصراف ذلك إلى ملاحظة ما تتمّ به الحجة في مقام النزاع والخصومة.

نعم، قد يقال بعدم ظهور الرواية في أنّ جهة الإشكال عند السائل هي حجية خبر الواحد، فلعلّه كان واثقاً بصدق المخبر وجداناً، وكان استشكاله بلحاظ جواز تغيير الوصية.

ولكن حتى مع هذا يبقى كلامه مطلقاً شاملاً لصورة عدم حصول الوثوق الشخصي، فيتمسّك بإطلاق جواب الإمام عليه السلام لإثبات الحجية.

هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ ما أخبر به الرجل المسلم الصادق، لم يكن من باب تغيير الوصية، لأنّ دفع باقي المال إلى الأخ كان على أساس الميراث، ولهذا لم يختصّ بالثلث.

وهكذا يظهر أنّ أحسن روايات الباب، الروايتان الأخيرتان.

وهذا يعني أنّ ما دلّ على حجية خبر الثقة في الموارد المتفرّقة، ليس من الكثرة بحيث تكون الكثرة بنفسها منشأ لانعقاد ظهور عرفي لمجموع تلك الأدلة ـ ككلّ ـ في إلغاء خصوصيات الموارد.

---

١ . الكافي: ٦٤/٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٣٥/٤؛ تهذيب الأحكام: ٢٣٧/٩؛ وسائل الشيعة: ٤٣٣/١٩

هذا مضافاً إلى ورود روايات أُخرىٰ في موارد متعدّدة أيضاً، تدلّ على عدم حجية خبر الثقة بالخصوص أو بالإطلاق، ومعه قد يحصل التدافع في إلغاء الخصوصية من الطرفين، من قبيل:

رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نَفَرٍ، فشَهِدَ أحَدُهُم أنّ الميت أعتَقَهُ. قال: إن كان الشاهد مرضيّاً لم يَضمَنْ، وجازت شهادتُهُ، ويُستَسعَى العبد فيما كان للورثة»[١].

فإنه قد فرض كون الشاهد مرضياً، وهو مساوق للوثاقة عرفاً، ولم يكن المورد مورد الترافع والخصومة لكي يحتاج إلى البيّنة، ومع هذا لم يكتف بشهادة الشاهد لإثبات حرّية المملوك بتمامه وإنما حكم بحرّيته بمقدار الإقرار، وهذا مناف لحجية خبر الثقة.

وكذلك رواية الخثعمي قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أُمّ ولدٍ لي صَدُوقٍ، زَعَمَتْ أنها أرضَعَتْ جارية لي، أُصَدِّقُها؟ قال: لا»[٢]. فالمرأة صدوق ثقة ولا توجد خصومة، ومع هذا لا يثبت الواقع بشهادتها، فكيف يجزم بثبوت النجاسة مثلاً بشهادة الثقة ولو كان امرأة؟.

وقد يكون من هذا القبيل: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «في الرجل يسمع الأذان فيُصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنه يظُنُّ لمكان الأذان أنه طلع. قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»[٣]. فإن إطلاقه يشمل فرض وثاقة المؤذّن أيضاً.

ومثل ذلك رواية الحسن بن زياد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تَعلَمُ إلا بعد سنة، والمتوفّى عنها زوجُها ولا تَعلَمُ بموته إلا بعد سنة. قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان، وإلا تعتدّان»[٤].

---

١. من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٣؛ تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٨؛ وسائل الشيعة: ٣٢٤/١٩، ٨٨/٢٣

٢. الكافي: ٤٤٦/٥؛ وسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠

٣. وسائل الشيعة: ٢٨٠/٤؛ بحار الأنوار: ٢٧٣/١٠، ٣٤٤/٨٢

٤. تهذيب الأحكام: ١٦٤/٨؛ وسائل الشيعة: ٢٣١/٢٢

ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: إمرأةٌ بَلغَها نعيُ زوجها بعد سنة أو نحو ذلك. قال فقال: إن كانت حبلىٰ فأجَلُها أن تضعَ حملَهَا، وإن كانت ليست بحبلىٰ، فقد مضت عدّتُها، إذا قامت لها البيّنة أنه مات في يوم كذا وكذا. وإن لم يكن لها بيّنةٌ، فلتعتَدَّ من يوم سمعَتْ»[١].

وأحسن منهما رواية ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في المطلّقة إن قامت البيّنة أنه طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد إنقضت، فقد بانت. والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر، لأنها تريد أن تُحِدَّ له»[٢].

وإنما كانت هذه الرواية أحسن لأنّ ما افترضته الروايتان السابقتان من انتهاء عدّة الوفاة ممّا لا يلتزم به، بخلاف هذه الرواية المفصلة بين عدّة الوفاة وعدّة الطلاق. وعلى أيّ حال فهي تدلّ على إناطة ثبوت الوفاة المتقدمة أو الطلاق المتقدم بعنوان البيّنة ـ تارة ـ المنصرف في عصر صدور تلك الروايات إلى المعنى الاصطلاحي، أو بعنوان شهادة عدلين صريحاً ـ تارة أُخرىٰ ـ وهو واضح في عدم الإكتفاء بخبر الواحد، مع عدم كون المورد من موارد المرافعة والخصومة.

هذا تمام الكلام في أصل الاستدلال على حجية خبر الواحد في الشبهات الموضوعية ... .[٣]

أقول: ذكرنا كلامه بطوله لما فيه من الفائدة، وأعرضنا عمّا فيه من الإيرادات، لعدم ربطها بما نحن فيه.

ثمّ أضاف تلميذه السيد الحائري حفظه الله على هذه الروايات روايات أُخرىٰ.[٤] قال:

ومنها: ما ورد بسند غير تام عن منصور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

١ . تهذيب الأحكام: ١٦٤/٨؛ وسائل الشيعة: ٢٣١/٢٢

٢ . علل الشرائع: ٥٠٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢٢

٣ . بحوث في شرح العروة الوثقىٰ (للسيد محمد باقر الصدر): ٨٤/٢ ـ ١٠١

٤ . مباحث الأصول: ٥٦٣/٢

هلك وترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنّه حرّ. قال: إن كان الشاهد مرضيّاً، جازت شهادته ويُستَسعى فيما كان لغيره من الورثة»[١]. وورد عنه نفس المضمون بسند تام من دون التصريح بفرض كون الشاهد مرضيّاً.[٢]

ومنها: روايات عدم نفوذ شهادة النساء غير المختصّة بباب المرافعة الواردة تارة في موارد خاصّة كالرضاع[٣]، والعدّة[٤]، والطلاق والنكاح وأُخرىٰ بشكل مطلق غير ما استثني[٥].

وما كان منها غير مقيّد بفرض وثاقة الناقل لا تكون دلالته على عدم حجيّة خبر الثقة بمجرّد الإطلاق، بل بما هو أقوى من الإطلاق، لأنّ الظاهر أنّ لها نظراً إلى خصوص خبر الثقة، إذ الحيرة والسؤال والجواب إنّما ينصبّ عادةً على خبر الثقة.

ويوجد في روايات شهادة النساء في باب النكاح ما يقول بأنّه لا تنفذ شهادة النساء إلّا مع رجل[٦].

وهذا يدلّ ـ إضافة إلى عدم نفوذ شهادة النساء وَحدَهُنَّ ـ على عدم نفوذ شهادة الرّجل الواحد، وإلّا لما احتجنا إلى ضمّ إمرأتين إليه.

---

١. الكافي: ٤٣/٧ ح٢؛ وسائل الشيعة: ٣٢٥/١٩ ح٤، ٨٨/٢٣ ح٢

٢. الكافي: ٤٢/٧ ح١؛ الفقيه: ٢٣٠/٤؛ التهذيب: ٢٧٩/٦، ١٦٣/٩؛ الوسائل: ٣٢٤/١٩ ح١، ٤١١/٢٧ ح١

٣. راجع وسائل الشيعة [ط ـ قديم]: ٣٠٣/١٤ و[ط ـ آل البيت]: ٤٠٠/٢٠ باب ١٢ مما يحرم بالرضاع.

٤. راجع الوسائل [ط ـ قديم]: ٤٤٦/١٥ و[ط ـ آل البيت]: ٢٢٨/٢٢ باب ٢٨ من العدد.

٥. جمع صاحب الوسائل أكثر هذه الروايات في ج١٨ [ط ـ قديم] ج٢٧ [ط ـ جديد] باب ٢٤ من الشهادات:

ـ عن عليّ عليه السلام قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوَدِ». [ج٣٥٨/٢٧ ح٢٩ و٣٠]

ـ وعن عليّ عليه السلام قال: «شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ». [ج٣٦٢/٢٧ ح٤٢]

٦. عن الصادق عليه السلام في حديث: «وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ». [الوسائل: ٣٥١/٢٧ ـ ٣٥٢ باب٢٤ ح٤ و٧]

ـ قال الراوي: «سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ». [الوسائل: ٣٦٢/٢٧ باب٢٤ ح٣٩]

أقول: الظاهر من الشهادة أنّ هناك خصومة ونزاع، وفي مورد الخصومة لا بدّ من البيّنة ولا يكفي شهادة الثقة الواحد.

ومنها: ما دلّ على أنّ الهلال لا بدّ في ثبوته بالشهادة من شهادة رجلين عدلين[١].

إلى أن قال:

وأضف إلى ذلك أيضاً ما هو واضح في باب الحدود نصّاً وفتوىً من عدم كفاية خبر الواحد فيها، بل لا بدّ من شاهدين في بعضها، وشهود أربعة في بعضها الآخر.

ثمّ ذكر لاقتناص الكبرى الكلّية من هذه الروايات الواردة في الموارد المتفرقة وجوهاً أربعة، نذكر منها الوجه الأول، وهو:

الوجه الأول: دعوى أنّ كثرة هذه الروايات وإنقسامها إلى أبواب كثيرة من الفقه تشرف الفقيه على القطع بأنها كانت ناظرة إلى قاعدة عامّة لا تختصّ بباب دون باب، وهي عدم حجيّة خبر الواحد في الموضوعات، وهذا يعني الردع عن السيرة لو تمّت في نفسها. [انتهى]

أقول: هذه الروايات معارضةٌ مع طوائف من الروايات قد قدّم ذكرها في كلام السيد الصدر ﵀.

والتي يستفاد منها بنفس الوجه الذي ذكره السيد الحائري، قاعدة كلّية وهي حجية خبر الثقة في الموضوعات، وما له معارض، لا يمكن أن يردع عن السيرة.

والحاصل:

إنّ حجية خبر الثقة في الموضوعات ثابتة بالسيرة العقلائية الممضاة من قِبل الشارع بالروايات الواردة في أبواب متفرّقة، ولا أقلّ من عدم الردع.

---

١. الوسائل [ط ـ قديم]: ٢٠٧/٧ و[ط ـ آل البيت]: ٢٨٦/١٠ باب ١١ من أحكام شهر رمضان.

ذكر بعض المقاتل المعتبرة

وقد يقال: هذا البحث لا فائدة فيه بالنسبة لما نحن بصدده من تصحيح ما يذكره الخطباء وقرّاء التعزية من الحوادث والمصائب الواردة على أهل البيت عليهم السلام، إذ لم يرد ذلك بأخبار الثقات.

والجواب: إنّ الثقة قد يروي هذه الأخبار في كتاب معتبر، فيمكن الاعتماد على ما نقله في كتابه، وقد كان لكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام كتابٌ بعنوان (المقتل). ولنذكر بعض المقاتل المعتبرة التي يمكن اعتماد خطيب المنبر الحسيني عليها:

١ ـ مقتل أبي مخنف لوط بن يحيى (المتوفّى ١٥٧ هـ)

وهو من أهمّ المقاتل المعتبرة؛ وقد اعتمد عليه الكثير من المصنّفين في التأريخ والسيرة وأرباب المقاتل؛ وقد نقل عنه الطبري في تاريخه أخباراً كثيرة وغيره.

أمّا لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي الكوفي:

فهو من الثقات، والعامّة وإن ضعّفوه في نقل الحديث لكونه شيعياً يوالي أهل البيت عليهم السلام ويذكر مثالب أعدائهم، لكنّهم يعتمدون عليه في التأريخ والسيرة. وله كتب كثيرة، منها المقتل المعروف، وقيل له سبعون كتاباً.

قال النجاشي: (لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الأزدي الغامدي، أبو مخنف، شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة و وجههم، وكان يسكن إلى ما يرويه، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام. و قيل: إنه روى عن أبي جعفر عليه السلام ولم يصح. وصنّف كتباً كثيرة، منها: كتاب المغازي، كتاب السقيفة، كتاب الردة، كتاب فتوح الإسلام، كتاب فتوح العراق، كتاب فتوح خراسان، ... كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب مقتل الحسن عليه السلام، كتاب مقتل الحسين عليه السلام، ... الخ)[1].

وقال الشيخ الطوسي: (لوط بن يحيى الأزدي، يكنّى أبا مخنف، من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ـ على ما زعم الكشّي ـ والصحيح أنّ أباه

---

١. رجال النجاشي: ص٣٢٠ الرقم ٨٧٥

كان من أصحابه، و هو لم يلقه. له كتب كثيرة في السير، منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام ... الخ)[١].

وقال ابن شهر آشوب في معالم العلماء: (أبو مخنف، لوط بن يحيى الأزدي، أبوه من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، له كتب كثيرة في السير كمقتل الحسين عليه السلام، مقتل محمد بن أبي بكر، مقتل عثمان، الجمل وصفين، خطبة الزهراء عليها السلام)[٢].

وقال السيد الخوئي: (وكيف كان فهو ثقة مسكون إلى روايته على ما عرفت من النجاشي. وطريق الشيخ إليه صحيح)[٣].

قال بعض الفضلاء[٤]:

وأمّا كتاب المقتل، فهو في غاية الاعتبار، وهو أول كتاب كتب في المقتل[٥]، وكان أبو مخنف في زمانه شيخ المؤرّخين في الكوفة، وكان من أشدّ المؤرّخين اهتماماً بجمع وتدوين أخبار كربلاء، وقد حاول بأدقّ التفاصيل المرتبطة بهذه الواقعة، فشملت أخباره أحداث ووقائع يوم عاشوراء وما تلاه من أحداث ووقائع السبي.

وقد روى محمد باقر القائيني في كتابه الكبريت الأحمر [ج١ ص٤٣]: (إنه أعطى قباءه وهو برد يماني نفيس ثمناً لكتابة أبيات من الشعر منسوبة لسيد الشهداء عليه السلام).

وهذه الرواية ـ إن صحّت ـ تكشف عن حرصه الشديد وتطلّعه إلى إلتقاط كلّ شاردة وواردة حول هذه الواقعة.

---

١. الفهرست (للشيخ الطوسي) [ط ـ الحديثة]: ص٣٨١

٢. معالم العلماء: ص١٢٨

٣. معجم رجال الحديث: ١٣٦/١٤ ـ ١٣٨، والطبعة الأُخرى: ١٤٠/١٥ ـ ١٤٢

٤. مجلّة الاصلاح الحسيني/ العدد الخامس

٥. أقول: أول كتاب مِن كتب مقتل الحسين عليه السلام هو لأبي القاسم الأصبغ بن نباتة، من خواصّ أصحاب الأمير عليه السلام ومِن شرطة الخميس، عمّر بعده بعمر طويل وتوفّى بعد المائة، ذكره الشيخ في (الفهرست) وذكر أسناده إليه عن أبي الجارود الزيدي عنه. [الذريعة ـ آقا بزرگ الطهراني: ٢٣/٢٢]

وقد حاول أبو مخنف أن يستند في عمله إلى المنابع الأُولى المتمثّلة في الرواة الأوائل الذين عاشوا الأحداث وباشروها، كـ(عُقبة بن سمعان) مولى الرباب زوجة الحسين عليه السلام ، و(دُلهَم) بنت عمرو زوجة زهير بن القين، و(جعفر بن حذيفة الطائي) و(عقبة بن أبي العزار) و(يحيى بن هاني بن عروة المرادي) وغيرهم.

وإذا تعذّر الاتّصال بالراوي المباشر لعدم معاصريته أو للبعد المكاني، كان أبو مخنف يتّصل بمن اتّصل بالرواة المباشرين بلا واسطة، كما اتّصل بـ(سليمان بن أبي راشد) للوصول إلى أخبار (حميد بن مسلم الأزدي).

ومن هنا فقد جاءت روايات مقتل أبي مخنف غنيّة في تفاصيلها وإحاطتها بالجزئيات، مسندةً متّصلةً موثوقةً في مآخذها ومنابعها، ولذا أصبح مقتله من أشهر المقاتل الحسينية وأكثرها اعتماداً لدى المؤرّخين على مرّ العصور.

نعم، أنكر جماعة من العلماء صحّة انتساب المقتل المطبوع في زمانهم إلى أبي مخنف الأزدي. كالمحدّث النوري في كلامه السابق، وصاحب الذريعة، والشيخ عباس القمي وغيرهم. وإليك نصّ كلامهم:

قال في الذريعة [ج٢٢ ص٢٧]:

مقتل أبى عبدالله الحسين عليه السلام لأبي مخنف صاحب ... طبع على الحجر في بمبني، أيضاً منضمّاً إلى المجلد العاشر من البحار في سنة ١٢٨٧، أوله: [حدثنا أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي ...]، ونسبته إليه مشهورة، لكن الظاهر أنّ فيه بعض الموضوعات. وقد حقّقه شيخنا النوري في (اللؤلؤ والمرجان).

وقال الشيخ عباس القمي في مقدمة نفس المهموم، بعد أن ذكر مصادر كتابه:

(ومنها مقتل أبي مخنف الأزدي بتوسط الطبري). و إنما عبّرتُ عن الأخير بذلك ولم أُصرّح بكنيته لنكتة، وهي أن لا يتبادر إلى الأذهان أنه هو الذي طبع مع كتاب العاشر من البحار. فإنّه قد ثبت عندي أنّ هذا الكتاب ليس

بمقتل أبي مخنف المعروف. فإنّ أبا مخنف ـ وهو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي الغامدي ـ كان شيخا من أصحاب الأخبار بالكوفة و وجههم، وكان يسكن إلى ما يرويه، ويروي عن جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه، وأبوه كان من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام. ولأبي مخنف كتب كثيرة في السير، منها كتاب مقتل الحسين عليه السلام الذي ينقل منه أعاظم العلماء المتقدمين واعتمدوا عليه.

ومَن راجع تاريخ الطبري يعلم أنّ أكثر ما نقله في مقتل الحسين عليه السلام بل جُلّه أخذه من مقتل أبي مخنف.

وإذا تأمّل إلى هذا المقتل المنسوب إليه وإلى ما نقله الطبري وغيره من المؤرّخين منه ويقابلهما، يعلم أنّ هذا المقتل ليس له، بل ولا لأحد من المؤرّخين المعتمدين، فعلىٰ هذا إنّي لا أعتمد على ما تفرّد بنقله.[1]

وقال المحدّث النوري:

الخامس: أبو مخنف لوط بن يحيى. هو معتمد أرباب السير والتواريخ. ومقتله في نهاية الاعتبار حسبما يعلم من نقل الأعاظم من علمائنا المتقدمين عنه وعن سائر مؤلفاته، إلّا أنّه وللأسف الشديد لا وجود للنسخة الأصلية للمقتل والتي لا عيب فيها بين أيدينا.

والمقتل الموجود الآن بيننا المنسوب إليه مشتمل على بعض المطالب المنكرة المخالفة لأصول المذهب. ولا بدّ أنّ الأعادي والجهّال، هم الذين أدخلوا تلك المطالب لأجل بعض الأغراض الفاسدة. ولذلك يسقط كتاب المقتل عن الاعتبار فيما يتفرّد بنقله ممّا لا يوثق به.

ولهذا لم ننسب إليه قصّة ورود أهل البيت عليهم السلام إلى كربلاء في الأربعين، مع أنّ عبارته قريبة من عبارة اللهوف.[2]

---

١ . نفس المهموم [ط ـ مكتبة الحيدرية]: ص١٠

٢ . ترجمة اللؤلؤ والمرجان: ص١٨٧

أقول: الحقّ معهم؛ فإنّ الكتاب المطبوع مع المجلّد العاشر من البحار، لم يثبت نسبته إلى أبي مخنف، لكن ليس معنى ذلك أنه لا يمكن استخراج الحوادث التأريخية من مقتل أبي مخنف الأصلي. وذلك لأنّ أكثر مطالبه موجود في الكتب التأريخية المعتبرة، ينقلها مؤلّفوها عن أبي مخنف بلا واسطة أو مع الواسطة.

وممّن أخذ عن أبي مخنف بلا واسطة وعدّ من المتلمّذين على يديه:

١ ـ أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، توفّي (٢٠٤ هـ) النسّابة المشهور، وهو الراوي لمقتله.

٢ ـ أبو الفضل نصر بن مزاحم بن سيار المنقري (توفّى ٢١٢ هـ) صاحب كتاب وقعة صفّين.

٣ ـ أبو الحسن علي بن محمد المدائني (توفّى ٢٢٥ هـ) المؤرّخ المعروف.

قال بعض الفضلاء:

وقد صنّف أبو مخنف كتباً كثيرة، كما ذكره النجاشي في رجاله وابن النديم في فهرسته ...، إلّا أنّ كتب أبي مخنف ومصنّفاته قد أبيدت ولم يبق منّا سوىٰ ما نَقَلَتْهُ الموسوعات التأريخية المتأخّرة عن عصر أبي مخنف.
كموسوعة تاريخ الرسل والملوك، للطبري (المتوفّى ٣١٠ هـ) التي نقلت عن أبي مخنف ما ينيف على ٥٠٠ رواية في موضوعات مختلفة، حيث تحتل الروايات التي تتحدّث عن عهد خلافة الإمام علي عليه السلام المرتبة الأُولى، فقد بلغت ١٢٦ رواية تعقّبها ١١٨ رواية حول حادثة كربلاء.[١]

قال الميرزا حسن غفاري في مقدمة كتاب مقتل الحسين عليه السلام:

إنّني منذ ما كنت مشتغلاً بجمع الأحاديث والروايات الواردة في فضائل المعصومين سلام الله عليهم أجمعين عن كتب العامّة وأسفارهم، أردت أن أجمع الأخبار الواردة في مقتل مولانا الشهيد أبي عبدالله الحسين روحي له

---

١. مجلّة الإصلاح الديني: العدد الخامس

الفداء، بحيث كان كلّ من نظر فيه وتأمّل في مضامينه أغناه عن الرجوع إلى سائر المقاتل. وبينا أنا كنت مشغولاً بذلك، بان لي أنّ مِن جملة المقاتل التي استندوا إليها ونقلوا عنها، مقتل أبي مخنف المشهور بين الخواص والعوام، ونقل مهرة الفن عنه في زبرهم القديمة، كمحمد بن جرير الطبري في كتابه (تاريخ الأمم والملوك)، وابن أثير الجزري في كتابه (الكامل) وغيرهما.
وكيفية النقل لا سيّما في تاريخ الأُمم والملوك يشعر بأنّ هذا الكتاب كان بين يدي محمد بن جرير وهو ينقل عنه بلا واسطة وأحيانا بوساطة هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وحينما قابلتُ النسخة المطبوعة التي بأيدينا المسمّى بمقتل أبي مخنف مع ما أورده الطبري وغيره في كتبهم، رأيتُ ما بينه وبينها اختلافاً كثيراً وتهافتاً بيّناً، بحيث يشعر الظن بل الإطمئنان بأنّ هذا المطبوع ليس المقتل المزبور بتمامه وإن كان فيه بعض ما فيه.
وهذا هو الذي دعاني إلى إلتقاط ما أورده الطبري في تاريخه وجمعه وتبويبه، مع ما أُعلّق عليه من توثيق الرواة الموجودة في طريق النقل عن كتب العامّة والخاصّة. وصار بحمد الله والمنّة كتاباً جامعاً وسفراً شريفاً يزيل الشبه ويورث الإطمئنان والاعتقاد بأنّ ما ذكر في هذا الكتاب هو ما ذكره أبو مخنف وإن لم يكن جميع ما ذكره ... ـ إلى أن قال ـ وسمّيناه بمقتل أبي مخنف الصحيح المنقول من تاريخ الأُمم والملوك ... الخ.[١]

إن قلت: لا يطمئنّ بما نقله الطبري عن مقتل أبي مخنف، إمّا بلا واسطة أو بواسطة تلميذه (محمد بن هشام الكلبي).

قلنا: نعم، لكن بعد المقارنة مع ما نقله غير الطبري، كالمفيد في الإرشاد وابن الجوزي في تذكرة الخواص عن أبي مخنف أو عن محمد بن هشام، يطمئنّ بأنّ ما نقله الطبري مِن كتاب أبي مخنف صحيحٌ.

---

١. مقتل الحسين عليه السلام ـ أبو مخنف الأزدي [مطبعة العلمية ـ قم]: ص٣

٢ ـ تاريخ الأُمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (المتوفّى ٣١٠ هـ)

بيّن الطبري في هامش حوادث سنة (٦٠ ـ ٦١ هـ) بعض الوقائع المرتبطة بحادثة الطفّ، ويعتمد قسم كبير من رواية عاشوراء في هذا الكتاب على أخبار (مقتل الحسين عليه السلام) لأبي مخنف، وقد نقلها الطبري عنه من خلال تلميذ أبي مخنف وهو هشام بن محمد بن سائب الكلبي. فكان يروي هكذا: (قال هشام بن محمد عن أبي مخنف) أو (حدّث هشام عن أبي مخنف).

مضافاً إلى ذلك، فقد نقل الطبري كثيراً عن مقتل هشام نفسه وأخذ بعض الأخبار التي نقلها هشام عن غير إبي مخنف.

وفي الحقيقة فقد ألّف هشام كتاباً يتضمّن كتاب أبي مخنف كُلّه أو جُلّه، مع بعض الزيادات من طرق أُخرىٰ. فجاء الطبري بعد قرنٍ من الزمان واستفاد من ذلك فائدةً كاملة.

كما لم يهمل الطبري الروايات الواردة عن الواقدي أيضاً. ونقل كذلك من خلال رواية عمار الدهني بعض المطالب عن الإمام الباقر عليه السلام فيما يتعلّق بموت معاوية وطلب الوليد بن عتبة البيعة ليزيد من الإمام الحسين عليه السلام ؛ ثمّ تعرّض لوقائع كربلاء إلى رجوع أهل البيت عليهم السلام للمدينة وإقامة بني هاشم العزاء فيها.

كلّ ذلك نقله في قسمين اثنين من دون معرفة المصدر. نعم، نقل الطبري في القسم الأول المشار إليه أولاً رواية الواقعة من بدايتها إلى شهادة مسلم بن عقيل بشكل مختصر عن عمار الدهني، ثمّ فصّلها نقلاً عن أبي مخنف.

وقد ذكرنا أنّه يمكن استخراج مقتل أبي مخنف المفقود من تاريخ الطبري، كما صنعه بعض الأفاضل وألّف كتاباً يشتمل على جُلّ أخبار مقتل أبي مخنف، وإن لم يكن فيه جميع ما كتبه أبو مخنف.

كما أنّ الطبري ـ كما تقدّم ـ نقل عن غير أبي مخنف الكثير من الأخبار والحوادث حول واقعة كربلاء. فقد نقل في تاريخه ضمن عدّة صفحات خبراً مطوّلاً نسبيّاً عن عمار الدهني حول واقعة عاشوراء من بدايتها إلى نهايتها؛ وقد روي عنه

أخبار في مصادر أُخرىٰ حول هذه الواقعة، وهذا ممّا يدلّ على أنّ للدهني كتاباً مستقلاً بإسم المقتل ولو مختصراً، كما هو ثابت عند كثير من المصنّفين المتقدمين.

وقد نصّ على ذلك بعض المحقّقين المعاصرين[١]، ونسب للدهني مقتلاً، مع أنه لم يذكر أحد من المؤرخين وعلماء الرجال المتقدمين مصنّفاً أو رسالةً حول واقعة عاشوراء لعمار الدهني باسم مقتل الحسين عليه السلام.

٣ ـ الإرشاد في معرفة حجج اللّٰه على العباد، للشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣ هـ)

وقد تضمّن تواريخ الأئمة الإثني عشر عليهم السلام وسائر أحوالهم والنصوص عليهم ومعجزاتهم وطرائف من أقوالهم وأخبارهم، وعدّة من أصحابهم وغير ذلك ممّا يتعلّق بهم.

وفي باب ذكر الإمام بعد الحسن بن علي عليه السلام تعرّض لحياة الإمام الحسين عليه السلام ونهضته وخروجه إلى كربلاء وما جرىٰ عليه و على أهل بيته؛ وذكر مقتل الإمام الحسين عليه السلام والحوادث المتأخرة عن قتله بنحو الاختصار مع حذف الأسناد غالباً.

وقد اعتمد على كتابه (الإرشاد) علماء الإمامية من المتقدّمين والمتأخّرين، واعتبروه من أهمّ المصادر في موضوعه، واهتمّوا به اهتماماً كبيراً.

والظاهر أنه اعتمد في مقتله على مقتل أبي مخنف، إمّا لوجود النسخة الأصلية عنده أو روى عنه بواسطة تلميذَيه الكلبي والمدائني.

كما يظهر أولاً: من قوله (فمن مختصر الأخبار التي جاءت بسبب دعوته عليه السلام وما أخذه على الناس في الجهاد من بيعته وذكر جملة من أمره وخروجه ومقتله، ما رواه الكلبي والمدائني وغيرهما من أصحاب السيرة ... الخ).[٢]

وثانياً: مطابقة كثير من مضامين مقتله مع تاريخ الطبري الذي ينقل غالباً عن أبي مخنف مع بيان الأسانيد، لكن المفيد في الإرشاد حذف الأسانيد لأجل الاختصار

---

١ . وهو محمد باقر المحمودي في: (عبرات المصطفين: ج١ ص٦)

٢ . الإرشاد (للمفيد): ٣٢/٢

أو لأجل أنّ كتاب أبي مخنف كان متداولاً ومشهوراً في زمانه. ويوجد في الإرشاد إضافات وزيادات على ما ينقله تاريخ الطبري، يحتمل وجودها في مقتل أبي مخنف الذي اعتمد عليه الشيخ المفيد بواسطة هشام الكلبي تلميذ أبي مخنف.

وممّا يوجب الإطمينان بصحّة ما ورد في كتاب الإرشاد، أنّ الشيخ المفيد ألّف هذا الكتاب بعد ما التمسوا منه أن يكتب لهم كتاباً يشتمل على حياة الأئمة عليهم السلام وسيرتهم وتواريخهم ومعجزاتهم، بنحوٍ يتميّز الحقّ عن الباطل، والحقائق عن الدعاوي.

قال في مقدمة كتابه:

وبعد، فإني مُثْبِتٌ بتوفيق الله ومعونته ما سألتَ أيدك الله إثباتَه من أسماء أئمة الهدى عليهم السلام وتاريخ أعمارهم وذكر مشاهدهم وأسماء أولادهم وطُرَف من أخبارهم المفيدة لعلم أحوالهم لتقف على ذلك وقوف العارف بهم ويظهر لك الفرق ما بين الدعاوي والاعتقادات فيهم، فتميّزَ بنظرك فيه ما بين الشبهات منه والبيّنات وتعتمد الحقّ فيه اعتماد ذوي الإنصاف والديانات، وأنا مجيبك إلى ما سألت ومتحرٌّ فيه الإيجاز والاختصار حسب ما أثرت من ذلك والتمست، وبالله أثق وإياه أستهدي إلى سبيل الرشاد.[١]

فمن الطبيعي أن يبذل الشيخ المفيد قصارىٰ جهده في تحرّي الحقائق وبيان الحوادث الواقعية التي علم بوقوعها وثبوتها بحسب تفحّصه واعتنائه واهتمامه في استخراج ذلك من المصادر الموثوقة.

ويمتاز هذا الكتاب ـ على نحو العموم ـ بميزات تميّزه عن الكتب التأريخيّة المشابهة له:

الأول: كون متونه غالباً نفس عبارة النصوص والأحاديث.

الثاني: يذكر الشيخ المفيد إلى جانب الأحاديث التي ينقلها، ما يرتبط بها من بيانات وتوضيحات في جهات متعددة ومختلفة.

---

١. الإرشاد: ٤/١

الثالث: يذكر المفيد ـ من الناحية الرجالية ـ ترجمة حياة عدّة من تلامذة الأئمة عليهم السلام وأصحابهم.

الرابع: قبول المفيد للأحاديث والنصوص التي ينقلها في هذا الكتاب، يزيد في درجة اعتبارها وصحّتها، كما هو واضح. لأنّ الشيخ المفيد يعدّ من أركان المذهب ورئيساً للمدرسة الكلامية والحديثية والاعتقادية للشيعة بلا منازع.

الخامس: يعدّ هذا الكتاب من المصادر الأصلية والمنابع المهمّة لمعرفة تأريخ صدر الإسلام؛ وقد اعتمد عليه تلامذة الشيخ المفيد أمثال السيد المرتضى والشيخ الطوسي وأبو الفتح الكراجكي وغيرهم.

حتى أنّ بعض علماء أهل السنّة مثل ابن حجر العسقلاني وابن الجوزي وغيرهما استندوا إلى هذا الكتاب ونقلوا منه الكثير من المطالب التأريخية.

ومن جميع ما ذكر يظهر أنّ ما ذكره المفيد في الإرشاد من حوادث وأخبار بالنسبة لمقتل الإمام الحسين عليه السلام مِن أهمّ وأدقّ الأخبار، ويمكن الاستناد إليه في نقل الوقائع والحوادث المرتبطة بمقتل الإمام الحسين عليه السلام ، كما هو الحال بالنسبة لتواريخ سائر الأئمة عليهم السلام .

قال بعض الفضلاء:

تناول الشيخ المفيد بعد حديثه عن أمير المؤمنين والإمام الحسن عليهما السلام حياة الإمام الحسين عليه السلام وواقعة عاشوراء في فصل مشتمل بأكبر حجم ورد في كتابه ما يقرب من ١٠٩ من الصفحات، أي سبع حجم الكتاب تقريباً، وهذا يدلّ على مدىٰ اهتمامه وتعلّقه العظيم بهذه الواقعة.

وصرّح الشيخ المفيد بأنّ أخبار واقعة كربلاء قد نقلها عن هشام الكلبي ـ الذي كان هو بدوره ينقل أيضاً عن أُستاذه أبي مخنف ـ وعن المدائني وغيرهما.

إنّ مراجعة الأخبار التي أوردها الشيخ المفيد ولو بشكل إجمالي، تظهر لنا بسهولة أنّ معظم الموارد التي ينقل فيها روايات تاريخ الطبري كانت مع

حذف السند وبنحو مختصر. فالمقارنة بين ما هو موجود في تاريخ الطبري مع الأسانيد وبين ما نقله الشيخ المفيد يثبت هذا الأمر بوضوح.

وفي المقابل يوجد أمر يستحقّ الالتفات إليه في منقولات الشيخ المفيد وهو الإضافات الموجودة عنده، ولا يمكن الحصول عليها في أخبار الطبري.

على سبيل المثال فقد نقل المفيد كيفية قتال أبي الفضل العباس وشهادته وبيّن مكان دفن عليّ الأكبر والعباس وغيرهما من الشهداء ممّا لم يذكره الطبري أصلاً.

٤ـ مقاتل الطالبيّين، لأبي الفرج الإصفهاني (المتوفّى ٣٥٦ هـ)

كان الإصفهاني من الشيعة غير الإمامية، فهو أموي النسب وشيعي الميول.

كتب في مصنّفه (مقاتل الطالبيّين) خلال ذكره للروايات المسندة حول ثورات آل أبي طالب وقتلاهم، ما يقرب من ٣٨ صفحة عن مقتل الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه وما حصل من السبي لحرمه.

في البداية تحدّث أبو الفرج عن أسماء شهداء بني هاشم وكيفية شهادتهم، وقد بلغوا ٢٣ شهيداً مع الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ ذكر كيفية شهادة مسلم بن عقيل في الكوفة بشكل مفصّل، وفي الختام روى حادثة شهادة الإمام الحسين عليه السلام.

وقد كان بيانه لكل هذه الوقائع مبنيّاً على الاختصار والإيجاز.

نقل أبو الفرج أخباراً حول واقعة كربلاء عن عدّة رواة، إلّا أنّ القسم الأهم من تلك الحادثة نقله عن أبي مخنف.

وأمّا الوسائط بينه وبين أبي مخنف، فتارة يذكر إسم نصر بن مزاحم المنقري وتارة يورد إسم أبي الحسن المدائني. وقد نقل أيضاً أخباراً عن الإمام السجاد والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام.

وفي بعض الموارد مثل كيفية شهادة الإمام عليه السلام فقد نقل الإصفهاني بأسلوب تركيبي. فبعد ذكر الأسانيد دفعة واحدة يذكر النصوص والأخبار.

إنّ طريقته الروائية بذكر الأسانيد، فتح الباب أمام نقد رواياته من جهة السند،

وإن كان ما قام به الإصفهاني يعطى الأمل بإحياء المقتل المفقود لأبي مخنف، ولـو بمقدار الذي نقله عنه.

وأورد في بعض الأحيان قصائد عن شعراء الرثاء، مثل الكميت بن زيـد الأسـدي وسليمان بن قتّة.

٥ ـ الفتوح، لأبي محمّد أحمد بن علي ـ ابن أعثم الكوفي (المتوفّى ٣١٤ هـ)

صنّف ابن أعثم كتابه بعنوان (الفتوح) لبيان وقائع التـاريخ الإسـلامي منـذ وفـاة النبيّ ﷺ ، ولا سيّما حروب وفتوحات الخلفاء والحكّام المسلمين طبقاً للتسلسـل الزمني للحوادث.

وعندما وصل إلى أحداث سنة ٦٠ ـ ٦١، شرع بتناول حوادث ثورة عاشوراء التي خصّص من صفحات كتابه ما يقرب ١٥٧ صفحة، أي ما يقرب من عُشر كتابه.

وقد بدأ ابن أعثم روايته لثورة كربلاء تحت عنوان (ابتداءً أخبار مقتـل مسـلم بـن عقيل والحسين بن علي عليه السلام وولده وشيعته)، ثمّ انتهـى ذلـك برجـوع أسـرىٰ أهـل البيت عليهم السلام مكرّمين إلى المدينة المنوّرة بأمر من يزيد.

وهذا الكتاب مع أنه لم يذكر فيه الأسـانيد غالبـاً، يعتبـر مـن المصـادر القديمـة الهامّة التي اعتمد عليها الشيعة والسنّة عبر التاريخ.

فنرىٰ على سبيل المثال بعض أخبار المناقب لابن شهر آشـوب وبحـار الأنـوار، والكثير من مطالب مقتل الحسين للخوارزمي قد نقلت من هذا الكتاب.

ثمّ إنّ بعض روايات ابن الأعثم تتمتّع بميّزات خاصّة، لأنّ له الأسبقية فـي نقلهـا قبل غيره من المؤرّخين. مثل خبـر وصـية الإمـام الحسـين عليه السلام لأخيـه محمّـد بـن الحنفية وكلمته المشهورة حول فلسفة نهضته عليه السلام ، حيث يقول: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ... الخ».

ومن الأخبار المهمّة التي نقلها: الخطبة القاصـعة التـي ألقتهـا زينـب عليها السلام عنـد تقريعها لأهل الكوفة. فإنّ ابن الأعثم يعدّ الناقل الثاني لهذه الخطبـة بعـد ابـن أبـي طيفور.

وكان أيضاً هو السّباق على جميع المؤرّخين وأصحاب المقاتل فيما نقله من الحوار الذي جرىٰ بين الإمام السجاد عليه السلام وبين الشيخ الشامي عند دخول الأسرىٰ إلى الشام واقتناع الشيخ بكلام الإمام عليه السلام وتوبته. ويظهر أنّ الشيخ الصدوق أيضاً الذي نقل هذا الخبر فيما بعد، كان قد أخذه عن ابن الأعثم.

وكذلك يعتبر كتاب ابن الأعثم أقدم المصادر التي نقلت خطبة الإمام السجاد عليه السلام في مجلس يزيد.

وهكذا بعض الأخبار التي نقلها حول علم الإمام الحسين عليه السلام بشهادته مسبقاً، ومن جملتها عندما رأىٰ الإمام عليه السلام جدّه في منامه عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة، حيث أخبره بذلك قائلاً له: «إنّي يا بنيَّ عن قريب أراك مقتولاً في أرض كربلاء بيد قوم من أُمّتي عطشان ظمآن».

هذا مضافاً إلى ما نقله من تنبّؤ الملائكة والنبيّ صلى الله عليه وآله باستشهاده. بل هو يذكر أيضاً خبراً عن اليهودي كعب الأحبار في ذلك، والحال أنّ المصادر القديمة والمعاصرة لابن الأعثم لا تذكر مثل هذه الأخبار إلا قليلاً وبالإشارة فقط.

٦ ـ مقتل الحسين عليه السلام، للخوارزمي ـ الموفّق بن أحمد (المتوفى ٥٦٨ هـ)

المصنّف هو أبو المؤيّد الموفّق بن أحمد بن محمد المكّي الحنفي، المعروف بـ(أخطب خوارزم)، فقيه وخطيب وقاضٍ وأديب وشاعر.

وبالنسبة لمذهبه فقد كان على المذهب الحنفي في الفروع: أولاً لأنّ المذهب الحنفي كان هو المتعارف في عصره بين الناس في بلاد خراسان وماوراء النهر والتي منها منطقة خوارزم. وثانياً يشهد لذلك كتابه (مناقب أبي حنيفة) الذي يتضمّن فضائل أبي حنيفة، كما أنه أورد مدحاً كبيراً له في قصيدة طويلة.

وفي أصول العقائد فهو أشعري، لكن بالرغم من ذلك كانت له ميولٌ شيعية وعلاقةٌ قوية بأهل البيت عليهم السلام.

وهذا ما تدلّ عليه مصنّفاته التي كتبها بالنسبة لأهل البيت عليهم السلام، مثل كتاب مقتل الحسين عليه السلام، المناقب في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام، ردّ الشمس لأمير

المؤمنين وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، وكتاب الأربعين في مناقب النبيّ الأمين صلى الله عليه وآله ، وكتاب وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام .

ويعتبر هذا المصنّف «مقتل الحسين عليه السلام » كتاباً تاريخياً روائياً، حيث ذكر في معظم أخباره السلسلة السندية.

وقد أخذت أكثر مطالبه ـ كما صرّح بذلك الخوارزمي في عدّة مواضع من كتابه ـ من كتاب الفتوح لابن الأعثم، في فصله التاسع إلى نهاية فصله الحادي عشر، وهي الفصول التي تتحدّث عن معاوية، حيث شرع بطلب البيعة لولده يزيد، وتنتهى بشهادة الإمام الحسين عليه السلام مع أنصاره.

كان الخوارزمي يضيف في بعض الموارد أخباراً على الروايات التي ينقلها عن ابن أعثم، ثمّ يرجع ويقول استمراراً في نقل الأخبار: (قال أحمد بن أعثم الكوفي).

وقد كان ينقل معظم هذه الأخبار المضافة مسندةً عن مشايخه وعلى رأسهم عند الخوارزمي: جار الله بن عمر الزمخشري، وأبو منصور الشهردار بن شيرويه الديلمي، والحسن بن أحمد العطار الهمداني، وأبو الحسن علي بن أحمد العاصمي.

ويحتوي كتاب مقتل الخوارزمي على مقدمة وخمسة عشر فصلاً.

أمّا عناوين هذه الفصول فهي على النحو الآتي:

١ ـ بعض فضائل النبيّ صلى الله عليه وآله ٢ ـ فضائل خديجة بنت خويلد أُمّ المؤمنين عليها السلام ٣ ـ فاطمة بنت أسد بن عبد مناف أُمّ أمير المؤمنين عليه السلام ٤ ـ بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ٥ ـ فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ٦ ـ فضائل الحسن والحسين عليهما السلام ٧ ـ الفضائل الخاصة بالحسين عليه السلام ٨ ـ تنبّؤ رسول الله صلى الله عليه وآله حول الحسين عليه السلام وما يجري عليه ٩ ـ ما جرىٰ بين الحسين عليه السلام وبين الوليد بن عتبة ومروان بن الحكم في المدينة على عهد معاوية وبعد مماته ١٠ ـ ما حصل مع الحسين عليه السلام حين إقامته في مكة والرسائل التي وصلت إليه من أهل الكوفة وإرسال مسلم بن عقيل إلى الكوفة وشهادته هناك ١١ ـ خروج الحسين بن علي عليه السلام من مكّة إلى العراق، والحوادث والوقائع التي حصلت أثناء المسير، ونزوله في أرض

الطفّ، وشهادة الإمام الحسين عليه السلام ١٢ ـ العقوبات التي نزلت بقتلة الحسين عليه السلام ١٣ ـ بعض قصائد الرثاء التي قيلت في الحسين عليه السلام ١٤ ـ زيارة الحسين عليه السلام وفضيلتها ١٥ ـ الإنتقام الذي نفذه المختار بن أبي عبيدة ثأراً للحسين عليه السلام .

وقد تعرّض الخوارزمي في نهاية هذا الفصل لحادثة قتل مصعب بن الزبير وأخيه عبدالله.

ذكرنا أنّ الخوارزمي قد استفاد كثيراً في روايته لواقعة كربلاء ـ من بدايتها إلى ما قبل يوم عاشوراء ـ من كتاب الفتوح لابن الأعثم، ولكن عند المقارنة بين أخبار ابن الأعثم وبين الروايات التي أوردها الخوارزمي، نجد بعض الإضافات والاختصارات والاختلافات.

والظاهر أنّ سبب ذلك يعود إلى عوامل:

منها: إنّ كتاب الفتوح، له نسخ متعدّدة وهي مختلفة من جهة الزيادات والاختصارات. وممّا يشهد لهذا المدعىٰ، اختلاف النسخ الموجودة فعلاً في النقل الذي ذكره الخوارزمي. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، اختلاف الأشعار التي ذكرها ابن الأعثم في الفتوح من جهة الكمّ ومن جهة المضمون عن الأشعار التي أوردها الخوارزمي في مقتله.

ومنها: إنّ الخوارزمي كان من أصحاب المنبر والخطابة، وقد كان لهذا العمل تأثير كبير في تغيير بعض روايات ابن الأعثم من ناحية الكمّ أو من ناحية الكيف أو النقل بالمعنى، لتصبح تلك الأخبار أكثر قبولاً عند القرّاء، وأقوىٰ منطقاً عند المستمعين طبعاً مع التحفّظ على عدم تحريف أصل الوقائع والحوادث.

ثم إنّ هذا الكتاب وإن كان مورد اعتماد علماء الشيعة ويعتبر من مصادرهم المهمة، لكن ليس معنى ذلك اعتبار كلّ ما يوجد في هذا الكتاب.

بل حتى المطالب التأريخية والحوادث التي ينقلها لا بدّ من مقارنتها مع سائر المقاتل المعتبرة ليحصل الوثوق بصحّتها.

بل يوجد في هذا الكتاب روايات تتنافى مع مسلّمات المذهب، وقد ذكرها

باعتباره من علماء السنّة ولأجل كونها مطابقة مع اعتقاده بينما هي باطلة و مزورة من وجهة نظر الشيعة.

ونذكر بعض النماذج لذلك:

١ ـ رواية أنّ أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبوبكر وعمر.

٢ ـ رواية أنّ أبابكر صلّىٰ على جنازة السيدة الزهراء عليها السلام وأنه مع علي عليه السلام وعمر وعدّة آخرين قاموا بدفنها.

٣ ـ الرواية التي ترغب وتحثّ على صوم يوم عاشوراء.

٤ ـ الرواية التي دلّت على أنّ يوم عاشوراء يوم عيد، بل بمثابة سبعين عيداً.

٥ ـ الخبر الذي نقله عن عمر بن عبد العزيز، وفيه أنّ عمر رأىٰ في المنام أنّ القيامة قد قامت وعرّض الناس للحساب، وبعد حساب يسير للخلفاء الثلاثة الأول أمر بإدخالهم إلى الجنّة.

٧ ـ أمالي الشيخ الصدوق، ويعبّر عنه بـ(المجالس)

والشيخ الصدوق هو محمد بن علي بن بابويه القمي (المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ)، وكتابه الأمالي شرحٌ وبيانٌ للأحاديث المعتبرة التي قام الشيخ الصدوق بإملائها على العلماء والفضلاء من الشيعة في مدينة الري ونيشابور وغيرهما من المناطق؛ وتبلغ ٩٧ مجلساً أملاها في أوقات مختلفة.

وللشيخ الصدوق كما ذكره النجاشي، ما يقرب من ثلاثمائة كتاب، منها الأمالي.

ولمّا كان الشيخ الصدوق من كبار المحدّثين وعلماء الشيعة وكان له اهتمام كبير بتحقيق المصادر والمآخذ، عدّ علمائنا الأعاظم ما ينقله معتبراً ولو كان غير مسند، ولذا نرىٰ أنّهم يفرّقون بين تعبيراته.

فلو قال (روي عن الصادق عليه السلام)، يرون الرواية مرسلة، أمّا إذا قال (قال الصادق عليه السلام)، يرون ذلك معتبراً، إذ لولا ثبوته عنده وعلمه بصدور الحديث، لا ينسبه إلى الإمام عليه السلام.

ويشتمل أمالي الشيخ الصدوق على ذكر بعض الحوادث التي جرت في كربلاء، وتفصيل الحديث حول مقاتل شهداء الطفّ. فصار ما نقله مصدراً مهمّاً للمقاتل اللاحقة.

وقد نقل عنه المؤرّخون وأصحاب المقاتل من دون تأمّل وتوقّف.

مثلاً روىٰ المحدّث الخبير، الشيخ عباس القمي في نفس المهموم عن الأمالي حديثاً مفصلاً يذكر فيه كيفية دخول الأسرىٰ إلى الشام، ثمّ قال:

فأتاهم شيخ من أشياخ أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم وأهلككم وقطع قرون الفتنة. فلم يأل [يألوا] عن شتمهم، فلمّا إنقضى كلامه فقال له علي بن الحسين عليه السلام: **أ ما قرأتَ كتاب الله عز وجل؟** قال: نعم. قال: **أ ما قرأتَ هذه الآية ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾**؟ قال: بلى، قال: **فنحن أولئك.** ثمّ قال عليه السلام: **أ ما قرأتَ ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾**؟ قال: بلى. قال: **فنحن هم، فهل قرأتَ هذه الآية ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**؟ قال: بلى. قال: **فنحن هم.** فرفع الشامي يده إلى السماء ثمّ قال: اللّهم إني أتوب إليك ـ ثلاث مرات ـ اللّهم إني أبرأ إليك من عدوّ آل محمد ومن قتلة أهل بيت محمد، لقد قرأتُ القرآن فما شعرت بهذا قبل اليوم.[١]

كما روي في البحار عن الأمالي حديثاً مفصّلاً عن الإمام الصادق عليه السلام حول مقتل الإمام الحسين عليه السلام، يبتدأ من واقعة هلاك معاوية وطلب يزيد مِن والي المدينة أن يأخذ البيعة من الحسين عليه السلام، ثمّ خروج الإمام من المدينة إلى مكة ومنها إلى كربلاء، وما جرىٰ من الحوادث في كربلاء، وذكر شهادة أصحاب الحسين وأهل بيته إلى شهادة الإمام الحسين عليه السلام.

والحديث موجودٌ في الأمالي [المجلس٣٠ مِن ص١٥٠إلى ١٦٤] وفي البحار [ج٤٤ مِن ص١٠ إلى ٣٢٢].

---

١. الأمالي (للصدوق): ص١٦٦ المجلس٣١؛ نفس المهموم [ط ـ المكتبة الحيدرية]: ص٣٩٥

وكذلك روى في البحار [ج٤٥ ص١٥٤] نقلاً عن أمالي الصدوق [المجلس٣١ ص١٦٥] قصّة دخول السبايا من أهل البيت على ابن زياد في الكوفة وما جرىٰ في مجلس ابن زياد وقوله عليه اللّعنة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَحَكُمْ وَقَتَلَكُمْ وَأَكْذَبَ أَحَادِيثَكُمْ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِمُحَمَّدٍ وَطَهَّرَنَا تَطْهِيراً، إِنَّمَا يَفْضَحُ اللَّهُ الْفَاسِقَ وَيُكَذِّبُ الْفَاجِرَ.** قَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِ صَنِيعَ اللَّهِ بِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: **كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ فَبَرَزُوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَسَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَتَتَحَاكَمُونَ عِنْدَهُ.** فَغَضِبَ ابْنُ زِيَادٍ [لَعَنَهُ اللَّهُ] عَلَيْهَا وَهَمَّ بِهَا [بِقَتْلِهَا] فَسَكَّنَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْث. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: **يَا ابْنَ زِيَادٍ! حَسْبُكَ مَا ارْتَكَبْتَ مِنَّا، فَلَقَدْ قَتَلْتَ رِجَالَنَا وَقَطَعْتَ أَصْلَنَا وَأَبَحْتَ حَرِيمَنَا وَسَبَيْتَ نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلاشْتِفَاءِ فَقَدِ اشْتَفَيْتَ.** فَأَمَرَ ابْنُ زِيَادٍ بِرَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ وَبَعَثَ الْبَشَائِرَ إِلَى النَّوَاحِي بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ثُمَّ أَمَرَ بِالسَّبَايَا وَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ فَحُمِلُوا إِلَى الشَّام.

ثمّ ذكر دخول السبايا إلى الشام واحتجاج الإمام السجاد عليه السلام على الشيخ الشامي بالنحو الذي تقدم عن نفس المهموم. إلى أن قال:

ثُمَّ أُدْخِلَ نِسَاءُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَصِحْنَ نِسَاءُ آلِ يَزِيدَ وَبَنَاتُ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلُهُ وَ وَلْوَلْنَ وَأَقَمْنَ الْمَأْتَمَ، وَ وُضِعَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَتْ سُكَيْنَةُ: **وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَقْسَى قَلْباً مِنْ يَزِيدَ وَلَا رَأَيْتُ كَافِراً وَلَا مُشْرِكاً شَرّاً مِنْهُ وَلَا أَجْفَى مِنْهُ،** وَأَقْبَلَ يَقُولُ وَيَنْظُرُ إِلَى الرَّأْسِ: (لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا؛ جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسَلِ). ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَنُصِبَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ دِمَشْق ...الخ.

وهكذا في موارد أُخرىٰ ممّا يدلّ على اعتماد علمائنا العظام على المقتل الموجود في أمالي الشيخ الصدوق قدس سره.

٨ـ مثير الأحزان ومنير سبل الأشجان

للشيخ الجليل العالم الكامل الفقيه النبيه، نجم الدين جعفر بن محمد الحلّي المعروف بـ(ابن نما)، أحد مشايخ العلامة الحلي رضوان الله عليهما ورفع في الملأ الأعلى ذكرهما. توفّي سنة ٦٧٥ هـ.

وهذا الكتاب من كتب المقاتل المشهورة. ولمّا كان مؤلّفه من علمائنا الكبار، فقد حاز الكتاب أهمّيّة خاصّة. وقد بقي هذا المقتل من المصادر الأساسية للعلماء والمؤرّخين الذين كتبوا في تاريخ المقاتل.

وقد رتّب ابن نما هذا الكتاب حول واقعة كربلاء في ثلاثة مقاصد:

الأول: يتحدّث عن الأُمور التي حصلت قبل معركة كربلاء، مثل ولادة الإمام الحسين عليه السلام وتنبّؤ رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الإمام عليه السلام ووقائع ثورة عاشوراء من حين موت معاوية وطلب البيعة ليزيد وخروج الإمام الحسين عليه السلام من المدينة إلى حين الوصول إلى كربلاء، وأيضاً عرض النشاطات والتحركات الشيعية وثورة مسلم بن عقيل ومقتله.

المقصد الثاني: تحدث فيه المصنّف بشكل مختصر عن أيام الإقامة في كربلاء وليلة عاشوراء ويومها ووقائع المعركة وشهادة بني هاشم إلى حين شهادة الإمام عليه السلام ، وبعض الحوادث التي وقعت بعد الشهادة.

المقصد الثالث: يتناول فيه بعض الحوادث التي حصلت بعد الشهادة، وبيان حادثة أسر أهل البيت عليهم السلام وحملهم إلى الكوفة ثمّ إلى الشام ثمّ إرجاعهم إلى المدينة المنوّرة.

ويمتاز هذا الكتاب بأنّ مؤلّفه يذكر الروايات التأريخية من دون إعمال النظر وتحليل من عنده، كما أنه لم يتعرّض لبيان الأسانيد بنحو كامل، بل يذكر الحوادث المتسلسلة من أولها إلى آخرها؛ وقد راعىٰ الحدّ الوسط في سرد الحوادث، فقد رأى أنّ بعض المقاتل مطوّلة جداً والبعض الآخر مختصراً، فاختار الحدّ الوسط، كما صرّح به المؤلّف مع اهتمامه بذكر جميع الوقائع. قال:

إنّ الذي بعثني على عمل هذا المقتل أني رأيت المقاتل قد احتوىٰ بعضها على الإكثار والتسويل [التطويل] وبعضها على الاختصار والتقليل، فهي بين طويل مسهب وقصير قاصر عن الفوائد غير معرب[١] والنكت فيها قليلة ومرابعها من الطرف والغرائب محيلة.

فوضعتُ هذا المقتل متوسّطاً بين المقاتل قريباً من يد المتناول لا يفضي لملالة وهذر ولا يجفى لنزارة وقصر، ترتاح القلوب إلى عذوبة ألفاظه ويوقظ الراقد من نومه وإغماضه، وتسرح النواظر في رياضه وينبّه الغافل عن هذا المصاب والذاهل عن الجزع والإكتئاب. وأودعه [أودعته] ما أهمله كثير من المصنّفين وأغفلته خواطر المؤلّفين.[٢]

وقد اعتمد عليه جميع من تأخّر عنه من العلماء والمؤرّخين، وأكثروا النقل عن هذا المقتل، كما يرىٰ ذلك بوضوح مَن تصفّح كتاب نفس المهموم للشيخ عباس القمي وغيره.

ويستفاد من كلام بعض الأفاضل أنّ هذا الكتاب كان يقرأ على الناس في البحرين ومسقط في المجالس الحسينية.

قال:

بعض الخطباء الأوائل حدّثونا أنّهم ذهبوا للقراءة في البحرين في مسقط سابقاً وفي الأربعينيّات لاحظوا أنّ المجالس كلّها كانت منتظمة على هذا الأسلوب، وهو أن يقرأ شيء من السيرة يسمّى بالفخري قبل الخطيب. فالخطباء كانوا يقولون أنّ السيرة كانت أو الفخري هو كتاب (مثير الأحزان) لابن نما هذا من أقدم وأضبط المقاتل. أذكر في النجف الأشرف طبع هذا الكتاب ربما عشرات المرّات أو أكثر فقط المطبعة الحيدرية في الخمسينات طبعته أكثر من عشرين طبعة .... .

---

١ . (الإسهاب): إطالة قد تبلغ الملل؛ (غير معرب): غير بيّن.

٢ . مثير الأحزان [ط ـ مدرسة الإمام المهدي عليه السلام]: ص١٥، [ط ـ المكتبة الحيدرية]: ص٦

ولابن نما كتاب آخر إسمه (الأخذ بالثار في أحوال المختار)، يدافع فيه عن المختار ويذكر إنتقامه من قتلة الحسين عليه السلام، وقد طبع مع كتاب نفس المهموم من قبل منشورات بصيرتي.

٩ ـ تذكرة الخواصّ من الأُمّة بذكر خصائص الأئمة عليهم السلام

ومؤلّفه: يوسف بن قز أوغلي البغدادي الحنفي، المعروف بـ(سبط ابن جوزي)، المتوفىٰ ٦٥٤ هـ.

تحدّث سبط ابن الجوزي بما يقرب من ثلث المجلد الثاني من هذا الكتاب في الباب التاسع حول سيرة الإمام الحسين عليه السلام ونهضته في البداية، وبعد الإشارة إلى تاريخ ولادة الإمام عليه السلام وكنيته وألقابه، نقل أخباراً تدلّ على المنزلة والمكانة الخاصّة للحسين عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعض الروايات حول موقف الإمام الحسين عليه السلام من الخليفة الثاني ومروان بن الحكم.

ثمّ أورد تحت عنوان (ذكر سيرته مختصراً) روايات نهضة الإمام الحسين عليه السلام التي بدأت بموت معاوية وطلب البيعة ليزيد.

إنّ إحدىٰ الروايات التي تفرّد ابن الجوزي في نقلها بالتفصيل هي رواية الرسالة التي بعث بها يزيد إلى ابن عباس ليمنع الإمام الحسين عليه السلام من القيام بثورته، مع ذكر جواب ابن عباس عليها.

ثمّ يتحدّث عن ثورة مسلم بن عقيل في الكوفة وشهادته وذهاب الإمام الحسين عليه السلام إلى العراق واستشهاده مع أنصاره، وذكر أسماء الشهداء بني هاشم، ونقل حول قاتل الإمام عليه السلام عدّة أقوال، ثمّ صرّح بأنّ أصحّها هو سنان بن أنس النخعي بمشاركة الشمر.

والبحث الآخر الذي تعرّض له سبط ابن الجوزي، ما يرتبط بحمل الأسرىٰ مع الرؤوس إلى الكوفة والشام؛ وذكر بالنسبة إلى مكان دفن رأس الحسين عليه السلام خمسة أقوال، ثمّ قال:

ففي أيّ مكان رأسه أو جسده فهو ساكنٌ في القلوب والضمائر، قاطنٌ في الأسرار

والخواطر، أنشدنا بعض أشياخنا في هذا المعنى:

لا تطلبوا المولى الحسين　　بأرض شرق أو بغرب
ودعوا الجميع وعرّجوا　　نحوي فمشهده بقلبي[١]

ثمّ تعرّض لبعض المراثي الواردة في الإمام عليه السلام وذكر الحمرة التي ظهرت في السماء بعد شهادته عليه السلام وما يرتبط بها.

كما ذكر رسالة يزيد إلى ابن عباس بعد شهادة الإمام عليه السلام وجوابه عليها.

وذكر أولاد الحسين عليه السلام وجزاء قتلة الإمام عليه السلام والانتقام من الذين اعتدوا عليه عليه السلام وثورة التوابين والمختار وقتل ابن زياد. وتعرّض في فصل إلى جواز لعن يزيد بن معاوية.

وبالنسبة لشهادة علي الأصغر عليه السلام يقول:

فالتفت الحسين فإذا بطفل له يبكي عطشاً، فأخذه على يده وقال: «يا قوم إن لم ترحموني فارحموا هذا الطفل»؛ فرماه رجل منهم بسهم فذبحه، فجعل الحسين يبكي ويقول: «اللّهمّ أُحكُم بيننا وبين قوم دعونا لينصرونا فقتلونا»، فنودي من الهواء: دَعْهُ يا حسين، فإنّ له مُرضعاً في الجنّة.[٢]

وهو مطابقٌ لرواية هشام الكلبي تلميذ أبي مخنف التي تختلف عن الروايات الواردة في المصادر المتقدمة.

ويظهر أنّ سبط ابن الجوزي كان في حوزته بعض المقاتل المفقودة في زماننا الحاضر والتي نقل عنها بعض المؤرّخين المتقدمين في مصنّفاتهم.

وقد نقل ابن الجوزي بعض الأخبار عن تلك المقاتل، كما نقل في عدة مواضع من مقتل الحسين عليه السلام لمحمد بن هشام الكلبي والواقدي والمدائني وابن أبي الدنيا. وهذا ممّا يدل على أنّ هذه المقاتل كانت موجودة إلى القرن السابع وما قبل غزو المغول لبلاد المسلمين.

---

١. تذكرة الخواص: ص٢٣٩؛ نفس المهموم: ص٤٢٥؛ إحقاق الحق وإزهاق الباطل (للشوشتري): ٧٠٤/٣٣

٢. تذكرة الخواص: ص٢٢٧؛ إحقاق الحق: ٢٠٦/٢٧؛ نفس المهموم: ٣١٨ ـ ٣١٩

ويعتبر هذا الكتاب من المصادر المهمّة التي اعتمد عليها علمائنا الكبار؛ وقد أكثر الشيخ عباس القمي في نفس المهموم النقل عنه وجعله من مصادره في مقدمة الكتاب قائلاً:

و(تذكرة الخواص الأُمّة في معرفة الأئمة) للشيخ العالم الفاضل المؤرّخ الكامل، وحيد عصره وعزيز مصره، أبي المظفر يوسف بن قز أوغلي[1] البغدادي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفّى سنة ٦٥٤ والمدفون في جبل قاسيون بدمشق.[2]

١٠ ـ الملهوف على قتلى الطفوف

مؤلّفه: علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، المعروف بالسيد بن طاووس، المتوفّى ٦٦٤ هـ.

ويعبّر غالباً عن هذا الكتاب بـ(اللهوف)، ويعدّ من كتب المقاتل المعتبرة والمشهورة في الوسط الشيعي.

ولمّا كان المؤلّف يهدف إلى تعريف الزائرين بما جرىٰ في عاشوراء، تجنّب التفصيل والإطناب في ذكر الحوادث، واكتفى بذكر القضايا على نحو الاختصار، ولأجل ذلك قام بحذف أسانيد الروايات التي أوردها في الكتاب مكتفياً بذكر إسم الراوي الأخير.

ولنذكر أولاً نبذةً عن حياة المؤلّف المشهور بالسيد بن طاووس الحلّي.

وهو: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس مِن أحفاد الإمامين الحسن والإمام السجاد عليهما السلام ؛ ولد في الحلّة في سنة (٥٨٩ هـ ق)، وتلقّى العلم منذ طفولته على يد كلٍّ مِن أبيه وجدّه لأُمّه (ورّام بن أبي فرّاس) حيث تلمّذ عليهما في مقدمات العلوم. وبعد الفراغ حضر دروس أساتذة الحلّة، ونال حظّاً وافراً من العلم عند كبار العلماء.

---

١ . معناه: إبن البنت

٢ . نفس المهموم: ص٨ ـ ٩

وتمكّن من تربية الكثير من التلامذة وتأليف الكثير من المصنّفات التي بلغت ٥٠ مؤلفاً، ويغلب عليها الاهتمام بموضوع الدعاء والزيارة.

ويظهر من كلام السيد بن طاووس أنّ هناك سببين لوصوله إلى المكانة العلمية السامية. الأول: العناية الربّانيّة والتوفيق الإلٰهي، والثاني: الجدّ والإجتهاد في طلب العلم.

قال، وهو يتحدّث عن مسيرته ودراسته العلمية:

أوّل ما نشأت بين جدّي ورّام ووالدي ... وتعلّمتُ الخط والعربية، وقرأتُ علم الشريعة المحمديّة ... وقرأتُ كتباً في أصول الدين ... واشتغلتُ بعلم الفقه، وقد سبقني جماعة إلى التعليم بعدّة سنين، فحفظتُ في نحو سنة ما كان عندهم وفضّلتُ عليهم. وابتدأتُ بحفظ الجمل والعقود ... .

وكان الذين سبقوني ما لأحدهم إلّا الكتاب الذي يشتغل به، وكان لي عدّة كتب في الفقه من كتب جدّي ورّام انتقلت إليّ من والدتي بأسباب شرعية في حياتها. فصرتُ أُطالع بالليل كلّ شيء يقرأ فيه الجماعة الذين تقدّموني بالسنين، وأنظر كلّ ما قاله مصنّف عندي، و أعرف ما بينهم من الخلاف على عادة المصنّفين، وإذا حضرتُ مع التلامذة بالنهار أعرف ما لا يعرفون وأُناظرهم ... .

وفرغتُ من الجمل والعقود، وقرأتُ النهاية، فلما فرغتُ من الجزء الأول منها، استظهرتُ على علم الفقه، حتى كتب شيخي محمد بن نما خطّه لي على الجزء الأول وهو الآن عندي ... ؛ فقرأتُ الجزء الثاني من النهاية أيضاً ومن كتاب المبسوط، وقد استغنيتُ عن القراءة بالكليّة. وقرأتُ بعد ذلك كتباً لجماعة بغير شرح، بل للرواية المرضية، وسمعتُ ما يطول ذكر تفصيله.[1]

ويظهر مكانته العلمية الراقية من كثرة مصنّفاته وكثرة تلامذته من العلماء الكبار. منهم: والد العلامة الحلّي (سديد الدين يوسف بن علي بن المطهّر) الذي كان

---

١ . كشف المحجة لثمرة المهجة (لسيد بن طاووس): ص٢٢ ـ ٢٣

من كبار علماء الشيعة الإمامية في زمانه. روى عن ابن طاووس بعض الروايات ذات الطابع الإعجازي.

ومنهم: جعفر بن نما الحلّي (مؤلّف مثير الأحزان).

ومنهم: بهاء الدين أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي، صاحب كتاب (كشف الغمة)، وكان عالماً محدّثاً شاعراً أديباً.

ومنهم: النسّابة أحمد بن محمد العلوي.

ومنهم: النقيب نجم الدين محمد الموسوي.

ومنهم: صفي الدين محمد بن بشير العلوي الحسيني، كان عالماً فاضلاً.

وأمّا مؤلّفاته:

فهي كثيرة لا يسعنا ذكرها.

ومِن أهمّها: كتاب (الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل في السنة مرّة) و(كشف المحجة لثمرة المهجة) و(إغاثة الداعي وإعانة الساعي) و(التحصيل من التذييل) وهو تذييل شيخه ابن النجار على تاريخ البغداد؛ وكتاب (الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف) بحث فيه في المذاهب والملل. إلى غير ذلك من الكتب.

وأمّا بالنسبة للكتاب (اللهوف)، فقد ذكر السيد بن طاووس السبب في تأليف هذا الكتاب بقوله:

إنّ من أجل البواعث لنا على سلوك هذا الكتاب أنّني لمّا جمعت كتاب مصباح الزائر وجناح المسافر ورأيته قد احتوىٰ على أقطار محاسن الزيارات ومختار أعمال تلك الأوقات، فحامله مستغن عن نقل مصباح لذلك الوقت الشريف أو حمل مزار كبير أو لطيف، أحببتُ أيضاً أن يكون حامله مستغنياً عن نقل مقتل في زيارة عاشوراء إلى مشهد الحسين عليه السلام، فوضعتُ هذا الكتاب ليضمّ إليه، وقد جمعتُ هاهنا ما يصلح لضيق وقت الزوّار وعدلتُ عن الإطالة والإكثار، وفيه غنية لفتح أبواب الأشجان وبغية لنجح أرباب

الإيمان، فإنّا وضعنا في أجساد مغناه روح ما يليق بمعناه، وقد ترجمته بكتاب اللهوف على قتلى الطفوف ... الخ.[1]

وقد قسّم المؤلّف كتابه على ثلاثة مسالك حسب ما صرّح بذلك:

١ ـ يتضمّن المسلك الأول الأُمور المتقدمة على المقتل.

وهي ولادة الإمام الحسين عليه السلام وأخذ البيعة ليزيد وكتب أهل الكوفة للإمام الحسين عليه السلام وخبر مسلم بن عقيل وهاني بن عروة وشهادتهما، وخروج الحسين عليه السلام من مكّة ووصوله إلى كربلاء.

٢ ـ وخصّص المسلك الثاني لمقتل الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأنصاره الأبرار.

٣ ـ وتعرّض في المسلك الثالث لما جرىٰ بعد شهادة الإمام الحسين عليه السلام ، من حمل الاسارىٰ والسبايا من أهل البيت عليهم السلام إلى الكوفة ثم إلى الشام، وقد ذكر خطبهم في الكوفة والشام.

وعلى الرغم من صغر حجم المقتل، لكنّه ذكر ـ ولو بنحو الاختصار ـ أغلب الأخبار والوقائع والحوادث المرتبطة بواقعة الطفّ الأليمة.

ثمّ إنه قد أشار في بعض رواياته إلى جملة من المصادر، لكن يوجد العديد من الروايات التي لم يذكر فيها المصادر التي اعتمدها. وإنما يستخدم عبارات لا تكشف عن مصدرها، كقوله (قال الراوي) أو قوله (روي)، ولكن الذي يهون الخطب أنّ الروايات التي أوردها بهذه الطريقة، يوجد أغلبها في المصادر التأريخية السابقة زمنياً، والتي هي مشهورة في المقاتل السابقة.

ولم يتعرّض السيد بن طاووس لنقد وتحليل رواياته التأريخية إلا في موارد قليلة:

منها: رواية الإمام الحسين عليه السلام وعلمه لما سيؤول إليه أمره من الشهادة. فقال: (والذي تحقّقناه أنّ الحسين عليه السلام كان عالماً بما انتهت حاله إليه وكان تكليفه ما اعتمد عليه)[2].

---

١ . اللهوف [ترجمة الفهري؛ ط ـ الهادي]: ص١١

٢ . اللهوف: ص٢٥

وبعد أن أورد المحاورة التي جرت بين الإمام الحسين عليه السلام وأخيه محمد بن الحنفية، ذكر بعدها بالمباشرة رواية نقلها عن الكليني تبيّن موقف الإمام الصادق عليه السلام من المتخلّفين عن الركب الحسيني وهي:

(ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ ــ بسنده ــ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَتَخَلُّفَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **يَا حَمْزَةُ إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ مَجْلِسِنَا هَذَا. إِنَّ الْحُسَيْنَ لَمَّا فَصَلَ مُتَوَجِّهاً أَمَرَ بِقِرْطَاسٍ وَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَنْ لَحِقَ بِي مِنْكُمْ أُسْتُشْهِدَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِّي لَمْ يَبْلُغِ الْفَتْحَ وَالسَّلَامُ**)[١].

ومن ذكر الرواية الثانية مباشرةً بعد الرواية الأُولى إشارة وتلميح إلى أنّ ابن الحنفية يتحمّل مسئولية عدم اللحاق بركب الإمام الحسين عليه السلام وأنه قد تخلّف عن الركب.

ولابن طاووس تحليل حول السبب الذي دفع الإمام الحسين عليه السلام لحمل عياله ونسائه معه، حيث يقول:

> وممّا يمكن أن يكون سبباً لحمل الحسين عليه السلام لحرمه معه وعياله، أنه عليه السلام لو تركهنّ بالحجاز أو غيرها من البلاد كان يزيد بن معاوية عليهما لعائن الله قد أنفذ ليأخذهنّ إليه وصنع بهنّ من الاستيصال وسيّئ الأعمال ما يمنع الحسين عليه السلام من الجهاد والشهادة، ويمتنع عليه السلام بأخذ يزيد بن معاوية لهنّ عن مقامات السعادة.[٢]

ومن خصائص هذا المقتل ممّا يزيد على اعتباره أنّ السيد بن طاووس يكثر النقل التأريخي عن الأئمة عليهم السلام حول وقائع وخصوصيات المقتل.

فقد استند ابن طاووس في نقل أو تأييد العديد من الحوادث إلى أقوال ومرويات أئمّة أهل البيت عليهم السلام بشكل واسع.

---

١. اللهوف: ص٦٥؛ بحار الأنوار: ٨١/٤٢، ٨٤/٤٥

٢. اللهوف: ص٨٤

ومِن أمثلة ذلك:

١ ـ عدد أصحاب الإمام الحسين عليه السلام :

أورد السيد بن طاووس رواية عن الإمام الباقر عليه السلام تحدّد عدد أصحاب الإمام الحسين عليه السلام ، مع أنه أشار إلى وجود روايات أُخرىٰ تذكر خلاف العدد الذي حدّدته الرواية الواردة عن الإمام الباقر عليه السلام . قال رحمه الله: (فَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَارِساً وَمِائَةَ رَاجِلٍ؛ وَ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ)[١].

٢ ـ ذكر السيد بن طاووس رواية صادرة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام تشير إلى أنّ التأييد الإلٰهي لنصر الإمام الحسين عليه السلام ـ ولو بطريق الإعجاز ـ كان موجوداً، لكن الإمام عليه السلام اختار الشهادة ولقاء الله تعالى، ولم يختر النصر بالإعجاز الإلٰهي. قال رحمه الله:

(فَرُوِيَ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمَّا الْتَقَى الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَامَتِ الْحَرْبُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّصْرَ حَتَّى رَفْرَفَ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، ثُمَّ خُيِّرَ بَيْنَ النَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَبَيْنَ لِقَاءِ اللَّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ**؛ رَوَاهَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَعَالِمِ الدِّينِ)[٢].

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام قوله بعد قتل عبدالله الرضيع: **«رَبِّ إِنْ كُنْتَ حَبَسْتَ عَنَّا النَّصْرَ مِنَ السَّمَاءِ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ وَانْتَقِمْ لَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ»**[٣]؛ إذ الحبس إنما هو بعد أن لم تقبل الحسين عليه السلام ذلك.

---

١ . مثير الأحزان: ص٥٤؛ اللهوف: ص١٠٠؛ بحار الأنوار: ٤/٤٥

٢ . اللهوف: ص١٠١ ـ ١٠٢؛ بحار الأنوار: ١٢/٤٥

٣ . روي: ثُمَّ تَقَدَّمَ عليه السلام إِلَى بَابِ الْفُسْطَاطِ وَدَعَا بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ طِفْلٌ فَجِيءَ بِهِ لِيُوَدِّعَهُ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ فِي نَحْرِهِ فَذَبَحَهُ، فَتَلَقَّى الْحُسَيْنُ عليه السلام الدَّمَ بِكَفَّيْهِ حَتَّى امْتَلَأَتَا وَ رَمَى بِالدَّمِ نَحْوَ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (رَبِّ إِنْ كُنْتَ حَبَسْتَ عَنَّا النَّصْرَ مِنَ السَّمَاءِ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ وَانْتَقِمْ لَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ). [الإرشاد (للمفيد) : ١٠٨/٢؛ إعلام الورى: ٤٦٦/١؛ بحار الأنوار: ٤٧/٤٥] وفي مثير الأحزان [ص٧٠] هذه الزيادة : قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام : (فَلَمْ تَسْقُطْ مِنَ الدَّمِ قَطْرَةٌ إِلَى الْأَرْضِ)، ثُمَّ حَمَلَهُ فَوَضَعَهُ مَعَ قَتْلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣ ـ ومن روايات السيد بن طاووس التي نقلها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ما يتعلّق بعظمة دم طفل الإمام الحسين عليه السلام حيث روى عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «**فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْرَةٌ إِلَى الْأَرْض**»[١]؛ لكن في الرواية السابقة[٢] والرواية المنقولة عن الطبري[٣] لم ترد هذه العبارة، ومن المعلوم أنه يخفى مثل هذه المعجزة والكرامة.

٤ ـ وقد روى السيد بن طاووس رواية صادرة عن الإمام الصادق عليه السلام بالنسبة لعدد الطعنات والضربات التي تعرّض لها الإمام الحسين عليه السلام؛ وهو قوله عليه السلام: (وُجِدَ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ طَعْنَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ضَرْبَة)؛ وروى رواية أُخرىٰ مرسلة فقال: (وَ رُوِيَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي قَمِيصِهِ مِائَةٌ وَبِضْعَ عَشْرَةَ مَا بَيْنَ رَمْيَةٍ وَطَعْنَةِ سَهْمٍ وَضَرْبَةٍ)[٤].

٥ ـ و روىٰ السيد بن طاووس رواية عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يصف فيها ما جرى في مجلس يزيد بن معاوية وإدخال الرأس الشريف في المجلس وما رافقه من أحداث. فقال:

وَ رُوِيَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى يَزِيدَ، كَانَ يَتَّخِذُ مَجَالِسَ الشُّرْبِ وَيَأْتِي بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَشْرَبُ عَلَيْهِ. فَحَضَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِهِ رَسُولُ مَلِكِ الرُّومِ وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ

---

١ . روى السيد في اللهوف: (فَتَقَدَّمَ إِلَى الْخَيْمَةِ وَقَالَ لِزَيْنَبَ: نَاوِلِينِي وَلَدِيَ الصَّغِيرَ حَتَّى أُوَدِّعَهُ. فَأَخَذَهُ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ لِيُقَبِّلَهُ، فَرَمَاهُ حَرْمَلَةُ بْنُ الْكَاهِلِ الْأَسَدِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ فِي نَحْرِهِ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: خُذِيهِ ثُمَّ تَلَقَّى الدَّمَ بِكَفَّيْهِ فَلَمَّا امْتَلَأَتَا رَمَى بِالدَّمِ نَحْوَ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَوَّنَ عَلَيَّ مَا نَزَلَ بِي أَنَّهُ بِعَيْنِ اللَّهِ؛ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْرَةٌ إِلَى الْأَرْضِ).

[اللهوف: ص١١٧؛ بحار الأنوار: ٤٦/٤٥]

٢ . جاءت في هامش الرقم ٣ من الصفحة السابقة.

٣ . قال الطبري: (وجاء سهم فأصاب إبناً له معه في حجره، فجعل يمسح الدم عنه ويقول: اللّهم أحكُم بيننا وبين قوم دعونا لينصرونا فقتلونا).

[تاريخ الطبري: ٢٩٣/٤؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ٢١٤/٨ نقلاً عن الطبري]

٤ . اللهوف: ص١٢٩ ـ ١٣٠؛ بحار الانوار: ٥٧/٤٥ و٧٤

الرُّومِ وَعُظَمَائِهِمْ، فَقَالَ: يَا مَلِكَ الْعَرَبِ، هَذَا رَأسُ مَنْ؟ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا الرَّأسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَلِكِنَا يَسْأَلُنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُخْبِرَهُ بِقِصَّةِ هَذَا الرَّأسِ وَصَاحِبِهِ حَتَّى يُشَارِكَكَ فِي الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ. فَقَالَ يَزِيدُ (عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ): هَذَا رَأسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، فَقَالَ الرُّومِيُّ: وَمَنْ أُمُّهُ؟ فَقَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله .

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أُفٍّ لَكَ وَلِدِينِكَ، لِي دِينٌ أَحْسَنُ مِنْ دِينِكُمْ، إِنَّ أَبِي مِنْ حَوَافِدِ دَاوُدَ عليه السلام وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ آبَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَالنَّصَارَى يُعَظِّمُونِي وَيَأْخُذُونَ مِنْ تُرَابِ قَدَمِي تَبَرُّكاً بِأَنِّي مِنْ حَوَافِدِ دَاوُدَ عليه السلام ، وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَبِيِّكُمْ إِلَّا أُمٌّ وَاحِدَةٌ! فَأَيُّ دِينٍ دِينُكُم؟!

ثُمَّ قَالَ لِيَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ حَدِيثَ كَنِيسَةِ الْحَافِرِ؟ فَقَالَ لَهُ: قُلْ حَتَّى أَسْمَعَ. فَقَالَ: بَيْنَ عُمَانَ وَالصِّينِ بَحْرٌ مَسِيرُهُ سَنَةٌ لَيْسَ فِيهَا عِمْرَانٌ إِلَّا بَلْدَةٌ وَاحِدَةٌ فِي وَسَطِ الْمَاءِ طُولُهُ ثَمَانُونَ فَرْسَخاً فِي ثَمَانِينَ فَرْسَخاً، مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ بَلْدَةٌ أَكْبَرُ مِنْهَا، وَمِنْهَا يُحْمَلُ الْكَافُورُ وَالْيَاقُوتُ، أَشْجَارُهُمُ الْعُودُ وَالْعَنْبَرُ وَهِيَ فِي أَيْدِي النَّصَارَى لَا مُلْكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُلُوكِ فِيهَا سِوَاهُمْ، وَفِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ كَنَائِسُ كَثِيرَةٌ وَأَعْظَمُهَا كَنِيسَةُ الْحَافِرِ، فِي مِحْرَابِهَا حُقَّةُ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا حَافِرٌ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا حَافِرُ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ عِيسَى عليه السلام وَقَدْ زَيَّنُوا حَوْلَ الْحُقَّةِ بِالدِّيبَاجِ، يَقْصِدُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عَالَمٌ مِنَ النَّصَارَى وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا وَيُقَبِّلُونَهَا وَيَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهَا. هَذَا شَأْنُهُمْ وَ رَأْيُهُمْ بِحَافِرِ حِمَارٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ حَافِرُ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ عِيسَى عليه السلام نَبِيُّهُمْ، وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ ابْنَ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ! فَلَا بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكُمْ وَلَا فِي دِينِكُمْ.

فَقَالَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ: أُقْتُلُوا هَذَا النَّصْرَانِيَّ لِئَلَّا يَفْضَحَنِي فِي بِلَادِهِ.

فَلَمَّا أَحَسَّ النَّصْرَانِيُّ بِذَلِكَ قَالَ لَهُ: أَ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِعْلَمْ أَنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ نَبِيَّكُمْ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ كَلَامِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ وَثَبَ إِلَى رَأسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي حَتَّى قُتِلَ (رضوان الله عليه).[١]

٦ ـ وتعرّض السيد بن طاووس لرواية عن الإمام الصادق عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ يذكر فيها جزاء قتلة الحسين عليه السلام ممّن ساهم وباشر واشترك في قتله. فقال:

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام قُبَّةٌ مِنْ نُورٍ وَيُقْبِلُ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَرَأسُهُ فِي يَدِهِ، فَإِذَا رَأَتْهُ شَهَقَتْ شَهْقَةً لَا يَبْقَى فِي الْجَمْعِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا بَكَى لَهَا، فَيُمَثِّلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَهُوَ يُخَاصِمُ قَتَلَتَهُ بِلَا رَأسٍ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا قَتَلَتَهُ وَالْمُجَهِّزِينَ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرَكَهُمْ فِي قَتْلِهِ، فَيَقْتُلُهُمْ حَتَّى آتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ يُنْشَرُونَ فَيَقْتُلُهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثُمَّ يُنْشَرُونَ فَيَقْتُلُهُمُ الْحَسَنُ عليه السلام ثُمَّ يُنْشَرُونَ فَيَقْتُلُهُمُ الْحُسَيْنُ عليه السلام ثُمَّ يُنْشَرُونَ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا إِلَّا قَتَلَهُمْ قَتْلَةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ الْغَيْظُ وَيُنْسَى الْحُزْنُ [يَكْشِفُ اللَّهُ الْغَيْظَ وَيُنْسِي الْحُزْنَ].

ثمّ يختتم ابن طاووس ذلك بحديث للإمام الصادق عليه السلام يخصّ شيعة آل البيت، المواسين لهم بقوله:

ثمّ قال الصادقُ عليه السلام : رَحِمَ اللَّهُ شِيعَتَنَا، شِيعَتُنَا هُمْ وَاللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَدْ وَاللَّهِ شَرَكُونَا فِي الْمُصِيبَةِ بِطُولِ الْحُزْنِ وَالْحَسْرَةِ.[٢]

ثمّ إنّ للسيد بن طاووس روايات انفرد بها ولم تذكر في المصادر الأُخرىٰ:

منها: (وَ رَوَى حُمَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كَانَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي أَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمَّا رَأَتِ الْقَوْمَ قَدِ اقْتَحَمُوا عَلَى نِسَاءِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَفُسْطَاطِهِنَّ وَهُمْ يَسْلُبُونَهُنَّ، أَخَذَتْ سَيْفاً وَأَقْبَلَتْ نَحْوَ

---

١ . اللهوف: ص١٩٠ ـ ١٩٣؛ بحار الانوار: ١٤١/٤٥ ـ ١٤٢

٢ . اللهوف: ص١٣٨؛ مثير الأحزان: ص٨١؛ بحار الأنوار: ٢٢١/٤٣؛ ثواب الأعمال: ص٢١٦ ـ ٢١٧

الْفُسْطَاطِ وَقَالَتْ: يَا آلَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَ تُسْلَبُ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَا لَثَارَاتِ رَسُولِ اللَّهِ. فَأَخَذَهَا زَوْجُهَا وَرَدَّهَا إِلَى رَحْلِهِ)[١].

ومنها: ما ذكره بالنسبة لأصحاب الإمام الحسين عليه السلام ليلة العاشر من المحرّم.

قال: (قَالَ الرَّاوِي: وَبَاتَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، مَا بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ، فَعَبَرَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلاً)[٢].

وهذا النصّ لم يذكر في المصادر الأُخرىٰ.

نعم، في الإرشاد للمفيد رحمه الله: (وَ رَجَعَ عليه السلام إِلَى مَكَانِهِ، فَقَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ)[٣].

ومنها: رواية حال الأسرىٰ والسبايا في الكوفة.

قال: (قَالَ الرَّاوِي: فَأَشْرَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْكُوفِيَّاتِ فَقَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْأُسَارَىٰ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: نَحْنُ أُسَارَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَنَزَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ سَطْحِهَا فَجَمَعَتْ لَهُنَّ مُلَاءً وَأُزُراً وَمَقَانِعَ، وَأَعْطَتْهُنَّ فَتَغَطَّيْنَ.

قَالَ الرَّاوِي: وَكَانَ مَعَ النِّسَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَدْ نَهَكَتْهُ الْعِلَّةُ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى وَكَانَ قَدْ وَاسَى عَمَّهُ وَإِمَامَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَى ضَرْبِ السُّيُوفِ وَطَعْنِ الرِّمَاحِ وَإِنَّمَا ارْتُثَّ وَقَدْ أُثْخِنَ بِالْجِرَاحِ.

وَ رَوَى مُصَنِّفُ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ:

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْساً، وَأَصَابَهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ جِرَاحَةً فَوَقَعَ فَأَخَذَهُ خَالُهُ أَسْمَاءُ بْنُ خَارِجَةَ فَحَمَلَهُ إِلَى الْكُوفَةِ وَدَاوَاهُ حَتَّى بَرَأَ وَحَمَلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَكَانَ مَعَهُمْ أَيْضاً زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَلَدَا الْحَسَنِ السِّبْطِ عليه السلام ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَنُوحُونَ

---

١. اللهوف: ص١٣٢؛ بحار الأنوار: ٤٥/ ٥٨

٢. اللهوف: ص٩٤؛ بحار الأنوار: ٤٤/ ٣٩٤

٣. الإرشاد: ٢/ ٩٤؛ إعلام الورى: ١/ ٤٥٧؛ نفس المهموم: ص٢١٠ ـ ٢١١

وَيَبْكُونَ؛ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: تَنُوحُونَ وَتَبْكُونَ مِنْ أَجْلِنَا؟! فَمَنْ ذَا الَّذِي قَتَلَنَا؟!

قَالَ بَشِيرُ بْنُ خُزَيْمٍ الْأَسَدِيُّ: وَنَظَرْتُ إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ أَرَ خَفِرَةً وَاللَّهِ أَنْطَقَ مِنْهَا، كَأَنَّهَا تَفَرَّعُ مِنْ لِسَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَقَدْ أَوْمَأَتْ إِلَى النَّاسِ أَنِ اسْكُتُوا، فَارْتَدَّتِ الْأَنْفَاسُ وَسَكَنَتِ الْأَجْرَاسُ ثُمَّ قَالَتْ ... الخ).[1]

ثمّ ذكر خطبة زينب عليها السلام.

وهذه الخطبة قد وردت في كثير من المصادر السابقة على بن طاووس والمتأخّرة عنه، لكن قصّة الإمرأة التي جمعت الأُزر والمقانع واعطتهنّ للأُسارىٰ فتغطّين بها، لم يوجد في مصادر سابقة.

ونحن لا نوافق على هذه القصة، فإنّ المخدّرات من بني هاشم كنّ في كامل الحجاب، ولم يحتجن إلى ما يغطّين به رؤوسهنّ أو أبدانهنّ.

وأمّا سلبهنّ من قِبل الأعداء فلا ينافى مع بقاء ما يغطّين به أنفسهنّ ويسترن به عن الأجانب. فإنّ النساء المخدّرات في ذلك الزمان كنّ يلبسن عدّة أثواب وجلابيب لأجل الحشمة والعفاف.

مضافاً إلى أنّ قبولهنّ لهذه الأزر والمقانع مورد إشكال، لأنه يعتبر صدقة، والصدقة محرّمة على أهل البيت عليهم السلام.

ومنها:

(قَالَ الرَّاوِي: وَسَارَ الْقَوْمُ بِرَأسِ الْحُسَيْنِ وَنِسَائِهِ والْأَسْرَى مِنْ رِجَالِهِ، فَلَمَّا قَرُبُوا مِنْ دِمَشْقَ دَنَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ مِنْ شِمْرٍ وَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ: لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: إِذَا دَخَلْتَ بِنَا الْبَلَدَ فَاحْمِلْنَا فِي دَرْبٍ قَلِيلِ النَّظَّارَةِ وَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا هَذِهِ الرُّءُوسَ مِنْ بَيْنِ الْمَحَامِلِ وَيُنَحُّونَا عَنْهَا، فَقَدْ خُزِينَا مِنْ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْنَا وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَأَمَرَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهَا

---

١. اللهوف: ١٤٤ ـ ١٤٦؛ بحار الأنوار: ١٠٨/٤٥

أَنْ يُجْعَلَ الرُّءُوسُ عَلَى الرِّمَاحِ فِي أَوْسَاطِ الْمَحَامِلِ بَغْياً مِنْهُ وَكُفْراً، وَسَلَكَ بِهِمْ بَيْنَ النُّظَّارِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ حَتَّى أَتَى بِهِمْ بَابَ دِمَشْقَ، فَوَقَفُوا عَلَى دَرَجِ بَابِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَيْثُ يُقَامُ السَّبْيُ).[١]

وهذا النصّ أيضاً لم يذكر في المصادر السابقة ومصدره مجهول، وإن نقله عنه ابن نما والمجلسي والمحدّث القمي[٢] ممّن تأخر عنه.

والحاصل:

إنّ هذا الكتاب، من المصادر المهمّة والمعتمد عليها، ولكن ليس معنى ذلك صحّة كلّ ما فيه. وبذلك يظهر أنّ إشكال المحدّث النوري في بعض ما يشتمل عليه الكتاب لا يتنافى مع اعتباره وأهمّيته، كما لا نوافق ما ذكره من تعليل ذلك بأنّ السيد بن طاووس كتب هذا المقتل في أيام شبابه وقبل وصوله إلى المدارج العالية من الكمال العلمي.

كيف وقد كتب هذا الكتاب بعد تأليف كتابه (مصباح الزائر) الذي يدلّ على سعة علمه وكمال خبرويّته واطّلاعه على الروايات الصادرة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

وتوجد أكثر رواياته وزياراته في كتب الأعاظم، أمثال الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي وابن قولويه وغيرهم رحمهم الله، وقد نقل عنه جلّ مَن تأخّر عنه. مضافاً إلى ما نقلنا عن ابن طاووس كيفية تعلّمه واجتهاده في طلب العلم.

قال المحدّث القمي في مقدمة نفس المهموم:

وكتاب اللهوف على قتلى الطفوف، للسيد الأجلّ الأورع الأزهد الأسعد، قُدوة العارفين ومصباح المتهجّدين، صاحب الكرامات الباهرة والمناقب الفاخرة، رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسيني المتوفّى ببغداد سنة ٦٦٤، قدّس الله سرّه و رفع في الملأ الأعلى ذكره.[٣]

---

١. اللهوف: ص١٧٤

٢. مثير الأحزان: ص٩٧؛ بحار الأنوار: ١٢٧/٤٥؛ نفس المهموم: ص٣٩٢

٣. نفس المهموم: ص٧

١١ـ كتاب (كامل البهائي) بالفارسية، وإسمه (الكامل في السقيفة)

ومؤلّفه: عماد الدين حسن بن علي بن محمد بن علي بن حسن الطبري (المتوفّى ٥٥٣ هـ)، المعروف بـ(عماد الدين الطبري)، ويعبّر عنه بـ(الطبري الإمامي).

وهذا الكتاب لا يختصّ بالمقتل، بل هو كما يظهر من اسمه يتعرّض للأحداث الواقعة بعد السقيفة.

واستغرق كتابه هذا الأثر ـ كما صرّح به الطبري نفسه ـ ما يقرب من اثنتي عشرة سنة، وفرغ منه في عام ٦٧٥ هـ؛ ويحتوي الكتاب على ٢٨ باباً، يتضمّن كلّ باب عدّة فصول. وقد تحدّث الطبري عن واقعة كربلاء من أولها إلى آخرها في الفصول الأخيرة من كتابه (الفصل السابع عشر والثامن عشر) والفصول الستّة الأُولى من الباب ٢٨.

واعتمد الطبري في عرضه لواقعة كربلاء ـ من دون ذكر أسماء المصادر التي استند إليها ـ على المصادر القديمة المشهورة، إلّا أنه في بعض الأحيان يذكر روايات لا وجود لها في تلك المصادر.

مثلاً هو وحده الذي نقل في قضية خروج الإمام الحسين عليه السلام من المدينة قائلاً:

(إنّ الحسين عليه السلام خرج من المدينة مع جميع بني هاشم ما عدا محمد بن الحنفية ركباناً على ٢٥٠ جَمَلاً بعد ما طلب من قيس بن سعد بن عبادة أن يلحق به مع مائتي رجل. حتى ما إذا أرسل حاكم المدينة جلاوزته للقبض على الحسين وأصحابه، ينضمّ رجال قيس إلى الحسين عليه السلام وأنصاره للقضاء على هؤلاء الجلاوزة)[١].

وأيضاً حادثة قطع الرأس من القفا[٢]، ودفن جسد الحُرّ بن يزيد الرياحي على يد أقاربه في المكان الذي قتل فيه، ونحو ذلك ممّا انفرد الطبري بنقله.

---

١. كامل البهائي [ط ـ المكتبة الحيدرية]: ٣٣٧/٢

٢. كامل البهائي: ٣٥٦/٢

مَن هو عماد الدين الطبري؟

ذكر المحدّث القمي في الفوائد الرضوية [ص١١١]:

الحسن بن علي بن محمد بن الحسن، عماد الدين الطبري: شيخٌ عالم ماهر خبير مجرّب نحرير، متكلّم جليل، محدّث نبيل فاضل علامة، معاصر للخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي، صاحب كتب شريفة في أصول المذهب وتشييد قواعد الدين والفقه والحديث وغيرها.

ثمّ ذكر أسماء ١٤ كتاباً له، وأضاف بأنّ بهاء الدين صاحب الديوان، كان يولّيه عناية فائقة ولذا ألّف الطبري كتاباً بإسمه، منها أربعين البهائي في أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام، ومنها كامل البهائي في السقيفة.

وذكر في مقدمته أنه بعد أن صنّف كتاب مناقب الطاهرين وأمثاله في التولّي، لزم أن يشرع بالتبرّي أيضاً، ولذا شرع بتأليف الكامل.

وكلا الكتابين كالسيف والرمح في وجه المخالفين وحجمه يزيد على الثلاثين ألف بيت (والبيت يطلق على ما يقارب السطر).

ويقول صاحب روضات الجنّات:

(عماد الدين الطبري في بعض مؤلّفاته يشير إلى جملة من طرائف أحواله ولطائف أخباره؛ منها قضية مناظرته مع أهل بروجرد في تنزيه الله تعالى من التشبيه بالمخلوق، ومنها أنه بعدما ترك مدينة قم بأمر الوزير بهاء الدين صاحب ديوان شمس الدين محمد الجويني وكان حاكم إصفهان منتقلاً إلى إصفهان وقضى هناك سبعة أشهر، اجتمع حوله خلق كثير من إصفهان وشيراز وأبركوه وبلاد آذربايجان، وأخذوا يقرأون عليه أنواع المعارف الربّانية وانتفع بوجوده السادة والكبار والوزراء).

ويظهر أنه كان لدىٰ مؤلّف كتاب كامل البهائي كتابٌ إسمه (الحاوية في مثالب معاوية [بالفارسية]) ومؤلّفه قاسم بن محمد بن أحمد المأموني السنّي، وكان ينقل في الكامل كثيراً ممّا جاء في حاوية المأموني.

منها قوله: أنّ يزيد بعد شربه الخمر، صبّ فضلته على رأس الحسين عليه السلام، فأخذت زوجته الرأس الشريف وغسلته بالماء وماء الورد، فرأت في تلك الليلة في عالم الرؤيا فاطمة الزهراء عليها السلام واعتذرت منها، ثمّ أمر يزيد بأخذ رأس الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه ونصبها على أبواب المدينة.

ونقل أيضاً عن الحاوية:

(أنّ نساء أهل بيت النبوّة وهنّ في الأسركنّ يخفين على البنين والبنات خبر استشهاد أهلهم في كربلاء، وكنّ يسلّينهم ويعدنهم بأنّهم في سفر وسيرجعون يوماً، حتى جاءوا بهم إلى قصر يزيد.

وذات ليلة استيقظت طفلة كان لها من العمر أربع سنوات وأخذت تبكي تسأل: (أين أبي؟ لقد رأيته الساعة في المنام وكان قلقاً ومضطرباً جدّاً) فثارت النساء والأولاد وحدثت ضجّة وصيحة، وكان يزيد يغطّ في نوم عميق فانتبه منزعجاً وسأل: ما الخبر؟ فأخبروه بما جرى.

فأمر يزيد بإرسال رأس أبيها إليها وليضعونه إلى جانبها، فأحضر أولئك الأشرار رأس المولى ووضعوه إلى جانب تلك الطفلة ذات الأربع سنوات، فسألت: (ما هذا؟) فقالوا لها: رأس أبيك. فخافت تلك الطفلة وصرخت فمرضت، وفي تلك الأيام التحقت روحها بالرفيق الأعلى).[1]

كما أنّ الكامل ينقل عن الحاوية في هلاك يزيد لعنه الله:

أنّ اللعين طلب الساقي وهو في تلك الحالة والرأس بين يديه فسقاه، وقال العلماء كان ثملاً [سكراناً] ساعتئذ، وكان بعد ذلك يرقص على سطح قصره وهو سكران، فوقع من أعلاه وذهب إلى جهنّم وهو سكران كما مات أبوه ثملاً، وقد وضع الصليب في عنقه.

وقيل أيضاً عن جماعة: أنه خرج إلى الصيد مع جنوده وبطانته، فرأى غزالاً بالقرب منه، فذهب يتعقبّها، فأمر الله الأرض أن تبتلعه، ﴿فخَسَفنا به وبداره

---

١. كامل البهائي: ٢٣٤/٢ و٢٣٥

الأرض﴾. وقيل: لمّا رأوا البرص فيه ثاروا عليه، فتمكّن من الفرار منهم وسقط في بئر للنجاسة، وأغلق الناس عليه بوّابة البئر، وهذه البئر مشهورة في دمشق.[١]

وهناك فوائد ومطالب تتحصّل من كتاب كامل البهائي لا بأس بالإشارة إلى بعضها:

١ ـ ففي باب شهادة الإمام الحسن عليه السلام يبيّن الكتاب تكرار سقي جعدة السمّ للإمام عليه السلام؛ فمرّة وضعته في العسل الأبيض، وفي تلك المرّة ظهر على الإمام ألم السمّ وأخذ يتقيّأ كثيراً وعالج نفسه بالحليب المغلي. ومرّة ثانية وضعت السمّ في شرابه، وقد استشفىٰ بتراب قبر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله. وفي المرّة الثالثة وضعت السمّ في الرطب وقدّمته للإمام عليه السلام.

وقيل: أنّ الإمام الحسن عليه السلام ذهب إلى الموصل، فقدّم معاوية بضعة دنانير لرجل من أهل التصوّف أعمى البصيرة، وبعد قدّم له الدنانير أعطاه عُكّازاً لها زُجٌّ[٢] مسموم، فجاء إلى الإمام الحسن عليه السلام مظهراً له المحبّة، وبحجّة أنه يريد تقبيل يد الإمام أوغل طرف العكّاز في ظهر قدم الإمام عليه السلام واتّكأ عليها بكلّ ما يمتلك من قوّة، فأراد الناس قتل الصوفي فمنعهم الإمام وذهب من هناك قاصداً دمشق، فأمر عبدالله بن عباس أن تضرب عنقه في الطريق.

ونقل الكيفية التي وضعت فيها جعدة برادة ألماس في إناء الإمام الحسن عليه السلام واستشهاده نتيجة ذلك سلام الله عليه.[٣]

٢ ـ وبعد شهادة الإمام الحسن عليه السلام يذكر الطبري كيفية قتل معاوية لعائشة ويقول:

(سافر معاوية إلى مكّة وكان يريد أخذ البيعة من الناس لولده يزيد، وحينما أرسلت إليه عائشة تهدّده لقتله أخاها محمد بن أبي بكر، وقالت له: إنّك

---

١. هذه الأقوال موجودة في: كامل البهائي: ٢/٢٢٩

٢. العُكَّازَةُ: عَصاً في أَسفلها زُجٌّ يَتَوَكَّأُ عليها الرجل. الزُّجُّ بِالضَّمّ: حَدِيدَةٌ فِي أَسْفَلِ الرُّمْح.

٣. كامل البهائي: ٢/٣٣١ ـ ٣٣٤

قتلتَ أخي وتريد أن تأخذ البيعة لولدك يزيد؟! وخوّفه عمرو بن العاص قائلاً: إن سلّطت عائشة عليك لسانها فستهيج عليك العامّة فانظر لنفسك.

فبعث إليها بهدايا عدّة بيد أبي هريرة وشرحبيل على دفعات ووعدها بالمصالحة وتولية أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر ونظير هذه الوعود.

فعمد معاوية إلى بئر فاحتفرها وملأها بالنورة، ومدّ عليها من السجاد الغالي الثمن، ووضع كرسياً عليها، ودعاها وقت الصلاة، وأرسل إليها بأنه يتوقّع من أُمّ المؤمنين أن تحضر عنده لتزيده شرفاً بقدومها.

فأقبلت عائشة ومعها غلام هندي على حمار مصري، فبالغ معاوية بإعزازها وإكرامها وأومأ إليها بالجلوس على الكرسيّ، وما أن جلست عليه حتّى انهار بها داخل البئر وأمرَ معاوية فوراً بقتل الغلام والحمار و رميهما في تلك البئر و ساووه بالأرض.

فاختلف الناس فيما بينهم، فمن قائل أنّها عادت إلى المدينة، ومِن قائل بأنّها ذهبت شطر اليمن، وكان الإمام الحسين عليه السلام وحده يعلم واقع الحال وكذلك بعض خواصّ معاوية، فلذا أعطى الإمام الحسين عليه السلام ميراثها إلى ذويها).[1]

أقول: وإلى هذه القصّة يشير قول الشاعر:

لقد ذهب الحمار بأُمّ عمرو ... فلا رجعت ولا رجع الحمار

٣ ـ وينقل من الحاوية المأموني:

أنه لمّا وصل خبر مقتل الإمام علي عليه السلام إلى معاوية، كان متّكئاً فاستقام في مجلسه، وكانت له جارية تغنّيه وكانت تخفي إيمانها، فاستدعاها وقال: يا جارية غنّي اليوم قرّت عيني.

فقالت الجارية: ما الخبر السعيد الذي وصلك اليوم؟ فقال معاوية: يقولون قُتل علي بن أبي طالب. فقالت الجارية: لا غنيتُ بعد اليوم أبداً. فأمر بضربها

---

١. كامل البهائي: ٣٣٥/٢

بالسياط ضرباً مبرحاً حتى صاحت: كفّوا عنّي. وأنشدت أشعاراً تقول فيه:

وكنّا قبل مهلكه زماناً ... نرى نجوى رسول الله فينا
ألا أبلغ معاوية بن حرب ... فلا قرّت عيون الشامتينا
أ في شهر الصيام فَجَعتمونا ... بخير الناس طرّاً أجمعينا
قتلتم خير من ركب المطايا ... وأكرم كلّ من ركب السفينا
ومن لبس النعال ومن حذاها ... ومن قرأ المثاني والمئينا
فلا والله لا أنسى عليّاً ... وطول صلاته في الراكعينا
فلا تفخر معاوية بن حرب ... فإنّ بقيّة الخلفاء فينا
لقد علمت قريش حيث كانت ... بأنّك شرّهم حسباً ودينا

فسحب معاوية عموداً كان إلى جانبه وضرب تلك المرأة المؤمنة على رأسها، فمضت شهيدة رحمة الله عليها.[1]

٤ ـ ونقل عنه الشيخ عباس القمي رحمه الله في باب شهادة الإمام الحسين عليه السلام وأسر أهل بيته.

قال الطبري في الكامل:

(وقيل: إنّ يزيد لمّا وقعت عينه على أولئك اللُّعناء قال: قد كنت أقنع وأرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين، أما أنّي لو كنت صاحبه لعفوت عنه.

وحملوا أهل البيت والإمام السجّاد عليه السلام على رواحل منهم، لأنّ القوم انتهبوا ثقلهم فلم يتركوا عندهم شيئاً، ولمّا وصلوا إلى يزيد رفع مخفر صوته منادياً: هذا مخفر بن ثعلبة أتى أمير المؤمنين باللئام الفجرة. فقال الإمام: ما ولدت أُمّ مخفر أشرّ وألأم.

وكان اللُّعناء يخشون من قبائل العرب أن تهيج عليهم والرأس معهم فيستلبونه منهم [فأخرجوا رأس الحسين عليه السلام من الكوفة خوفاً من القبائل العربية]، فلم يسلكوا الطريق الأعظم [والطريق الرئيسي] وإنّما [سلكوا

---

١. كامل البهائي: ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠

طريقاً جانبياً و] تنكّبوا الطرق حذراً من ذلك. فوصلوا إلى قبيلة وطلبوا منهم علفاً لدوابّهم وقالوا: معنا رؤوس الخوارج نحملها إلى الأمير. وهكذا ساروا بهذه الحجّة حتّى بلغوا بعلبك.

فأمر القاسم بن الربيع عامل البلد بتزيينه وحملوا الرأس إلى البلد مع آلاف الدفوف والطبول والمزامير والشبابات. ولمّا علموا بأنّ الرأس رأس الحسين عليه السلام، خرج ما يقرب من نصف البلد وأحرقوا الأعلام ومعالم الزينة والفرح، وقامت الفتنة أيّاماً على ساق في البلد، وهرب الذين معهم الرأس من البلد سرّاً، حتى وصلوا إلى [مرزين وهي] أوّل بلد من بلاد الشام وكان الوالي عليه [يومئذٍ مِن قِبل يزيد، هو] الملعون نصر بن عتبة، فأظهر الفرح والاستبشار و زيّن البلد وقضى الليل كلّه بالرقص والغناء، فخرجت سحابة سوداء أرعدت وأبرقت وأحرقت معالم الزينة كلّها.

فقال عمر بن سعد وشمر لعنهما اللّه: هؤلاء قوم أهل نحس وشؤم.

ثمّ توجّهوا من هناك حتى وصلوا ميّافارقين، فاختصم كبار البلد بينهم، كلّ واحد يريد دخول الرأس من بابه لأنّه عاقد الزينة فرحاً به، فوقع بينهم قتال، وقتل الآلاف من الطرفين، فبقي كلاب الكوفة في تلك المدينة عشرة أيّام، ومن هناك إنتقلوا [إلى مدينة ايذار ومنها إلى] نصيبين.

قال منصور بن الياس: رفعوا أكثر من ألف علم استقبالاً لرأس الحسين عليه السلام، وكان رأس الحسين معه فأراد أن يدخل البلد، لكن فرسه لم يأتمر بأمره، فأقبلوا بعدّة أفراس له ولكن لا فائدة، فبينما هم كذلك إذ سقط رأس الحسين عليه السلام فجأة من أعلى الرمح وكان إبراهيم الموصليّ في القوم فحمل الرأس بحذر وحيطة، ولمّا علم أنه رأس الحسين، أخذ يعاتب الناس ويلومهم بشدّة على فعلهم، فقتله الشاميّون. ثمّ أخرجوا الرأس خارج حدود البلد وراحوا ينثرون المال على الناس بحيث يعسر شرح ذلك.

فارتفع في اليوم الثالث تراب وغبار حتّى اسودّت الآفاق [وأظلمت الدنيا] فساء بهم ظنّ الناس وقالوا: إن بقيتم هاهنا قتلناكم. فخرجوا منهم إلى مدينة

شبديز، فتعاهد الناس فيما بينهم أن لا يعطوهم مؤنة لهم ولا لدوابّهم [ولا يحترمونهم]، وإن اضطرّتهم الحال إلى القتال، قاتلوهم.

ولمّا علم الكوفيّون بواقع الحال هربوا ليلاً، فتعقّبهم أهل البلد يلعنونهم ويسبّونهم حتّى بلغوا جانب الفرات فساروا على الشاطئ وقطعوا قرية قرية حتّى دنوا من دمشق أربعة فراسخ، وفي كلّ قرية هناك كان الناس يقدمون لهم النثار والهدايا وظلّوا على باب المدينة ثلاثة أيّام حتّى يزيّنوا البلد، فزيّنوه بكلّ ما عندهم من حلي ورياش وزينة إلى درجة لم يشابهها بهذه الزينة قبل اليوم.

وخرج ما يقرب من خمسمائة ألف ما بين رجل وامرأة والدفوف بأيديهم وأخرج أُمراء القوم الطبول والكوسات والأبواق والدفوف و راحوا بالآلاف يرقّصون نساءً ورجالاً على أصوات الدفوف والطبول والربابات، وكانت بعض النساء قد اختضبن [أيديهنّ وأرجلهنّ] واكتحلن ولبسوا الحلي والحلل [وثياب الفرح].

وذلك في يوم الأربعاء السادس عشر من ربيع الأوّل.[١]

ولمّا أشرقت الشمس أدخلوا الرؤوس إلى البلد ولم يصلوا إلى بيت يزيد إلّا وقت الزوال لكثرة الناس.

وكان يزيد لعنه اللّه قد اعتلى عرشه وهو تختٌ مرصّع، و زيّن القصر والمجلس بأنواع الزينات و وضع كراسيّ الذهب والفضّه عن اليمين وعن الشمال، وجاء الحجّاب وأقبل كبار اللعناء بالرؤوس نحو يزيد، فسألهم عن الأحوال، فأجاب اللعناء: أنقذنا دولة الأمير من تدمير آل أبي تراب لها، وقصّوا عليه تمام الحكاية، و وضعوا بين يديه رؤوس أولاد النبيّ ﷺ .

وما كان بمقدور أحد من الناس أن يسلّم على أهل البيت هذه المدّة التي

---

١ . والآن لنا أن نسأل المؤلّف: إن كانوا في هذا الوقت ما يزالون في الطريق فمتى رجعوا إلى كربلاء وحضروا أربعين الحسين في العشرين من صفر؟! وليت المؤلّف أشار إلى اختلاف هذا القول مع أقوال المؤرّخين.

هي عبارة عن ستّ وستّين يوماً و هم بأيدي الكافرين، إلى أن انبرى للإمام زين العابدين عليه السلام شيخ وقال له: الحمد للّه الذي قتلكم ... [ثمّ ذكر قصة الشيخ الشامي]).[١]

ثمّ إنّ المحدّث القمي ذكر في مصادر كتابه (نفس المهموم):

والكامل البهائي في السقيفة للشيخ العالم العامل الماهر الفقيه المطّلع المتكلم الجليل المحدّث النبيل، عماد الدين الحسن بن علي بن محمد الطبري المعاصر للمحقق والعلامة رفع الله مقامه، ألّفه لبهاء الدين محمد بن شمس الدين الجويني المشهور بصاحب ديوان وفرغ منه سنة ٦٧٥.[٢]

وقد أكثر النقل عنه في (نفس المهموم) وفي (منتهى الآمال) ممّا يدلّ على اعتماده الكامل على هذا الكتاب.

١٢ و ١٣ ـ نفس المهموم (بالعربية)، ومنتهى الآمال (بالفارسية)

أمّا المؤلّف: فهو المحدّث الثقة والمؤرّخ المحقق الفاضل، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي طيّب الله ثراه (المتوفّى ١٣٥٩ هـ ق)، كان مثالاً رائعاً في الزهد والتقوى والورع والتوجّه التام إلى تهذيب النفس والدأب على العبادات والطاعات وحفظ اللسان وسائر الجوارح عن الزلّات والآثام.

مضافاً إلى أنه كان دائم الاشتغال بالعلم، شديد الولع بالكتابة والتأليف والتدوين والبحث والتنقيب، لا يصرفه عن ذلك شيء ولا يحول بينه وبين ميله الشديد إلى ذلك حائل ومانع. وكانت نتيجة جهوده أكثر من ستّين مؤلّفاً بالعربية والفارسية، سارت في الأوساط العلمية ورجع إليها الباحثون في أبحاثهم.

ولأجل إخلاصه الشديد وتجنّبه عن السمعة والاشتهار حصل الإقبال العظيم على كتبه ومؤلّفاته، بحيث لا يخلو بيت من بيوت الشيعة الإمامية من بعض كتبه،

---

١. كامل البهائي: ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٢

٢. نفس المهموم: ص١٠

خصوصاً (مفاتيح الجنان) و(منازل الآخرة) و(منتهى الآمال) و(نفس المهموم) و(بيت الأحزان).

قال عنه البحّاثة الكبير الشيخ آقا بزرگ الطهراني:

كنّا نسكن غرفة واحدة في بعض مدارس النجف، ونعيش سويّة، ونتعاون على قضاء لوازمنا وحاجاتنا الضرورية حتى تهيئة الطعام، وبقينا على ذلك بعد وفاة شيخنا ... .

وقد عرفته خلال ذلك جيّداً، فرأيته مثال الإنسان الكامل ومصداق رجل العلم الفاضل. وكان يتحلّى بصفات تحبّبه إلى عارفيه، فهو حسن الأخلاق جمّ التواضع، سليم الذات، شريف النفس. يضمّ إلى غزارة الفضل تقىً شديداً، وإلى الورع زهداً بالغاً. وقد أنستُ بصحبته مدّة وامتزجت روحي بروحه زمناً.[١]

وممّا يدلّ على جِدّه واجتهاده ومثابرته في التأليف والتدوين، ما نقل عن جدّي لأُمّي (الشيخ إبراهيم العطاء) نجل العالم الكبير صاحب الكرامات الشيخ محمد حسين قمشهاى.

يقول الشيخ إبراهيم:

سافرتُ لزيارة الإمام الرضا عليه السلام فاكتريتُ سيّارة صغيرة من طهران إلى مشهد، وفي وسط الطريق رأيتُ شيخاً جالساً وسط الصحراء وحوله كتب كثيرة وهو مشغول بالكتابة. فتعجّبتُ كثيراً من هذا المنظر، شيخٌ جالس وسط الصحراء!

فلمّا دقّقتُ النظر وإذا به الشيخ عباس القمي، وقد كان بيني وبينه صداقة. فأوقفتُ السيّارة ونزلتُ ومشيتُ نحوه وسلّمتُ عليه وجلستُ عنده. ثمّ سألتُهُ ماذا تفعل في هذا المكان لوحدك؟ فقال: كنتُ في سيّارة باص عازماً لزيارة الإمام الرضا عليه السلام ، ولمّا وصل الباص إلى هذا المحل، توقّف عن

---

١ . نقباء البشر: ٩٩٩/٣؛ منازل الآخرة [ط ـ مؤسسة النشر الإسلامي]: ص٨٨

السير وحصل فيه عطب [واحتمل أنه كان بسبب بنجر العجلات]. فقال السائق وأيّده بعض الركاب: أنّ هذا العطب مِن نحوسة الشيخ الموجود في السيّارة [وقد كان ذلك في زمان رضاخان البهلوي الذي كان يحارب العلماء وأهل العلم، والناس على دين ملوكهم]. فلمّا أصلح السائق السيّارة، طلب منّي النزول لكي لا يبتلى مرّة ثانية بالنحوسة. فنزلتُ وفرشتُ في هذا المكان، ولأجل أن لا يذهب الوقت هدراً اشتغلتُ بالكتابة ومطالعة الكتب إلى أن يهيّؤ الله تعالى لي وسيلة أُسافر بها إلى مشهد.

يقول الشيخ إبراهيم: حمدتُ الله تعالى على هذا التوفيق العظيم وأخذت الشيخ عباس معي إلى مشهد.

وأمّا كتاب (نفس المهموم)، فهو في غاية الاعتبار. حيث أنّ المؤلّف جمع فيه بين الدقّة في الرواية والتحفّظ في النقل والذوق في التنسيق والترتيب والجمال في الأُسلوب.

ولم يكتف المحدّث القمي بكتابة الأحداث وجمعها كيفما اتّفق، بل قارن بين رواياتها ـ بل بين النسخ المختلفة في مواضع مهمّة ـ وعرض بعضها على بعض لتمييز الصحيح منها والمشكوك لكي يستخلص الحق الذي يمكن الركون إليه.

وقد تتبّع المصادر التأريخية المهمّة كمقتل أبي مخنف (الأصلي المبثوت في المصادر القديمة)، وتاريخ الطبري، والكامل لابن الأثير، والإرشاد، وكامل البهائي، واللهوف وغيرها ممّا ذكره في المقدمة. كما أنه راجع المراجع التأريخية المتأخرة، كناسخ التواريخ، والقمقام لفرهاد ميرزا وغيرهما. كلّ ذلك لكي لا يفوت عنه دقيقة تأريخية أو تحقيق يليق بالبحث والنقل.

وممّا يمتاز به المحدّث القمي في كتابه هذا وسائر مؤلّفاته أنّه موضوعي لا تغلب عليه عواطفه ولا ينحاز إلى ميوله الخاصة، بل رائده الحق والصدق بلا مبالغة في القول أو التسرّع في إعطاء الرأي.[1]

---

١. اقتباس من مقدمة نفس المهموم، للسيد أحمد الإشكوري.

١٤ـ المقتل الذي يشتمل عليه كتاب ناسخ التواريخ (بالفارسية)

من المقاتل التي دوّنت في حادثة الطفّ، ما كتبه المؤرّخ الشهير (سپهر)، في موسوعته التأريخية الكبرى (ناسخ التواريخ)، كتبه باللغة الفارسية. وقد ترجم القسم المتعلّق بحياة الإمام الحسين عليه‌السلام نضيلة (السيد على أشرف)، مع تحقيق وتخريج وإضافات نافعة خرجت في أربعة أجزاء، ضمّها مجلّدان.

مَن هو سپهر وما هو الناسخ؟

في (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) كتب الشيخ آقا بزرگ الطهراني:

ناسخ التواريخ: فارسي مبسط مطوّل. للأديب المطّلع الخبير مستوفي الديوان، ميرزا محمد تقي الكاشاني مقيم طهران والملقّب بـ(لسان الملك) والمعروف بـ(سپهر)، المعمّر نيّفاً وثمانين سنة والمتوفّى سنة ١٢٩٧ هجرية. شرع في تحريره في أواسط سلطنة محمد شاه بن عباس ميرزا ابن الفتحعلي شاه قاجار سنة ١٢٥٨هـ، وفرغ من كتابه الأول في مجلّدين كبيرين سنة ١٢٦٣هـ، أولهما حوادث ما قبل الهبوط إلى ولادة المسيح، وثانيهما من ولادة المسيح إلى الهجرة النبوية.

وخرج من كتابه الثاني في وقايع بعد الهجرة، مجلّدات عديدة، ستّة منها مرتّبة: فالمجلّد الأول: في وقائع زمان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله من الهجرة إلى الوفاة سنوياً؛ والمجلّد الثاني: [في مَن حكم بعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله]؛ والمجلّد الثالث: في أحوال أمير المؤمنين [علي بن أبيطالب عليه‌السلام] وما وقع في زمانه؛ والمجلّد الرابع: في أحوال فاطمة الزهراء عليها‌السلام ؛ والمجلّد الخامس: في أحوال ثاني الأئمّة الحسن بن علي عليه‌السلام ؛ والمجلّد السادس: [فيختصّ بـ] أحوال الامام الشهيد الحسين بن علي عليه‌السلام [وهو القسم الذي ترجم وحقّق مبتدءً بذكر بداية خلق الحسين عليه‌السلام وخلق نوره، ومنتهياً بشهادته ومراثيه وبعض أحواله وشؤونه وكلماته الشريفة، في المجلّدين ينطويان على أربعة أجزاء].[١]

---

١. الذريعة: ٦/٢٤

والمؤلّف كان فاضلاً متبحّراً مطّلعاً خبيراً، له كتاب (أسرار الأنوار في مناقب الأئمّة الأطهار عليهم السلام).

كان عزم على إتمام تواريخ الأئمّة عليهم السلام في ناسخ التواريخ، فعاجله الأجل المحتوم وتوفّى سنة ١٢٩٧ هـ، فنقل إلى النجف الأشرف ليدفن هناك بجوار مولاه سيد الوصيين عليه السلام، وقد تصدّى بعض أولاده لإتمام ناسخ التواريخ وبيان حالات سائر الأئمّة عليهم السلام.

يقول مترجمه ومحقّقه (السيد علي أشرف) في مقدمته حول هذا الكتاب باسم ناسخ التواريخ (حياة الإمام الحسين عليه السلام):

إنّ (ناسخ التواريخ) مرجعٌ معتمد عند الكتّاب والمثقّفين والخطباء، وهو ـ كأيّ كتاب ـ له أنصار وله معارضون بل له خصوم أحياناً، لكن (ناسخ التواريخ) بمقدار ما اطّلعتُ عليه من المجلّد المتعلّق بحياة الإمام الحسين عليه السلام هو كتاب موفّق، لا يكاد المؤلّف ينقل شيئاً إلا وذكر مصدره سوىٰ بعض الموارد النادرة جدّاً.

كما أنّ المؤلّف يسند ما ينقله إلى المصدر في مواقع ربما لم نعثر عليها في المصدر المطبوع اليوم، وهذا من موارد قوّة الكتاب لا ضعفه. ولم يحصل مثل هذا إلا في موردين فيما كتبه من حياة الإمام الحسين عليه السلام.

وقد ذكر المؤلّف في مقدمة كتابه (ناسخ التواريخ) أنه راجعَ مئات المصادر على نحو التحقيق والمراجعة الباصرة، وبطريقة احتوت الحوادث التأريخية. فكأنه نسخ كلّ التواريخ التي كتبت قبله.

هذا ما ادّعاه، ومصاديق ذلك يعثر عليها القارئ بين طيّات الكتاب.

فإنّ المؤلّف عند نقله الأخبار، قدّم مقدمات أكّدت أنه كان قد تتبّع الخبر وراجع مصادره ولم ينقله متعجّلاً ولا متساهلاً.

وخصائص كتاب الناسخ عديدة :

أولها: هو الترتيب الزمني.

فيبدأ في القسم الخاص بحياة سيد الشهداء عليه السلام بالحديث حول خلق نوره القدسي، ثمّ عن ولادته المباركة وبركات وجوده الشريف، ثمّ وقائع عصره في سلسلة سنوات عمره المبارك ضمن جمع من الأخبار يصل فيها المؤلّف إلى سنة ٦٠ هـ ق، فيستعرض خلالها الحوادث المتقدمة قبيل واقعة كربلاء التي حدثت أوائل سنة ٦١ هجرية.

ثمّ تتابع الوقائع وتنطوى المقدمات لتأتى نهضة مسلم بن عقيل رضوان الله عليه، ويذكر ما كان من خذلان أهل الكوفة واستشهاده.

ثمّ تبدأ الرحلة الثانية للركب الحسيني من مكة إلى العراق بعد أن كانت الأُولى من المدينة إلى مكة لتنتهى إلى حيث موعد الشهادة العظمىٰ ومحلّها في غاضرية الطفّ بكربلاء حيث إحياء الإسلام وإيقاظ المسلمين من خلال شهادة وليّ الله سيد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام .

ثمّ يجري محمد تقي سپهر في (ناسخ التواريخ) متابعاً ومفصّلاً حول الأيام العشرة التي لم يشهد التاريخ مثلها ولن يشهد، إذ كانت شهادة الأصحاب في نهايتها، ثمّ شهادة الأهل والقربىٰ، ثمّ كانت الفاجعة العظمىٰ بشهادة سيد شباب أهل الجنّة سبط المصطفىٰ وريحانته في مشهدٍ فظيع رهيب وغريب عجيب لا يوصف، وذاك ما اصطلح عليه بـ(المقتل)، مدوّناً على نحو التفصيل، وموثّقاً بالروايات والأخبار الشهيرة، ومسنداً بالرواة المعروفين.

ثمّ تجري الوقائع يسجّلها مداد المورّخ (سپهر) من خلال أخبار ما جرى بعد شهادة الإمام الحسين عليه السلام يضيف إليها جملة من الروايات المتعلقة بحياة الإمام وشخصيته وأسرته، يحاول بذلك إتمام القسم المختصّ بحياة الإمام الحسين عليه السلام من كتابه (الناسخ).

وثاني خصائص هذا الكتاب: أنه جاء على نحو من التفصيل، بحيث يغني الباحث والمتخصّص في مجال التحقيق والمطالعة والمراجعة الشاملة.

فالكتاب يكاد يكون حصيلة مراجعة واسعة لعدد كبير من المصادر ومراجع كتب التاريخ والسيرة والرجال، كما أشار المؤلّف إلى ذلك مدرجاً أسماء مصادره العديدة.

وذكر الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية:

الميرزا محمد تقي الكاشاني، الملقّب (لسان الملك) والمتخلّص بـ(سپهر)، كان في التأليف والكتابة والخطابة بحراً زاخراً وفلكاً دوّاراً، كما يظهر من مطالعة كتابه ناسخ التواريخ، أنه كان في مرتبة عالية من الإحاطة وطول الباع والفصاحة والبلاغة وكثرة الاطّلاع.[1]

قال بعض الأفاضل (السيد جعفر الشهيدي) في ضمن كلام له حول المؤلّف:

إنّ المؤرّخين كانوا يراعون الملاكات المقرّرة في علم الحديث في ضبط الوقائع، ومن جملتهم (سپهر). فقد اعترف في مقدمة الجزء الأول بأنّ مثل هذا العمل العظيم لا يمكن أن يقوم به شخص واحد، لكن الشاه قال له: إنّ سفراء جميع الدول موجودون في البلاط ونحن نجعل تحت يدك كلّ ما تحتاج إليه من المترجمين والكتب والمطالب.

وبذلك يجاب عمّا ذكره الشيخ المطهري حيث يقول بالفارسية:

صاحب ناسخ التواريخ تا حدّى كه سراغ داريم مرد متديّنى بوده، امّا تاريخش زياد اعتبار ندارد چون يک تنه بوده و كار ديگر هم داشته و اين همه تاريخ نويسى كار يک نفر نيست كه بخواهد تاريخ دنيا را بنويسد. ولى باز هم شايد معتبرترين تاريخى كه او از نظر خودش نوشته تاريخهاى دور است. تاريخ زمان خودش را هم نوشته (تاريخ قاجاريه) امّا هيچ اعتبار

---

١. الفوائد الرضوية: ٧٠٢/٢

ندارد، چون معاصر با پادشاهان قاجار بوده، تاريخ را طورى نوشته كه مطابق ميل آن‌ها بوده است ... .[١]

أقول: نعم، لو كان يتصدّى بنفسه لجميع مستلزمات كتابه هذا التاريخ المفصّل، أمكن أن يقال هذا العمل الجبار لا يمكن أن يقوم به شخصٌ واحد، لكن يظهر أنه استفاد من جميع الإمكانات والوسائل التي هيّأها له الملك، واستعان بأشخاص آخرين من مترجمين وغيرهم، بل سفراء الدول كانوا مأمورين بمساعدته وتهيئة ما يحتاج إليه في كتابة هذا الكتاب.[٢]

ثمّ إنه ـ كما تقدم ـ يذكر المصادر التي اعتمد عليها في نقل الحوادث والأخبار التأريخية ومنها حوادث كربلاء.

وأمّا عدم وجود بعض المصادر في زماننا أو عدم وجود ما ينقل منها في المطبوع منها، فلا يوجب عدم الاعتماد على تأريخه، فإنّ كثيراً من المصادر القديمة لم تصل إلينا، وقد تعرّضت للتلف أو النهب من قِبل الغربيّين. خصوصاً مع كونه متديّناً حسب اعتراف المطهري نفسه.

نعم، اعترض على تأريخه بالنسبة لوقائع كربلاء بأنه يشتمل على بعض التحريفات. منها:

١ ـ ذكر أنّ هلال بن نافع ـ الذي كان من الأشقياء ـ في عدد الشهداء، مع أنّ الشهيد هو نافع بن هلال الجملي، فاشتبه سپهر وتخيّل أنه هلال بن نافع.

٢ ـ استشهاد طرمّاح بن عدي وعدّه من شهداء كربلاء، مع أنه ليس منهم.

٣ ـ قصة الإمام الحسين عليه السلام وفرسه عندما دخل الحسين الشريعة فأشار إلى الفرس ليشرب فامتنع وأشار إلى الإمام أن يشرب أولاً.

٤ ـ رؤية طرمّاح النبيّ صلى الله عليه وآله في المقتل ورجوع رأس الإمام الحسين عليه السلام إلى بدنه.

---

١ . مطهرى ـ مجموعهٔ آثار (سيرى در سيرهٔ أئمهٔ اطهار عليهم السلام): ٣٥/١٥

٢ . جاء في بعض المقالات بالفارسية: سپهر در تدوين مجلدات ناسخ التواريخ رنج فراوان برده و به گفتهٔ (كُنت گوبينو) دست به كارى زده كه در اروپا هيأتى مركّب از چند تن بدان اقدام كند.

٥ ـ حديث مسلم الجصّاص.

٦ ـ قصّة فاطمة الصغرىٰ.

٧ ـ ذهاب معظم مَن كان مع الإمام الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء ولم يبق معه إلا أهله وخواصّ أصحابه.

٨ ـ قصّة الحجال.

ولكن من الطبيعي أن يقع في كتاب مفصّل بعض الأغلاط والأخطاء أو التسامح في النقل، فـ(إنّ الجواد قد يكبو). وإنما العبرة في اعتبار الكتاب هو الطابع العام الجاري عليه.

وأمّا الثالث من خصوصيات هذا التأريخ وخصوصاً القسم المرتبط بالإمام الحسين عليه السلام :

أنه لا يعتمد المؤلّف غالباً على روايات وأخبار وتواريخ أهل السنّة، وإنما كان بناؤه على أخذ المطالب من المصادر الشيعة ومن روايات أهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرىٰ بما فيه؛ أو ينقل أولاً ما رواه أهل السنّة ثمّ يذكر روايات الشيعة أو أقوال علمائهم.

وعلى كلّ حال فإن كان في أصل الناسخ بالفارسية بعض الإشكالات، فالمترجم قد تصدّى ـ على نحو العموم ـ لإصلاحها أو توجيهها، وكذلك ذكر المصادر حسب الإمكان. فيمكن القول باعتبار الترجمة العربية المختصّة بحياة الإمام الحسين عليه السلام .

١٥ ـ القمقام الزخّار والصمصام البتّار (بالفارسية)

لمؤلّفه: فرهاد ميرزا، معتمد الدولة، المتوفّى سنة ١٣٠٥ هـ ق .

إنّ مصنّف هذا الأثر هو (فرهاد ميرزا ابن عباس ميرزا) حفيد (فتحعلي شاه) من رجال الدولة في عهد (ناصر الدين شاه قاجار)، شرع في تأليف الكتاب سنة ١٣٠٣ هـ ق، وانهاه في ذي الحجة من سنة ١٣٠٤ هـ ق.

وقد قام بتأليف هذا الكتاب بسبب تفاؤل بالقرآن ونذر قد نذره.

ويعدّ من المقاتل المهمّة التي يمكن الاعتماد عليها، لأنّ المؤلّف ـ كما ذكر هو بنفسه ـ قام بالكثير من التتبّع والتحقيق والنقل من المصادر المعتبرة، ولم ينقل شيئاً من المصنّفات التي كتبت بعد القرن الحادي عشر لعدم اعتبارها وضعفها، ولهذا فإنّ هذا الأثر يتمتّع باعتبار خاص بالقياس مع المؤلّفات المعاصرة له بل ما قبلها أيضاً.

رتّب هذا الكتاب في مجلّدين:

الأول منهما يتحدّث عن حياة الإمام الحسين عليه السلام وبعض الأحداث والوقائع، مثل ثورة مسلم بن عقيل وأحداث النهضة الحسينية يوم عاشوراء من بدايتها إلى شهادة الأصحاب.

وأمّا المجلّد الثاني فقد تضمّن مباحث مثل شهادة بني هاشم والإمام عليه السلام، وما حصل بعد الشهادة مثل أسر أهل البيت عليهم السلام ونقلهم إلى الكوفة والشام، ثمّ إعادتهم إلى المدينة المنوّرة، والعقوبات التي أصابت قتلة الإمام عليه السلام، وثورة التوّابين وقيام المختار وأخذه الثار من قتلة الإمام الحسين عليه السلام، ونقل بعض الأشعار في رثاء الإمام الحسين عليه السلام.

ومن الميزات الخاصّة والمحقّقة في هذا الكتاب: الضبط الصحيح لأسماء الأشخاص والأمكنة، والبيان الدقيق لمعاني الأسماء والأمكنة واللغات والأشعار والأمثال في كثير من الموارد.

ويتعرّض في بعض الأحيان إلى ترجمة مختصرة حول الأفراد.

أمّا المؤلّف:

فهو فرهاد ميرزا (معتمد الدولة) ابن ولي العهد عباس ميرزا ابن فتحعلي شاه القاجاري، من مشاهير الاسرة القاجارية، وهو عمّ ناصر الدين شاه القاجاري. كان رجل ادارة وسياسة وأدب، وكان مؤرّخاً جامعاً للفنون. تمّ تعيينه والياً على لرستان وخراسان، كما عيّنه ناصر الدين شاه نائباً للسلطنة خلال رحلته إلى أُروبا.

وله مصنّفات كثيرة شهيرة، منها (القمقام الزخّار والصمصام البتّار) فارسي في سيرة الإمام الحسين عليه السلام وشهادته؛ و(جام جم) في الجغرافيا لتمام الكرة الأرضية وتواريخها في مائة وأربعين باباً؛ و(هداية السبيل) و(زنبيل) و(كنز الحساب) وغير ذلك.

ومن **أبرز آثاره**: التعمير الكبير الذي اتّفق عليه لحرم الإمامين في الكاظمية، وقد اشتمل التعمير على ما يأتي:

١ ـ بناء سراديب منظّمة لدفن الموتىٰ في ساحة الصحن وإيواناته وحجراته بعد أن كانت تلك القبور ظاهرة للعيان، يعيق حركة وتنقّل الزوّار في الصحن الشريف.

٢ ـ تذهيب المنائر الأربعة الكبرى في الكاظمية من حدّ وقوف المؤذّن إلى قمتها.

٣ ـ تشييد سور مرتفع للصحن يتكوّن من طابقين.

٤ ـ تشييد قاعدتين ضخمتين في سطح الطابق الثاني من الصحن فوق البابين الرئيستين في جانبي الشرق والجنوب لنصب ساعتين كبيرتين عليهما.

وقد بدأ العمل في عمارة الصحن يوم ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٦هـ و ١٨٧٩م، وتمّ بجميع ما فيه في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٠١هـ و ١٨٨٤م، ولا تزال هذه العمارة باقية إلى اليوم.

وفات المؤلّف:

وقد توفّى فرهاد ميرزا معتمد الدولة القاجاري في طهران عام ١٨٨٨م، وبعد سنة من وفاته نقل جثمانه إلى الكاظمية ودفن عند باب المراد إلى يمين الداخل إلى الصحن الكاظمي، وهناك باب صغير من أبواب الكاظمية سمّي تيمّناً باسمه يعرف بـ(باب الفرهادية).

وأمّا سبب تأليف هذا الكتاب:

فقد أشار إليه المؤلّف في مقدمة الكتاب:

(من از عنفوان جوانى و ريعان زندگانى در خاطر فاتر بود كه كتابى خالى از حشو و زوائد در احوال خجسته مآل آن حضرت مِن الولادة إلى الشهادة به

رشتهٔ تأليف در آورم، امّا به علت تزاحم اعمال ديواني و تراكم آلام و محـن و تهاجم اسقام و فتن، اين منظور از ممكن غيب جلوهٔ بروز و ظهـور نداشـت. معهذا هيچ وقت از وصول به مأمول مأيوس نمی‌شدم).

وحينما كان يرجع من سفر الحج سنة ١٢٩٣هـ ، وأشرفت السفينة التي كان راكباً فيها على الغرق بسبب الطوفان الشديد، نذرَ أن ينجّز ما كان قد عزم عليه مـن كتابـة أحوال الإمام الحسين عليه السلام . قال:

(در حالی دست توسّل به دامن أهل بيت عصمت زده و إعادهٔ نذر نمودم كه اگر از دهر فرصتی و از عمر مهلتی باشد، اين خدمت [تـأليف الكتـاب] بـه پايان برم).

لكنّه مع ذلك اشتغل بعمارة صحن الكاظمية الشريف لمدة ستّ سنين (من سنة ١٢٩٣ إلى ١٢٩٩) فلم يوفّق؛ لكنّه بعد ذلك اشتغل بالتأليف. كما قال:

(امّا سر انجام پس از بهبودی از امراض متعـدّد و مـراد حاصـل و بـا تـوكّلی خالص و نيّتی صادق و عقيدتی راسخ و قلبی فصيح و رجائی واثق، آغاز بـه جمع و تصنيف و ترتيب و ترصيف نمودم).

وقد بيّن أنّ غرضه من ذلك هو نشر مناقب وذكر مصائب أهـل بيـت النبـيّ صلى الله عليه وآله ليكون تذكّر النوائب والتفجّع لمصائب سيد الشهداء وسيلةَ النجاة وذخيرةً للمعاد.

وذكر في المقدمة أيضاً: أنه نقل ما يراه صحيحاً ومعتبراً بينه وبين الله تعالى. قال:

(ما در اين كتاب مستطاب آنچه از كتاب‌هـای معتبـرهٔ فـريقين ومتّفـق عليـه طرفين به دست آورديم نگاشتيم كه حاسد و طاعن را مجال انكـار نباشـد. و در تنقيح اخبار و تصحيح آثار، بذل جهد كرديم. و با وجود قصر باع و قلّـت بضاعت، اقتدا و اقتفا به صدوق عليه الرحمة نموده، بدان نهج كـه در كتـاب (مَن لا يحضره الفقيه) گفته می‌گوييم: وأعتقد فيه أنّه حجةٌ فيمـا بينـي وبـين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته. وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتـب مشـهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع. و در اين جمله، رجـاء بـه كـرم خداونـد واثـق است كه به فضل خود از خطا و زلل محفوظ دارد).

ومِن خصوصيات هذا الكتاب:

أنّ المؤلّف تعهّد بإيراد نفس الأحاديث ومتونها باللغة العربية. قال:

(در تمامت اين كتاب از ايراد اصل حديث درنگذشتم كه كلام رسول و امام را در قلوب أثر و موقعى ديگر است، و باز ترجمهٔ آن به فارسى بياوردم كه هم عربى دان مستفيد شود و هم فارسى زبان مستفيض آيد).

ومِن خصوصياته: إعمال النظر وتحليل المتون والروايات التاريخية التي ينقلها ويناقش فيها إن لم تكن معتبرة في نظره.

مثلاً حينما ينقل كيفية مقتل ميثم التمار و رُشيد الهجري من كتاب رجال الكشي ويذكر الروايات الواردة بهذا الصدد، يقول: (هذه الرواية محلّ الإشكال)، ثمّ يذكر الدليل التأريخي لذلك.

ومن خصوصياته: أنه يذكر بدقّه المسائل والأبحاث المتنوّعة حول الموضوع الخاص، ويذكر النتيجة مع الإجتناب عن الإطالة والحشو والزوائد على حدّ تعبيره. وفي الأخير يذكر الكثير من المنابع والمصادر التي استفاد منها، ويتعرّض لترجمة المؤلّفين بنحو الاختصار لكي يتعرّف عليهم قرّاء الكتاب، وقد ذكر أنه لأجل الاجتناب عن الإطالة والإطناب لم يذكر جميع المصادر ومؤلّفيها.

ومن خصوصياته: أنّ المؤلّف استفاد كثيراً ومستمراً من الكتب المعتبرة للفريقين، وقد يذكر عين المتون العربية من دون دَخل وتصرّف فيها، ممّا يدلّ على أنه كان موضوعياً في النقل ولم يؤثّر عليه الحبّ والبغض.

وقد استفاد المؤلّف كثيراً من كتب الحديث والتأريخ الشيعية، ومِن جملة منابعه ومصادره المهمّة:

كامل الزيارات، أمالي الشيخ الصدوق، أمالي الشيخ الطوسي، إحقاق الحق، الاحتجاج، الإرشاد، أصول الكافي، التهذيب، التوحيد، ثواب الأعمال، شرح الأربعين حديثاً، عيون الأخبار، من لا يحضره الفقيه، الكشكول، إكمال الدين، وسائل الشيعة، نهج البلاغة وشروحه. كما أنه استفاد مِن صحاح أهل السنّة وغير ذلك من كتبهم التاريخية والتفسيرية وقواميس اللغة ومعاجم الرجال.

ومن الجدير بالذكر أنه حينما يترجم علماء الشيعة يظهر احترامه وتعظيمه وإخلاصه لزعماء الشيعة العظام، بل يصرّح بأنه يتأسّى بأقوالهم أو سيرتهم.

ولفرهاد ميرزا (معتمد الدولة) قصيدة طويلة بالعربية في رثاء الإمام الحسين عليه السلام ذكرها في القمقام الزخّار، يعجبني ذكر بعض أبياتها ممّا يدلّ على تسلّطه الكامل على اللغة العربية وفنون الشعر والأدب، وجودة الذوق والقريحة:

قلب يذوب أسى و وجد معنف ... وجوانح تذكى وعين تذرف
ما كنت أحسب قبل طرفك سافحاً ... حمر الدما أنّ النواظر ترعف
فكأنما بمذاب قلبك قد جرت ... تلك الدموع فبلّ منك الموقف
أ فهل ترى أصما فؤادك أهيف ... حاشاك أن يصمي فؤادك أهيف
بل قد دهاك مصاب آل محمد ... فعلتك منها زفرة وتلهّف
تاللّه لا أنسى الحسين بكربلا ... وعليه أجناد العراق تعطّفوا
يدعو وليس يرى له من ناصر ... إلا المثقّف والحسام المرهف
والصائبات من السهام كأنها ... الاقدار لا تنبو ولا تتخلّف
لهفي على آل الرسول وحرمة ... هتكت و رأس قد علاه مثقّف
وعلى الشفاه الذابلات وأضلع ... عجف يطير لهنّ نصل أعجف
لهفي على جثث تركن تزورها ... وحش الفلا وتحوزهنّ الصفصف
تاللّه لا أنسى الحسين وقد دنا ... بين الجحافل راكباً يستعرف
قال انسبوني في أبي ومحمد ... جدّي وفاطمة البتول وانصفوا
وكأنّ معجزة الكليم بكفّه ... ما تلتقي من قوم موسى تلقف
لمّا تنزّل نصر ربّ محمد ... صمّت حيارى والملائك وقّف
لم يرضه إلا الوفاء بعهده ... ولقاء من هو وعده لا يخلف
لهفي لزينب إذ رأته مرمّلا ... وبه جنود الأدعياء تكنّفوا
نادت بأعلى صوتها أ محمد ... هذا حسينك بالعراء مدفّف
عجباً لهذي الشمس لمّا أشرقت ... تلك الشموس حواسراً لا تكسف

يـا أهـل ذي البيـت المقـدس إنكـم نـور العـوالم والسـنام الأشـرف
(فرهــاد) آنــس حــبّكم فبحــبّكم لا زال يــذكر فضــلكم ويؤلــف
كـم كـان عظّـم مـن شـعائر فـيكم بمناقــب ومــآثر لا توصــف
وبنــىٰ لموســى والجــواد شــعائراً تُبنـىٰ بتلـك لـه القصـور و رفـرف
اليــوم ألّــف ذا الكتــاب بحــبّكم يرجــو غــداً بيمينــه يتخطّــف
تنســـوه أو تـــردوه أو تقصـــوه أو لكنّـــه بـــولانكم يتشـــرّف
خضـعت جبـابرة الملـوك لأمـره تحمـوه فهـو بحـبّكم يتعـرّف
صـلّى الإلٰـه علـيكم مـا ناحـت الورقاء أو نعـب الغـراب الأسـدف

وكان فرهاد ميرزا يجيّد اللغة الإنجليزية، وله كتاب (جـام جـم) فـي الجغرافيـة، مترجم عن الإنكليزية مع زيادات.

قال الشيخ عباس القمي:

(الحاج فرهاد ميرزا بن نائب السلطنة عباس بن فتح علي شاه القاجـار، كـان فاضلاً كاملاً أديباً مؤرّخاً جامعاً للفنـون، لـه مصنّفات كثيـرة شـهيرة منهـا (القمقام) و(جام جم) و(هداية السبيل) وغير ذلك. ذكـره صـاحب الذريعـة وقال: ومن آثاره الخيريّة تعمير صحن الكاظمين عليهما السلام وتـذهيب مناراتـه فـي سنة ١٢٩٨، وتوفّي سنة ١٣٠٥ وبعد سنة حمل إلى مقبرته المشهورة بالمقبرة الفرهادية في سنة ١٣٠٦ ...).[١]

وكان فرهاد ميرزا على خلاف بقيّة أولاد الملوك ورؤساء الدولة مصرّاً على حفـظ أصالته الدينية والوطنية، ولم يتأثّر بالثقافة والحضارة العربية، بل كان يظهر اعتراضـه لمن يقتدي ويتأسي بالغربيّين، كما يظهر من المقال الآتي بالفارسية:

فرهاد ميرزا معتمد الدوله (عموى ناصـر الـدين شـاه) دانشـمند، شـاعر، نويسـنده و حاكم متديّن و باكفايت عصر قاجار است كه تاريخ، از كارنامهٔ سياسـى و علمـى او، در مجموع، قضاوتى مثبت دارد.

---

١. أدب الطف (لشبّر): ٥٩/٨ ـ ٦٠

فرصت شیرازی، ادیب و شاعر مشهور، از وی با عنوان «شاهزاده آزاده فاضل عالم متبحّر» یاد می‌کند؛ و حسن جابری اصفهانی، ادیب و مورّخ زبدهٔ آن دوران، او را «یگانه مرد سلسله قاجار» و «تربیت شدهٔ قائم مقام و صاحب شمشیر و قلم» می‌شمارد.

کارنامهٔ سیاسی وی در اوایل عمر از نقاط ضعفی چون پناهندگی به سفارت انگلیس خالی نیست، امّا با گذشت زمان و به ویژه ارتباط با عالم بزرگی چون آیت اللّه حاج ملّاعلي كَني (فقیه پارسا و متنفّذ تهران در عصر ناصری) مسیر خود را اصلاح کرده، در خدمت مصالح اسلام و ایران درآمد و خصوصاً از غربزدگی که آن زمان تازه در بین دولتمردان ظهور یافته بود، اظهار تنفّر می‌کرد.

اعتماد السلطنه می‌نویسد: در مجلس دربار، بین صحبت، ظل السلطان گفت: (در شب مهمانی فرنگی‌ها خیال دارم کلاهخود [ظاهراً مقصود، کلاهخود پروسی‌ها است] را سر بگذارم. حاجي معتمد الدوله بر آشفت که این چه خیال است که شما را گرفته است که کلاه فرنگی سر بگذارید). دو ساعت این مرافعه بود. آخر ظل السلطان قسم خورد که از این خیال افتادم.

فرهاد میرزا مقلّد آیت اللّه كني بود و در شناخت موردِ استخاره و نیز کیفیت مناسك حج، به قول خود، به «جناب مجتهد الزمان حاجی ملاعلي كني حفظه اللّه تعالی» رجوع می‌کرد. در کار حکومت‌داری نیز مدّعی بود که قتل عناصر طاغی و گردنکش به دست او، با حجّت شرعی (تنفیذ فقهاء) انجام گرفته است:

«براي آدم‌هایی که کشته‌ام در آن دنیا از خداوند حق می‌خواهم و خدا باید به من أجر و مزد بدهد. چه اولاً به فتوای علما بود، ثانیاً برای حفظ نفوس و دفع شرّ آن‌ها از عفّت و عصمت، جان و مال مسلمین». اظهارات لُرد کرزن و حاج سیاح محلاتی و میرزا حسن جابری و غیره نیز مؤیّد سخن اوست.

فضل و ادب، ویژگي بارز او بوده و خصوصاً مُنشآتش گواه این امر است.

بامداد او را «یکی از چهار شاهزادهٔ فاضل قاجاریه» شمرده[١] و معیر الممالك

---

١. شرح حال رجال ایران.

می‌نویسد: «شاهزاده فرهاد میرزا ادیب و شاعر و اهل مطالعه و در علوم مذهبی درجۀ اجتهاد یافته بود. زبان انگلیسی را نیز خوب می‌دانست. بسیار مقتدر و در عین حال مؤدّب بود و بیشتر اوقات خود را با شعرا و ظرفا می‌گذرانید. تصنیفات و تألیفات متعدّد داشت که بعضی از آن‌ها به چاپ رسیده است»[1].

ارادت به خاندان عصمت علیهم السلام از دیگر خصال برجستۀ اوست که خود بدان فخر می‌کرد. طلاکاری ایوان و مناره‌ها و نصب ضریح نقره در بارگاه مطهّر امام کاظم و امام جواد علیهما السلام در کاظمین و نیز تألیف کتاب قمقام زخار در شرح حال و مقتل سالار شهیدان علیه السلام، از عشق بی‌شائبه‌اش به آل رسول صلی الله علیه و آله حکایت دارد.

از أجلّه خدماتش در اسلام، تجدید بنای صحن مبارك کاظمین علیهما السلام است با ملحقات آن. عمر شریف این شاهزاده به این خدمت بزرگ در اسلام و تألیف مقتل موسوم به قمقام، شرف اختتام پذیرفت و حقیقتاً به معنی حسن خاتمت و خیر عاقبت نایل گردید.[2]

نیز باید از چکامۀ حماسی وقار شیرازی (شاعر مشهور عصر قاجار) در شرح رزم حضرت ابوالفضل علیه السلام در روز عاشورا یاد کرد که به تشویق فرهاد میرزا صورت گرفت.

در کتاب نای هفت بند باستانی باریزی آمده که: فرهاد میرزا هم به شاهنامه سخت علاقه داشت و در عین حال آدم متعصّب مذهبی بود و در روضه خواني‌ها حاضر می‌شد و همیشه می‌گفت: «متأسّفم که در تمام مجالس روضه، حتی یک قطعه شعر به بحر متقارب [وزن شاهنامه] خوانده نمی‌شود».

مرحوم وقار شیرازی تقبّل کرد که فصلی به بحر متقارب در روضه و مرثیه بسراید و چنین کرد و این مرثیه که جنبۀ حماسی دارد اختصاصاً برای جنگ‌های عاشورائی حضرت عباس علیه السلام ساخته شده و بسیار دلنشین است.

فرهاد میرزا در ۱۳۰۵ ق درگذشت و پیکرش سال بعد با تشریفات بی پایان از

---

۱. رجال عصر ناصری: ص١٦٤

۲. المآثر والآثار ـ إعتماد السلطنة

طهران به سمت عتبه مقدّسه كاظمين عليهما السلام در حركت آمد.

فرهاد ميرزا شعرى در مدح أمير المؤمنين عليه السلام دارد كه چند بيت آن چنين است:

دو زلف پر شكن و پر شكنج دلبر من — گهى به لاله زند حلقه گه به روى سمن
دمى ندارم از آن زلف كج خلاص چنانكه — ز تيغ شاه نيارد گريختن دشمن
خديو دوران و شير خدا على آنكه اوست — سپهر رفعت و كيهان خداى شيراوژن
همى نباشد او برتر از خداى بزرگ — ولى نباشد كمتر ز قادر ذو المن[1]

ولنذكر بعض مزايا هذا الكتاب زائداً على ما تقدّم:

المزية الأُولى: يظهر من كتاب (القمقام الزخار) أنّ المؤلّف اعتمد على النسخ الأصلية والقديمة التي ينقل عنها، ولذا نرىٰ أنه يروي عن كتابٍ قصّةً أو روايةً تأريخيّة لا توجد في النسخة المطبوعة من ذلك الكتاب.

مثلاً قصّة محاورة معاوية مع ابن عباس معروفةٌ ومشهورةٌ في كتب التأريخ بصور متعدّدة بعضها مختصرة وبعضها مفصّلة.

منها: رواية الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين بسنده عن معروف بن خربوذ المكّي قال: (بينا عبد الله بن عباس جالس في المسجد ونحن بين يديه إذ أقبل معاوية فجلس إليه فأعرض عنه ابن عباس، فقال له معاوية: ما لي أراك معرضاً؟ أ لستَ تعلم أني أحقّ بهذا الأمر من ابن عمّك؟ قال: لِمَ ؟! لأنه كان مسلماً وكنت كافراً ؟ قال: لا ولكنّي ابن عمّ عثمان. قال: فابن عمّي خيرٌ من ابن عمّك. قال: إنّ عثمان قتل مظلوماً. قال ـ وعندهما ابن عمر ـ فقال ابن عباس: فإنّ هذا والله أحقّ بالأمر منك. فقال معاوية: إنّ عمر قتله كافرٌ وعثمان قتله مسلم. فقال ابن عباس: ذاك والله أدحض لحجّتك).[2]

ومنها: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج، لكنّه لا يوجد في المطبوع منه، بل رواها عنه صاحب القمقام الزخار، وهذا يدلّ على نقصان المطبوع من الاحتجاج.

---

١ . ماهنامه بهارستان.

٢ . المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٤٦٧/٣؛ الغدير: ٣٢٦/١٠

قال الفرهاد ميرزا:

وجاء في الاحتجاج وغيره: ومرّ معاوية في اليوم الثاني، فكان كلّما مرّ بملأ من قريش، ترجّلوا له وقام الجالس منهم إلا ابن عباس، فلم يفعل ذلك. فاغتاظ معاوية منه ووجّه خطابه إليه قائلاً:

ما لك لا تسلك مسلك أصحابك؟ أنا على يقين من أنّ عضّة صفّين ما زالت تعتادك في باطنك ولستُ أرىٰ غمّك نافعك شيئاً، فإني طلبت بثار ابن عمّي عثمان الذي قتل مظلوماً، ونهضتُ طالباً بدمه.

فأجابه ابن عباس: إن كنت تطلب بدم المظلوم فإنّ عمر قتل مظلوماً أيضاً. فقال معاوية: كلّا، فإنّ عمر قتله كافر. فقال ابن عباس: فمن قتل عثمان؟ فقال معاوية: قتله المسلمون. فقال ابن عباس: ذلك أدحض لحجّتك.

فقال معاوية: يا ابن عباس! إني قد بعثتُ إلى الآفاق أن لا يذكر أحد من الناس شيئاً من فضل علي بن أبي طالب. فقال ابن عباس: أ تمنعنا من تلاوة كتاب الله؟ فقال معاوية: كلّا.

فقال ابن عباس: يا للعجب، أ فتقرأ كتاب الله ثمّ لا تفقه معناه؟ قل لي يا معاوية هل العمل بكتاب الله أوجب أو تلاوته؟ فقال معاوية: بل العمل به. قال: كيف نعمل به إذا جهلنا معناه؟

قال معاوية: سل غيرك ممّن لا يذهب في تأويله مذهبكم أهل البيت.

فقال ابن عباس: إنّ القرآن في بيتنا نزل ونحن العالمون به، أ فنسأل آل معاوية وآل أبي سفيان عن معناه؟! أ تريد أن تحول بيننا وبين بيان أحكامه للناس من الحرام والحلال؟!

قال معاوية: كلّا لا أفعل ذلك بل أقول إعملوا بمعناه واكتموا ما نزل فيكم عن الناس. قال ابن عباس: إنك إن تفعل ذلك فإنّ الله يقول: ﴿يريدون أن يُطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره الكافرون﴾[١].

---

١. التوبة: ٣٢؛ الصف: ٨

قال معاوية: إني اليوم أنهاك عن هذا وإن أبيتَ إلا عناداً فاحكِ ذلك في السرّ وإيّاك والعَلَن.

ولمّا عاد إلى الشام أرسل إلى ابن عباس بدرّة فيها مأة ألف درهم.[1]

المزية الثانية: يتعرّض المؤلّف في نهاية بعض أبحاثه التأريخية لبعض المطالب المتناسبة مع ذلك البحث، كتصحيح وتوضيح الأسامي والرجال واللغات والأمثال ونحوها ممّا يجعل هذا الكتاب بمنزلة دائرة معارف موجزة، يزيد بذلك على معلومات القرّاء. وهذه خدمةٌ صادقة لأهل التأريخ واللغة والأدب والرجال وجغرافية الأمكنة والعلوم الأُخرىٰ.

ولنذكر بعض الأمثلة لذلك:

قال:

الف ـ (رشيد): بضمّ الراء المهملة الهجري مشكور، وكان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يسمّيه (رشيد البلاء). قتله عبيدالله بن زياد لعنهما الله. وقال الأخباري: رشيد مصغّراً، وكان ثقة من حملة أسراره.

و(الهجر): بالراء المهملة بعد الجيم محركة في رجال الاسترابادي ... الخ.

ب ـ (ينبع) بفتح التحتية ثمّ السكون والباء الموحّدة المضمومة وعين مهملة. قال عرام بن الأصبغ السلمي: هي عن يمين رضوىٰ لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوىٰ من المدينة على سبع مراحل. وهي لبني الحسن بن عليّ عليه السلام، كان يسكنها الأنصار. وقال غيره: ينبع، حصن بها نخيل وماء وزرع، بها وقوف لعلي بن أبي طالب عليه السلام يتولاها ولده.

ج ـ بعدما ذكر مقتل أولاد مسلم بن عقيل، تعرّض لما يناسب هذه الواقعة الأليمة وهو بيان الفرق الشاسع بين معاملة بني هاشم بعد الظفر على أعدائهم وبين معاملة بني أُميّة وأتباعهم مع أُسرانهم، وأشار إلى أنّ هذا الفرق إنما هو لأجل الصفات الحسنة والأخلاق الحميدة التي كان يتحلّى بها أهل البيت، وبالعكس

---

١. القمقام الزخار [طبع قم]: ٢٥/١

الذات الخبيثة والصفات الرذيلة التي كانت لدىٰ أعدائهم. وقد ذكر في هذا المقام، كرامة لأمير المؤمنين عليه السلام من كتب أهل السنّة.

قال:

ويظهر من سياق الأخبار أنّ قتل هذين السيدين المظلومين متّفقٌ عليه من جانب الفريقين، ولكن هل هما من أولاد مسلم بن عقيل أو من أولاد جعفر الطيّار، فذلك مختلف فيه.

ونقل صاحب الفصول المهمّة ووفيات الأعيان: أنّ الشيخ نصر الله بن مُجَلّي مشارف الصناعة بالمخزن وكان من ثقات أهل السنّة قال:

رأيت في المنام علي بن أبي طالب رضي الله [تعالى] عنه فقلت له: يا أمير المؤمنين تفتحون مكّة فتقولون مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ثمّ يتمُّ على ولدك الحسين يوم الطفّ ما تمّ ؟! فقال: أما سمعت أبيات ابن الصيفي في هذا؟ فقلت: لا، فقال: إسمعها منه.

ثمّ استيقظتُ فبادرتُ إلى دار حيص بيص فخرج إليَّ فذكرت له الرؤيا، فشهق وأجهش بالبكاء، وحلف بالله إن كانت خرجت من فمي أو خطّي إلى أحد! وإن كنت نظمتها إلا في ليلتي هذه؛ ثمّ أنشدني:

مَلَكنا فكان العفوُ منّا سَجيَّةً ... فلمّا ملكتم سالَ بالدَّمِ أبطحُ
وحلَّلتمُ قتل الأسارى وطالما ... غدونا عن الأسرى نَعُفُّ ونصفح
فحسبكُمُ هذا التفاوت بيننا ... وكلُّ إناء بالذي فيه ينضحُ[١]

د ـ وبعد أن تعرّض لحوادث عاشوراء وذكر الشهداء من الأصحاب وأهل البيت، تعرّض لتصحيح الأسامي والأماكن ومعاني الألفاظ والجمل.

مثلاً قال:

١ ـ (ثمامة) بالمثلّثة المضمونة وخفّة الميمين، في رجال الأخباري: عمرو بن عبيد الله أبو ثمامة الأنصاري الجندعي الشهيد بكربلاء. وفي المنهج: عمرو

---

١ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (لابن خلكان): ٣٦٤/٢؛ بغية الطلب (لابن العديم): ٢٦٥٦/٦

بن عبد الله يكنّى أبو ثمامة. ولم يذكر قبيلته.

و(الجندعي) بجيم مضمومة فنون ساكنة فضمّ دال وبعين مهملتين، ويجوز فتح داله، وليس فيه (الحندعي) بحاء مهملة. كذا في المغني.

٢ ـ (اتّخذ الليل جملاً): ضربٌ لمن يعمل بالليل من قراءة وصلاة أو غيرها ممّا يركب فيه الليل. وقال بعض الكتّاب: في رجل فات بمال وطوى المراحل، اتّخذ الليل جملاً وفات بالمال كملاً وعبر الوادي عجلاً.

٣ ـ (برير بن خضير): بضمّ الباء الموحّدة وفتح المهملة وسكون الياء المثنّاة من تحتها وآخره راء. و(خضير) بالخاء والضاد المعجمتين. كذا أضبطه في الكامل، وفي بعض النسخ: يزيد بن حصين ... .

وقال الأخباري في رجاله في باب الموحّدة مع الراء والدال المهملتين: بريد بن خضير مصغّراً الهمداني من خواصّ الحسين وأصحابه المستشهدين معه.

٤ ـ (لو ترك القطا ليلاً لنام): نزل عمرو بن مامة على قوم من مراد فطرقوه ليلاً فأثاروا القطا من أماكنها، فرأته امرأته طاهرة، فنبهت المرأة زوجها، فقال إنما هذه القطا، فقالت لو ترك القطا ليلاً لنام. يضرب لمن حمّل على مكروه من غير إرادته.

وقال المفضّل: أول من قال ذلك خدام بنت الريان. وذلك أنّ عاطس بن خلاج سار إلى أبيها في حمير وخثعم وجعفى وهمدان، ولقيهم الريان في أربعة عشر حياً من أحياء اليمن، فاقتتلوا قتالاً شديداً، ثمّ تحاجزوا وأنّ الريان خرج تحت ليلته وأصحابه هراباً فساروا يومهم وليلتهم، ثمّ عسكروا وأصبح عاطس فغدوا لقتالهم فإذا الأرض منهم بلاقع، فجرّد خيله في الطلب فانتهوا إلى عسكر الريان ليلاً، فلمّا كانوا قريباً منهم أثاروا القطا فمرّت بأصحاب الريان فخرجت خدام بنت الريان إلى قومها فقالت: (ألا يا قومنا إرتحلوا وسيروا * فلو ترك القطا ليلاً لناما). أي إنّ القطا لو ترك لما طار هذه الساعة، وقد أتاكم القوم. فلم يلتفتوا إلى قولها وأخذوا إلى المضاجع لما نالهم من

الكلام. فقام وسيع بن طارق وقال بصوت عال: (إذا قالت خدام فصدّقوها * فإنّ القول ما قالت خدام).

٥ ـ (أُمّ البنين) بنت الحزام بن خالد بن ربيعة. و(ربيعة) هذا هو أخو لبيد الشاعر، بن عامر بن كلاب ... وليست من بني دارم التميميين.

وقال ابن حبيب النسّابة في كتاب المنمّق ـ بالتشديد ـ لمّا ذكر أبناء الحبشيات من قريش، ذكر من جملتهم العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا خطأ منه وتغفيل وقلّة تحصيل. وقال أبو الفرج: أُمّ البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن الوحيد، وهو عامر بن كلاب.

٦ ـ (شمر) بكسر الشين، إسمٌ وربما يروونه بفتح الشين وكسر الميم. وكان لعنه الله وأخزاه في عسكر العراق بصفّين مع أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

قال نصر: وحدّثَنا عمرو قال حدثني يونس بن أبي إسحاق قال: قال لنا أدهم بن محرز الباهلي ونحن معه بأذرح: هل رأى أحد منكم شمر بن ذي الجوشن؟ فقال عبد الله بن كبار النهدي وسعيد بن حازم البلوي [السلولي]: نحن رأيناه. قال: فهل رأيتما ضربة بوجهه؟ قالا: نعم. قال: أنا والله ضربته تلك الضربة بصفّين.

قال نصر: وحدّثنا عمرو قال: قد كان خرج أدهم بن محرز من أصحاب معاوية إلى شمر بن ذي الجوشن في هذا اليوم فاختلفا ضربتين فضربه أدهم على جبينه فأسرع فيه السيف حتى خالط العظم وضربه شمر فلم يصنع شيئاً فرجع إلى عسكره فشرب ماء وأخذ رمحاً ثمّ أقبل وهو يقول:

إنـي زعـيم لأخـي باهلـه ... بطعنة إن لم أمـت عاجلـه
وضربة تحت الوغى فاصله ... شـبيهة بالقتـل أو قاتلـه

ثمّ حمل على أدهم وهو يعرف وجهه وأدهم ثابت له لم ينصرف، فطعنه

فوقع عن فرسه وحال أصحابه دونه، فانصرف شمر وقال: هذه بتلك.[١]

أقول:

وهذه القصّة تدلّ على موعظة وعبرة عظيمة لا بدّ أن تلاحظ بدقّة، وهي أنّ الإنسان قد يبتلى بسوء العاقبة والخسران الأبدي، كما حصل ذلك لشمر بن ذي الجوشن حيث كان مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين يحارب معاوية وأصحابه، لكنّه انتهى أمره إلى الانحراف وسوء العاقبة وبئس المصير.

وباعتقادي أنّ شمر بن ذي الجوشن لم يكن من شيعة علي عليه السلام والمعتقدين بإمامته وولايته، وإنما خرج إلى صفّين لمحاربة معاوية لأسباب سياسية، حيث أنّ أهل العراق كانوا مخالفين لأهل الشام وكانوا يخافون أن يتسلّط عليهم معاوية وأهل الشام فينهبون أموالهم ويتعرّضون لنواميسهم ويسومونهم سوء العذاب والذلّ والهوان.

ولقد أجاد فرهاد ميرزا حيث عبّر عنه بقوله: (وكان لعنه الله وأخزاه في عسكر أهل العراق بصفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام)، وفيه إشارة إلى ما ذكرناه، كما لا يخفىٰ.

والحاصل:

إنّ كتاب (القمقام الزخار) من أجلّ المقاتل وأكملها وأصحّها، وقد اعتمد عليه الوعّاظ والخطباء والعلماء، واستندوا إليه في نقل الحوادث الواقعة في كربلاء، لأنّ المؤلّف اجتنب عن ذكر الأحاديث المجعولة أو القضايا التي لا تتوافق مع العقل السليم.

قال مؤلّف (فارسنامه ناصرى):

تا كنون كتابى در اين باب مانندش تأليف نگشته. احاديث مجعوله را كه عقول سليمه از قبول آنها ممتنع است ذكرى نفرموده، بلكه همان روايات متقدمين را مندرج فرموده است.[٢]

---

١ . وقعة صفّين(لنصر بن مزاحم): ص٢٦٧؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢١٢/٥ ـ ٢١٣

٢ . فارسنامه ناصرى: ٢٤٦/١

وقد ورد في فهرست كتب العتبة الرضوية المقدسة:

قمقام از بهترين تأليف مرحوم حاج معتمد الدولة در شرح حال مفصل حضرت سيد الشهداء عليه السلام است كه مقتل صحيح فارسى و دقيق و معتبر است كه از منابع معتبر احاديث و تواريخ فريقين گرفته.[١]

وذكر المؤلّف في أُسلوب وطريقة تأليف هذا الكتاب، قوله:

خداى داناست كه با قلّت بضاعت و عدم استطاعت به قدر وسع و طاقت در ترجيح اقوال و تنقيح اخبار كه در متون كتب فرق اسلاميه از احاديث صحيحه و تواريخ معتبره محتوى و منطوى است إغفالى نرفت، و در جمع و ذكر آن إهمالى نيفتاد، و از كتب محدّثين و مورّخين كه از سنهٔ يک هزار هجرى و بعد به رشتهٔ تأليف در آوردند درج و نقل كرديم.

لكن لا بدّ من الإشارة إلى ما ذكرناه كراراً ومراراً أنّ اعتبار الكتاب وصحّته ـ خصوصاً في كتب التأريخ ـ ليس معناه صحّة جميع ما في الكتاب. كما أنّ كون المؤلّف محقّقاً عالماً فاضلاً دقيقاً بل محتاطاً في النقل، لا يعني الاعتماد على كلّ ما ينقله أو يختاره من الحوادث والوقائع.

كما لا يعني قبول جميع ما يستنتجه من نتائج البحث العلمي والتأريخي. بل لا بدّ من مراجعة المصادر والمقاتل الأُخرىٰ، كما لا بدّ أن نلاحظ القواعد والأُصول المسلّمة في قبول المطالب.

إذ من الممكن أن ينقل المؤلّف مطلباً لا يمكن قبوله بحسب مسلّمات المذهب من دون أن ينبّه على ذلك؛ أو يختار ما يخالف الواقع بسبب النقص في التدقيق والتحقيق.

ولنذكر مثالاً من كتاب القمقام:

في فصل شهادة العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

وقال أبوالفرج: وهو آخر من قتل من إخوته لأُمّه وأبيه، لأنه كان له عقب ولم

---

١. فهرست آستان قدس رضوى: ٢٠١/٥

يكن لهم، فقدّمهم بين يديه فقتلوا جميعاً فحاز مواريثهم، ثمّ تقدم فقتل فورثهم وإياه عبيد الله ونازعه في ذلك عمّه عمر بن علي فصولح على شيء رضي به.[١]

أقول: ما ذكره أبو الفرج جنايةٌ لا تغتفر في حقّ العباس عليه السلام، حيث يظهر من كلامه أنّ العباس قدّم إخوته للقتل لكي يحوز مواريثهم، وهذا يتنافى مع المقام السامي والمنزلة العظيمة والأخلاق الحميدة والصفات الحسنة التي كان يتحلّى بها العباس من الوفاء والمواساة والإباء والكرامة والعصمة الإلٰهية؛ وإنما قدّم العباس إخوته للشهادة لكي يتأسّى ويواسىٰ أخاه الحسين عليه السلام حتى في رزئه ومصيبته بالنسبة لشهادة إخوته.

وفي مقاتل المعتبرة قال لهم: («تقدّموا، بنفسي أنتم، فحاموا عن سيّدكم حتى تموتوا دونه» فتقدّموا جميعاً فصاروا أمام الحسين عليه السلام يقونه بوجوههم ونحورهم).[٢]

وقوله (بنفسي أنتم) صريحٌ أنّ العباس كان مستعدّاً لأن يفدي نفسه لإخوته ويموت دونهم، لكنه أراد أن يرىٰ شهادة إخوته ويحزن حزناً بالغاً لهذه المصيبة ويتأسّى بأخيه الحسين عليه السلام في مصيبته بإخوته خصوصاً العباس؛ ولأجل ذلك جاء بعد ذلك إلى أخيه الحسين عليه السلام قائلاً: «قد ضاق صدري وسئمتُ من الحياة وأُريد أن أطلب ثأري من هؤلاء المنافقين».[٣]

قال معرّب كتاب القمقام ـ ولنعم ما قال ـ:

(وعن مزعمة الميراث فقد تصدّينا لها في كتابنا (منية الخطيب) ودحضناها بحجّة قويّة، فارجع هناك إن شئت [ص٣٧٧]، والعجيب من المؤلّف أنه سكت عنها، وكان عليه أن يردّها لأنها تنافي مقام الشهادة).

أقول: من المؤسّف أنّ المجلسي في البحار وكذلك القمي في نفس المهموم وغيرهم نقلوا عبارة أبي الفرج ولم يعلّقوا عليها ولم يردّوا ذلك.

---

١ . مقاتل الطالبيين (لأبي الفرج الاصفهاني): ص٥٥

٢ . الأخبار الطوال (لابن قتيبة الدينوري) [ط ـ دار إحياء الكتب العربي]: ص٢٥٧؛ بغية الطلب: ٢٦٢٩/٦

٣ . بحار الانوار: ٤١/٤٥؛ موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام: ص٥٦٧

اللّهمّ إلا أن يقال: كان المجلسي وكذلك القمي بصدد مجرّد نقل الحوادث والأقوال من دون تحقيق وتمحيص وتعليق عليها، ولذا يذكرون الأقوال المتضادة والمتخالفة من دون أن يختاروا أحدها.

لكن الإشكال واردٌ على فرهاد ميرزا، حيث أنه غالباً يعلّق على الأقوال والحوادث ويذكر ما هو نتيجة التحقيق عنده؛ لكن الجواد قد يكبو.

والأعجب من ذلك في بعض المقاتل أنّ العباس عليه السلام قال لإخوته: (تقدّموا فقاتلوا حتى أرثكم)، ولا يخفى كذب هذا الكلام على أحد، حيث أنه لا يتفوّه الإنسان العادي بمثل هذا الكلام في ذلك الموقف الرهيب حتى لو كان غرضه ذلك، فكيف بالعباس عليه السلام الذي كان مثالاً للبطولة والإباء والفداء.

نعم في بعض النسخ (... حتى أرزء بكم)، واحتمل بعضهم وقوع التصحيف، فكتب (أرثكم) بدل (أرزء بكم).

المقاتل التي ذكروا أنها غير معتبرة

منها: روضة الشهداء

ومؤلّفه: كمال الدين حسين بن علي الواعظ الكاشفي، المتوفّى ٩١٠ هـ.

وقد تعرّض في كتابه لجميع البلايا والمصائب التي وقعت للأنبياء عليهم السلام من آدم إلى النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله، ثمّ يكمل الكلام حول مصائب الأئمة عليهم السلام، وفي هذا المجال يخصّص أكثر من نصف الكتاب للحديث عن حياة الإمام الحسين عليه السلام وواقعة عاشوراء والحوادث التي حصلت بعدها.

والعناوين التي لها علاقة بالإمام الحسين عليه السلام في هذا الكتاب هي:

الباب السابع: مناقب الإمام الحسين عليه السلام منذ ولادته وبعض أحواله من بعد أخيه الإمام الحسن عليه السلام.

الباب الثامن: شهادة مسلم بن عقيل وقتل بعض أولاده.

الباب التاسع: وصول الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلاء وجهاده ضد أعدائه وشهادته مع أولاده وأقاربه وأصحابه.

الباب العاشر: الوقائع التي حصلت مع أهل البيت عليهم السلام بعد كربلاء، والعقوبات التي نزلت بالأعداء الذين شاركوا في قتل الإمام الحسين عليه السلام.

وكان تأليف هذا الكتاب بطلب أحد أعيان وسادات هرات، وإسمه (مرشد الله) المعروف بـ(السيد ميرزا)، وذلك في أواخر عمر الكاشفي.

وبالنسبة لمذهب الكاشفي فقد نقل الأفندي عن الميرداماد في بعض فوائده أنه كان على المذهب السنّي الحنفي. ويظهر من صاحب العقبات (حامد حسين الهندي) أنّ الكاشفي من علماء السنّة.

لكن القاضي نور الله التستري أفرد في كتابه الفارسي (مجالس المؤمنين) ترجمة للكاشفي وأكثر من الثناء عليه. فقال ما تعريبه: (أنه مجموعة العلوم الدينية وسفينة المعارف اليقينية). ويظهر من التستري أنه يراه من علماء الشيعة لأنه كتب هذا

الكتاب (مجالس المؤمنين) بعنوان تراجم لبعض مشاهير الشيعة العلية والصحابة المرضية وتابعي السنن المرتضوية مِن مجتهدي الأحكام ورواة أحاديث سيد الأنام وحكماء الإسلام وعظماء أئمة الكلام، وساير العلماء الأعلام والصوفية مكرمي المقام والسلاطين ذوي الإقتدار والوزراء والشعراء الفصحاء، كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه.

كما أنّ عبد الله الأفندي الإصفهاني في (رياض العلماء) استظهر كونه شيعياً، وذكر أنّ سبب نسبة التسنّن للكاشفي كان لإدراجه آراء أهل السنّة والتصوّف في كتبه. فقال:

(أدرج في تفاسيره بل في غيرها من كتبه مسالك الصوفية ومذاهب أهل السنّة ولذلك يظنّ عدم تشيّعه، لكن تشيّعه عندي واضح).

وقال صاحب (روضات الجنات): (إنه يتبيّن من شعره أنه شيعيٌّ).

فقال بعد نقل البيتين:

ذريّتي سؤال خليل خدا بخوان	و ز لا ينال عهدى جوابش بكن أدا
گردد تو را عيان كه امامت نه لايق است	آن را كه بوده بيشتر عمر در خطا

(وهما أصرح دليل على تشيّعه، لأنّ الاستدلال بهذه الآية على اشتراط العصمة في الإمامة مشهور بين الشيعة الإماميّين).

وذهب آقا بزرگ الطهراني في (أعلام طبقات الشيعة) إلى تشيّع الكاشفي وأبدى استغرابه ممّن نسبه إلى التسنّن، فقال:

(ومن الغريب استدلال البعض على أنّ الكاشفي كان حنفياً يشبه الشيعة لأنه ألّف رسالة في الفقه الحنفي).

وقد ترجم له الشيخ عباس القمي في كتابه (الكنى والألقاب) بقوله:

(العالم الفاضل المولى حسين بن علي البيهقي السبزواري واعظ جامع للعلوم الدينية مفسر محدث متبحّر خبير). ثمّ نقل البيتين السابقين من شعر الكاشفي وقال: (وهذا يدلّ على تشيّعه).

وذكر محمد تقي المامقاني كتاب روضة الشهداء ضمن مصادر كتابه (صحيفة الأبرار) وصرّح بكون الرجل إمامياً، واعتذر له بأنه قد يظهر التقية، فقال:

(كتاب روضة الشهداء للحسين بن علي الكاشفي السبزواري صاحب جواهر التفسير والمواهب العلية وغيرهما، وكتابه هذا من الكتب المشهورة مؤلّفه إماميٌّ ربما كان يظهر التقية في بعض المقامات).

وقد أفرد السيد محسن الأمين العاملي ترجمة مطولة للكاشفي في موسوعته (أعيان الشيعة) ذكر فيها بعض الأقوال المؤرّخين والكتّاب، وقال عند ذكره للكتاب روضة الشهداء أحد أشهر كتب الكاشفي ما نصّه:

(وهو كتاب متداول معروف بين الناس، يظهر منه تشيّعه مع مراعاة جانب المداراة وكان تأليفه سنة ٨٤٧ ... الخ).[١]

وذكر محمد جمعة بادي في كتابه (المصيبة الراتبة) أنه شيعي، مستدلّاً بقوله:

(إنّ الكاشفي كان من أهل سبزوار، وهي مسقط رأسه، وقد كانت في أيامه إحدىٰ مراكز التشيّع في بلاد فارس، وقد عرفت بالتعصّب لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهذا يقتضي أن يكون المولود فيها من المتعصبين للمذهب على شاكلة أهلها إلا أن يقام دليل على خلاف ذلك).

وقال في موضع آخر:

(والكلّ رأىٰ أنّ التشيّع واضح في قصانده ومصنّفاته وكلماته، وذكر العلماء أنّ له قصيدة فارسية يصرّح فيها بتشيّعه، وفيها يستدل على عصمة الأئمة عليهم السلام، ويظهر في نفس كتاب روضة الشهداء تشيّعه، خصوصاً أنه مؤلّف ومصنّف على ترتيب كتب الشيعة). ثمّ علّل نسبة التسنن إليه بقوله: (أمّا بالنسبة للتسنن، فإنها كان يدرج آراء أهل السنّة وأهل التصوّف في كتبه).[٢]

---

١. أعيان الشيعة: ١٢٢/٦

٢. المصيبة الراتبة: ص٤٥٦ ـ ٤٥٨

أمّا كتاب روضة الشهداء، فهو أول مقتل فارسي شاعت قراءته بين الفرس، فصار يقال لمن يقرأ هذا الكتاب على المنابر: (روضه خوان)؛ أي قارئ الروضة، ثمّ صار هذا اللقب مرادفاً فارسياً لكلمة الخطيب الحسيني الشائعة في اوساط العرب.

وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة التركية بعنوان (حديقة السعداء)، والمترجم هو محمد بن سليمان فضولي البغدادي.

وقد نقل آقا بزرگ الطهراني أنه قال فيه: (اقتديتُ بروضة الشهداء في الأصل وألحقتُ به الفوائد من الكتب فكان كتاباً مستقلاً).[١]

وترجم إلى اللغة الأُردوية والآلبانية، كما ذكره الكرباسي في دائرة المعارف الحسينية.

أمّا النقد على هذا الكتاب وجوابه:

وقد تعرّض هذا الكتاب للنقد والطعن من قبل المحدّث النوري الطبرسي في كتابه (اللؤلؤ والمرجان)، ويقول محمد جمعة بادي: أنه أول طعن في كتاب روضة الشهداء وكاتبه الكاشفي.

وتابع الشيخ مرتضى المطهري، المحدّثَ النوري في الطعن على هذا الكتاب في عدّة مواضع من كتابه (الملحمة الحسينية [حماسه حسينى])، فقال في أحدها:

> إنّ مجالس الروضة المعروفة لدينا في إيران تعنى قراءة كتاب روضة الشهداء للملا حسين الكاشفي، أي قراءة الأكاذيب والوضع والتحريف، ومنذ أن وقع الكتاب بأيدي الناس، لم يعدّ أحد يراجع أو يطالع حقيقة الطفّ.

أقول: خفي على المطهري أنّ كلامه هذا في الحقيقة طعنٌ على جميع العلماء والفقهاء وأعلام الدين الذين عاشوا في تلك الأزمنة التي كان هذا الكتاب يقرأ على الناس بعنوان مقتل الإمام الحسين عليه السلام بنحو عام وفي جميع المجالس، حتى سُمّي الخطيب الحسيني بـ(روضه خوان) وبقي هذا الإسم إلى زماننا هذا. فإذا كان هذا

---

١. الذريعة: ٦/٣٨٤

الكتاب مشحوناً بالأكاذيب والتحريفات، كيف لم يعترض المراجع والعلماء على قرائته ولم يمنعوا الناس من ذلك وكيف سكتوا عن الحق؟! والساكت عن الحقّ شيطانٌ أخرس.

وهل من المعقول أن ينشر قراءة مقتل في المجالس الحسينية إنتشاراً وسيعاً يشمل جميع بلدان إيران ولا يلتفت المراجع العظام في ذلك الزمان إلى إنتشاره أو إلى كونه مشحوناً بالأباطيل والأكاذيب؟!

بل حتى لو كانت السلطة والحكومة تجبر المؤمنين على قراءة هذا الكتاب، لكان على الأقل أن يظهر بعض العلماء أو بعض المؤمنين استياءهم واعتراضهم من ذلك.

وكيف كان الناس ـ علماؤهم وعوامهم ـ يحترمون ويقدّسون الخطباء وقرّاء التعزية للإمام الحسين عليه السلام مع أنهم كانوا يقرنون هذا الكتاب المليء من الكذب والوضع والتحريف ويسمّون قارنه (روضه خوان) بعنوان أنه خطيب حسيني، له قدسيته ومقامه ومنزلته الخاصة؟! وكيف بقي هذا الإسم عنواناً للخطيب الحسيني حتى إذا لم يقرأ هذا الكتاب أو لم يذكر ما في هذا الكتاب؟!

من جميع ذلك يظهر أنّ الكتاب كان معتمداً عليه ومعتبراً، ولا يقلّ عن المقاتل المنقولة من علماء السنّة في الاعتبار.

غاية الأمر ذكرنا أنّ الكتب المعتمد عليها والمعتبرة قد يكون فيها أخطاء وتحريفات، خصوصاً كتب التأريخ، حيث إنّ بناء المؤلّفين لهذه الكتب، نقل الحوادث والوقائع من المصادر والمنابع القديمة.

أمّا إمتيازات هذا الكتاب:

ثمّ إن هذا الكتاب قد امتاز ـ كما جاء في مقدمته ـ بقوة الأُسلوب البياني ورصانة التعبير، كما أشار إليه آقا بزرگ الطهراني بقوله: (روضة الشهداء: فارسي ملمع)[١]؛ وكما أنه يشتمل على الكثير من الشعر والقصص التأريخية والآيات والروايات

---

١. الذريعة: ٢٩٤/١١

والمباحث الكلامية والفقهية، مستفيداً من الكثير من المصادر وخاصة الشيعية منها؛ وقد كان للأُسلوب الأدبي وسلاسة البيان واشتمال الكتاب على ما ذكرناه دورٌ في رواجه وإنتشاره بين قرّاء المراثي من حين صدور الكتاب وحتى اليوم بصورة مباشرة وغير مباشرة.

الاعتراضات على هذا الكتاب:

ثمّ إن للمنتقدين لهذا الكتاب كالميرزا عبد الله الأفندي في كتاب (رياض العلماء) والميرزا حسين النوري في (اللؤلؤ والمرجان) والمطهري في (الملحمة الحسينية)، بعض نقاط الضعف في هذا الكتاب، وهي كما يلي:

١ ـ اصطباغ الكتاب بالصبغة الصوفية.

٢ ـ اعتماد الأُسلوب القصصي الخيالي.

٣ ـ النقل غير الدقيق بل غير الصريح، وذكر بعض الحوادث التي لا يمكن تصديقها.

٤ ـ عدم ذكر المصادر أو عدم اشتهارها.

٥ ـ اقتصار الكتاب على جانب المأساوي وذكر المصائب بعيداً عن التحليل وإظهار الجانب الملحمي (الحماسي) والسياسي لواقعة عاشوراء.

الجواب:

لكن هذه الإنتقادات ترجع في الحقيقة إلى شخصية الكاشفي بعنوان أنه كان أديباً بارعاً، له أُسلوب خاصّ في نقل الحوادث يعتمد على النثر المسجّع والتعبير عن الوقائع بالاستعانة على ذكر القصص والحكايات أو الأشعار الغرامية نظير كتابي (گلستان) و(بوستان) للسعدي الشيرازي.

ولذا قال محمد تقي بهار في كتابه (سبک شناسی): أنّ أُسلوب روضة الشهداء تقليدٌ من أُسلوب گلستان سعدي، حيث أنه ملمع بالنظم والنثر الفاخر.

ونثر روضة الشهداء مليءٌ من المظاهر الأدبية كالتشبيه والكناية والاستعارة والسجع وأنواع الجِناس والقلب والتضاد ومراعات النظير و ... ؛ ولذا لا تخلو جملة

من هذا الكتاب من بعض الصنائع الأدبية المعنوية أو اللفظية، كما أنّ هناك الكثير من الآيات والروايات والأحاديث التي استفاد منها المؤلّف وأدمجها في الكلام الفارسي.

ولهذا الكتاب خصوصيةٌ أُخرىٰ وهي التصوير والتمثيل للحوادث والوقائع، وذكرها بنحوٍ كأنما يشاهدها القاريء.

فالكتاب مع أنه كتاب تأريخي ينقل الوقائع التأريخية، لكن له لسان تصويري وتمثيلي، بحيث يجعل التأريخ مرئياً ومشاهداً من قِبل القاريء.

مثلاً يصف ميدان الحرب وآلاته وأفعال وأقوال المحاربين بنحوٍ خاص يجعل ذلك المشهد ملموساً لدى القاريء.

ومن الطبيعي أن يشتمل هذا الاسلوب على نوعٍ من القصص والحكايات الخيالية التي تكون كناية عن الحقيقة التأريخية، أو تصويرٍ للحادثة الواقعة خارجاً، أُضيف إليها في مقام التعبير الأُسلوب القصصي والخيالي، فيعترض عليه أنه ليس لهذه الواقعة أو الحادثة أصلٌ ولم يعتمد فيها على مصدر معتبر.

والحاصل:

إنّ هذا الكتاب يعتبر كتاباً أدبياً قصصياً يتعرّض لنقل الحوادث التأريخية بأُسلوب قصصي، فيمكن الأخذ بأصل النقل التأريخي الذي يشتمل عليه كلامه.

نعم، اعترضوا على هذا الكتاب بأنه لم يذكر المصادر بل اعتمد على مصادر غير معروفة.

ولكن يظهر من محتويات كتابه أنه اعتمد على: فتوح ابن أعثم الكوفي، روضة الأحباب، شواهد النبوة، عيون أخبار الرضا عليه السلام، كنز الغرائب، مصابيح القلوب، مقتل الشهداء، نور الأئمة ... وكثير من المصادر المعروفة والمجهولة.

كما يظهر أنّ المؤلّف حاول أن يكون الكتاب مسنداً فقط معتقداً بأنّ ما يذكره بأُسلوب قصصي صحيحٌ.

وذكر الشيخ أبو الحسن الشعراني في توصيف كتاب روضة الشهداء:

إنّ هذا الكتاب ببركة إسم الإمام الحسين عليه السلام ترسخ في أفكار الناس وعقائدهم ووقع في قلوبهم أكثر من أيّ كتاب فارسي.

ومع غضّ النظر عن المطالب والمنقولات التي يتميّز بها هذا الكتاب، فالتعابير وأُسلوب البيان وكيفية تنسيق الحكايات ومراعات التناسب بين المطالب، وقعت موقع الإعجاب لدى القرّاء في الزمان السابق واللاحق، بنحوٍ ينقلون مطالبه من الفم إلى الفم ومن القلم إلى القلم ومن الصدور إلى الصدور ومن كتاب إلى كتاب. والسبب في ذلك مهارة المؤلّف في الوعظ وتسخير القلوب بنحوٍ لا يوصف.

ومنه يستكشف مدىٰ تأثير مواعظ وخطب المؤلّف في زمان حياته على المستمعين، ومن هنا يعلم أنّ إطلاق لقب الواعظ بنحو الإطلاق عليه مناسب جداً وهو جدير بأن يلقّب بهذا الوصف.

أمّا الكتب والروايات التي ينقل منها المؤلّف فأكثرها لا توجد في زماننا، ولعلّ بعضها لا نراه معتبراً، لكن حاشا مثل هذا الرجل العظيم أن يتكلّم بلا دليل.

نعم، طريقة الوعّاظ اختيار الكلام الذي يكون أكثر تأثيراً في القلوب وأشدّ تحريكاً للعواطف والأحاسيس، كما أنهم يستشهدون بشواهد لتأكيد ما يذكرونه في مقام الوعظ والإرشاد، ولا يمتنعون من نقل قصّة أو حادثة أو غير ذلك ممّا هو مفيد في هذا المقام.

نعم، السامع لا بدّ أن لا يعدّ ذلك بياناً للوقائع التأريخية بل يقبله بعنوان الموعظة والنصيحة؛ فإنّ كثيراً من الحوادث الواقعة حقيقةً تكون مذكورةً في الكتب لكن ليس في ذكرها فائدة من النصيحة والموعظة والاعتبار، وفي المقابل كثير من القصص المنقولة على لسان الحيوانات فيها عبرة وموعظة فضلاً عن الحوادث المنقولة بسند ضعيف.

ولأجل ذلك لا عَجبَ في ما إذا كان في هذا الكتاب نقل ضعيف، لأنه قويٌّ في أداء مقصود الواعظ وإن لم يكن كافياً في تأمين مقصود المؤرّخ.

ومن الاعتراضات على هذا الكتاب:

أنه يشتمل على بعض المطالب الغريبة أو الضعيفة:

١ ـ ذكر بعض الأسماء المجهولة والغريبة تحت عنوان أسماء أنصار الإمام الحسين عليه السلام وجنود عمر بن سعد. مثل زهير بن حسان الأسدي، سامر، حجر الحجار، حماد بن أنس، قاص بن مالك، شريح بن عبيد، هاشم بن عتبة وغير ذلك.

٢ ـ قصّة عرس القاسم بتفصيل وخصوصيات القصص الغرامية.

٣ ـ حضور زعفر الجنّي الزاهد في كربلاء واستعداده لنصرة الإمام الحسين عليه السلام ورفض الإمام ذلك.

٤ ـ حادثة شفاء البنت اليهودية المعلولة بواسطة دماء جناح الطير.

٥ ـ اسطورة السيدة شيرين.

لكن هذه الأُمور بعضها غير مستبعدة، بل توجد في مصادر أُخرىٰ، والبعض الآخر من قبيل سرد القصص الخيالية أوردها المؤلّف لكي تؤثّر في نفوس القرّاء ولو بعنوان لسان الحال.

فقد ذكرنا أنّ أُسلوب هذا الكتاب قصصيّ خيالي أدبي، ولا يبعد أن يكون مسألة عرس القاسم من هذا القبيل أو يكون من قبيل لسان الحال، فإنه كان في عمر يتزوّج فيه لولا شهادته.

وأمّا حادثة شفاء البنت اليهودية، فلا دليل على عدم وقوعها، ولعلّ المؤلّف وجدها في مصدر معتبر أو غير معتبر.

وحضور زعفر الجني أيضاً ليس فيه أيّ استبعاد، لأنّ الجنّ كان فيهم مؤمنون، ومن الطبيعي أن يحضروا لنصرة الإمام الحسين عليه السلام. بل قد ورد في المصادر المعتبرة أنّ جماعة من الجنّ جاؤوا إلى نصرة الإمام الحسين عليه السلام بعد أن سار من المدينة، ولعلّ رئيسهم كان يسمّى زعفراً.

قال محمد بن أبي طالب:

(وقال شيخنا المفيد بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

لمّا سار أبو عبد الله من المدينة لقيه أفواج من الملائكة المسوّمة، في أيديهم الحراب على نجب من نجب الجنّة، فسلّموا عليه وقالوا: يا حجّة الله على خلقه بعد جدّه وأبيه وأخيه إنّ الله سبحانه أمدّ جدّك بنا في مواطن كثيرة وإنّ الله أمدّك بنا.

فقال لهم: الموعد حفرتي وبقعتي التي أستشهد فيها وهي كربلاء، فإذا وردتُها فأتوني. فقالوا: يا حجّة الله مُرنا نسمع ونطع فهل تخشى من عدوٍّ يلقاك فنكون معك؟

فقال: لا سبيل لهم عليَّ ولا يلقوني بكريهة أو أصل إلى بقعتي.

وأتته أفواج مسلمي الجن فقالوا: يا سيدنا نحن شيعتك وأنصارك فمُرنا بأمرك وما تشاء، فلو أمرتنا بقتل كلّ عدوٍّ لك وأنت بمكانك لكفيناك ذلك.

فجزاهم الحسين خيراً وقال لهم:

أ وَ ما قرأتم كتاب الله المنزل على جدّي رسول الله ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيّدة﴾[1] وقال سبحانه ﴿لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾[2] وإذا أقمتُ بمكاني فبما ذا يبتلى هذا الخلق المتعوس؟ وبما ذا يختبرون، ومَن ذا يكون ساكن حفرتي بكربلاء؟ وقد اختارها الله [لي] يوم دحىٰ الأرض وجعلها معقلاً لشيعتنا ويكون لهم أمانا في الدنيا والآخرة، ولكن تحضرون يوم السبت وهو يوم عاشوراء الذي في آخره أقتل ولا يبقى بعدي مطلوب من أهلي ونسبي وإخوتي وأهل بيتي ويسار برأسي إلى يزيد لعنه الله.

فقالت الجن: نحن والله يا حبيب الله وابن حبيبه لولا أن أمرك طاعة وأنه لا

---

١ . النساء: ٧٨

٢ . آل عمران: ١٥٤

يجوز لنا مخالفتك قتلنا جميع أعدائك قبل أن يصلوا إليك.

فقال صلوات الله عليه لهم: نحن والله أقدر عليهم منكم ولكن ﴿ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة﴾[1]).[2]

والحاصل:

إنّ هذا الكتاب مفيدٌ في مقام الوعظ والنصيحة والبكاء مع مراعات وجود مضامينه في المصادر الأُخرىٰ وتمييز ما يكون من الحوادث الواقعة عن الأُمور القصصية والخيالية وغير الواقعية؛ كما أنه لا بأس بذكرها مع الإشارة إلى كونها كذلك. بل في نفس التعابير والأُسلوب قرائن على ذلك.

مثلاً الاستشهاد بالأشعار التي يغلب عليها جهة التخيّل يمكن أن يكون قرينة على أنّ ما ذكره في النثر أيضاً من نسج الخيال.

أمّا الأدلة على تشيّع المؤلّف:

وممّا يدلّ على تشيّعه وإخلاصه الشديد للإمام الحسين عليه السلام، أنه عند التعرّض لمحن الأنبياء وبلاياهم، يتعرّض لفضائل أهل البيت عليهم السلام ومصائبهم خصوصاً لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام بأدنى مناسبة.

ويعجبني أن أذكر كلماته في هذا المجال، ويظهر منها أنه استند إلى مصادر معتبرة وإن لم يذكرها، لوجود أكثر ما يذكره في الكتب المعتبرة الشيعية:

١ ـ بالنسبة لابتلاء آدم وتفجّعه بقتل هابيل يقول:

آدم چندان بگريست كه فرشتگان هفت آسمان به گريه درآمدند و گفتند: بار خدايا آدم دو سه روزى از گريستن آسوده بود اكنون باز گريان شد، ما را طاقت گريستن وى نيست. خطاب رسيد كه اى آدم، صبر كن در مصيبت كه مزد صابران بى‌نهايت است و ما حكم كرديم كه نصف عذاب دوزخ تنها مر قابيل را باشد.

---

١ . الأنفال: ٤٢

٢ . بحار الأنوار: ٣٣٠/٤٤؛ اللهوف: ص٦٦ المسلك الاول

از بزرگی استماع افتاده که همهٔ اهل اسلام متّفقند بر آن که حضرت رسالت ﷺ از آدم صفی افضل و اشرف است. هرگاه که قاتل فرزند آدم را این مقدار عذاب مقرّر شده آیا قاتل فرزند مصطفی و جگر گوشهٔ سرور انبیاء را حال چگونه خواهد بود.

در صحیفه رضویه که احادیث آن مسند به حضرت سلطان خراسان امام علی بن موسی الرضا علیه التحیة و الثناء است و آن حضرت از آبای کرام عظام خود نقل فرموده مذکور است که: قاتل امام حسین علیه السلام در تابوتی باشد از آتش دوزخ و زنجیرهای آتشین بر دست و پای او بربسته و از او نَتنی می‌آید که اهل دوزخ به خدا پناه می‌برند از شدّت آن نتن.

و چگونه چنین نباشد سزای ظالمی که تیغ آب داده، بر حلق آب نادادهٔ امام نهد و گردنی که بوسه‌گاه حضرت رسول الله بود به خنجر کین آزرده گرداند.

در کتاب کنز الغرائب آورده که روزی حضرت فاطمه زهرا علیها السلام جهت شاهزادگان کرتها (پیراهن) دوخته بود و بدیشان پوشانید و ایشان را به حضرت رسالت ﷺ فرستاد، چون به خدمت رسیدند ایشان را در کنار گرفت، دید که گریبان پیراهن حسین علیه السلام تنگ است، در حال تکمه بگشاد خطی دید گرداگرد گردن وی پدید آمده، بر دل مبارك وی گران آمد، فی الحال جبرئیل حاضر شد و گفت: ای سیّد، بدین مقدار خط که بر گردن حسین علیه السلام دیدی دل مبارك تو متألّم شد، روزی باشد که به ضرب خنجر ستم همین موضع سر مبارکش از بدن جدا ساخته باشند.

این سخن خواجهٔ عالم را در گریه آورد. و چگونه کسی در این مصیبت نگرید و در این واقعه به سوز دل نناد.

دلشکن‌تر زین عزا هرگز عزایی کس ندید
در جهان زین صعب‌تر هرگز بلایی کس ندید
تا ز بی‌آبی، گل باغ نبی پژمرده شد

در سرابستانِ دین، برگ و نوایی کس ندید
ابتلاء انبیاء و اولیاء بسیار بود
لیک در عالم ازین سان ابتلایی کس ندید
چشم گردون چون نگریَد خون که در دوران او
چون بلای کربلا، کرب و بلایی کس ندید
در سرای دهر تا شد رسم ماتم آشکار
همچو دشت کربلا، ماتمسرایی کس ندید[1]

٢ ـ وبالنسبة لابتلاءات نوح النبي عليه السلام يقول في آخر الفصل:

در کنز الغرائب آورده است که کشتی نوح بر روی آب گرد عالم می‌گشت. چون نوبت جریانِ او به زمین کربلا رسید، کشتی از رفتار فرو مانده، همان جا توقّف نمود. نوح عليه السلام مناجات کرد که الهی این چه جای است و حکمت در توقّف چیست؟ خطاب رسید که این جائی است که کشتیِ (مَثَلُ أهلِ بيتي كمَثَلِ سَفينةِ نوحٍ) در گرداب خون غرقه خواهد شد.

در اخبار آمده که چون امام حسین عليه السلام از مدینه منوّره بیرون آمده عزیمت کوفه نمود او را دختری بود هفت ساله و به جهت رنجوری که او را عارض شده بود نتوانست که با خود همراه ببرد. در خانه اُمّ المؤمنین اُمّ سلمه رضی الله عنها بگذاشت و آن دختر در آن خانه می‌بود و دائم تفحّص حال پدر می‌نمود، تا در آن ساعت که امام را شهید کردند کلاغی بیامد و پر و بال خود را در خون حسین عليه السلام مالیده پرواز کنان می‌رفت تا به مدینه رسید و بر دیوار اُمّ سلمه نشست.

قضا را دختر حسین عليه السلام از خانه به باغچه درآمد و نظرش بر آن کلاغ خون آلوده افتاد. دست کرد و مقنعه عصمت از فرق مبارک درکشید و فریاد برآورد که: وا أبتاه! وا حسيناه! وا معيناه! مخدّرات حجرات رسالت همه جمع

---

١. روضة الشهداء: ص٣٤ ـ ٣٥

شدند و گفتند: ای دختر تو را چه افتاد؟ و سبب این خروش و افغان چیست؟ دختر حسین علیه‌السلام اشارت بر آن دیوار کرد و گفت: بدین کلاغ خون آلود نگرید که صاحبِ خبر کشتی نوح بود اینجا نیز خبر کشتی اهل بیت آورده و چنان می‌نماید که سفينةُ مَثَلُ أهل بيتي كمَثَلِ سفينة نوح امروز در غرقاب خون فرو رفته است. فریاد از عورات اهل بیت برآمد.

چون خبر به اُمّ سلمه رسید برخاست و نزدیك دختر حسین علیه‌السلام آمده او را تسلّی می‌داد و می‌گفت: ای دختر این واقعه را که تو می‌گوئی نشانه‌ای هست. قدری خاکِ کربلا پیش من است و در شیشه‌ای مضبوط ساخته‌ام و جدّ بزرگوارت صلوات الله و سلامه علیه فرمود که هرگاه خون فرزندم حسین علیه‌السلام بر این خاک ریزد، این خاک که تو داری به رنگ خون گردد.

و در این خبر علما را اقوال است: قاضی عیاض در شفا آورده که حضرت پیغمبر صلی‌الله‌علیه‌وآله خبر داد به کشتن حسین علیه‌السلام در طفّ، و طف زمین کربلا را گویند و به دست مبارک خاکی بیرون آورده فرمود که (فیه مضجعه) خوابگاه حسین در این خاک خواهد بود.

و امام یافعی در مرآت الجنان آورده که: امام احمد حنبل در مسند خود از انس بن مالك نقل می‌کند که ملکی که بر سحاب موکّل است به درِ حجرهٔ حضرت رسالت صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم آمده اجازت در آمدن طلبید. سید عالم او را شرف اجازت ارزانی فرموده، اُمّ سلمه را امر کرد که درِ خانه را در بند تا کسی بر ما در نیاید. اُمّ سلمه برخاست که در ببندد. حسین برسید و خواست که به حجره درآید. اُمّ سلمه او را منع کرد. حسین برجست و خود را درون حجره افکند و نزدیک جدّ بزرگوار آمده دست به گردن وی درآورد و بر دوش و گردن آن حضرت بر می‌رفت و فرود می‌آمد.

ملک السحاب گفت: یا رسول الله این پسر را دوست می‌داری؟ گفت: آری دوست می‌دارم. آن ملك گفت: ای سید زود باشد که جمعی از اُمّت تو او را

به قتل رسانند و شربت شهادت بچشانند و اگر می‌خواهی بـه تـو نمـايم آن مکانی که وی در آنجا مقتول خواهد شد. پـس دسـت ببـرد و مقـداری گِـل سرخ به حضرت رسالت داد.

اُمّ سلمه آن را فرا گرفت و در شیشـه‌ای کـرده نگـاه مـی‌داشـت و چـون قتـل حسین علیه‌السلام واقع شد و خون مبارکش بر آن خاک ریختند آن گِل در آن شیشه به خون مستحیل گشته بود.

در شواهد النبوّة آورده که: اُمّ سلمه رضی الله عنها گفت: شبی رسول صلوات الله علیه از خانه من بیرون رفت و بعد از زمانی دراز باز آمد، ژولیـده مـوی و غبارآلوده و چیزی در دست گرفته. گفتم: یا رسول الله این چه حالـت اسـت که در تو مشاهده می‌کنم؟

فرمود که امشب مرا به موضعی بردند از عراق که آن را کربلا گوینـد و جـای قتل حسین و جمعی از فرزندانم را به من نمودند و من خـون‌هـای ایشـان را برچیدم و این است در دست من. پس دست مبارک به گوش زد و گفت: این را فراگیر و نگهدار.

من آن را بستدم، خاکی بود سرخ در شیشه کردم و سـر آن را محکـم ببسـتم. چون حسین علیه‌السلام بـه سـفر عـراق بیـرون رفـت آن شیشـه را هـر روز بیـرون می‌آوردم و نگاه می‌کردم و می‌گریستم.

روز دهم محرّم بود که آن را نگـاه کـردم، آن خـاک در آن شیشـه خـونِ تـازه گشته بود، دانستم که او را شهید کرده‌اند.

راوی سخن اول گوید که چون دختر حسین علیه‌السلام اضطراب می‌کرد، اُمّ سـلمه آن شیشه را بیرون آورد و آن خاک را کـه خـون گشـته بـود مشـاهده کردنـد. خروش از اهل بیت برآمد و دختر حسین علیه‌السلام می‌گفت: یا أبتاه مرا غریـب و تنها بگذاشتی و به دست مفارقت رایت مصیبت برافراشتی.[١]

---

١. روضة الشهداء: ص٣٧ ـ ٣٩

٣ ـ بالنسبة لابتلاء إبراهيم عليه السلام تعرّض لرؤياه وإقدامه على ذبح ولده إسماعيل. وفي الخاتمة يقول:

از امام على بن موسى الرضا (عليه التحيّة و الثناء) منقولست كه: «چون حق تعالى گوسفندى براى فداى اسماعيل فرستاد و ابراهيم آن را ذبح كرد، به خاطر مباركش خطور نمود كه اگر به دست خود فرزند خود را قربان كردمى عجب ثواب عظيم يافتمى و به قدم حرمت بر درجهٔ رفيع شتافتمى. حقّ سبحانه به وى وحى فرستاد كه از جمله خلقان كه را دوست مى‌دارى؟ خليل گفت محمد صلى الله عليه وآله را كه حبيب و صفىّ تو است. خطاب آمد كه او را دوست‌تر مى‌دارى يا خود را؟ ابراهيم گفت: حقّا او را از خود دوست‌تر مى‌دارم. باز فرمان رسيد كه فرزندان او را دوست‌تر مى‌دارى يا فرزندان خود را؟ خليل گفت: فرزندان امجاد او نزد من دوست‌ترند از اولاد من. حق تعالى وحى كرد بدو كه: يكى از فرزندان بزرگوار او را به خوارى و زارى از روى جور و ستمكارى، غريب و تنها، گرسنه و تشنه، بى يار و هوادار در دشت كربلا شربت شهادت بچشانند. ابراهيم عليه السلام چون شمّه‌اى از اين واقعه شنيد، قطرات حسرت از چشمه‌سار ديده بر صفحات رخسار فرو باريد. خطاب رسيد كه اى ابراهيم، ثواب گريستن تو بر حسين و ألمى كه به دل تو رسيد برابرِ آن مثوبت هست كه به دست خود فرزند را قربان مى‌كردى».[1]

وقد نَقلَ نفسَ هذه العبارات بنحو الاختصار المولى فتح الله الكاشاني في تفسيره (منهج الصادقين: ج٨ ص١٠) وظاهره الاعتماد على هذا الكتاب.

أقول: أشار بذلك إلى ما رواه في تفسير البرهان عن الصدوق في عيون الأخبار بسنده الصحيح عن الفضل بن شاذان قال:

سمعت الرضا عليه السلام يقول: **لمّا أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم عليه السلام أن يذبح مكان إبنه إسماعيل الكبش الذي أنزله عليه، تمنّىٰ إبراهيم عليه السلام أن يكون**

١. روضة الشهداء: ص٤٩ ـ ٥٠

يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام بيده وأنه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه ليرجع إلى قلبه ما يرجع إلى قلب الوالد الذي يذبح أعزّ ولده بيده فيستحقّ بذلك أرفع درجات أهل الثواب على المصائب.

فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم! مَن أحبُّ خلقي إليك؟ فقال: يا ربّ ما خلقتَ خلقاً هو أحبُّ إليّ مِن حبيبك محمد صلى الله عليه وآله . فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم! أ فهو أحبّ إليك أو نفسك؟ قال: بل هو أحبُّ إليّ من نفسي. قال: فولده أحبّ إليك أو ولدك؟ قال: بل ولده. قال: فذبح ولده ظلماً على أعدائه أوجع لقلبك أو ذبح ولدك بيدك في طاعتي؟ قال: يا ربّ بل ذبحه على أيدي أعدائه أوجع لقلبي. قال: يا إبراهيم! فإنّ طائفة تزعم أنها من أمّة محمد صلى الله عليه وآله ستقتل الحسين عليه السلام ابنه من بعده ظلماً وعدواناً كما يذبح الكبش فيستوجبون بذلك سخطي. فجزع إبراهيم عليه السلام لذلك وتوجع قلبه وأقبل يبكي، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم! قد فديتُ جزعك على ابنك إسماعيل لو ذبحته بيدك بجزعك على الحسين عليه السلام وقتله، وأوجبت لك أرفع درجات أهل الثواب على المصائب؛ فذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾.[1]

٤ ـ في ضمن بيان ابتلاء يعقوب ويوسف سلام الله عليهما يتعرّض لسبب نـزول سورة يوسف ويقول:

امام ركن الدين محمد المشهور به امامزاده در ترجمه سوره يوسف كه مشتمل بر روايات شريفه و محتوى بر حكايات لطيفه است كه در سبب نزول اين سوره، علماى تفسير را اقوال است و قولى چند بيان كرده و از جمله وجهى نادر آورده كه اين سوره جهت تسلّى حضرت رسالت صلى الله عليه وآله نازل شده بعد از استماع واقعهٔ حسنين، و اين وجه به همان عبارت امام با اندك

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٠٩/١؛ تفسير البرهان: ٦١٨/٤ [الصافات: الآية١٠٧]؛ بحار الأنوار: ١٢٤/١٢، ٢٢٥/٤٤

تغییری اینجا به تحریر در می‌آید:

در صحایف آثار و لطایف اخبار نوشته‌اند که: روزی سیّد سادات و منشأ جمیع سعادات، سر دفتر جریده کاینات و شاه بیت قصیده موجودات، علیه افضل الصلوات و اکمل التّحیات نشسته بود، حسن و حسین را بر کنار نشانده و در عالم خوشتر از آن چه باشد مقصود در کنار و قاصد از آن میانه بر کنار دریای رحمت موج زده بود و در شب افروز بر ساحل افتاده آن روز آفتاب و ماه از یک برج می‌تافت و قیامت نا آمده بر سر ﴿وجُمِعَ الشَّمسُ وَالقَمَر﴾ مشاهده می‌رفت.

ندانم تا کنار خواجه را عدن گویم که پُر درّ و مرجان بود یا آن را چمن خوانم که پُر گل و ریحان بود. اگر عدن گویم که پُر درّ و مرجان رواست، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ﴾ مراد حسن و حسین‌اند. اگر چمن خوانم پُر گل و ریحان سزاست «هُما ریحانتایَ من الدنیا».

سید عالم ﷺ گاه لب بر لب حسن می‌نهاد و گاه روی خود بر روی حسین می‌مالید که ناگاه به فرمان إله جبرئیل امین در رسید و خطاب ربّ الأرباب رسانید که: «أ تحبّهما؟» آیا حسن و حسین را دوست می‌داری؟ خواجه فرمود که: آری «أکبادنا»، چگونه دوست ندارم که دو پاره جگرند و دو روشنایی بصر، دو فرزند ارجمند و دو جگر گوشه دلبند.

جبرئیل فرمود که: ای سیّد! کدام را دوست‌تر می‌داری؟ فرمود که ای برادر هر دو در یک صدفند و هر دو به درب یک آسمان شرف هر دو پاسبان یک مدینه‌اند و هر دو بادبان یک سفینه هر دو سرو یک باغند و هر دو پرتو یک چراغ هر دو گوهر یک درّند و هر دو اختر یک برج هر دو شکوفه یک شاخند، و هر دو برگزیده یک کاخ هر دو جگر گوشه رسول‌اند و هر دو توشه دل بتول، هر دو شبل اسد الله‌اند، هر دو سبط رسول الله. یا اخی جبرئیل هر دو را دوست می‌دارم.

جبرئیل گفت: ای سید! ملک جلیل می‌گوید که ای حبیب من آگاه نه‌ای از این که یکی از این فرزندان ارجمند تو را به زهر قهر از پای درآرند و دیگری را به تیغ بی‌دریغ سر بردارند.

خواجه چون از جبرئیل قضیّه ابتلای ایشان شنید فرمود که: «مَن یفعل بهما؟» با جگر گوشگانِ من این بی‌رحمی که کند؟ و سنگ این جفا در روی فرزندان من که افکند؟ جبرئیل گفت: جمعی از امّت تو و گروهی هم از ملّت تو. مهتر فرمود: «أ یؤمنون بی؟» این جماعت به من ایمان آرند «ویرجون شفاعتی؟» و به شفاعت من امید دارند؟ «و یقتلون اولادی» و فرزندان مرا بکشند و جگر گوشگان مرا به کمند بلا در کشند. گفت: آری بکشند و زارشان کشند و سرشان به تیغ بردارند و قطره آب از حلق تشنه ایشان دریغ دارند.

خواجه فرمود که: ای جبرئیل! امّت من به چه جرم حسن مرا شربت زهر چشانند؟ و به چه گناه حسین مرا به باد خنجر آبدار سر افشانند؟

جبرئیل گفت: بی‌هیچ جنایتی این خیانت روا دارند و بی‌هیچ خطائی از جور و جفا چیزی فرو نگذارند، ماه تابان چه گناه دارد که سگان کهدانی در رویش ولوله و علالا می‌کنند، از گل پاکیزه روی چه در وجود آمده است که در کوره گلاب گرانش می‌افکنند.

مه فشاند نور و سگ عوعو کند هر کسی بر خلقت خود می‌تند

مهتر عالم ﷺ از جفای امّت گریان شد و غبار آزار بی‌خردان بر آئینه دل مبارکش نشست.

جبرئیل از برای خرسندی دل خواجه پیغام رسانید که: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَیْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ از معامله عصاة امّت عجب مدار و از واقعه برادران یوسف براندیش، اگر این‌ها چاکرانند آن‌ها برادران بودند، اگر این‌ها بی‌خبرانند آن‌ها از نسل پیغمبران بودند. پس این قصه از برای تسلّی دل

حضرت مصطفی و آرامش خاطر بلاکشان کربلا نازل شده و وجه احسنش را نیز همین گفته‌اند.

اصـــل ایـــن قصّـــه چـــو درد و محـــن اســـت
موجـــب ســـوز و بکـــاء حَـــزَن اســـت
احســـنش گفـــت خداونـــد کـــه او
در تســـلّیِ حســـین و حســـن اســـت[1]

أقول: ثمّ يتعرّض لتفاصيل قصّة يوسف وإخوته، وفي أثناء كلامه يتعرّض لمصاب سيد الشهداء عليه السلام.

مثلاً حينما يذكر أنّ إخوة يوسف ضربوه ولطموه، يقول:

آیا یعقوب کجا بود که تا فرزند خود را می‌دید پای از رفتن آبله کرده و روی از طپانچه برادران کوفته گشته، آیا مصطفی صلی الله علیه و آله کجا بود تا جگر گوشه خود را مشاهده کردی لب آبدار از تشنگی خشک و رخسار چون گلنار به زخم شمشیر فجار غرقه خون گشته، مخدّرات حجرات عصمت از سوز حسرت او و کربت غربت خود در خروش آمده و دریای فتنه و غوغا برای استیصال آل عبا در جوش.

یـــا رســـول الله بـــر آر از روضـــهٔ پـــاکیزه ســـر
تـــا بینـــی آنچـــه واقـــع در زمـــین کربلاســـت
یـــا رســـول الله گـــذر فرمـــا بـــه دشـــت کـــربلا
خود تو مـی‌دانـی کـه خـاک کـربلا، کـرب و بلاسـت
جَعـد مشـکین حسـین، آغشـته انـدر خـاک و خـون
این چه محنت‌هاست یا رب وین چه اندوه و عناست[2]

---

١. روضة الشهداء: ص٥١ ـ ٥٣

٢. روضة الشهداء: ص٥٩

ثمّ يتعرّض في ضمن كلامه حول بكاء يعقوب لفراق يوسف لمأساة زين العابدين عليه السلام وبكائه وشدّة جزعه على أبيه الحسين وأهل بيته عليهم السلام ، فيقول:

در اخبار آمده كه امام زين العابدين على بن الحسين بعد از واقعه كربلا بسيار مى‌گريست. گفتند: يا بن رسول الله بسيار مى‌گريى و ما از بسيارى گريه، بر تلف تو مى‌ترسيم. گفت: اى ياران! مرا معذور داريد، يعقوب پيغمبر خداى بود و دوازده پسر داشت، يكى از آن‌ها از نظر او غايب شد، چندان بگريست كه چشم او خلل پذير شد، مرا كه در پيش نظرم پدر بزرگوارم را، برادرانم، و اعمام، و بنى اعمام و خويشان و دوستان و متعلّقانم را شهيد كرده باشند چگونه نگريم، در فراق يک كس آن مقدار گريه واقع است، در مفارقت هفتاد و دو تن شهدا حال چگونه خواهد بود.[1]

٥ ـ وبالنسبة لابتلاء أيوب يتعرّض لأنواع البلايا التي ابتلي بها أيوب، مِن فَقْد الأولاد وتلف الأموال والابتلاء بالأمراض.

ثمّ يقول في آخر كلامه:

اى عزيز! چهار هزار كِرم در نهاد ايوب بود، بر ألم آن صبر كرد. شاه كربلا نيز بيست و دو هزار تيغ برّان و نيزه جانستان و حربه جان شكار و تير سينه گداز حواله وجود با جودش كرده، همان سپر صبر در روى كشيد و زره شكيبائى پوشيده، نناليد و از هيچ‌كس استغاثه نكرد و پناه جز به حضرت عزّت نبرد و مناجات مى‌كرد كه: «ربّ أُحكُم» خدايا حكم كن «بيني و بين قومي» ميان من و ميان قوم من «فقد كذّبوني وخذلوني» كه ايشان يعنى كوفيان به من دروغ گفتند كه بيا و من به سخن ايشان آمدم، پس مرا فرو گذاشتند و حرمت جدّم مصطفى و پدرم مرتضى و مادرم فاطمه زهرا را نگاه نداشتند ... الخ.[2]

---

١ . روضة الشهداء: ص٦٦

٢ . روضة الشهداء: ص٧٩ ـ ٨٠

٦ ـ وحينما يتعرّض لأحوال يحيى بن زكريّا وبكائه وخوفه وخشيته من الله تعالى يذكر:

آورده‌اند که در روز عرض اکبر دو بار منادی ندا کند چنانچه اهل محشر آن را بشنوند.

نوبت اول ندا زند که ای معشر بشر، دیده‌ها بگشائید و نظاره کنید و ببینید این بندهٔ ما را که هرگز گناه نکرده است و نیاندیشیده. مردمان نگاه کنند یحیی را ببینند که می‌گذرد. گنهکاران همه از خجالت سر در پیش افکنند.

دیگر باره ندا زنند «یا اهل المحشر غضّوا أبصارکم» ای اهل محشر دیده‌ها فرو خوابانید! هم مردان و هم زنان که دختر رسول خدا می‌گذرد.

علما گفته‌اند که حکمت در آن که زنان چشم بر هم نهند نه آن است که ایشان نامحرمند، سبب آن است که فاطمه زهرا به صفتی به عرصات درآید که هیچ کس را طاقت دیدن آن نباشد.

دراعه (پیراهن) زهرآلود حسن بر دوش راست و پیراهن خون‌آلود حسین بر دوش چپ و عمامهٔ خون‌آلود علی به دست گرفته، روی به عرش آورد و چنان به درد به خروشد که ملائکه به ناله درآیند، انبیاء از کرسي‌ها در افتند، حوران بهشت گریه آغاز کنند و فاطمه دست در قائمه‌ای از قوایم عرش زند و گوید: الهی داد من بده و به فریاد من برس.

جبرئیل خروش کنان پیش سیّد عالم ﷺ آید که یا رسول اللّه! فاطمه به زیر عرش آمده با خرقه خون‌آلود و جامه زهرآلود، دریای قهر را نزدیک است که در موج درآورد، اگر در نیابی خطر عظیم است.

سیّد عالم از منبر فرود آمده به زیر عرش آید و گوید:

ای فاطمه و ای نور دیده و ای فرزند پسندیده، ای دوست پدر و ای عزیز پدر، امروز روز فریاد رسیدن است نه روز فریاد برکشیدن، و امروز روز نواختن است نه روز گداختن، امروز روز برداشتن است نه روز فروگذاشتن،

من مظلومان را شفاعت می‌کنم و تو ظالمان را شناعت می‌کنی؟

فاطمه گوید: ای پدر چه کنم، پیراهن خون‌آلود حسین می‌بینم جگرم می‌سوزد و دراعه زهر اندود حسن می‌نگرم دلم کباب می‌شود.

سید کاینات فرماید که:

ای جان پدر پیراهن خون‌آلود را بردار و بگو خدایا به حق خون به ناحق ریخته حسین که هر که فرزندان مرا دوست داشته و تخم محبّت ایشان در مزرعه دل کاشته و از واقعه ایشان ملول گشته و در مصیبت ایشان گریسته، گناه او را به من بخش.

بیا جان پدر که به نزدیک‌تر از او رویم، هزار هزار درویش مفلس و عاصی بی‌کس دل‌ها در ما بسته‌اند و در انتظار ما نشسته آنجا رویم، تو جامه خون‌آلود در دست گیر تا من گیسوی خاک‌آلود بر کف نهم، تو با دل خسته ناله می‌کن تا من با دندان شکسته، شفاعت می‌کنم تا بُوَد که ارحم الراحمین بر بیچارگان و گناهکاران امّت من رحمت کند.

از کرم عذر گناه عاصیان خواهد به حشر
هیچ امّت را بدین سان عذرخواهی کس ندید
مجرمان آرند سوی درگهش روی امید
ز آن که در عالم از این بهتر پناهی کس ندید[1]

ثمّ يتعرّض لأسباب قتل يحيى وكيفيته وأنّ الله تعالى إنتقم من قاتليه ومَن رضي بفعلهم بأن سلّط عليهم مَن يقتل منهم سبعين ألف رجل.

وقال في آخر كلامه:

سعید بن جبیر از ابن عباس ﷺ روایت کرده است که وی گفت: به رسول ﷺ وحی آمد که به جهت قتل یحیی بن زکریا هفتاد هزار کس را بکشتیم و برای فرزند تو دو بار هفتاد هزار کس را بخواهیم کشت.

---

١. روضة الشهداء: ص٨٣ ـ ٨٤

و روایتی دیگر هست که برای خون جگر گوشه رسول، هفتاد بار هفتاد هزار کس را بکشیم.
و چنین بود آنچه مختار بن أبی عبیده ثقفی و مسیّب بن قعقاع خزاعی و ابراهیم بن مالک اشتر نخعی و هفتاد و سه تن که خروج کردند و هر یک از ایشان چندین مروانی را هلاک کرد و دود استیصال از تخمه مروانیان برآورد.

ثمّ يقول:

در عیون الرضا خبری ایراد فرموده که مضمونش مشعر است بر آن که تا مهدی آل محمد (صلوات الله وسلامه علیه وعلی عترته وذریته) نیز بعد از ظهور و خروج، قتلهٔ حسین را به قتل رساند [خواهد کشت]، پس هنوز انتقام این خون ناحق باقی است تا خروج مهدی عجّل الله فرجه.[1]

٧ ـ وفي الباب الثاني من كتابه يتعرّض لما تعرّض له النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله من المحن والابتلاءات والشدائد في سبيل الدعوة إلى الإسلام وتثبيت قواعد الدين وأركانه. وفي ضمن كلامه قال:
ابن عبّاس رضي الله عنه آورده که: قریش اتفاق کردند بر آن که این بار که محمد را ببینیم او را زنده نگذاریم و به هیچ وجه دست از وی نداریم. فاطمه را خبر شد، به خدمت پدر آمد و قطرات عبرات بر صفحات و جنّات روان کرد.
آن حضرت که فاطمه را گریان دید فرمود: «ما يبكيك؟» ای جان پدر تو را چه چیز به گریه آورده است و موجب گریستن چه چیز شده است؟
فاطمه گفت: «يا أبتاه» ای پدر بزرگوار «إنّ القوم عزموا على أن يقتلوك» به درستی که قوم عزم جزم کرده است بر کشتن تو و هرکس نصیبی از خون تو با خود تخمیر کرده.
حضرت فرمود که: باک مدار [باکی نیست]، قدری آب بیاور تا پدرت سلاح

---

١. روضة الشهداء: ص٨٦ ـ ٨٧

الوضوءِ سلاح المؤمن درپوشد و زره عصمت نماز در بر افكند. پس وضوى تمام بساخت و قدم در مسجد الحرام نهاد.

آن گروه از هيبت او چشم نگشادند بلكه از مهابت او ديده بر هم نهادند، خواجه عالم ﷺ قبضه‌اى سنگريزه برگرفت و در روى ايشان انداخت و فرمود: «شاهَتِ الوجوه» يعنى زشت باد روهاى شما.

بر هيچ كس از آن سنگريزه‌ها نيامد إلا در روز بَدر كشته شد، و همچنان در ضلالت به نار الله الموقده رفت، و در روز الغاشيه ابو جهل و عتبه و شيبه و ابى اُميه و عماره را دعاى بد كرد و هر كه را در آن دعا نام برد كشته شدند و در روز بدر بر دست انصار دين هلاک گشتند.

و قصّهٔ محاربان كربلا همچنين بود كه از آن بيست و دو هزار كوفى و شامى كه با حسين و اصحاب او حرب كردند، هيچ كس نبود كه در آن سال به بلائى مبتلا و به عقوبتى گرفتار نگشت، و چون سال به سر آمد و روز عاشورا در آمد، از آن لشكرِ گران، يک كس زنده نمانده بود، چه آن‌ها كه مقاتله نمود و چه آن‌ها كه سياهى لشكر بودند.

و چگونه چنين نباشد كه حسين نور ديده مصطفى و فرزند پسنديده مرتضى و جگرگوشه بتول عذرا و برادرِ با جان برابرِ حسن رضا بود.[١]

---

١. روضة الشهداء: ص٩٦

الفصل السادس

في فقه الزيارة

المسألة الأُولى: في حكم زيارة الإمام الحسين عليه السلام

وأمّا بالنسبة لزيارة الإمام الحسين عليه السلام فالروايات التي يستفاد منها الوجوب على طائفتين:

الأُولىٰ: ما هو صريحٌ ونصٌّ في الوجوب.

الثانية: ما هو ظاهرٌ في الوجوب.

ولا يبعد دعوىٰ تواتر مجموع الطائفتين.

أمّا الأُولىٰ: فهي رواياتٌ كثيرة، بعضها معتبر مِن حيث السند.

١ـ ما رواه الصدوق في الفقيه، قال:

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: «**مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَإِنَّ زِيَارَتَهُ تَدْفَعُ الْهَدْمَ وَالْغَرَقَ وَالْحَرَقَ وَأَكْلَ السَّبُعِ، وَزِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».[1]

ولهذه الرواية طُرُق متعدّدة :

فقد رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن محمّد بن مسلم.

ورواه الصدوق في الأمالي أيضاً، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رحمه الله قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام) والسند صحيح.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً؛ و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات قال: (حَدَّثَنِي أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

---

١ . كامل الزيارات: ص ١٢١؛ من لا يحضره الفقيه ٥٨٢/٢؛ الأمالي(للصدوق): ص١٤٣ المجلس ٢٩؛ تهذيب الأحكام: ٤٢/٦؛ المقنعة: ص٤٦٨؛ وسائل الشيعة: ٤١٣/١٤ و٤٤٤؛ تفسير البرهان: ٥٤٢/٤ [سورة فاطر: آية ١١]؛ بحار الأنوار: ١/١٠١ و٣ و٤

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام) و رواه بسند آخر عن الأجلاء الثقات مع اختلاف يسير في المتن:

(حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةُ مَشَايِخِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَيَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَيَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ، وَإِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ**)[١].

وقد عقد الشيخ المفيد رحمه الله في المزار باباً بعنوان (باب وجوب زيارة الحسين صلوات الله عليه) وذكر فيه رواية ابن قولويه بالسند الأول.

قال: (حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [أي ابن قولويه] قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ... الخ)[٢].

وقد ذكر ابن المشهدي في المزار باباً بعنوان (زيارته عليه السلام وحدّ وجوبها في الزمان على الأغنياء والفقراء)[٣].

وهذه الروايات صريحة في الوجوب من جهتين:

الف: قوله عليه السلام «مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام »؛ فإنّ الأمر بالأمر بالشيء، أمرٌ بذلك الشيء، كما حقّق في محلّه، والأمر بمادّته وهيئته يدلّ على الوجوب على جميع المباني.

ب: قوله عليه السلام «وَ زِيَارَتُهُ [إِتْيَانُهُ] مُفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ مِنَ

---

١. كامل الزيارات: ص١٥١؛ وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٤

٢. كتاب المزار (للمفيد): ص٢٦

٣. المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٤٠

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ فإنّه تعليلٌ لقوله (مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام) وقد بيّن الإمام الباقر عليه السلام أنّ زيارته أمرٌ مفروضٌ على كلّ مَن يؤمن بإمامة الإمام الحسين عليه السلام .

وينبغي التنبيه على نكتة وهي:

إنّ التعبير بالفرض أكثر دلالة على الوجوب مِن التعبير بالوجوب، حيث أنّ لفظ الوجوب قد يكون بمعنى الثبوت الذي هو أعمّ مِن الاستحباب والوجوب، بخلاف الفرض فإنّه مرادفٌ للوجوب في مقابل الاستحباب.

٢ـ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات قال:

حَدَّثَنِي أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب بسنده عن عبد الرحمن بن الكثير؛ ورواه المفيد في المزار عن ابن قولويه بالسند المتقدم؛ ورواه ابن المشهدي في المزار بالسند نفسه.

وفي السند ‹ علي بن حسّان الهاشمي › وهو ضعيفٌ، وقد قال فيه الكشي: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: عَنْ أَيِّهِمَا سَأَلْتَ ؟ أَمَّا الْوَاسِطِيُّ: فَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَمَّا الَّذِي عِنْدَنَا[٢]: يَرْوِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ كَذَّابٌ وَهُوَ وَاقِفِيٌّ أَيْضاً لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام)[٣].

وقد نصّ النجاشي وابن الغضائري على ضعفه وغلوّه وتخليطه، كما أنّ عبد الرحمن بن كثير قال فيه النجاشي: (عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٢؛ تهذيب الأحكام: ٤٢/٦؛ كتاب المزار (للمفيد): ص٢٧؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٤١؛ وسائل الشيعة: ٤٢٨/١٤ و ٤٤٤؛ بحار الأنوار: ٣/١٠١

٢ . (عندنا) يشير الى عليّ بن حسّان الهاشمي.

٣ . رجال الكشي ـ إختيار معرفة الرجال: ص٤٥١

محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، كان ضعيفاً غمز أصحابنا عليه و قالوا: كان يضع الحديث)[١].

وعدّه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ؛ وقال العلامة: (عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ليس بشيء، كان ضعيفاً غمز عليه أصحابنا و قالوا: إنه كان يضع الحديث)[٢].

وعلى كلّ حال فالسند غير معتبر.

لكن الدلالة تامّة بعد ملاحظة مجموعة أُمورٍ:

الف: قوله عليه السلام «[مَن] لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ».

ب: قوله عليه السلام «لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

ج: تأكيد ذلك بقوله عليه السلام «وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

فإنّه يستفاد مِن مجموع ذلك أنّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام واجبة على كلّ مسلمٍ، ومَن تركها فقد ترك حقّاً مِن حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وخالف مع حقّ الحسين عليه السلام على كلّ مسلمٍ.

وبعبارة أُخرىٰ: لو كان في الرواية قوله عليه السلام «فقد ترك حقّاً مِن حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله »، فقط أمكن القول بأنّه لا يدلّ على الوجوب، إذ لعلّ هذا الحق كان من الحقوق التي يستحبّ مراعاتها، لكن الإمام عليه السلام أكّد على ذلك وعلّله بقوله: «لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»؛ ولا معنى لتعليل أمر مستحبّ بما هو فريضة وواجب مِن قِبل الله تعالى، فيظهر أنّ مَن ترك زيارة الحسين عليه السلام ، فقد ترك حقّاً مِن الحقوق الواجب مراعاتها.

ومِن ذلك يظهر عدم تمامية ما فهمه صاحب الوسائل مِن كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام مِن هذه الرواية، حيث عقد باباً بعنوان (باب كراهة ترك زيارة

---

١ . رجال النجاشي: ص٢٣٤

٢ . رجال العلامة لحلي: ص٢٣٩

الحسين عليه السلام)[١] وذكر هذه الرواية بعنوان الحديث الأول لهذا الباب؛ بل هذه الرواية تدلّ على وجوب الزيارة وأنّ تركَها حرامٌ.

نعم، يمكن أن يكون نظر صاحب الوسائل إلى ضعف سند الرواية وأنّ الروايةَ الظاهرةَ في الحرمة إذا كان سندها ضعيفاً تدلّ على الكراهة مِن باب التسامح في أدلّة السنن.

لكنّه غير تامٍ صغرىً وكبرىً، أي إنّ هذه القاعدة غير ثابتة في نفسها؛ مضافاً إلى أنّها على تقدير تماميتها إنّما تجري فيما إذا كان مفاد الدليل الضعيف الكراهة، أمّا إذا كان مفاده الحرمة فلا يثبت به الكراهة ولا الحرمة. مضافاً إلى أنّ الرواية المتقدّمة الدالة على الوجوب، صحيحةٌ ومعتبرةٌ.

٣ ـ ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَقَّنَا وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ، وَمَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَكُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَمَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَلَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفْرَتِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ وَإِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، وَيُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَذُخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ**».[٢]

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات [ص١٢٨]، قال: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ

---

١. وسائل الشيعة: ٤٢٨/١٤

٢. تهذيب الأحكام: ٤٥/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٢٩/١٤ و ٤٨١؛ بحار الأنوار: ١٧٣/٤٥، ٢/١٠١

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام)؛ و رواها بسند آخر [ص٣٣٧]، قال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَلَبِي).

والرواية صريحة في وجوب الزيارة، لأنّها عبّرت عمّن تركها بأنّه قد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام، ومن الواضح أنّ العقوق لا يكون إلّا بترك الواجب.

أمّا من حيث السند:

فليس في السند الثاني لابن قولويه خللٌ إلّا من حيث « عبد الله بن عبد الرحمن الأصم »، حيث ضعّفه النجاشي وابن الغضائري والعلامة.

قال النجاشي: (عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي بصري، ضعيفٌ غال ليس بشيء. روى عن مسمع كردين وغيره. له كتاب المزار، سمعت ممّن رءاه فقال لي: هو تخليط)[1].

وقال ابن الغضائري: (عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، المسمعيّ، أبو محمّد. ضعيف، مرتفع القول. له كتاب في الزيارات، ما يدلّ على خبث عظيم، و مذهب متهافت. وكان من كذّابة أهل البصرة)[2].

وقال العلامة في الخلاصة: (عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي، بصري ضعيف غال ليس بشيء وله كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذّابة أهل البصرة و روى عن مسمع كردين وغيره)[3].

وقال السيد الخوني قدس سره (أقول: ظاهر كلام النجاشي أنه ليس بشيء، أنه ضعيف في الحديث فلا اعتماد على رواياته)[4].

أقول: الظاهر أنّ تضعيف هؤلاء إنّما هو على أساس رميه بالغلوّ. ويشهد لذلك ما ذكره العلامة مِن أنّ (له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب

---

١ . رجال النجاشي: ص٢١٧

٢ . الرجال (لابن الغضائري): ص٧٦

٣ . رجال العلامة الحلي: ص٢٣٨

٤ . معجم رجال الحديث: ٢٥٩/١١

متهافت)، وقد أخذ هذا المعنىٰ مِن ابن الغضائري. والخبث الـذي يتصـوّر إعمالـه في كتاب الزيارات ليس إلّا نقلُ بعض الزيارات التي يتوهّم فيها الغلوّ؛ بل ذكر أنواع الثواب والآثار الدنيوية والأُخروية المترتّبة على الزيارة ـ كما في هذه الروايـة ـ يُعـدّ نوعاً مِن الغلوّ. فيكون الناقل لهذه الزيارة كذّاباً عند هؤلاء.

لكن الصحيح أنّ الإتهام بالغلوّ لا ينافي الوثاقة في الحديث حيث إنّ كثيـراً مِـن المعاجز والفضائل والمناقب كان يعدّ نسبتها إلى الأئمّة عليهم السلام غلوّاً وكذباً، إمّا لأجـل التقيّة أو لأجل عدم تحمّل الراوي، فإنّ حـديثهم صـعبٌ مستصـعب لا يتحمّلـه إلّا وليٌّ كما في الأحاديث الكثيرة.

نعم لم تثبت وثاقة ‹ عبد الله بن عبد الرحمن الأصم › في نفسه.

إن قلت: ذكر النجاشي أنّه ليس بشيء ونقل عمّن رأىٰ كتابه قوله (هو تخلـيط)، وهو يدلّ على أنّ الرجل لا يعتمد عليه كما ذكره السيد الخوني.

قلت: قوله (ليس بشيء) هنا لا يدلّ على أنّه لا يعتمد عليه مِن حيـث الحـديث لأنّه متفرّعٌ على قوله (غالٍ)، أي أنّ غلوّه صار موجباً لعدم الاعتماد عليه، وبما أنّهـم كانوا يتسارعون في نسبة الغلوّ إلى الأشخاص ـ كما تقدّم ـ فلم يثبت أنّه كـان غاليـاً وغير معتمد عليه لأجل الغلوّ.

نعم، لو كان النجاشي يقول رأساً وابتداءً (ليس بشيء) أمكن أن يكون دالاً علـى ضعفه وعدم الاعتماد عليه مطلقاً.

ونحن نذكر بعض رواياته التي يظهر منها وجه نسبة الغلوّ إليه:

١ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ الْأَصَـمِّ عَـنْ أَبِـي يَعْقُوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ:

قَالَ أَبـو عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام : **يَا زُرَارَةُ إِنَّ السَّمَاءَ بَكَتْ عَلَى الْحُسَيْنِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالدَّمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ بَكَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالسَّوَادِ وَإِنَّ الشَّمْسَ بَكَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْكُسُـوفِ وَالْحُمْـرَةِ وَإِنَّ الْجِبَـالَ تَقَطَّعَـتْ وَانْتَثَـرَتْ وَإِنَّ الْبِحَـارَ تَفَجَّـرَتْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَكَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً عَلَى الْحُسَيْنِ** عليه السلام ـ إلى أن قال ـ **وَمَا مِنْ عَيْنٍ أَحَبَّ**

إِلَى اللَّهِ وَلَا عَبْرَةٍ مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ وَدَمَعَتْ عَلَيْهِ وَمَا مِنْ بَاكٍ يَبْكِيهِ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَأَسْعَدَهَا عَلَيْهِ وَوَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَدَّى حَقَّنَا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُحْشَرُ إِلَّا وَعَيْنَاهُ بَاكِيَةٌ إِلَّا الْبَاكِينَ عَلَى جَدِّيَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ يُحْشَرُ وَعَيْنُهُ قَرِيرَةٌ وَالْبِشَارَةُ تلْقَاهُ وَالسُّرُورُ بَيِّنٌ عَلَى وَجْهِهِ وَالْخَلْقُ فِي الْفَزَعِ وَهُمْ آمِنُونَ وَالْخَلْقُ يُعْرَضُونَ وَهُمْ حُدَّاثُ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ وَفِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يَخَافُونَ سُوءَ يَوْمِ الْحِسَابِ، يُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَأْبَوْنَ وَيَخْتَارُونَ مَجْلِسَهُ وَحَدِيثَهُ وَإِنَّ الْحُورَ لَتُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَاكُمْ مَعَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ، فَمَا يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ إِلَيْهِمْ لِمَا يَرَوْنَ فِي مَجْلِسِهِمْ مِنَ السُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ، وَإِنَّ أَعْدَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ مَسْحُوبٍ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى النَّارِ وَمِنْ قَائِلٍ: ﴿فما لَنا مِن شافِعِينَ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ ... الحديث.[١]

٢ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُحَدِّثُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ فَقَالَ لَهُ: **مَرْحَباً**، وَضَمَّهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: **حَقَّرَ اللَّهُ مَنْ حَقَّرَكُمْ وَانْتَقَمَ مِمَّنْ وَتَرَكُمْ وَخَذَلَ اللَّهُ مَنْ خَذَلَكُمْ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ لَكُمْ وَلِيّاً وَحَافِظاً وَنَاصِراً فَقَدْ طَالَ بُكَاءُ النِّسَاءِ وَبُكَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَمَلَائِكَةِ السَّمَاءِ.** ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: **يَا أَبَا بَصِيرٍ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى وُلْدِ الْحُسَيْنِ أَتَانِي مَا لَا أَمْلِكُهُ بِمَا أَتَى إِلَى أَبِيهِمْ وَإِلَيْهِمْ، يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام لَتَبْكِيهِ وَتَشْهَقُ فَتَزْفِرُ جَهَنَّمُ زَفْرَةً لَوْ لَا أَنَّ الْخَزَنَةَ يَسْمَعُونَ بُكَاءَهَا وَقَدِ اسْتَعَدُّوا لِذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا عُنُقٌ أَوْ يَشْرُدَ دُخَانُهَا فَيُحْرِقَ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَحْفَظُونَهَا [فَيَكْبَحُونَهَا] مَا دَامَتْ بَاكِيَةً وَيَزْجُرُونَهَا وَيُوثِقُونَ مِنْ أَبْوَابِهَا مَخَافَةً عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَسْكُنُ حَتَّى يَسْكُنَ صَوْتُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَإِنَّ الْبِحَارَ تَكَادُ أَنْ تَنْفَتِقَ فَيَدْخُلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَمَا مِنْهَا قَطْرَةٌ إِلَّا بِهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ فَإِذَا سَمِعَ الْمَلَكُ صَوْتَهَا أَطْفَأَ نَارَهَا بِأَجْنِحَتِهِ وَحَبَسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ مَخَافَةً عَلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَنْ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ مُشْفِقِينَ يَبْكُونَهُ لِبُكَائِهَا وَيَدْعُونَ اللَّهَ**

---

١ . كامل الزيارات: ص٨١؛ مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر: ١٦٧/٤؛ بحار الأنوار: ١٨٣/١٤، ٢٠٧/٤٥

وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعُ أَهْلُ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ وَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ صَوْتاً مِنْ أَصْوَاتِهِمْ يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ لَصَعِقَ أَهْلُ الْأَرْضِ وَتَقَطَّعَتِ الْجِبَالُ وَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَظِيمٌ. قَالَ: **غَيْرُهُ أَعْظَمُ مِنْهُ مَا لَمْ تَسْمَعْهُ.**

ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيمَنْ يُسْعِدُ فَاطِمَةَ عليها السلام ؟**

فَبَكَيْتُ حِينَ قَالَهَا فَمَا قَدَرْتُ عَلَى الْمَنْطِقِ وَمَا قَدَرَ عَلَى كَلَامِي مِنَ الْبُكَاءِ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمُصَلَّى يَدْعُو فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَمَا انْتَفَعْتُ بِطَعَامٍ وَمَا جَاءَنِي النَّوْمُ وَأَصْبَحْتُ صَائِماً وَجِلاً حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ سَكَنَ سَكَنْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ حَيْثُ لَمْ تَنْزِلْ بِي عُقُوبَةٌ.[١]

٣ ـ في الكافي عن عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقَلَّ بَقَاءَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَقْرَبَ آجَالَكُمْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَةِ هَذَا الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ؟

فَقَالَ: **إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَحِيفَةً فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا أُمِرَ بِهِ عَرَفَ أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حَضَرَ وَأَتَاهُ النبيّ صلى الله عليه وآله يَنْعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.**

وَإِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَرَأَ صَحِيفَتَهُ الَّتِي أُعْطِيَهَا وَفُسِّرَ لَهُ مَا يَأْتِي وَمَا يَبْقَى وَبَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ لَمْ تَنْقَضِ، فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ فَكَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورَ الَّتِي بَقِيَتْ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ سَأَلَتِ اللَّهَ فِي نُصْرَتِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَمَكَثَتْ تَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ وَتَأَهَّبَتْ لِذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَدِ انْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ وَقُتِلَ عليه السلام .

فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ أَذِنْتَ لَنَا بِالانْحِدَارِ فِي نُصْرَتِهِ فَانْحَدَرْنَا وَقَدْ قَبَضْتَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ أَنِ الْزَمُوا قُبَّتَهُ [قَبْرَهُ] حَتَّى تَرَوْنَهُ [تَرَوْهُ] وَقَدْ خَرَجَ فَانْصُرُوهُ وَابْكُوا عَلَيْهِ وَعَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ وَأَنَّكُمْ خُصِّصْتُمْ بِنُصْرَتِهِ وَالْبُكَاءِ

---

١. كامل الزيارات: ص٨٢؛ بحار الأنوار: ٢٠٨/٤٥

عَلَيْهِ. فَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ حَزَناً وَجَزَعاً عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ نُصْرَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِذَا خَرَجَ عليه السلام يَكُونُونَ أَنْصَارَهُ.[١]

٤ ـ وفي الكافي بابٌ بعنوان (١٣ ـ إنّ الأئمة عليهم السلام نورٌ الله عزّ وجلّ)، وقد روى فيه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاةٍ﴾: **فَاطِمَةُ** عليها السلام. ﴿فِيها مِصْباحٌ﴾: **الْحَسَنُ** عليه السلام. ﴿الْمِصْباحُ فِي زُجاجَةٍ﴾: **الْحُسَيْنُ** عليه السلام. ﴿الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌ﴾: **فَاطِمَةُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌ بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا.** ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ﴾: **إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام. ﴿زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾: **لَا يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ.** ﴿يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ﴾: **يَكَادُ الْعِلْمُ يَنْفَجِرُ بِهَا.** ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلى نُورٍ﴾: **إِمَامٌ مِنْهَا بَعْدَ إِمَامٍ.** ﴿يَهْدِي اللَّـهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ﴾: **يَهْدِي اللَّهُ لِلْأَئِمَّةِ** عليهم السلام **مَنْ يَشَاءُ** ﴿وَيَضْرِبُ اللَّـهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ﴾.

قُلْتُ: ﴿أَوْ كَظُلُماتٍ﴾؟ قَالَ: **الْأَوَّلُ وَصَاحِبُهُ.** ﴿يَغْشاهُ مَوْجٌ﴾: **الثَّالِثُ.** ﴿مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ [مِنْ فَوْقِهِ سَحابٌ]﴾[٢] ﴿ظُلُماتٌ﴾ الثَّانِي[٣] ﴿بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ﴾: **مُعَاوِيَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ وَفِتَنُ بَنِي أُمَيَّةَ.** ﴿إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ **الْمُؤْمِنُ فِي ظُلْمَةِ فِتْنَتِهِمْ** ﴿لَمْ يَكَدْ يَراها، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً﴾: **إِمَاماً مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ** عليها السلام ﴿فَما لَهُ مِنْ نُورٍ﴾: **إِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

---

١ . الكافي: ٢٨٣/١؛ كامل الزيارات: ص٨٨؛ مدينة المعاجز: ٢٢٣/٤؛ بحار الأنوار: ٢٢٥/٤٥، ١٠٦/٥٣

٢ . هكذا في القرآن وفي النسخ وفي المطبوع: ﴿مِن فوقه سحابٌ﴾.

٣ . في مرآة العقول [ج٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤]:

(قوله: «ظلمات الثاني» أي لفظ الظلمات الواقع ثانياً في الآية الموصوف فيها بأنّ بعضها فوق بعض إشارة إلى معاوية وفتنة بني أُميّة. أي هي مبتدأ خبره معاوية وفتن بني أُميّة. ثمّ إحتمل أن يكون «فتن بني اميّة» مبتدأ و «إذا أخرج يده» خبره، أو تكون «ظلمات» مضافة إلى «الثاني» وخبره «بعضها فوق بعض» فيكون «معاوية» ابتداء كلام آخر). ثمّ قال: («و يحتمل أن يكون «من» في قوله: «مِن فَوْقِهِ مَوْجٌ»، إلى قوله: فتن بني أُميّة، كلاماً واحداً).

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمَانِهِمْ﴾[١]: **أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ الْمُؤْمِنِينَ وَبِأَيْمَانِهِمْ حَتّى يُنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.**[٢]

نعم، لمثل هذه الروايات وأمثالها حُكم عليه بالغلوّ والكذب والإرتفاع.

٥ ـ ومن رواياته ما رواه عن هِشَامِ بْن سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ:

أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ فَقَالَ: **نَعَمْ وَيُصَلَّى عِنْدَهُ،** وَقَالَ: **يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ،** قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ؟ قَالَ: **الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ،** قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: **الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ،** قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: **كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ،** قَالَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَالْمُنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: **دِرْهَمٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.**

قَالَ: فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ إِلَيْهِ؟ قَالَ: **تُشَيِّعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَأْتِيهِ بِالْحَنُوطِ وَالْكِسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ إِذْ كُفِّنَ وَتُكَفِّنُهُ فَوْقَ أَكْفَانِهِ وَتَفْرُشُ لَهُ الرَّيْحَانَ تَحْتَهُ وَتَدْفَعُ الْأَرْضَ حَتَّى تَصَوَّرَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى قَبْرِهِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رُوحُهَا وَرَيْحَانُهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.**

قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ؟ قَالَ: **مَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ،** قُلْتُ: فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ؟ قَالَ: **إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ،** قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ يُجَهِّزَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِيبُهُ [لِقِلَّةِ نَصِيبِهِ]؟ قَالَ: **يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَهُ وَيُصْرَفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مِمَّا قَدْ نَزَلَ لِيُصِيبَهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ وَيُحْفَظُ فِي مَالِه.**[٣]

---

١. الحديد: ١٢ ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ يَسْعى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمانِهِمْ بُشْراكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فيها ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ﴾.

٢. الكافي: ١٩٥/١؛ بحار الأنوار: ١٩/٤، ٣٠٤/٢٣؛ تفسير نور الثقلين: ٦٠٢/٣ [النور: ٣٥ الى ٤٠]

٣. كامل الزيارات: ص١٢٣؛ وسائل الشيعة: ٤٤٢/١٤ باب ٤٢؛ بحار الأنوار: ٧٨/١٠١

٦ ـ ومن رواياته ما رواه عن مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَا وَجِعٌ، فَقِيلَ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجِعٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام شَرَاباً مَعَ غُلَامٍ مُغَطّىً بِمِنْدِيلٍ فَنَاوَلَنِيهِ الْغُلَامُ وَقَالَ لِي: اشْرَبْهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّى تَشْرَبَهُ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَإِذَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ مِنْهُ وَإِذَا بِشَرَابٍ طَيِّبِ الطَّعْمِ بَارِدٍ. فَلَمَّا شَرِبْتُهُ قَالَ لِيَ الْغُلَامُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَاكَ إِذَا شَرِبْتَهُ فَتَعَالَ. فَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ لِي وَمَا أَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرَابُ فِي جَوْفِي فَكَأَنَّمَا نَشَطْتُ مِنْ عِقَالٍ.[1]

وفيه: أنّ الشراب الذي شربته، فيه من طين قبر الحسين عليه السلام وهو أفضل ما استشفي به.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضاً فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **كَيْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ؟** فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ آيِساً مِنْ نَفْسِي فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ. فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتَهُ كَانَ فِيهِ مِنْ طِينِ قُبُورِ آبَائِي وَهُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صِبْيَانَنَا وَنِسَاءَنَا فَنَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ.**[2]

٧ ـ عن الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كُرْدِينٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **يَا مِسْمَعُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَ مَا تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟** قُلْتُ: لَا أَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعِنْدَنَا مَنْ يَتَّبِعُ هَوَى هَذَا الْخَلِيفَةِ وَعَدُوُّنَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ مِنَ النُّصَّابِ وَغَيْرِهِمْ وَلَسْتُ آمَنُهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا حَالِي عِنْدَ وُلْدِ سُلَيْمَانَ فَيُمَثِّلُونَ بِي. قَالَ لِي: **أَ فَمَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَجْزَعُ؟** قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ وَأَسْتَعْبِرُ لِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي. قَالَ: **رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَكَ، أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَخَافُونَ لِخَوْفِنَا**

---

١. كامل الزيارات: ص٢٧٥؛ الإختصاص: ص٥٢؛ بحار الأنوار: ٣٣٤/٤٦، ٢٤٤/٦٧، ١٢٠/١٠١

٢. كامل الزيارات: ص٢٧٦؛ وسائل الشيعة: ٥٢٦/١٤؛ بحار الأنوار: ١٢١/١٠١

وَيَأْمَنُونَ إِذَا أَمِنَّا، أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي لَكَ وَوَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَمَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ، وَلَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَأَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا. قَالَ: ثُمَّ اسْتَعْبَرَ وَاسْتَعْبَرْتُ مَعَهُ.

فَقَالَ عليه السلام : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى خَلْقِهِ بِالرَّحْمَةِ وَخَصَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِالرَّحْمَةِ، يَا مِسْمَعُ إِنَّ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ لَتَبْكِي مُنْذُ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَحْمَةً لَنَا وَمَا بَكَى لَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرُ وَمَا رَقَأَتْ دُمُوعُ الْمَلَائِكَةِ مُنْذُ قُتِلْنَا، وَمَا بَكَى أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَلِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ فَإِذَا سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ، وَإِنَّ الْمُوجَعَ لَنَا قَلْبُهُ لَيَفْرَحُ يَوْمَ يَرَانَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَرْحَةً لَا تَزَالُ تِلْكَ الْفَرْحَةُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْنَا الْحَوْضَ، وَإِنَّ الْكَوْثَرَ لَيَفْرَحُ بِمُحِبِّنَا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُذِيقُهُ مِنْ ضُرُوبِ الطَّعَامِ مَا لَا يَشْتَهِي أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ.**[1]

٨ ـ عن الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ نُبِشَ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام هَلْ كَانَ يُصَابُ فِي قَبْرِهِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ: **يَا ابْنَ بُكَيْرٍ مَا أَعْظَمَ مَسَائِلَكَ، إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام مَعَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَهُ يُرْزَقُونَ وَيُحْبَرُونَ وَإِنَّهُ لَعَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ وَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِهِمْ وَبِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَمَا فِي رِحَالِهِمْ مِنْ أَحَدِهِمْ بِوُلْدِهِ، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَسْأَلُ أَبَاهُ الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لَفَرِحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزِنْتَ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ.**[2]

والحاصل: إنّ الأصمّ يروي أمثال هـذه الأحاديـث التـي تشـتمل علـى الثـواب العظيم والأجر الكثيـر علـى زيـارة المعصـومين والبكـاء علـيهم وغفـران الـذنوب

---

١ . كامل الزيارات: ص١٠١ ـ ١٠٢؛ وسائل الشيعة: ٥٠٧/١٤ ح١٦؛ بحار الأنوار: ٢٨٩/٤٤

٢ . كامل الزيارات: ص١٠٣؛ وسائل الشيعة: ٥٠٨/١٤ ح١٧؛ بحار الأنوار: ٣٠٠/٢٧، ٢٩٢/٤٤

والمعاصي بذلك، كما تشتمل على فضائل ومناقب والمقامات العالية والمعاجز والكرامات للأئمّة عليهم السلام ، فرمي بالكذب والغلوّ، مع أنّ الأحرىٰ أن تكون هذه الروايات، دالّةٌ على مدحه وحسنه واستقامته.

قال المامقاني في رجاله بعد نقل كلام النجاشي وابن الغضائري المتقدّمين:

(وللفاضل المجلسي وسبطه الوحيد مناقشة فيما قالوا فيه.

قال [أي الوحيد] في التعليقة: قال جدّي: يمكن أن يكون حكم النجاشي بالضعف لما نقله عمّن رآه مِن أنّه تخليط، ويشكل الجزم بذك. والحاصل: أنّ أكثر أصحابنا رووا عنه ولم نجد في أخباره ما يدلّ على الغلوّ، والله يعلم. والظاهر أنّ القائل بذلك الغضائري كما يفهم من قوله واعتماده عليه في بعض الأخبار، انتهى [أي كلام المجلسي]. وما روي في كتاب الأخبار يدلّ على خلاف الغلوّ وأنّه ما كان غالياً، وهي كثيرة. نعم في أخباره ما هو عند ابن الغضائري غلوٌّ، مثل أنّه روى بالواسطة عن الباقر عليه السلام : «نحن جنب الله ونحن صفوته ونحن خيرته ـ إلى أن قال ـ نحن الذي بنا يفتح الله وبنا يختم» إلى آخر الحديث، والكلّ تعظيمٌ لهم، مثل قوله عليه السلام : «بنا تنزل الرحمة وبنا ينزّل الغيث ...» وهي طويلة. انتهى ما في التعليقة.

وأقول: ما ذكره هو وجدّه متينٌ، لأنّ ما هو من ضروريات مذهبنا اليوم، كان القدماء ومنهم ابن الغضائري يعدّونه غلوّاً وارتفاعاً وتخليطاً، إلّا أنّ ذلك كلّه متعبة بغير ثمرة، ضرورة أنّه غايته خروجه مِن برج الضعف إلى برج الجهالة بعد عدم ورود توثيق فيه ولا مدح، ومجرّد كونه ذا كتاب لا يكفى في إلحاقه بالحسان، نعم من يكتفى بذلك يقف هنا على نتيجة).

أقول: قد يدلّ على حسنه ما نقله عن المجلسي بأنّ أكثر أصحابنا رووا عنه، مضافاً إلى مضامين رواياته التي تكشف عن أنّ الراوي، له معرفة كاملة بمقام الأئمة عليهم السلام ، ومهتمٌّ بنقل فضائلهم ومناقبهم ومقاماتهم، وهذا يدلّ على حسن اعتقاده ومدحه.

الحديث الرابع ممّا يدل على وجوب زيارة الإمام الحسين عليه السلام :

٤ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: «**هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».[١]

والرواية صريحةٌ في وجوب زيارة قبر الحسين عليه السلام وأنّ تركها موجب للعذاب،لكنّها مرسلة.

وأمّا **الطائفة الثانية: أي الروايات الظاهرة في الوجوب فهي:**

١ ـ روى الشيخ الطوسي بسنده عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقِصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقِصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.**[٢]

٢ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ.**[٣]

٣ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَعْرِضْ حُبَّنَا عَلَى قَلْبِهِ، فَإِنْ قَبِلَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ لَنَا مُحِبّاً فَلْيَرْغَبْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَمَنْ كَانَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام زَوَّاراً عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ زَوَّاراً كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ.**[٤]

والإيمان وإن كان له مراتب فلا يكون نقصه كاشفاً عن ترك الواجب أو فعل المعصية، إذ يمكن أن يترك المستحب فينتقص إيمانه، إلّا أنّ الرواية الأُولى والثانية

---

١ . كامل الزيارات: ص١٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٥/١٠١

٢ . تهذيب الأحكام: ٤٥/٦؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٥٤؛ وسائل الشيعة: ٤٣٠/١٤

٣ . كامل الزيارات: ص١٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٤/١٠١

٤ . كامل الزيارات: ص١٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٥/١٠١

لا تقتصر على بيان نقص الإيمان، وإنما عطف عليه نقص الدين وهو ملازم مع ترك الواجب أو فعل المعصية، كما لا يخفىٰ. فإنّ مَن ترك المستحب أو فَعلَ المكـروه لا يقال إنّ دينه ناقص.

٤ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: **مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟** فَقَالَ: **زُرْهُ وَلَا تَجْفُهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَعَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ.**

ـ و روى أيضاً عَنْ حَنَان قَالَ قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **زُورُوا الْحُسَيْنَ عليه السلام وَلَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ وَسَيِّدُ الشُّهَدَاءِ.**[1]

ـ و روى مثله في ثواب الأعمال بسنده عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **زُورُوهُ يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.**[2]

٥ ـ و روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟** قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، قَالَ: **أَ وَ مَا تَأْتُونَهُ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **مَا أَجْفَاكُمْ.**

٦ ـ و روى بسنده عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام ، أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**

٧ ـ و روى بسنده الصحيح عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟** قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، قَالَ: **مَا تَأْتُونَهُ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **مَا أَجْفَاكُمْ.**[3]

---

١ . كامل الزيارات: ص٩١ و ٢٩١ و ١٠٩؛ وسائل الشيعة: ٤٣٤/١٤؛ تفسير البرهان: ٧٠٢/٣؛ بحار الأنوار: ٥/١٠١، ١٦٨/١٤، ٢٠١/٤٥

٢ . ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٩٧؛ وسائل الشيعة: ٤٣١/١٤؛ بحار الأنوار: ٧٤/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص٢٩٠ و ٢٩٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٣/١٤ و ٤٣٤ و ٤٣٥؛ بحار الأنوار: ٥/١٠١ و ٧

٨ ـ و روى بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ لَنَا وَيُقَالُ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ وَلَا يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام جَفَاءً مِنْهُ وَ[تَهَاوُناً وَعَجْزاً وَكَسَلاً] تَهَاوَنَ وَعَجَزَ وَكَسِلَ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَلَا كَسِلَ**، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟ قَالَ: **فَضْلٌ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ، أَمَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَيُقَالَ لَهُ إِسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.**[1]

٩ ـ روى الشيخ الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لِي: **كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ؟ قُلْتُ: يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ وَيَوْمٌ وَبَعْضٌ لِلْمَاشِي، قَالَ: **أَ فَتَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ؟** قُلْتُ: لَا مَا آتِيهِ إِلَّا فِي الْجُمُعَتَيْنِ، قَالَ: **مَا أَجْفَاكَ أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَّا لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً ـ أَيْ نُهَاجِرُ [تَهَاجَرنَا] إِلَيْهِ.**[2]

١٠ ـ روى الشيخ بسنده عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.**[3]

والرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّ إرسالها لا يضرّ، لأنّ المرسل هو ابن أبي عمير، وقد قالوا في حقّه أنّه لا يرسل ولا يسند إلّا عن ثقة، وهو مِن أصحاب الإجماع.

١١ ـ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَتْ: قَالَ لِي: **يَا أُمَّ سَعِيدٍ تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: **زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.**

قال صاحب الوسائل: (و روى ابن قولويه هذا الحديث مِن عدّة طرق بأسانيد كثيرة).[4]

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٩٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٥/١٤؛ بحار الأنوار: ٧/١٠١

٢ . ثواب الأعمال: ص٨٨؛ كامل الزيارت: ص٢٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٣٨/١٤؛ بحار الأنوار: ١٦/١٠١

٣ . تهذيب الأحكام: ٤٢/٦ ـ ٤٣؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٤١؛ وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٤ و ٥٣٢؛ بحار الأنوار: ١٢/١٠١

٤ . كامل الزيارات: ص١٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٤؛ بحار الأنوار: ٣/١٠١

١٢ ـ روى المفيد في الإرشاد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.**[1]

١٣ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: **يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَا تَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَمُرْ أَصْحَابَكَ بِذَلِكَ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَيَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِكَ وَيُحْيِيكَ اللَّهُ سَعِيداً وَلَا تَمُوتُ إِلَّا سَعِيداً [شَهِيداً] وَيَكْتُبُكَ سَعِيداً.**[2]

١٤ ـ روى الشيخ بسنده عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام نَقَّصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلاً، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً وَذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ، فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَيَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ وَإِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَّصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَأَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَلَا تَدَعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَعِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.**[3]

ومن المعلوم أنّ نقص العمر عقوبةٌ لا تكون إلّا لأجل ترك الواجب أو فعل الحرام. نعم لو كان يقول (زوروا الحسين عليه السلام فإنّه يمدّ في أعماركم) كان يدلّ على الأعمّ من الوجوب والاستحباب، لأنّ المستحبّ قد يوجب طول العمر، لكنّه صرّح بأنّ ترك الزيارة يوجب النقص في العمر، وهو مناسب مع ترك الواجب، لا ترك المستحبّ الذي ليس فيه عقوبة.

١٥ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِيعَةٌ حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ هُوَ لَنَا بِشِيعَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ مِنْ ضِيفَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.**[4]

---

١ . الإرشاد: ١٣٣/٢؛ كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ٤١/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٤

٢ . كامل الزيارات: ص١٥٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣١/١٤؛ بحار الأنوار: ٤٧/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص١٥١؛ تهذيب الأحكام: ٤٣/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٣٠/١٤؛ بحار الأنوار: ٤٧/١٠١؛ تفسير البرهان: ٥٤٢/٤؛ تفسير نور الثقلين: ٣٥٦/٤

٤ . كامل الزيارات: ص١٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٤/١٠١

١٦ ـ مِن نوادر علي بن أسباط عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ:

يَا زُرَارَةُ! مَا فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنَةٌ إِلَّا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْعِدَ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام .... [1]

١٧ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ مَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً مُنْكَسِراً؟

فَقَالَ لِي: **لَوْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ لَشَغَلَكَ عَنْ مُسَاءَلَتِي**، قُلْتُ: وَمَا الَّذِي تَسْمَعُ؟ قَالَ: **إِبْتِهَالَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى قَتَلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَعَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَنَوْحَ الْجِنِّ عَلَيْهِمَا وَبُكَاءَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ حَوْلَهُمْ وَشِدَّةَ حُزْنِهِمْ، فَمَنْ يَتَهَنَّأُ مَعَ هَذَا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ نَوْمٍ.**

قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ يَأْتِيهِ زَائِراً ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَمَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ وَفِي كَمْ يَوْمٍ يُؤْتَى وَفِي كَمْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ؟ قَالَ: **أَمَّا الْقَرِيبُ فَلَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ وَأَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِينَ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَطَعَ رَحِمَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَوْ يَعْلَمُ زَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرَحِ وَإِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَى فَاطِمَةَ وَالْأَئِمَّةِ وَالشُّهَدَاءِ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَمَا يَنْقَلِبُ بِهِ مِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ وَمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعَاجِلِ وَالآجِلِ وَالْمَذْخُورِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَا ثَمَّ دَارُهُ مَا بَقِيَ، وَأَنَّ زَائِرَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ رَحْلِهِ فَمَا يَقَعُ فَيْئُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا دَعَا لَهُ فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ أَكَلَتْ ذُنُوبَهُ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَمَا تُبْقِي الشَّمْسُ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْئاً فَيَنْصَرِفُ وَمَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَقَدْ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا لَا يَنَالُهُ الْمُتَشَحِّطُ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُوَكَّلُ بِهِ مَلَكٌ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الزِّيَارَةِ أَوْ يَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَوْ يَمُوتَ** ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

ـ ورواه بسند آخر في كامل الزيارات: (حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبُوفَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

---

١ . الأصول الستة عشر: ص٣٤٠؛ بحار الأنوار: ٧٥/١٠١؛ مستدرك الوسائل: ٢٥٩/١٠

وَكَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ).[١]

ويدلّ على الوجوب قوله: «فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِينَ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَطَعَ رَحِمَهُ».

١٨ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: **لَا تَجْفُوهُ** [أي الحسين عليه السلام] **يَأْتِيهِ الْمُوسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُعْسِرُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها**.[٢]

والدلالة على الوجوب مِن جهتين:

أولاً: قوله «لا تجفوه»، فإنّه يدلّ على حرمة الجفاء الذي يتحقّق بترك زيارته.

وثانياً: قوله «لا يكلّف الله نفساً إلّا سعها»، والتكليف المشروط بالقدرة إنما هو الوجوب، أمّا الاستحباب فإنه إمّا ليس تكليفاً أو ليس مشروطاً بالقدرة.

فإنّ المراد مِن القدرة ليس القدرة العقلية بل العرفية بقرينة ذكر المعسر الذي يتمكّن عقلاً مِن الزيارة، لكنّه ليس له مال، فهو غير متمكّن عرفاً فلا يكون مكلّفاً بالوجوب. ويدلّ بالالتزام على أنّ الموسر مكلّفٌ بالزيارة وتجب عليه لأنه قادر.

١٩ ـ روى الشيخ في التهذيب بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً**.[٣]

ومِن المعلوم أنّ ثبوت الحق على شخصٍ يدلّ على الوجوب، لأنّ أداء الحق واجبٌ، فتأمّل.

٢٠ ـ روى في الكامل بسنده عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٥، ١٤/١٠١

٢ . كامل الزيارات: ص٢٩٤؛ وسائل الشيعة: ٥٣٣/١٤؛ بحار الأنوار: ١٤/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص٢٩٤؛ تهذيب الأحكام: ٤٢/٦ ـ ٤٣ ح٣؛ كتاب المزار (للمفيد): ص٢٩؛ وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٤ و ٥٣٢؛ بحار الأنوار: ١٢/١٠١

اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِئْتُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.**[1]

والأمر ظاهرٌ في الوجوب إلّا إذا قام دليل على خلافه.

٢١ ـ و روى بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **زُورُوا الْحُسَيْنَ عليه السلام وَلَوْ كُلَّ سَنَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَتَاهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ جَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِوَضٌ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَرُزِقَ رِزْقاً وَاسِعاً وَآتَاهُ اللَّهُ بِفَرَجٍ عَاجِلٍ، إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَبْكُونَهُ وَيُشَيِّعُونَ مَنْ زَارَهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ بِالإِسْتِغْفَارِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ.**[2]

والأمر ظاهرٌ في الوجوب إلّا أن يقال بأنّ الأمر هنا إرشاد إلى تحصيل الثواب والأجر، وليس مولوياً لكي يدلّ على الوجوب.

إن قلت: فلا يدلّ على الاستحباب أيضاً.

قلنا: ترتّب الثواب يكشف عن الاستحباب وإن لم يكن الأمر دالاً عليه. لكن الظاهر أنّ الأمر مولويٌّ وجوبيٌّ ولا ينافيه ذكر الثواب، فإنه ترغيب في فعل الواجب.

٢٢ ـ و روى بسنده عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **زُورُوا كَرْبَلَاءَ وَلَا تَقْطَعُوهُ فَإِنَّ خَيْرَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ضَمَّنَتْهُ، أَلَا وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ زَارَتْ كَرْبَلَاءَ أَلْفَ عَامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْكُنَهُ جَدِّيَ الْحُسَيْنُ عليه السلام ، وَمَا مِنْ لَيْلَةٍ تَمْضِي إِلَّا وَجَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ يَزُورَانِهِ، فَاجْتَهِدْ يَا يَحْيَى أَنْ لَا تُفْقَدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ.**[3]

٢٣ ـ روى في التهذيب بسنده عَنْ أَبِي السَّخِينِ الْأَرْجَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ أَ مَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟** قُلْتُ: بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ، قَالَ: **تَأْتُونَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **مَا أَجْفَاكُمْ، إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَزِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.**[4]

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٩٤ و ٢٦٥؛ بحار الأنوار: ١٣/١٠١

٢ . كامل الزيارات: ص٨٥ ـ ٨٦ و ١٥١؛ بحار الأنوار: ٢/١٠١ و ٤٧

٣ . كامل الزيارات: ص٢٦٩؛ بحار الأنوار: ١٠٩/١٠١؛ مستدرك الوسائل: ٢٦٢/١٠

٤ . تهذيب الأحكام: ٢١/٦؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/١٤؛ ملاذ الأخيار: ٥٢/٩

٢٤ ـ و روي عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟** قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: **يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَيَزُورُونَ وَلَا يَفْتُرُونَ، وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي الْجُمْعَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟**

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ، قَالَ لِي: **إِصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو نَحْوَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» تُكْتَبُ لَهُ زَوْرَةٌ وَالزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ**. قَالَ سَدِيرٌ: رُبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.[1]

ثمّ إنّ الروايات التي يستفاد منها وجوب زيارة الحسين عليه السلام تفوق حدّ التواتر، فلا يقدح فيها ضعف أسناد بعضها مع وجود روايات صحيحة تدلّ على الوجوب، كما أشرنا إلى بعضها.

وظاهر هذه الروايات، الوجوب العيني، كما يستفاد مِن التعابير الموجودة فيها، مثل:

١ ـ قوله عليه السلام : «حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً».

٢ ـ قوله عليه السلام : «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلاً ...».

٣ ـ قوله عليه السلام : «[يا أمّ سعيد] زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

٤ ـ قوله عليه السلام في رواية أبي الجارود: «ما أجفاك»، حيث يدلّ على أنّه ترك

---

١. الكافي: ٥٨٩/٤؛ تهذيب الأحكام: ١١٦/٦؛ من لا يحضره الفقيه [رواه مرسلاً]: ٥٩٩/٢؛ كامل الزيارات: ص٢٨٧ و٢٩١ و٢٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٩٤/١٤؛ بحار الأنوار: ٦/١٠١ و٣٦٦

الواجب العيني، لأنّ غيره يزور الحسين عليه السلام قطعاً، فلو كان الوجوب كفائياً لسقط عنه.

٥ ـ قوله عليه السلام: « مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقِصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقِصَ الدِّينِ ...».

٦ ـ قوله عليه السلام بعد ما سأله الراوي عمّن ترك زيارة الحسين عليه السلام من غير علّة: «هذا رجلٌ مِن أهل النّار».

٧ ـ قوله عليه السلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

٨ ـ قوله عليه السلام فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك: «أنّه عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعقّنا واستخفّ بأمر هو له».

٩ ـ قوله عليه السلام في حديث صفوان: «فما جاز ثلاث سنين فقد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع رحمه ...».

ويظهر من الشيخ المفيد رحمه الله أنّه اختار الوجوب العيني، كما يظهر مِن العنوان الذي ذكره في المزار. فقد عقد بابين أحدهما (باب وجوب زيارة الحسين عليه السلام) [المزار: ص٢٦]، والثاني (باب حدّ وجوبها في الزمان على الأغنياء والفقراء) [المزار: ص٢٨]؛ حيث يظهر منه الوجوب العيني، وإلّا فلا معنى للتحديد، لأنّ الوجوب الكفائي إنما هو في كلّ عام.

ويظهر من صاحب الحدائق القول بالوجوب العيني نظراً إلى إطلاق الوجوب في كلامه. قال: (والأخبار في فضل زيارته عليه السلام مستفيضة، والظاهر في كثير منها الوجوب، وإليه يميل كلام بعض أصحابنا [رضوان الله عليهم] وليس بذلك البعيد).[2]

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٢؛ تهذيب الأحكام: ٤٢/٦؛ كتاب المزار (للمفيد): ص٢٧؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٤١؛ وسائل الشيعة: ٤٢٨/١٤ و٤٤٤؛ بحار الأنوار: ٣/١٠١

٢ . الحدائق الناظرة: ٤٣٤/١٧

ويظهر من المرحوم محمد بن حسين البحراني في كتابه أنّه قائل بالوجوب العيني. قال:

(وتجب زيارة الحسين عليه السلام على الرجال والنساء من القادرين على ذلك، للتعبير في جملة من المعتبرة وغيرها بأنه فريضة واجبة على الرجال والنساء، ومن لم يقدر على ذلك فليجهّز غيره، والمشهور بين أصحابنا الاستحباب المؤكّد، ومنهم مَن جمع بالواجب الكفاني كمحدّث الوسائل، وما زاد على المرّة الواحدة فهو من السنن المندوبة ...)[1].

ويظهر من العلامة المجلسي القول بالوجوب العيني أيضاً، حيث عنون الباب بقوله (باب أنّ زيارته صلوات الله عليه واجبة مفترضة مأمور بها، وما ورد من الذمّ والتأنيب والتوعّد على تركها وأنها لا تترك للخوف). وبعد سرد الروايات قال:

(ثمّ اعلم: أنّ ظاهر أكثر أخبار هذا الباب وكثير من أخبار الأبواب الآتية وجوب زيارته صلوات الله عليه، بل كونها من أعظم الفرايض وآكدها، ولا يبعد القول بوجوبها في العمر مرّة مع القدرة، وإليه كان يميل الوالد العلامة نوّر الله ضريحه، وسيأتي التفصيل في حدّها للقريب والبعيد، ولا يبعد القول به أيضا، والله يعلم).[2]

ومع صراحة بعض الروايات وظهور البعض الآخر في الوجوب العيني، لا وجه لحملها على الوجوب الكفائي، كما يظهر مِن صاحب الوسائل والميرزا حسين النوري (في المستدرك) وغيرهما، حيث ذكروا في عنوان الباب: (باب تأكّد استحباب زيارة الحسين بن علي عليه السلام ووجوبها كفايةً).

إن قلت: لعلّهم حملوا الروايات على الوجوب الكفائي لأجل إعراض الفقهاء عن دلالتها، حيث أنّهم لم يفتوا بالوجوب العيني، بل أكثرهم أفتوا بالاستحباب المؤكّد.

قلت: أولاً: إعراض المشهور عن الدلالة لا يوجب وَهنها وإن قلنا بأنّ إعراض

---

١. سداد العباد و رشاد العباد (للشيخ حسين آل عصفور): ص٤٠٤

٢. بحار الانوار: ١٠١/١ و١٠

المشهور عن سند الرواية الصحيحة توجب وهن السند، وذلك لأنّ الدلالة تابعة لفهم الفقيه وإجتهاده مِن الألفاظ الواردة في الروايات.

ثانياً: إنّ المشهور حملوا الوجوب على الاستحباب المؤكّد، فالقول بالوجوب الكفائي مخالفٌ لهم أيضاً، فتأمّل.

ثالثاً: الحمل على الوجوب الكفائي إنّما يصار إليه فيما يكون ظاهراً في الوجوب العيني فيرفع اليد عن ظهوره في العينيّة ويحمل على الكفائي، أمّا بالنسبة للروايات المصرّحة بالوجوب العيني فلا معنىً لحملها على الوجوب الكفائي، مثل روايات التحديد بالسنة والسنتين ونحوهما، فإنّه لا يتناسب مع الوجوب الكفائي، فإنّه لو كان واجباً كفائياً، وجب في كلّ سنة بنحو الكفاية.

وبناءً على ذلك لا يتمّ ما ذكره السيد السبزواري في مهذّب الأحكام، حيث أنّه بعد أن أذعن بدلالة بعض الروايات على الوجوب، رفع اليد عنها لأجل إعراض المشهور عنها وعدم قولهم بالوجوب.[1]

ولنذكر كلام السيد الخوئي قدس سره بهذا الصدد. قال في مصباح الأصول:

(وأمّا من حيث الدلالة فالمعروف بينهم عدم إنجبار ضعف الدلالة بعمل المشهور، مع عدم ظهور الخبر في نفسه، وعدم وهن الدلالة بإعراض المشهور مع ظهوره في نفسه. وهذا الذي ذكروه متين جدّاً.

أمّا عدم الإنجبار بعمل المشهور فلاختصاص دليل الحجية بالظهور، فلو لم يكن اللفظ بنفسه ظاهراً في معنى ولكن المشهور حملوه عليه، لا يكون حملهم موجباً لانعقاد الظهور في اللفظ، فلا يشمله دليل حجية الظواهر.

وأمّا عدم الإنكسار فلعدم اختصاص دليل حجية الظواهر بما إذا لم يكن الظن بخلافها، أو بما إذا لم يحملها المشهور على خلافها.

فلو كان اللفظ بنفسه ظاهراً في معنى وحمله المشهور على خلافه، لم يكن ذلك مانعاً عن انعقاد الظهور، فلا يسقط عن الحجية. فما ذكروه في الدلالة

---

١. راجع إلى مهذّب الأحكام: ٦٨/١٥

من أنّ عمل المشهور لا يوجب الإنجبار ولا إعراضهم يوجب الإنكسار متينٌ. فيا ليتهم عطفوا السند على الدلالة وقالوا فيه بما قالوا فيها من عدم الإنجبار والإنكسار.

نعم هنا شيءٌ وهو أنه إذا حمل جماعة من العلماء اللفظ على معنى لم يكن ظاهراً فيه في نظرنا مع كونهم من أهل اللسان العربي ومن أهل العرف، يستكشف بذلك أنّ اللفظ ظاهرٌ في هذا المعنى الذي حملوه عليه، إذ المراد من الظهور هو الذي يفهمه أهل العرف من اللفظ، والمفروض أنّهم فهموا ذلك المعنى و هم مِن أهل اللسان.

ولكن يختصّ ذلك بما إذا أحرز أنّ حملهم اللفظ على هذا المعنى إنما هو من جهة حاق اللفظ، وأمّا إذا احتمل أنّ حملهم مبنيٌّ على قرائن خارجية مستكشفة بإجتهاداتهم، فلا يكون حجة، لعدم الظهور العرفي حينئذ، وإجتهادهم في ذلك ليس حجة لنا.

وكذا الحال في طرف الإعراض، فإن كان اللفظ ظاهراً في معنى في نظرنا، وحملها جماعة من العلماء على خلافه، وأحرز أنّ حملهم مستند إلى حاق اللفظ لا إلى ظنونهم وإجتهاداتهم، يستكشف بذلك أنّ اللفظ ليس ظاهراً في المعنى الذي فهمناه، بل هو خلاف الظاهر، فإنّ خلاف الظاهر هو ما يفهم العرف خلافه من اللفظ).[١]

نعم، يمكن أن يقال:

تواتر هذه الروايات ليس لفظياً ولا معنوياً، بل التواتر إجماليٌّ بمعنى إنّنا نعلم بصدور بعض هذه الروايات مِن الأئمّة عليهم السلام، وفي التواتر الإجمالي إنما يثبت القدر المتيقّن من الروايات الدالّة على الوجوب، أي الأخصّ مضموناً، والوجوب الكفائي هو الأخصّ مضموناً، فيكون ما دلّ على الوجوب الكفائي هو الحجة بالتواتر الإجمالي.

---

١. مصباح الأصول: ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٢٨١/٤٧ ـ ٢٨٢

لكن يجاب عن ذلك:

بأنّ الروايات المتقدمة إمّا صريحة في الوجوب العيني أو ظاهرة فيه، وليس فيها ما يدلّ على الوجوب الكفائي. نعم، حملوا بعض الروايات الدالة على الوجوب، على الوجوب الكفائي الذي هو خلاف ظاهرها، وهذا لا يجعل الوجوب الكفائي القدر المتيقّن.

نعم، لو أردنا الأخذ بالأقل مضموناً فلا بدّ أن نلتزم بوجوب الزيارة في العمر مرّةً واحدة في قبال ما دلّ على الوجوب كلّ شهر مرّة أو في السنة مرّة أو مرّتين ونحو ذلك، وذلك لأنّ في هذه الروايات المختلفة مضموناً، روايةٌ تدلّ على أنّ مَن ترك زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى يموت، يكون مِن أهل النار، وهذه الرواية هي الأخصّ مضموناً والقدر المتيقّن من الوجوب، ومن المحتمل أنّ هذه الرواية هي التي صدرت مِن الإمام عليه السلام دون ما دلّ على لزوم تكرار الزيارة في كلّ شهر أو كلّ سنة ونحو ذلك.

لكن في كون هذه الرواية القدر المتيقّن من صدورها تأمّلٌ، بل روايات الجفاء هي القدر المتيقّن لكثرتها، ومن مصاديق الجفاء الترك حتى يموت، فإنه أوضح مصداق للجفاء، ولذلك صار من أهل النار لشدّة جفائه وكثرته.

وعلى كلّ حال فما ذكرناه إنما هو على أساس الاستدلال على الوجوب بالتواتر الإجمالي، **لكن هناك روايات صحيحة ومعتبرة تدلّ على الوجوب العيني**، فيمكن الأخذ بمفادها وإثبات وجوب تكرار الزيارة:

منها: رواية سعيد الأعرج، فقد روى في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**ائْتُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِ سَنَةٍ مَرَّةً**».[1]

و رواه عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعِيدٍ الْأَعْرَجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَه.

---

١. كامل الزيارات: ص٢٩٤ و ٢٦٥؛ بحار الأنوار: ١٣/١٠١؛ وسائل الشيعة: ٥٣٢/١٤ ح٢

والسند صحيح معتبر، إذ رجاله هم:

١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه أي محمد بن قولويه: وهو مِن الأجلّاء، وقال النجاشي: (هو من خيار أصحاب سعد)[١]، وقد أكثر الرواية عنه ابنه جعفر في كامل الزيارة.

أقول: يكفي رواية ابنه عنه، فإنه شهد بوثاقة مشايخه الذين يروى عنهم بلا واسطة في كامل الزيارة، وهو القدر المتيقّن من توثيقه لرجال رواياته.

٢ ـ (سعد): وهو سعد بن عبد الله الأشعري الذي يعدّ من الثقات الأجلّاء، وقد قال في حقّه النجاشي: (سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة و فقيهها و وجهها. كان سمع من حديث العامة شيئا كثيراً، و سافر في طلب الحديث، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبا حاتم الرازي وعباس الترقفي ولقي مولانا أبا محمد عليه السلام). وقال الطوسي: (سعد بن عبد اللّه القمي، يكنّى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة)[٢].

٣ ـ (أحمد بن محمد): وهو إمّا أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد، ولا يضرّ الترديد بينهما، إذ كلاهما ثقتان.

٤ ـ (علي بن الحَكم): قال النجاشي: (علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير مولى، له ابن عمّ يعرف بعلي بن جعفر بن الزبير، روى عنه، له كتاب). وقال الطوسي: (علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر، له كتاب)[٣]. وعدّه الطوسي أيضاً في رجال الرضا والجواد عليهما السلام .

٥ ـ (عامر بن عمير وسعيد الأعرج): أمّا عامر بن عمير، فهو مجهول، لكن سعيد الأعرج ثقةٌ وله روايات بعنوان ‹ سعيد بن عبد الرحمن الأعرج › و ‹ سعيد الأعرج › و ‹ سعيد السمان ›.

---

١ . رجال النجاشي: ص١٢٣

٢ . رجال النجاشي: ص١٧٧؛ الفرست [للطوسي]: ص٢١٥

٣ . رجال النجاشي: ص٢٧٤؛ الفهرست [للطوسي]: ص٢٦٣

قال النجاشي: (سعيد بن عبد الرحمن، وقيل ابن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي [التميمي]، مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام . ذكره ابن عقدة وابن نوح. له كتاب يرويه عنه جماعة)[١].

ومنها: ما رواه في كامل الزيارة عن جَعْفَر بْن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى الْغَنِي أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً**».[٢]

والسند صحيحٌ معتبر:

١ ـ (جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي): ويحكم بوثاقته، لأنّ جعفر بن محمد بن قولويه روى عنه بلا واسطة، وقد شهد بوثاقة مشايخه الذين يروى عنهم في كامل الزيارة، كما أنّ شيخ النجاشي (محمد بن عثمان) وصفه بالشريف الصالح. وقد وثّقه وحسّنه المامقاني لكونه مِن مشايخ الإجازة.

٢ ـ (ابن نهيك): وهو ‹ عبد الله بن أحمد بن نهيك › وهو ثقة. قال الطوسي: (له كتاب) وذكره أيضاً فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام لكن مصغّراً [أي عبيد الله بن احمد بن نهيک].

وقال النجاشي: (عبيد الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس النخعي، الشيخ الصدوق، ثقة، وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا ... له كتب)[٣].

٣ ـ (ابن أبي عمير): وهو من أصحاب الإجماع ومن الأعاظم الثقات الأجلّاء.

٤ ـ (أبي أيوب) وينصرف إلى ‹ أبي أيوب الخزاز › وهو إبراهيم بن زياد أو إبراهيم بن عثمان أو إبراهيم بن عيسى.

قال النجاشي: (إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخراز، وقيل إبراهيم بن عثمان، روى

---

١ . رجال النجاشي: ص١٨١

٢ . كامل الزيارات: ص٢٩٣ ـ ٢٩٤

٣ . رجال النجاشي: ص٢٣٢

عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة، له كتاب نوادر، كثير الرواية عنه)[١].

وقال الطوسي: (الكوفي، ثقة)، وذكره المفيد في الرسالة العددية، وقال الكشي عن العياشي عن ابن فضال: (ثقة).

ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل الأُولى على الفقير، فلا ينافي التفصيل في الرواية الثانية بين الغني والفقير.

ومنها: في التهذيب عن جعفر بن محمد بن قولويه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِغرَا عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقِصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقِصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا»**.[٢]

وطريق الشيخ إلى جعفر بن محمد بن قولويه (صاحب كامل الزيارة) صحيحٌ في المشيخة والفهرست، كما قاله السيد الخوئي.

١ ـ (جعفر بن محمد بن قولويه): من الثقات الأجلّاء، وقد تقدم ذكره.

٢ ـ (محمد بن الحسن بن الوليد): من الثقات الأجلّاء.

قال النجاشي: (أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم و وجههم. ويقال: إنه نزيل قم، وما كان أصله منها. ثقة ثقة، عينٌ، مسكونٌ إليه، له كتب)، وقال الشيخ الطوسي: (محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي، جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به). وذكره فيمن لم يرو عنهم، قائلاً: (جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة)[٣].

٣ ـ (محمد بن الحسن الصفار): قال النجاشي: (محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، ... كان وجها في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في

---

١ . رجال النجاشي: ص٢٠

٢ . تهذيب الأحكام: ٦/٤٤ ح١٠، باب فضل زيارته ٧

٣ . رجال النجاشي: ص٣٨٣؛ الفهرست [للشيخ الطوسي]: ص٤٤٢؛ رجال الطوسي: ص٤٣٩

الرواية). وقال الطوسي: (له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، و زيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام). وذكره الكشي قائلاً: (المعروف بممولة)[١].

٤ ـ (أحمد بن محمد بن عيسى): من الثقات الأجلّاء الأعاظم.

قال النجاشي والطوسي: (أبوجعفر شيخ القميين و وجههم وفقيههم، غير مدافَع، له كتب) وذكره الطوسي في رجال الرضا عليه السلام وقال: (ثقة، له كتب) وعدّه في رجال الجواد والهادي عليهما السلام أيضاً.

٥ ـ (علي بن الحكم): وقد تقدم توثيق الشيخ الطوسي له.

٦ ـ (أبي المِغرا): وهو حُميد بن المثنى. قال النجاشي: (حميد بن المثنى أبو المغرا العجلي، مولاهم روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، كوفي ثقة ثقة)، وقال الطوسي: (أبا المغرا الصيرفي، ثقة، له اصل، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان، روى عنه في الكتب الأربعة)[٢].

٧ ـ (عنبسة بن مصعب): وهو ثقة، لأجل رواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح، وقد اشتهر أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة. وهو مِن أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

نعم قال الكشي: (قَالَ حَمْدَوَيْهِ : عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ نَاوُوسِيٌّ وَاقِفِيٌّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام)[٣]، لكن قال الوحيد: (عدّه جميل مِن أصحابنا في رواية صحيحة رواها الطوسي والكليني). وله أكثر من ٥١ رواية، وفيها رواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح.

---

١ . رجال النجاشي: ص٣٥٤؛ الفهرست (للطوسي): ص٤٠٨؛ رجال الكشي: ص٤١٧

٢ . رجال النجاشي: ص١٣٣؛ الفهرست (للطوسي): ص١٥٤

٣ . رجال الكشي: ص٣٦٥

ومنها: ما رواه الصدوق ﵀ في ثواب الأعمال عن أبيه عن سَعْد بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ ﵇: «**زُورُوهُ [يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﵇] وَلَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».[1]

ورجال السند كلّهم ثقات:

أمّا (علي بن بابويه) والد الصدوق: فهو غني عن البيان.

قال فيه النجاشي: (شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم، مات في السنة التي تناثرت فيها النجوم). وقال الطوسي: (كان فقيهاً جليلاً ثقة، له كتب كثيرة)، وقال في رجاله: (يكنى أبا الحسن، ثقة له تصانيف).

وأمّا (محمد بن إسماعيل): فهو محمد بن إسماعيل بن بزيع. قال النجاشي: (كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب ...)، ونقل عن ابن عقدة عن علي بن الحسن (بن فضال) أنه قال فيه: (ثقة ثقة، عين). وقال الشيخ الطوسي: (ثقة صحيح).

وأمّا (حنان بن سدير): فقد وثّقه الشيخ قائلاً: (حنان بن سدير، له كتاب، وهو ثقة)، وعدّه أيضاً في رجال الكاظم ﵇ قائلاً: (واقفيٌّ).

لكن هذه الرواية لا تثبت أكثر مِن الوجوب الكفائي، إذ لعلّ المراد من قوله «زوروه ولا تجفوه»، أن لا يبقى قبر الإمام الحسين ﵇ بلا زائر، وهو يتناسب مع الوجوب الكفائي، فتأمّل.

ومنها: ما رواه في كامل الزيارات بسنده عن مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﵇:

«**مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ﵇، أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».[2]

---

١. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٩٧

٢. كامل الزيارات: ص٢٩٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٤/١٤

والسند معتبر:

أمّا (محمد بن جعفر): فهو ‹ أبو العباس الرزاز › الذي يروى عنه جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة بلا واسطة، فهو ثقة بشهادة ابن قولويه بالنسبة لمشايخه. ولأجل ذلك حكم السيد الخوني بوثاقته.

كما أنّه مِن مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه، حسب ما ذكره النجاشي.

وعن المحقق البحراني: (هو ثقة جليل، بشهادة ابن قولويه وغيره). ويروى عن خاله ‹ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب › وعن ‹ أيوب بن نوح بن دراج ›.

وأمّا (محمد بن الحسين بن أبي الخطاب): فهو ثقة جليل القدر. قال النجاشي: (أبو جعفر الزيات الهمداني ـ وإسم أبي الخطاب زيد ـ جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته ... مات سنة ٢٦٢هـ). وذكره الشيخ الطوسي في الفهرست ورجال الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، قائلاً: (كوفيٌّ ثقة)[١].

وأمّا (جعفر بن بشير): قال النجاشي: (أبو محمد البجلي الوشاء، من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة ...،كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقّب فُقحة العلم [أي الذي ينفتح منه العلم]، روى عن الثقات و رووا عنه، له كتب). وقال الشيخ الطوسي: (ثقة جليل القدر، له كتاب)[٢].

وأمّا (حمّاد بن عيسى): قال النجاشي: (أبو محمد الجهني، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام ... وكان ثقة في حديثه صدوقاً ... مات غريقاً بوادي قناة ... سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨) وقال الطوسي: (غريق الجحفة، ثقة، له كتاب النوادر)[٣].

وأمّا (ربعي بن عبد الله): قال النجاشي: (أبو نُعيم، بصريٌّ ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام). وقال الطوسي: (له أصل).[٤]

---

١ . رجال النجاشي: ص٣٣٤؛ الفهرست (للطوسي): ص٤٠٠

٢ . رجال النجاشي: ص١١٩؛ الفهرست (للطوسي): ص١٠٩

٣ . رجال النجاشي: ص١٤٢ ـ ١٤٣؛ الفهرست (للطوسي): ١٥٦

٤ . رجال النجاشي: ص١٦٧؛ الفهرست (للطوسي): ص١٩٥

وذكره الكشي ونقل وثاقته عن العياشي عن الطيالسي (الثقة). و روى عنه ابن أبي عمير وصفوان، وهما لا يرويان إلّا عن ثقة.

وأمّا (الفضيل بن يسار): فهو من الأعاظم الثقات بلا كلام.

قال النجاشي: (النهدي، أبو القاسم، عربي صميم ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة)[1] و وثّقه في ترجمة حفيده (محمد بن القاسم بن الفضيل) أيضاً. وذكره المفيد في رسالته العددية. وذكر الكشي في مدحه روايات عديدة وعدّه مِن أصحاب الإجماع الأول.

ومنها: ما رواه في الكامل بالإسناد السابق عن حمّاد عن زرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، قَالَ: **مَا تَأْتُونَهُ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **مَا أَجْفَاكُمْ**.[2]

والسند صحيح معتبر.

ومنها: روى في كامل الزيارة عن مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَتْ: قَالَ لِي: **يَا أُمَّ سَعِيدٍ تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: **زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**.[3]

والسند إلى ‹ أمّ سعيد › صحيح، أمّا (محمد بن جعفر و محمد بن الحسين) فقد تقدّم أنّهما ثقتان.

وأمّا (أبو داود المسترق) فهو (سليمان بن سفيان)، قال الكشي: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمُسْتَرِقُ وَهُوَ الْمُنْشِدُ، وَكَانَ ثِقَةً)[4].

---

١. رجال النجاشي: ص٣٠٩ الرقم ٨٤٦

٢. كامل الزيارات: ص٢٩٠ و ٢٩٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٣/١٤؛ بحار الأنوار: ٥/١٠١ و ٧

٣. كامل الزيارات: ص١٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٤؛ بحار الأنوار: ٣/١٠١

٤. رجال الكشي ـ إختيار معرفة الرجال: ص٣١٩

وعدّه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب [في فصل تواريخ وأحوال الصادق عليه السلام] مِن خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام.[1]

قال السيد الخوئي قدس سره:

(ويقع الكلام في جهتين: الأولى: لا ينبغي الشكّ في وثاقة سليمان بن سفيان المسترق لشهادة علي بن الحسن بن فضال وعلي بن إبراهيم بن هاشم بوثاقته، حيث التزم أن لا يروي في كتابه إلا عن الثقات، وشهادة ابن شهرآشوب بأنه من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام).

أقول: السيد الخوئي رحمه الله وإن رجع عن مبناه بالنسبة لمن يروي عنه ابن قولويه مع الواسطة، لكنّه لم يرجع عن مبناه بالنسبة لمن يروي عنه القمي في تفسيره.

ثمّ قال السيد الخوئي قدس سره:

(وقد يستدلّ على وثاقته بما رواه الكشي عن محمد بن مسعود، قال: حدّثني علي بن الحسن بن علي بن فضال، قال حدّثني عباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان الأحمر عن فضيل الرسان عن أبي داود، قال: حضرته عند الموت، وجابر الجعفي عند رأسه، قال:

فهمّ أن يحدّث فلم يقدر، قال محمد بن جابر: إسأله، قال: قلت يا أبا داود، حدّثنا الحديث الذي أردت، قال: حدّثني عمران بن حصين الخزاعي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر فلاناً وفلاناً أن يسلّما على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين، فقالا: مِن الله ومِن رسوله؟ فقال: مِن الله ومن رسوله، ثمّ أمر حذيفة وسلمان فسلّما، ثمّ أمر المقداد فسلّم، وأمر بريدة أخي ـ وكان أخاه لأُمّه ـ فقال: إنكم قد سألتموني من وليكم بعدي وقد أخبرتكم به، وقد أخذت عليكم الميثاق كما أخذ الله تعالى على بني آدم ﴿أ لست بربكم قالوا بلى﴾، وأيم الله لئن نقضتموها لتكفرنّ.

وجه الاستدلال: أنّ الرواية دالّةٌ على جلالة أبي داود وعلوّ شأنه، واطّلاعه

---

١. مناقب آل أبي طالب (لابن شهرآشوب): ٤/٢٨١

على خفايا، وتصلّبه في التشيّع وقوّة إيمانه، ومَن هذا حاله عند الموت لا يكون إلا عدلاً ثقة.

والجواب عنه ظاهر:

أمّا أولاً: فلمنع الصغرى والكبرى. أمّا الصغرى فإنّ الرواية لا تدلّ إلا على تشيّعه واعتقاده بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بنصٍّ من الله ورسوله. وأمّا الكبرى فلأنّ التصلّب في التشيّع لا يلزم الوثاقة فضلاً عن العدالة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ أبا داود الوارد في الرواية ليس هو أبو داود المسترق، فإنّ الوارد فيها مات في حياة جابر الجعفي الذي توفّى سنة ١٣٢ هـ وقد مرّ أنّ أبا داود المسترق مات سنة (٢٣٠) أو سنة (٢٣١)، وعلى كلا التقديرين لا يمكن أن يكون موته في حياة جابر. على أنّا سنبيّن أنه توفّي سنة (٢٣١) فكيف يمكن أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله بواسطة واحدة ؟!)[١].

أقول: الظاهر وقوع السقط في الرواية، فإنّ الذي كان عند رأسه ليس هو جابر الجعفي، بل محمد بن جابر، وذلك لقوله بعد ذلك: (قال محمد بن جابر: إسأله). ويحتمل أنّه حذف الإسناد بينه وبين عمران بن حصين الخزاعي لأجل صعوبة التكلّم عليه، لا أنّه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله بواسطة واحدة.

والإنصاف: أنّ نقله مثل هذه الرواية عند موته يدلّ على جلالة وعلوّ شأنه وقوّة إيمانه، كما ذكره المامقاني، وهذا يكفي في حُسنه. وعلى كلّ حال فلا نحتاج في إثبات وثاقته إلى هذه الرواية.

وأمّا (أُمّ سعيد الأحمسيّة): فهي معدودة مِن أصحاب الصادق عليه السلام وقد روى عنها (الحكم بن مسكين وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) و روى عنها (ابن أبي عمير ويونس بن يعقوب وغيرهما عنها عن الصادق عليه السلام) كما ذكره المامقاني.

ويستفاد من الروايات المرويّة عنها (بسند صحيح) حُسن عقيدتها وكونها مِن الإماميّة. ويكفي في وثاقتها رواية ابن أبي عمير عنها، فإنّه لا يروى إلا عن ثقة.

---

١. معجم رجال الحديث: ٢٧٦/٩ ـ ٢٧٧

ومنها: ما رواه في كامل الزيارات عن الْحَسَن بْن عَبْدِاللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ عِيسَـى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ مُسْـلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ». [1]

والسند معتبر.

أمّا (الحسن بن عبدالله): فهو مِن مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه، وقـد شـهد بوثاقة مشايخه في كامل الزيارات.

وأمّا (محمد بن عيسى): فهو محمد بن عيسى بن عبـدالله بـن سـعد بـن مالـك الأشعري. قال النجاشي: (أبو علي، شيخ القميـين، و وجـه الأشـاعرة، متقـدم عنـد السلطان. ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه، و روى عن أبي جعفر الثـاني عليه السلام. لـه كتاب الخطب) [2].

أقول: لا يمكن أن يكون شخصٌ شيخ القميين و وجه الأشاعرة مِن دون أن يكون ثقة، ولعلّه لذلك حكم المجلسي في الوجيزة بوثاقته.

قال النمازي في المستدرك في ترجمة عيسى بن عبد الله بن سعد الأشعري: (هو جدّ أحمد بن محمد بن عيسى. وإبنه محمد بن عيسى شيخ القميين ثقة) [3].

وأمّا أبوه فهو (عيسى بن عبد الله بن سعد)، وقد قال النجاشي: (الأشـعري، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله مسائل للرضا عليه السلام).

وذكره المفيد في حواري أهل البيت، وذكر الكشي رواية صحيحة في مدحه وأنه مِن أهل البيت، وذكره العلامة وابن داود في القسم الأول. وذكر السـيد الخـوني أنّـه جليل القدر، رفيع المنزلة.

---

١ . كامل الزيارات: ص١٩٣ ح١

٢ . رجال النجاشي: ص٣٣٨ الرقم ٩٠٥

٣ . المستدرك [للنمازي]: ١٦٤/٦ الرقم ١١٣٧٢

وفي الكافي: عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي زِيدٍ [أبي زياد] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فَرَحَّبَ بِهِ وَقَرَّبَ مَجْلِسَهُ ثُمَّ قَالَ: **يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَلَا كَرَامَةَ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ.**[1]

ولا بأس أن ننقل رواية الكشي في حقّه.

قال الكشي: (محمد بن مسعود قال: حدّثني علي بن محمد قال: حدّثني أحمد بن محمد عن موسى بن طلحة عن أبي محمد أخي يونس بن يعقوب قال:

كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فِي بَعْضِ أَزِقَّتِهَا فَقَالَ: **إذْهَبْ يَا يُونُسَ فَإِنَّ بِالْبَابِ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ جَالِسٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [عَلَى حِمَارٍ]، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ الدَّارَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **أُدْخُلَا!** ثُمَّ قَالَ: **يَا يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ أَحْسَبُكَ أَنْكَرْتَ قَوْلِي لَكَ إِنَّ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ؟!** قَالَ قُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَنَّ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ، فَقَالَ: **يَا يُونُسُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مِنَّا حَيٌّ [حيّاً] وَهُوَ مِنَّا مَيِّت [ميّتاً]**).

ورواه الشيخ المفيد في الأمالي بسنده مع اختلاف يسير.

ثمّ قال الكشي: (حَدَّثَنِي حَمْدَوَيْهِ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: **أُدْعُهُ!** فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: **أُدْعُهُ!** فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ ﴾، وَإِنَّكَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ**

---

١. الكافي: ٧٨/٢ ح١٠؛ وسائل الشيعة: ٢٤٥/١٥ ح١١؛ بحار الأنوار: ٣٠٠/٧٠ ح٩

مِنْ هَاهُنَا مِقْدَارَهَا مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ، فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ، قَالَ: ثُمَّ وَدَّعَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ عِيسَى فَانْصَرَفَ، قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ: فَمَا تَرَكْتُ السِّتَّ رَكَعَاتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

ورواه الشيخ الصدوق في الاختصاص.

قال السيد الخوئي: (الرواية الثانية للكشي صحيحة، وفيها كفاية في الدلالة على جلالة عيسى بن عبد الله ورفعة مقامه)[1].

وأمّا (الحسن بن محبوب) و(عاصم بن حميد) و(محمد بن مسلم) فهم من الثقات الأجلّاء بلا كلام.

مدّة جواز تأخير الزيارة:

ثمّ لا يقدح اختلاف هذه الروايات في تحديد مدّة جواز تأخير الزيارة، حيث إنّ بعضها تقول بوجوب الإتيان في السنة مرّة، كمعتبرة سعيد الأعرج.

وبعضها تفصل بين الغني فيجب أن يأتي في السنة مرّتين، وبين الفقير فيجب أن يأتي في السنة مرّة. وبعضها تدلّ على الوجوب في العمر ولو مرّة واحدة كرواية عنبسة بن مصعب. وبعضها تعبّر بالجفاء.

فإنّ الوجوب يختلف بحسب قرب الزائر من الكربلاء وبُعده. فالقريب يجب أن يكرّر الزيارة في السنة مرّات أو مرّتين على الأقل، وأمّا البعيد ففي السنة مرّة، وأمّا الأبعد ففي العمر مرّتين.

ولعلّ العبرة، بصدق الجفاء على ترك الزيارة حيث تكرّر في الروايات قولهم عليهم السلام (ما أجفاكم) أو (لا تجفوه). فمتى صدق الجفاء على الترك، يكون محرّماً لأجل ترك الواجب.

فالذي هو ساكن في كربلاء المقدسة قد يصدق الجفاء على ترك الزيارة كلّ يوم، ومن هو قريب من كربلاء قد يصدق الجفاء على تركه الزيارة كلّ أسبوع مرّة،

---

١. رجال الكشي ـ إختيار معرفة الرجال: ص٣٣٣ ـ ٣٣٤ الرقم ٦٠٧ و٦١٠؛ معجم رجال الحديث [للسيد الخوئي]: ٢١١/١٤ ـ ٢١٣

وهكذا البعيد إذا كان غنياً يصدق الجفاء على ترك الزيارة في السنة مرّتين وإذا كان فقيراً يصدق الجفاء على تركه الزيارة في السنة مرّة، وأمّا الذي هو في غاية البعد فيكفيه أن يزور الحسين عليه السلام في العمر مرّةً واحدة ولا يصدق الجفاء بعد ذلك على تركه الزيارة.

زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع الخطر والخوف:

المعروف بينهم أنّ السفر مع خوف الضرر على البدن أو خوف الوقوع في الهلكة حرامٌ ويجب على المسافر التمام، لأنّ سفره سفر المعصية. لكن مع ذلك وردت في روايات كثيرة أنّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام مستحبّة ومطلوبة حتى مع الخوف على النفس أو على البدن.

قال في العروة: (الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً وإلّا لم يقصّر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب، وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه ... الخ)[١].

نعم علّق عليه السيد الخوئي قدس سره بقوله:

(لا دليل على حرمته ما لم يبلغ حدّ الإلقاء في التهلكة المنهي عنه في الآية المباركة، وإلّا فدون ذلك من الإضرار، سيّما إذا كان الضرر يسيراً كحمّىٰ يوم أو يومين، ولا سيّما إذا كان الغرض خطيراً من تجارة أو زيارة ونحو ذلك ممّا كان مهمّاً عند العقلاء واستقرّ بناؤهم على الإقدام وعدم الاعتناء بذلك الإضرار، فلم تثبت حرمته بوجه كما لا يخفى)[٢].

كما علّق عليه السيد السيستاني حفظه الله بقوله: (ضرراً يبلغ حدّ الإتلاف أو ما يلحقه كفساد عضو من الأعضاء)[٣].

---

١. العروة الوثقى ـ للسيد اليزدي [ط ـ جامعة المدرسين]: ٤٣٦/٣، صلاة المسافر، مسألة ٢٦

٢. مستند العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة: ١٠٦/٨؛ موسوعة الإمام الخوئي: ١٠١/٢٠

٣. تعليقة على العروة الوثقى (للسيد السيستاني): ٣٧١/٢ الرقم ١١٥٤

وعلّق عليه السيد تقي القمي قدس سره بقوله: (حرمة الإضرار بالبدن على الإطلاق ممنوعة).

وعلى كلّ حال فالجميع متّفقون على أنّه لو كان السفر في معرض هلاك النفس، يكون حراماً ويجب التمام حتماً.

لكن الروايات ظاهرةٌ في استحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام على خوف مطلقاً، حتى إذا كان خوف تلف النفس، بل وكذا زيارة سائر الأئمّة عليهم السلام، فلا بدّ من ملاحظة الروايات:

ففي الوسائل بابٌ بعنوان (٤٧ ـ استحباب زيارة الحسين والأئمّة عليهم السلام في حال الخوف والأمن).

١ ـ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ (فِي الْمَزَارِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ رُومِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ: «**يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ**».

٢ ـ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَلْبِي يُنَازِعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ وَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَكَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ وَآمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُ، فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَسَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ**».[1]

وقد فهم صاحب الوسائل من هذه الرواية وبالخصوص من قوله «أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟» استحباب زيارة جميع الأئمّة عليهم السلام مع الخوف أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة: ٤٥٦/١٤ ـ ٤٥٧؛ كامل الزيارات: ص١٢٥ ـ ١٢٦ [الباب ٤٥: ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف]؛ بحار الانوار: ١٠/١٠١ ـ ١١ ح٣٨ و٣٩

أمّا (محمد بن عبدالله بن جعفر): قال النجاشي: (الحميري، أبو جعفر القمي، كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر وسأله مسائل في أبواب الشريعة ... ولمحمد كتب). وقال الطوسي في الفهرست: (له مصنّفات وروايات ...). وقد روى عنه في كامل الزيارة بلا واسطة. فهو ثقة بشهادة ابن قولويه.

وأمّا أبوه فهو (عبدالله بن جعفر الحميري): قال النجاشي: (أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، صنّف كتباً كثيرة). وقال الشيخ الطوسي: (ثقة له كتب)، وذكره أيضاً في رجال الرضا والهادي عليهما السلام ، ووثّقه في رجال العسكري عليه السلام .

وأمّا (علي بن محمد بن سالم): فلم يوثّق.

روى عنه في كامل الزيارة والوسائل، لكن يظهر من الروايات التي يرويها في كامل الزيارة [ص٨٦ و٨٧ و٦٧] حُسن حاله وكماله، وكذا في [ص٨٢ و١١٧ و١٠١ و١٢٧ و١٣٠ و١٣٤] وغير ذلك.

و(محمد بن خالد): هو محمد بن خالد البرقي. وقد وثّقه الشيخ الطوسي.

وأمّا قول النجاشي (وكان محمد ضعيفاً في الحديث)، فلا يعارضه إذ ضعفه في الحديث لا ينافي وثاقته، لأنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولأجل ذلك أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى مِن قم، ثمّ ارجعه واعتذر منه.

و(عبد الله بن حماد): والظاهر أنه (عبد الله بن حماد البصري) الذي يروى عنه محمد بن خالد، وهو يروى عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، ولم يوثّق.

لكن يحتمل أنه (عبد الله بن حماد الأنصاري) الذي قال فيه النجاشي: (مِن شيوخ أصحابنا، له كتابان)، وعبارته مشعرة بتوثيقه.

وأمّا (عبد الله بن عبد الرحمن الأصم): فقد تقدم الكلام فيه مفصّلاً.

وأمّا (حماد الناب): فهو (حماد بن عثمان) الذي قال عنه الطوسي: (ثقة جليل القدر)، و وثّقه النجاشي، بل عدّه الكشي مِن أصحاب الإجماع.

وأمّا (رومي): فالظاهر أنه (رومي بن زرارة)، قال النجاشي: (ابن أعين الشيباني، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة قليل الحديث ...).

هذا بالنسبة لسند الرواية الأُولىٰ.

وأمّا الثانية فهي مثلها إلّا أنّ الأصم رواها (عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام)، وابن بكير هو (عبدالله بن بكير بن أعين)، قال الطوسي: (فطحي المذهب، إلا أنه ثقة له كتاب)، وعدّه الكشي ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

والحاصل:

إنّ الروايتين لا يمكن الاعتماد عليهما لأجل مجهولية (علي بن محمد بن سالم) و(عبدالله بن حماد)، لكن الأمر في الاستحباب سهلٌ، حيث أنه حتى لو لم يثبت الاستحباب بالخبر الضعيف، لكن يترتّب الثواب على الزيارة حتى مع الخوف ممّا يكشف عن إرتفاع الحرمة لو كان هناك حرمة، للرواية الدالّة على أنّ (مَن بلغه ثواب على عمل فعمله برجاء ذلك الثواب، أوتيه وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله)[1].

٣ ـ روى في كامل الزيارة عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رحمه الله عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَالِ التَّقِيَّةِ؟ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ أَثْوَابَكَ الطَّاهِرَةَ [ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ] ثُمَّ تَمُرُّ بِإِزَاءِ الْقَبْرِ وَقُلْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» فَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ**»[2].

ومن المعلوم أنّ الزائر في حال التقيّة يخاف على نفسه، ومع ذلك أَمرَ الإمام عليه السلام بالزيارة ولو بنحو الاختصار.

وأمّا السند:

فقد رواها ابن قولويه عن (علي بن الحسين): وهو (السعد آبادي)، يروى عنه الكليني، و روى عنه الزراري، وكان معلّمه، و روى عن (أحمد بن أبي عبدالله) وهو

---

١ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ**».

[الكافي: ٨٧/٢ باب ٤٦ ح٢؛ وسائل الشيعة: ٨٢/١ باب١٨ ح٧؛ بحار الأنوار: ٢٥٦/٢ ح٤]

٢ . كامل الزيارات: ص١٢٦ باب ٤٥ ح٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٩٨/٢؛ تهذيب الأحكام: ١١٥/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤ باب٤٧ ح٣؛ بحار الأنوار: ٢٨٤/١٠١ باب٢٢ ح١

ثقة، لأنه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

عن (سعد بن عبد الله الأشعري): وقد تقدم أنه من الأعاظم الثقات.

عن (محمد بن الحسين): وهو (محمد بن الحسين بن أبي الخطاب)، وقد تقدم أنه من الثقات الأجلاء.

عن (محمد بن اسماعيل): وهو ابن بزيع، ثقة.

عن (الخيبري): وهو (خيبري بن علي الطحان)، قال النجاشي: (كوفي، ضعيف في مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين، يقال: في مذهبه ارتفاع).

وقال ابن الغضائري: (كوفيّ ضعيف الحديث غالي المذهب كان يصحب يونس بن ظبيان، ويكثر الرواية عنه. وله كتاب عن أبي عبدالله عليه السلام. لا يلتفت إلى حديثه).[١]

قال السيد الخوئي قدس سره:

(شهادة جعفر بن قولويه بوثاقة الرجل لا يعارضها ما ذكره النجاشي عن أحمد بن الحسين مِن ضعفه في مذهبه، فإنّ الضعف في المذهب لا ينافي الوثاقة [ولا يدلّ على ضعفه في حديثه].

وأمّا ما في الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري من أنه ضعيف الحديث، فلا يمكن الاعتماد عليه، لعدم ثبوت صحّة الكتاب ونسبته إلى ابن الغضائري، بل إنّ ظاهر كلام النجاشي أنّ أحمد بن الحسين لم يذكر إلا ضعفه في مذهبه دون حديثه، وهذا من جملة المؤيّدات على أنّ الكتاب ليس لابن الغضائري. وعلى ما ذكرنا فالرجل ثقة يعتمد على رواياته)[٢].

أقول: ليس الخيبري مِن مشايخ ابن قولويه ليشمله توثيقه العام، وكلام السيد الخوئي إنما هو قبل رجوعه من مبناه، حيث كان يقول (إنّ ابن قولويه شهد بوثاقة جميع من يروى عنه حتى مع الواسطة)، لكنه عدل في آخر حياته عن ذلك. فالرجل ليس له توثيق.

---

١ . رجال النجاشي: ص١٥٤؛ الرجال (لابن الغضائري): ص٥٦

٢ . معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي): ٧٩/٧، وفي طبع آخر [الطبعة الخامسة]: ٨٣/٨

عن (يونس بن ظبيان): قال النجاشي: (ضعيفٌ جدّاً، لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط)، وقال ابن الغضائري: (غال، وضّاع الحديث، لا يلتفت إلى حديثه)، وقال الكشي: (عن محمّد بن مسعود: متّهم غال) وعن الفضل: (من الكذّابين المشهورين)[١]. و روي عنه في تفسير القمي وكامل الزيارة.

و روى الكشي بسند صحيح رواية في ذمّه متضمّنة لعن أبي الحسن الرضا عليه السلام إيّاه. و روى رواية أُخرىٰ دالّة على أنه كان مأموناً في الحديث.

لكن الظاهر أنّ هذه التهم إنما إتّهموها بها لأنه يروي المعاجز والكرامات والمقامات العالية للأئمة الأطهار عليهم السلام، حيث فهموا منها الغلوّ والتخليط.

أمّا الرواية الدالّة على لعنه:

فهي ما رواه الكشي بقوله:

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُولَوَيْهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الطَّيَّارَةِ يُحَدِّثُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي وَأَنَا فِي الطَّوَافِ فَإِذَا نِدَاءٌ مِنْ فَوْقِ رَأْسِي: «يَا يُونُسُ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي» فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا ج[٢].

فَغَضِبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام غَضَباً لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ[٣]: **أُخْرُجْ عَنِّي لَعَنَكَ اللَّهُ وَلَعَنَ مَنْ حَدَّثَكَ وَلَعَنَ يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ أَلْفَ لَعْنَةٍ يَتْبَعُهَا أَلْفُ لَعْنَةٍ كُلُّ لَعْنَةٍ مِنْهَا تُبْلِغُكَ قَعْرَ جَهَنَّمَ، أَشْهَدُ مَا نَادَاهُ إِلَّا شَيْطَانٌ، أَمَا إِنَّ يُونُسَ مَعَ أَبِي الْخَطَّابِ فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ مَقْرُونَانِ وَأَصْحَابَهُمَا إِلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَآلِ فِرْعَوْنَ فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي عليه السلام**.

قَالَ يُونُسُ: فَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ عِنْدِهِ فَمَا بَلَغَ الْبَابَ إِلَّا عَشْرَ خُطىً حَتَّى صُرِعَ

---

١. رجال النجاشي: ص٤٤٨؛ الرجال (لابن الغضائري): ص١٠١؛ رجال الكشي: ص٣٦٣ و٥٤٦

٢. فاذا ح ـ خ ـ ج: ذاج و ذاح، أي أسرع وسار سيراً عنيفاً. ولم ير إستعماله من افعل، فيمكن أن يكون في الأصل: فذاح، او يكون المراد من (ج) جبرئيل رمزاً.

٣. وهو الذي كان من الطيارة أي من الغلاة.

مَغْشِيّاً عَلَيْهِ وَقَدْ قَاءَ رَجِيعَهُ[١] وَحُمِلَ مَيِّتاً، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: **أَتَاهُ مَلَكٌ بِيَدِهِ عَمُودٌ فَضَرَبَ عَلَى هَامَتِهِ ضَرْبَةً قُلِبَ فِيهَا [منها] مَثَانَتُهُ حَتَّى قَاءَ رَجِيعَهُ وَعَجَّلَ اللَّهُ بِرُوحِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ وَأَلْحَقَهُ بِصَاحِبِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، وَ رَأَى الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ يَتَرَاءَى لَهُ.**[٢]

قال السيد الخوئي قدس سره: (هذه الرواية صحيحة السند، ودالّة على خبث يونس بن ظبيان وضلاله)[٣].

ثمّ روى الكشي رواية أُخرىٰ في ذمّه، لكنّها ضعيفة السند.

و روى رواية في مدحه، قال:

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الْقُمِّي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ فَقَالَ: **رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ كَانَ وَاللَّهِ مَأْمُوناً عَلَى [في] الْحَدِيثِ.**

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ: ابْنُ الْهَرَوِيِّ مَجْهُولٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيحٍ مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ فِي يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ)[٤].

قال السيد الخوئي قدس سره:

(هذه الرواية رواها محمّد بن إدريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي، عن داود بن الحصين عن هشام بن سالم، وقد يتخيّل أنّ الرواية صحيحة ولكنها ليست كذلك، فإنّ طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي مجهول. فالرواية بكلا طريقيها ضعيفة، وتقدم في ترجمة أيوب بن نوح بن دراج قول حمدان القلانسي، وكان أيوب بن نوح يقع في يونس فيما يذكر عنه).

---

١. قاء قينا: القى من فمه. والرجيع: الروث.

٢. رجال الكشي: ص٣٦٣ الرقم ٦٧٣؛ بحار الأنوار: ٢٦٤/٢٥، ٢١٥/٧٢

٣. معجم رجال الحديث: ٢٠٥/٢١

٤. رجال الكشي: ص٣٦٤ الرقم ٦٧٥

أقول: الرواية المشتملة على اللعن يمكن الخدشة فيها، حيث أنّ محمد بن عيسى الذي يروى عن يونس هو (محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين)، قال فيه الطوسي في الفهرست: (ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص بروايته، و قيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة)، وذكره في رجال الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام ومَن لم يرو عنهم، وقال: (ضعيف).

نعم، قال في حقّه النجاشي: (أبو جعفر، جليل في (من) أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة. وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟، سكن بغداد ... له كتب)[١].

قال السيد الخوني قدس سره:

(إنّ تضعيف الشيخ مبنيٌّ على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه من نوادر الحكمة، والظاهر أنّ نقاشهما في رواياته عن خصوص يونس، وإنهما لم يضعّفا محمد بن عيسى نفسه، وهذا أوجب اشتباه الأمر على الشيخ فضعّفه)[٢].

أقول: الحاصل أنّ محمد بن عيسى ثقةٌ في نفسه، لكن لا يعتمد على رواياته عن خصوص يونس، والرواية المتقدمة رواها محمد بن عيسى عن يونس.

وأمّا ما ذكره بالنسبة لما رواه محمد بن إدريس عن جامع البزنطي مِن أنّ طريق ابن ادريس إلى جامع البزنطي مجهول، فلا نساعد عليه، إذ يحتمل أنّ ابن إدريس كان عنده نفس الكتاب وقد اعتمد عليه، لأنّ كتاب الجامع للبزنطي كان من الكتب والأصول المعروفة التي إنتقلت يداً بيد إلى ابن إدريس، ولا حاجة إلى وجود طريق إليه، مثل الكتب الأربعة أو كتاب الوسائل بالنسبة للمتأخّرين.

---

١ . الفهرست [للطوسي]: ص٤٠٢ الرقم ٦١٢؛ رجال النجاشي: ص٣٣٣ الرقم ٨٩٦

٢ . معجم رجال الحديث: ١١٦/١٧ ـ ١١٧

قال العلامة المجلسي في مرآة العقول، باب اختتال الدنيا، بعد نقل صحيحة البزنطي المتقدمة: (وهي تدلّ على ثقته وجلالته [أي وثاقة يونس بن ظبيان])[١]. واعترف بصحة هذا الخبر، العلامةُ المامقاني في كتابه وغيره في غيره.[٢]

ويؤيّد هذه الصحيحة الروايات الآتية الشاهدة على كماله وشدّة ورعه واحتياطه في أُمور الدين، المبيّنة لمنشأ رميه بالغلو:

١ ـ روى في الكافي بسنده عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حَتَّى قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ فَقُمْ إِلَيْهِ فَأَقِرَّ لَهُ بِحَقِّهِ**. فَقُمْتُ حَتَّى قَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَيَدَهُ وَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا فِي أَوَّلٍ مِنْكَ**. قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأُخْبِرُ بِهِ أَحَداً؟ فَقَالَ: **نَعَمْ أَهْلَكَ وَ وُلْدَكَ**. وَكَانَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ رُفَقَائِي وَكَانَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ مِنْ رُفَقَائِي، فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُمْ حَمِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَقَالَ يُونُسُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَانَتْ بِهِ عَجَلَةٌ، فَخَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَهُ: **وَقَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَا يُونُسُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ لَكَ فَيْضٌ**. قَالَ فَقَالَ: سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **خُذْهُ إِلَيْكَ يَا فَيْضُ**.

و رواه الصفار في بصائر الدرجات، و رواه الكشي بتمامه.[٣]

٢ ـ في الكافي في باب زيارة الحسين عليه السلام عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ـ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ ـ فَمَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: **إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ وَالسُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ**. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيراً مَا

---

١. مرآة العقول: ١٠/١٢٦

٢. فراجع مستدرك الوسائل ـ الخاتمة ج٩/٢٢٣

٣. الكافي: ١/٣٠٩ باب٧١ ح٩؛ بصائر الدرجات: ١/٣٣٦ ح١١؛ رجال الكشي: ص٣٥٤ الرقم ٦٦٣؛ بحار الأنوار: ٤٧/٨٣، ٤٨/١٤

أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً، فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ بَعِيدٍ ... . (ثمّ ذكر عليه السلام تعليماً له زيارة شريفة لأبي عبدالله الحسين عليه السلام تشتمل على معارف مهمّة ومناقب فاخرة عظيمة كريمة لا يتحمّلها إلّا الخواصّ من الشيعة).

ورواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه وابن قولويه في كامل الزيارة، ونقله المحدّث القمي في المفاتيح فصل زياراته المطلقة وجعلها الأُولى منها.[1]

وفي الزيارة، الفقرات الآتية:

أ . **بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَبِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ وَبِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَبِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَبِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَبِكُمْ يُثْبِتُ وَبِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا.**

ب . **وَبِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَبِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَبِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَرِزْقَهَا وَبِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَبِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَبِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَتَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا.**

ج . **إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَتَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَالصَّادِرُ عَمَّا فَصَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ.**

وقد يتوهّم متوهّم أنّ في هذه الفقرات نوعٌ من الغلوّ، لكن ليس في ذلك غلوّاً أصلاً، وهذه المضامين موجودة في روايات أُخرىٰ، فإنهم وسائط الفيض الربّاني ومهابط وحيه ومعادن رحمته.

وقد روى أهل السنّة روايات فيها نظير هذه المضامين:

ففي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي روى بسنده (عن عبيد بن حنين قال حدّثني الحسين بن علي [عليه السلام] قال: أتيت على عمر بن الخطاب وهو على المنبر، فصعدت إليه فقلت: إنزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك. فقال عمر: لم يكن لأبي منبر. وأخذني وأجلسني معه، فجعلت أقلب خنصر يدي. فلمّا نزل انطلق بي

---

١ . الكافي: ٥٧٥/٤ باب٢٢٩ ح٢؛ كامل الزيارات: ص٨٠ باب٢٦ ح٥؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٩٤/٢؛ تهذيب الأحكام: ٥٤/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٩٠/١٤ باب٦٢؛ بحار الأنوار: ٢٠٦/٤٥، ١٥١/١٠١ و٣٧٠

إلى منزله. فقال لي: مَن علّمك؟ فقلت: والله ما علّمنيه أحد قال: يا بنيّ، لو جعلت تغشانا. قال: فأتيته يوماً وهو خالٍ بمعاوية وابن عمر بالباب، فرجع ابن عمر ورجعت معه، فلقيني بعد. فقال: لم أرك؟ فقلت: ... إني جئت وأنت خالٍ بمعاوية وابن عمر بالباب، فرجع ابن عمر ورجعت معه. فقال: أنت أحقّ بالإذن من ابن عمر، وإنما أنبتَ ما ترى في رؤوسنا الله، ثمّ أنتم).[١]

ـ وذكره المتقي الهندي أيضاً في كنز العمال[٢] وقال: (أخرجه ابن سعد وابن راهويه والخطيب).

ـ وذكره ابن حجر في صواعقه ولكن قال: (أنّ الحسن [عليه السلام] إستأذن على عمر ـ إلى أن قال ـ فقال [أي عمر]: أنت أحقّ بالإذن منه وهل أنبت الشعر في الرأس بعد الله إلا أنتم)، وقال: (وفي رواية له: إذا جئت فلا تستأذن)، قال: (أخرجه الدارقطني)[٣].

و روى أهل السنّة أيضاً [بهذا المضمون]: أنّ رجلاً نظر إلى إمرأة وهو في الطواف، فرآه عليٌّ عليه السلام فضربه بيدٍ ضربة على وجهه، فأتى الرجل إلى عمر وشكىٰ عليّاً عليه السلام فزجره عمر وقال: قد رأتك عين الله وضربتك يد الله.[٤]

---

١ . تاريخ بغداد [ط ـ دار الكتب العلمية]: ١٥١/١ ـ ١٥٢؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ١٧٦/١٤؛ الإصابة (لإبن حجر): ٦٩/٢؛ تهذيب التهذيب (لابن حجر): ٣٠٠/٢؛ سير أعلام النبلاء (للذهبي): ٢٨٥/٣؛ فضائل الخمسة من الصحاح الستة (للفيروزآبادي): ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠

٢ . كنز العمال [ط ـ مؤسسة الرسالة]: ٦٥٥/١٣

٣ . الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة (لأحمد بن حجر الهيتمي):/١٧٩

٤ . روى الفيروزآبادي في فضائل الخمسة [ج٢٤/٣] نقلاً عن المحب الطبري في رياض النضرة في مناقب العشرة [ج١٦٤/٣ ـ ١٦٥]: عن محمد بن زياد قال: (كان عمر حاجّاً فجاءه رجلٌ قد لطمت عينه فقال: مَن لطم عينك؟ قال: علي بن أبي طالب [عليه السلام]. فقال: لقد وقعت عليك عين الله؛ ولم يسأل ما جرى منه ولم لطمه. فجاء عليٌّ والرجل عند عمر، فقال عليٌّ [عليه السلام]: هذا الرجل رأيته يطوف وهو ينظر إلى الحرم في الطواف، فقال عمر: لقد نظرت بنور الله).

ـ وفي رواية: (كان عمر يطوف بالبيت وعليٌّ [عليه السلام] يطوف أمامه إذ عرض رجل لعمر فقال: يا أمير المؤمنين خذ حقّي من علي بن أبي طالب. قال: وما باله؟ قال: لطم عيني، قال: فوقف عمر حتى لحق به عليٌّ فقال: أ لطمت عين هذا يا أبا الحسن؟ قال: نعم ... . قال: ولِمَ؟ قال: لأنّي رأيته يتأمّل

و روى الحمويني الشافعي في فرائد السمطين بسنده (عن محمد الباقر عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين [عليهم السلام] قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: يا علي أُكتب ما أملي عليك. قلت: يا رسول الله أ تخاف عليّ النسيان؟! قال: لا أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله (عزّ وجلّ) أن يجعلك حافظاً، ولكن أُكتب لشركائك. قال: قلت: ومَن شركائي يا نبيّ الله؟ قال: الأئمة من ولدك، بهم تُسقىٰ أُمّتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عن الناس البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء. وهذا أولهم، وأشار إلى الحسن، ثمّ قال [صلى الله عليه وآله]: وهذا ثانيهم، وأشار إلى الحسين، ثمّ قال: والأئمّة من ولده).[1]

ولنرجع إلى مؤيّدات وثاقة يونس بن ظبيان وحسن حاله وأنّ ما نسب إليه من الغلوّ والتخليط ليس صحيحاً:

٣ ـ روى ابن قولويه في كامل الزيارة أنّ مولانا الصادق عليه السلام أتى بيونس بن ظبيان إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام وإلى زيارة رأس الحسين صلوات الله عليه؛ وفي هذه الرواية شواهد تفيد حُسنه وكماله.[2]

ويظهر من هذه الرواية أنه كان صاحب سرّ الإمام الصادق عليه السلام حيث أخذه معه لزيارة جدّه أمير المؤمنين عليه السلام في حال التقية، حيث أنه كان بالحيرة أيام مقدمه على أبي جعفر المنصور الدوانيقي كما في صدر الرواية.

٤ ـ روى الصدوق في كمال الدين رواية مفصّلة عن الْمُفَضَّل بْن عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

حرم المؤمنين في الطواف. فقال عمر: أحسنت يا أبا الحسن. ثمّ أقبل على الرجل فقال: وقعت عليك عين من عيون الله عزّ وجلّ، فلا حقّ لك).

١ . فرائد السمطين: ٢٥٩/٢ باب٥٠ ح٥٢٧؛ ينابيع المودة: ٤٠٢/١ باب٣ ح٨؛ بصائر الدرجات: ١٦٧/١؛ الأمالي (للصدوق):/٤٠١؛ الأمالي (للطوسي):/٤٤١؛ بحار الانوار: ٢٣٢/٣٦

٢ . كامل الزيارات: ص٣٦ ح١٠؛ وسائل الشيعة: ٤٠٢/١٤ باب٣٢ ح٨؛ بحار الانوار: ٢٤٣/١٠٠ ح٢٦

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَمَنْ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِكَ؟ فَقَالَ ﷺ : **هُمْ خُلَفَائِي يَا جَابِرُ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِي، أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ فِي التَّوْرَاةِ بِالْبَاقِرِ وَسَتُدْرِكُهُ يَا جَابِرُ، فَإِذَا لَقِيتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، ثُمَّ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّ سَمِيِّي وَكَنِيِّي حُجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَبَقِيَّتُهُ فِي عِبَادِهِ إبْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ذَاكَ الَّذِي يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى يَدَيْهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، ذَاكَ الَّذِي يَغِيبُ عَنْ شِيعَتِهِ وَأَوْلِيَائِهِ غَيْبَةً لَا يَثْبُتُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ بِإمَامَتِهِ إِلَّا مَنِ إمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ.**

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يَقَعُ لِشِيعَتِهِ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ ؟ فَقَالَ ﷺ : **إِي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالنُّبُوَّةِ إِنَّهُمْ يَسْتَضِيئُونَ بِنُورِهِ وَيَنْتَفِعُونَ بِوَلَايَتِهِ فِي غَيْبَتِهِ كَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِالشَّمْسِ وَإِنْ تَجَلَّلَهَا سَحَابٌ، يَا جَابِرُ هَذَا مِنْ مَكْنُونِ سِرِّ اللَّهِ وَمَخْزُونِ عِلْمِهِ فَاكْتُمْهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِه**... الحديث.[1]

وهذا يدلّ على أهليّة جابر ويونس والمفضل بن عمر.

٥ ـ و روى الثقة الجليل الخزاز في كتابه [كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر] مسنداً عن داود بن كثير الرقّي عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام رواية شريفة مفصّلة في جوامع التوحيد وفضائل الأئمّة الإثني عشر وأسمائهم إلى الحجة المنتظر صلوات الله عليهم، وفيها قوله عليه السلام :

«**يَا يُونُسُ إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّا وَرِثْنَاهُ وَأُوتِينَا شَرْحَ الْحِكْمَةِ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَرِثَ كَمَا وَرِثْتُمْ مَنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام ؟ فَقَالَ: **مَا وَرِثَهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الِاثْنَا عَشَرَ**. قُلْتُ: سَمِّهِمْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: **أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**

---

١ . كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٣/١ باب ٢٣ ح ٣؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٢٨٢/١؛ تفسير البرهان: ١٠٣/٢؛ تفسير نور الثقلين: ٤٩٩/١ ؛بحار الأنوار: ٢٥٠/٣٦

وَبَعْدَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَبَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَبَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ثُمَّ أَنَا وَبَعْدِي مُوسَى وَلَدِي وَبَعْدَ مُوسَى عَلِيٌّ إبْنُهُ وَبَعْدَ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ إبْنُهُ وَبَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ إبْنُهُ وَبَعْدَ عَلِيٍّ الْحَسَنُ إبْنُهُ وَبَعْدَ الْحَسَنِ الْحُجَّةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إصْطَفَانَا اللَّهُ وَطَهَّرَنَا وَآتَانَا مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ دَخَلَ عَلَيْكَ بِالْأَمْسِ فَسَأَلَكَ عَمَّا سَأَلْتُكَ فَأَجَبْتَهُ بِخِلَافِ هَذَا! فَقَالَ: **يَا يُونُسُ كُلُّ امْرِئٍ وَمَا يَحْتَمِلُهُ وَلِكُلِّ وَقْتٍ حَدِيثُهُ وَإِنَّكَ لَأَهْلٌ لِمَا سَأَلْتَ، فَاكْتُمْهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ وَالسَّلَامُ.**[1]

والرواية وإن كانت مروية عن يونس بن ظبيان نفسه، لكن التعاليم والمضامين التي ينقلها تدلّ على حُسن اعتقاده وكماله وجلالته، ولا يتناسب مع ما نسب إليه من الغلوّ والإنحراف.

وأمّا منشأ رميه بالغلوّ هو نقله لروايات لم يكن القوم يتحمّلونها؛ **منها:**

١ ـ في الاختصاص وبصائر الدرجات عن أَحْمَد بْن مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَالْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالُوا:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: **لَنَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحُهَا وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بِإِحْدَى رِجْلَيَّ أَخْرِجِي مَا فِيكِ مِنَ الذَّهَبِ لَأَخْرَجَتْ.** قَالَ: فَقَالَ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ فَخَطَّهَا فِي الْأَرْضِ خَطّاً فَانْفَجَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ سَبِيكَةَ ذَهَبٍ قَدْرَ شِبْرٍ فَتَنَاوَلَهَا، فَقَالَ: **أُنْظُرُوا فِيهَا حِسّاً حَسَناً لَا تَشُكُّوا.** ثُمَّ قَالَ: **أُنْظُرُوا فِي الْأَرْضِ فَإِذَا سَبَائِكُ فِي الْأَرْضِ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَلَأْلَأُ،** فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطِيتُمْ كُلَّ هَذَا وَشِيعَتُكُمْ مُحْتَاجُونَ! فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَنَا وَلِشِيعَتِنَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَيُدْخِلُ عَدُوَّنَا الْجَحِيمَ.**[2]

---

١ . كفاية الأثر: ص٢٥٨ باب٣٤؛ بحار الأنوار: ٣٦/ ٤٠٤ ح١٥

٢ . بصائر الدرجات: ٣٧٤/١؛ الإختصاص: ص٢٦٩؛ الكافي: ٤٧٤/١ باب١١٩ ح٤؛ دلائل الإمامة [ط ـ الحديثة]:/٣٠١؛ بحار الأنوار: ٨٧/٤٧

قال العلامة النمازي: (يظهر من اجتماع هؤلاء في هذا المجلس واجتماعهم في مجلس شرحه لزيارة الحسين عليه السلام - كما في رواية الكافي المذكورة - نوع اختصاص لهذه الجماعة عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام كما لا يخفى)[١].

أقول: ويظهر أيضاً السرّ والسبب الأصلي لرمي هؤلاء بالغلوّ كما لا يخفى، فإنهم نقلوا أمثال هذه المعاجز والكرامات.

٢ - في الخرائج للراوندي روى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام مَعَ جَمَاعَةٍ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ﴾[٢] أَ وَ كَانَتْ أَرْبَعَةً مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: **أَ تُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ مِثْلَهُ؟** قُلْنَا: بَلَى، قَالَ عليه السلام: **يَا طَاوُسُ،** فَإِذَا طَاوُسٌ طَارَ إِلَى حَضْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا غُرَابُ،** فَإِذَا غُرَابٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا بَازِيُّ،** فَإِذَا بَازِيٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا حَمَامَةُ،** فَإِذَا حَمَامَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَبْحِهَا كُلِّهَا وَتَقْطِيعِهَا وَنَتْفِ رِيشِهَا وَأَنْ يُخْلَطَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الطَّاوُسِ فَقَالَ: **يَا طَاوُسُ،** فَرَأَيْنَا لَحْمَهُ وَعِظَامَهُ وَ رِيشَهُ يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى الْتَزَقَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرَأْسِهِ وَقَامَ الطَّاوُسُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَيّاً، ثُمَّ صَاحَ بِالْغُرَابِ كَذَلِكَ وَبِالْبَازِيِّ وَالْحَمَامَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَامَتْ كُلُّهَا أَحْيَاءً بَيْنَ يَدَيْهِ.[٣]

٣ - وفي المحاسن بسنده عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: **اجْلِسْ يَا عَبْدَ اللَّهِ،** فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ الْخِوَانُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَبِمُحَمَّدٍ [مِن محمّدٍ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.**[٤]

وتوهّم الغلوّ من هذا الحديث إنما هو لأجل قوله عليه السلام «اللهم هذا منك ومن محمّد»، فقد جعل النبيّ صلى الله عليه وآله شريكاً لله تعالى، ولذا نرىٰ أنّ أبا حنيفة اعترض على

---

١ . مستدركات علم رجال الحديث: ٣٠٤/٨

٢ . البقرة: ٢٦٠

٣ . الخرائج والجرائح: ٢٩٧/١؛ إثبات الهداة: ١٧٤/٤؛ بحار الأنوار: ١١١/٤٧؛ تفسير نور الثقلين: ٢٨١/١

٤ . المحاسن: ٤٣٧/٢ باب٣٤؛ بحار الأنوار :٦٦/ ٣٧٨

الإمام الصادق عليه السلام حينما قال نفس هذا الكلام عند الفراغ من الطعام.

ففي كنز الفوائد للكراجكي ذكر: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ طَعَاماً مَعَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ عليه السلام يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله** .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكاً؟ فَقَالَ لَهُ: **وَيْلَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾**، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُمَا إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **بَلَى قَدْ قَرَأْتَهُمَا وَسَمِعْتَهُمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي أَشْبَاهِكَ ﴿أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها﴾ وَقَالَ ﴿كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾**.[1]

٤ ـ وفي رواية مفصّلة رواها الثقة الجليل الطبري في دلائل الإمامة باسناده عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ:

إِسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ مُعَتِّبٌ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعِي كَمَا كَانَ يَدْخُلُ، فَلَمَّا أَنْ صِرْتُ فِي الدَّارِ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ عَلَى صُورَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَفْعَلُ قَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا هَذَا لَقَدْ وَرَدْتَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمَا الطَّيْرَ، فَقَالَ اُدْخُلْ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى صُورَتِهِ عليه السلام وَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ صُوَرُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: مَنْ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ: قَدْ وَرَدْتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ إِمَّا كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ رَجُلٌ حِينَ بَدَا بِهِ البيت [الشَّيْبُ] فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَوْقَفَنِي عَلَى الْبَابِ وَغَشِيَ بَصَرِي مِنَ النُّورِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا بَيْتَ اللَّهِ وَنُورَهُ وَحِجَابَهُ فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا يُونُسُ**. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ طَائِرَانِ يَحْكِيَانِ

---

١. كنز الفوائد: ٣٦/٢ ـ ٣٧؛ وسائل الشيعة: ٣٥١/٢٤ باب٥٦ ح٩؛ بحار الأنوار: ٢١٦/١٠، ٢٤٠/٤٧؛ والآيات في سورة التوبة: ٧٤ و٥٩، سورة محمد: ٢٤، سورة مطففين: ١٤

فَكُنْتُ أَفْهَمُ كَلَامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلَا أَفْهَمُ كَلَامَهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قَالَ: يَا يُونُسُ سَلْ نَحْنُ مَحَلُّ النُّورِ فِي الظُّلُمَاتِ وَنَحْنُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً، نَحْنُ عِتْرَةُ اللَّهِ وَكِبْرِيَاؤُهُ.

قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُ شَيْئاً عَجِيباً، رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَى صُورَتِكَ! قَالَ: **يَا يُونُسُ إِنَّا لَا نُوصَفُ، ذَلِكَ صَاحِبُ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ يَسْأَلُ أَنْ أَسْتَأْذِنَ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَصِيرَ مَعَ أَخٍ لَهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ**، قَالَ فَقُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي الدَّارِ؟! قَالَ: **هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**، قَالَ قُلْتُ: فَهَذَانِ؟! قَالَ: **جَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ نَزَلَا إِلَى الْأَرْضِ فَلَنْ يَصْعَدَا حَتَّى يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُمْ خَمْسَةُ آلَافٍ، يَا يُونُسُ بِنَا أَضَاءَتِ الْأَبْصَارُ وَسَمِعَتِ الْآذَانُ وَ وَعَتِ الْقُلُوبُ الْإِيمَانَ.**[1]

قال العلامة النمازي في مستدركات علم رجال الحديث [ج٨ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨]:

(ومن هذه الروايات يظهر منشأ رميه بالغلوّ وإتّهامه بالعلوّ وكذّبوه وكذّبوها ولم يحيطوا بها علماً. ومَن اطّلع على كتاب الحجّة مِن الكافي وكتاب البصائر للصفار في بيان شؤون الأئمة صلوات الله عليهم وصفاتهم وفضائلهم ومناقبهم يظهر له غاية الظهور فساد توهّم الغلوّ من هذه الروايات.

وقد ذكر عدّة من هذه الروايات العلامة النوري في المستدرك [ج٣ ص٨٦٠ إلى ٨٦٤] فلقد أجاد فيما أفاد في بيان وثاقته وجلالته، وأحسن الجواب عمّا يتوهّم الذمّ.

فقول فضل بن شاذان في حقّه وحقّ محمّد بن سنان مردود، وكذلك متابعة الكشي إيّاه بقوله في حقّه: «متّهم غال»[2]، محصود مخمود.

كيف نسب إلى الكذب والغلوّ مع أنه قد روى عنه معاصروه والأجلّاء الثقات وأصحاب الإجماع وعيون العصابة ووجوه الشيعة وأركان حملة الحديث،

---

١ . دلائل الإمامة [ط ـ الحديثة]: ص٢٧٠؛ بحار الأنوار: ١٩٧/٥٩

٢ . قال الكشي في رجاله (ص٥٤٦): (وَذَكَرَ الْفَضْلُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: الْكَذَّابُونَ الْمَشْهُورُونَ أَبو الْخَطَّابِ وَيُونُس بْنُ ظَبْيَانَ وَيَزِيدُ الصَّائِغُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبو سُمَيْنَةَ أَشْهَرُهُمْ).

وقال في موضع آخر (ص٣٦٣): (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: يُونُس بْنُ ظَبْيَانَ مُتَّهَمٌ غَالٍ).

مثل جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى وابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والبزنطي وداود الرقّي والصفار وغيرهم من الثقات الأجلّاء.

فمن أرادهم فليراجع جامع الرواة وكتاب العلامة المامقاني والمستدرك زاد الله في علوّ درجاتهم. ثمّ تبعهم أركان الشريعة مثل الكليني والشيخ في الكافي والتهذيب وأوردوا في كتبهم أخباره وأثبتوا في صحفهم آثاره فجزاهم الله خيراً).

ثمّ ذكر الروايتين اللتين رواهما الكشي في ذمّه وأجاب عنهما، فقال:

(أمّا الثانية، فواضح عدم حجية نقل مجاهيل عن مجهول. وعلى فرض الثبوت فلعلّه كان من باب الطعن والاعتراض على الخطّابيّين، كقول إبراهيم عليه السلام : ﴿هذا ربّي﴾.

وأمّا الرواية الأولى، أولاً نردّه بضعف السند، فإنّ محمد بن عيسى مشترك بين مجاهيل وثقة، ويونس بين أكثر من عشرة، منهم يونس بن بهمن الذي قال في حقّه ابن الغضائري والعلامة: إنه غال خطّابي يضع الحديث.

وثانياً: تقدم أنّ يونس بن ظبيان مات في حياة مولانا الصادق عليه السلام فكيف التوفيق مع هذه الرواية.

وثالثاً: أنّ الظاهر منه أنّ للرجل الذي كان من الطيارة وحدث للرضا عليه السلام خصوصيات ومزعومات في حقّ يونس بن ظبيان مستحقّ للذمّ واللعن، ولذلك لعنه الرضا عليه السلام ودعا عليه حتى مات ولم يصل إلى الباب حتى خرّ مغشياً عليه. وقال أبو الحسن عليه السلام : «أتاه ملك فضربه على هامته وعجّل بروحه إلى الهاوية». ولولا ذلك لما كان وجه للعنه ودعائه وهلاكه بصرف نقله باطلاً.

ولعلّ لعنه يونساً كان في حقّ يونس موصوفاً بما زعمه وموصوفه ومزعومه كان موهوماً، كما أنكر عيسى بن مريم الذي زعمه النصارى أنه ابن الله ولم يبشّر بمجيء رسول بعده إسمه أحمد، وإنه كان موهوماً كما أنّ يونس الذي

زعمه هذا الرجل ووصفه بما زعمه كان موهوماً. فتأمّل جيّداً.

وبالجملة لم يثبت ذمٌّ في حقّ المعنون ولو ثبت كان كذمّ رفقائه زرارة والمفضل ويونس بن عبد الرحمن وأمثالهم، والجواب، الجواب).

أقول: وحاصل كلامه أنّ الإمام عليه السلام إنما لعن يونس بن ظبيان الذي توهمه ذلك الشخص، لا يونس بن الظبيان الحقيقي.

وذكره المحدّث الشيخ عباس القمي في كتابه القيّم منتهى الآمال (بالفارسية) في عداد أصحاب الصادق عليه السلام ، قال:

(بيستم: يونس بن ظبيان الكوفي، كه از روات اصحاب حضرت صادق عليه السلام است، و اگرچه فضل بن شاذان او را از كذّابين شمرده و نجاشى فرموده كه او ضعيف است جدّاً و التفات كرده نمى‌شود به روايات او و ابن غضائرى گفته كه او غالى است و كذّاب و وضّاع حديث است، و لكن شيخ ما عطّر الله مرقده در خاتمۀ مستدرك فرموده: و دلالت مى‌كند بر حسن حال او و استقامت و علوّ مقام او اخبار بسيارى. پس آن اخبار را ذكر فرموده كه از جمله كلام حضرت صادق عليه السلام است در حقّ او كه در جامع بزنطى است كه فرموده: «رحمه الله وبنى له بيتاً في الجنة، كان مأموناً على الحديث»، و هم تعليم حضرت صادق عليه السلام به او زيارت حضرت سيد الشهداء عليه السلام را به نحوى كه شيخ در تهذيب وابن قولويه در كامل روايت كرده، ونيز تعليم آن جناب دعاى معروفى كه در نجف بايد خواند كه اولِ آن «اللهم لا بدّ مِن أمرك» است كه در تمام كتب مزاريّه مذكور است، و هم تعليم او فرموده آن عوذه را كه براى رفع درد چشم نافع است، الى غير ذلك، ونيز شيخ ما جواب داده از اخبارى كه در مذمّت او وارد شده به تفصيلى كه مقام گنجايش ذكر ندارد. طالبين رجوع كنند به آن كتاب شريف. وگذشت در فيض بن المختار چيزى كه متعلّق به او بود).[1]

---

١ . منتهى الآمال: ٢/٣٢٩

وقد أشار إلى روايتين غير ما ذكرناه:

الأولى: روى ابن طاووس في فرحة الغري بسنده عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ قَدِمَ الْحِيرَةَ وَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَا إِلَّا أَنَّهُ سَارَ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ: **يَا يُونُسُ أَقْرِنْ دَابَّتَكَ**، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا دُعَاءً خَفِيّاً لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَقَرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا وَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، ثُمَّ دَعَا فَفَهِمْتُهُ وَعَلَّمَنِيهِ وَقَالَ: **يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا؟** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا وَاللَّهِ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ، قَالَ: **هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَلْتَقِي هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله [إلى] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، الدُّعَاءُ: **اللَّهُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ قَدَرِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِكَ** ... الخ.[1]

أقول: و روى في فرحة الغري زيارة لأمير المؤمنين عليه السلام علّمها الإمام الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان، قال:

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَامْشِ عَلَى هُنَيْئَتِكَ وَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَمَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ لِي وَتَطَوُّلاً مِنْهُ عَلَيَّ بِالْإِيمَانِ ... الخ.[2]

الثانية: مستطرفات السرائر من جامع البزنطي عن يُونُسَ بْنُ ظَبْيَانَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ رَمِدٌ شَدِيدُ الرَّمَدِ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ ثُمَّ أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا لَا رَمَدٌ بِعَيْنِهِ وَلَا بِهِ قَلَبَةٌ، فَقُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ هَلْ عَالَجْتَ عَيْنَيْكَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ بِمَا هُوَ مِنَ الْعِلَاجِ**، فَقُلْنَا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **عُوذَةٌ**، قَالَ: فَكَتَبْنَاهَا وَهِيَ: **أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِقُوَّةِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِجَمَالِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِبَهَاءِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ**، قُلْنَا: مَا جَمْعُ اللَّهِ؟ قَالَ: **بِكُلِّ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ**

---

١. فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف: ص٦٦ باب٦؛ وسائل الشيعة: ٣٧٨/١٤ باب٢٣ ح٧؛ بحار الأنوار: ٢٦٩/١٠٠ ح١٢

٢. راجع بحار الانوار: ٢٧١/١٠٠ ـ ٢٧٤ ح١٤

وَأَعُوذُ بِالْأَئِمَّةِ، وَسَمَّى وَاحِداً فَوَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَا يَشَاءُ [نَشَاءُ] مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِيْن [رَبَّ الْمُطِيعِين].[١]

ومن الروايات الدالة على حُسن اعتقاده وعدم غلوّه ما رواه في الاحتجاج عن يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَ رَأَيْتَ اللَّهَ حِينَ عَبَدْتَهُ؟ قَالَ: **مَا كُنْتُ أَعْبُدُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُ**، قَالَ فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: **لَمْ تَرَهُ الْأَبْصَارُ بِمُشَاهَدَةِ الْعِيَانِ وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ تَشْبِيهٍ.**[٢]

وفي مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي روى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ وَأَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعِتْقَ أَلْفِ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَحُمْلَانَ أَلْفِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدِيَ الصِّدِّيقَ آمَنَ بِوَعْدِي وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فُلَانٌ صِدِّيقٌ زَكَّاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، وَسُمِّيَ فِي الْأَرْضِ كَرُوبِيّاً.**[٣]

و روى السيد هاشم البحراني في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾[٤] روايات:

منها: عن ابن بابويه عن عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أبي مُحَمّد هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَن عَبدُالله بن جَعفر الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْن عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي اللَّهِ فَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَهُ يَدَانِ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (والمستطرفات): ٥٧٨/٣؛ بحار الأنوار: ٨٧/٦٥ ح٦

٢. الإحتجاج (للطبرسي): ٣٣٦/٢؛ بحار الأنوار: ٣٣/٤ ح١٠

٣. مصباح المتهجد: ٧١٥/٢؛ كامل الزيارات: ص١٧٢ باب٧؛ تهذيب الأحكام: ٤٩/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٦٠/١٤ باب٤٩ ح٢؛ بحار الأنوار: ٨٨/١٠ ح١٨

٤. سورة ص: ٧٥

﴿بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ كَالشَّابِّ مِنْ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ سَنَةً ! فَمَا عِنْدَكَ فِي هَذَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ وَكَانَ مُتَّكِناً فَاسْتَوَى جَالِساً وَقَالَ:

اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا يُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْمُشَبِّهُونَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ، فَوَجْهُ اللَّهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾، فَالْيَدُ الْقُدْرَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾[1]. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يُحَوَّلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ يَشْغَلُ بِهِ شَيْءٌ فَقَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُقَاسُ بِالْقِيَاسِ وَلَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ، لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَلَا يَشْغَلُ بِهِ مَكَانٌ، قَرِيبٌ فِي بُعْدِهِ بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ، ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهَ وَأَحَبَّهُ وَ وَصَفَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَمَنْ أَحَبَّهُ وَ وَصَفَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ وَنَحْنُ مِنْهُ بُرَآءُ.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: **إِنَّ أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْفِكْرَةِ حَتَّى وَرِثُوا مِنْهُ حُبَّ اللَّهِ فَإِنَّ حُبَّ اللَّهِ إِذَا وَرِثَهُ الْقَلْبُ وَاسْتَضَاءَ بِهِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ اللُّطْفُ فَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلَةَ اللُّطْفِ صَارَ مِن أَهْلِ الْفَوَائِدِ فَإِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَوَائِدِ تَكَلَّمَ بِالْحِكْمَةِ فَصَارَ صَاحِبَ فِطْنَةٍ فَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْفِطْنَةِ عَمِلَ فِي الْقُدْرَةِ فَإِذَا عَمِلَ فِي الْقُدْرَةِ عَرَفَ الْأَطْبَاقَ السَّبْعَةَ فَإِذَا بَلَغَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ صَارَ يَتَقَلَّبُ فِي فِكْرِهِ بِلُطْفٍ وَحِكْمَةٍ وَبَيَانٍ فَإِذَا بَلَغَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ جَعَلَ شَهْوَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ فِي خَالِقِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَزَلَ الْمَنْزِلَةَ الْكُبْرَى فَعَايَنَ رَبَّهُ فِي قَلْبِهِ وَ وَرِثَ الْحِكْمَةَ بِغَيْرِ مَا وَرِثَهُ الْحُكَمَاءُ وَ وَرِثَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ مَا وَرِثَهُ الْعُلَمَاءُ وَ وَرِثَ الصِّدْقَ بِغَيْرِ مَا وَرِثَهُ الصِّدِّيقُونَ.**

إِنَّ الْحُكَمَاءَ وَرِثُوا الْحِكْمَةَ بِالصَّمْتِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثُوا الْعِلْمَ بِالطَّلَبِ وَإِنَّ الصِّدِّيقِينَ وَرِثُوا الصِّدْقَ بِالْخُشُوعِ وَطُولِ الْعِبَادَةِ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِهَذِهِ السِّيرَةِ إِمَّا أَنْ يَسْفُلَ وَإِمَّا أَنْ يُرْفَعَ وَأَكْثَرُهُمُ الَّذِي يَسْفُلُ وَلَا يُرْفَعُ، إِذْ لَمْ يَرْعَ حَقَّ اللَّهِ وَلَمْ يَعْمَلْ

---

١. سورة الأنفال: ٢٦

بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَهَذِهِ صِفَةُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَلَمْ يُحِبَّهُ حَقَّ مَحَبَّتِهِ، فَلَا يَغُرَّنَّكَ صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ وَ رِوَايَاتُهُمْ وَعُلُومُهُمْ فَإِنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: **يَا يُونُسُ إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّا وَرِثْنَاهُ وَأُوتِينَا شَرْحَ الْحِكْمَةِ وَفَصْلَ الْخِطَابِ.**

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَرِثَ كَمَا وَرِثْتُمْ مَنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام ؟ فَقَالَ: **مَا وَرِثَهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الِاثْنَا عَشَرَ.**

قُلْتُ: سَمِّهِمْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: **أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَبَعْدَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَبَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَبَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ثُمَّ أَنَا وَبَعْدِي مُوسَى وَلَدِي وَبَعْدَ مُوسَى عَلِيٌّ إِبْنُهُ وَبَعْدَ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ إِبْنُهُ وَبَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ إِبْنُهُ وَبَعْدَ عَلِيٍّ الْحَسَنُ إِبْنُه وَبَعْدَ الْحَسَنِ الْحُجَّةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِصْطَفَانَا اللَّهُ وَطَهَّرَنَا وَآتَانَا مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ.**

ثُمَّ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ دَخَلَ عَلَيْكَ بِالْأَمْسِ فَسَأَلَكَ عَمَّا سَأَلْتُكَ فَأَجَبْتَهُ بِخِلَافِ هَذَا ! فَقَالَ: **يَا يُونُسُ كُلُّ امْرِئٍ وَمَا يَحْتَمِلُهُ وَلِكُلِّ وَقْتٍ حَدِيثُهُ وَإِنَّكَ لَأَهْلٌ لِمَا سَأَلْتَ فَاكْتُمْهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ وَالسَّلَامُ.**[1]

أقول: قد ذكرنا ذيل هذه الرواية وإنما ذكرنا صدره ليظهر أنّ مَن يروي هذه المعارف والمضامين لا يمكن إتّهامه بالغلوّ وإنه مِن أتباع أبي الخطّاب أو مقرون معه في أشدّ العذاب! لأنه يقول بمقالته ويروي رأيه الخبيث، فكيف تصدق الرواية الواردة في لعنه وإظهار خبثه وكفره؟!

ثمّ إنّ الصحيحة التي نقلناها من مستطرفات السرائر الدالة على وثاقة يونس بن ظبيان، قد استشكل فيها السيد الخوني بأنّ طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي غير معلوم، فليست الرواية معتبرة.

وقد أجبنا عنه بأنّ كتاب الجامع البزنطي كان معروفاً ومشهوراً وقد نقل عنه ابن إدريس لأنه كان معتقداً بثبوت نسبة الكتاب إليه، لكن وقفتُ على كلام لبعض

---

١. كفاية الأثر: ص٢٥٦؛ تفسير البرهان: ٦٨٤/٤؛ بحار الأنوار: ٤٠٣/٣٦ ح١٥

الفضلاء، حاصله عدم ثبوت صحّة الكتاب الذي نقل عنه ابن إدريس في المستطرفات، وبما أنه من المحتمل قوياً أنه مستفاد من كلام أُستاذنا السيد السيستاني حفظه الله ولا يخلو من فوائد، نذكره بطوله وتفصيله:

قال في قبسات من علم الرجال:

(والصحيح أن يقال: إنه متى ما حصل الوثوق بصحّة النسخة الواصلة من الكتاب إلى الناقل عنه، جاز الاعتماد على ما يورده منه ولا حاجة إلى معرفة طريقه إلى مؤلّفه، فإنه لا دور للسند عندئذ أصلاً ... .

ومِن عوامل حصول الوثوق بصحّة النسخة، اشتهار الكتاب وتداوله بين الأصحاب قراءةً ومناولةً واستنساخاً وغير ذلك الى عصر الناقل، كما لا يبعد حصول ذلك بالنسبة الى جملة من مؤلّفات ابن فضال فيما اعتمده الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيبين.

ومنها كون النسخة الواصلة الى الناقل من الكتاب بخطّ أحد العلماء الاثبات أو أنّ عليه خطّه وتصحيحه، كنوادر محمد بن علي بن محبوب الذي نقل عنه ابن إدريس وذكر أنّ نسخته كانت بخط الشيخ الطوسي قدس سره وذكر مثل ذلك ابن طاووس في فلاح السائل.

ومنها تطابق النصوص المنقولة عن النسخة مع ما نقل عن الكتاب في سائر المصادر.

ومنها أن يعلم من حال الناقل كونه خبيراً في مجال معرفة الكتب وتشخيص مؤلّفيها وتمييز الصحيح من نسخها عن غيره مثبتاً فيما ينسبه من المؤلّفات إلى الأشخاص معتمداً في ذلك على القرائن الواضحة والشواهد الكافية دون الأُمور الظنية التي لا تغني عن الحقّ شيئاً. وشيء من هذه العوامل ونحوها ممّا يورث الوثوق غير متوفّر بالنسبة الى النسخة التي ينقل عنها ابن إدريس في المستطرفات بعنوان جامع البزنطي.

فإنّ اشتهار الجامع وتداول نسخه بصورة موسعة إلى عصر ابن إدريس غير

ثابت كما أنه لا دليل على أنّ النسخة الواصلة إليه كانت تمتاز بكونها بخطّ أحد المشايخ الاثبات أو مصحّحة من قِبل أحدهم، وأيضاً لم ينقل عن هذا الكتاب في سائر المصادر ما يشهد لصحّة نسخة ابن إدريس.

وأمّا خبرته في نفسه بكتب الحديث ومؤلّفيها فتبدوا أنها لم تكن وافية وقد صدر منه العديد من الخلط والاشتباه فيما استطرفه من كتب الحديث في آخر السرائر.

منها أنه نقل عن كتاب زعم أنه لأبان بن تغلب مع أنّ كلّ ناظر في أسانيد الأحاديث المنتزعة منه يعرف أنه لا يمكن أن يكون ذلك الكتاب لأبان بن تغلب. وأيضاً نقل عن كتاب السّياري و وصفه بأنه صاحب موسى والرضا عليهما السلام ، مع أنه من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام .

والظاهر وقوع الاشتباه منه أو من بعض النسّاخ فيما استطرفه من جامع البزنطي أيضاً. فإنّ الملاحظة أنّ الروايات الخمس عشرة الاول منه ـ ومنها الرواية المبحوث عنها ـ تطابق روايات علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حسب ما أورده الحميري في قرب الاسناد، وهي توجد في المطبوع منه على التوالي في عدّة صفحات وجاء في آخر هذه الروايات: [قال علي وسمعت أخي يقول: مَن أبلغ سلطاناً ...]، وهذا صريح في كون السائل في تلك الروايات هو علي بن جعفر والمسؤول عنه هو أخوه الامام الكاظم عليه السلام ، فكيف يمكن أن تعدّ من مرويات البزنطي عن الرضا عليه السلام ؟

وأمّا احتمال رواية البزنطي في هذه الروايات عن علي بن جعفر وإدراجه لها في جامعه فبعيد جداً، فإنه لم تلاحظ له رواية شيء من مسائله في مختلف المصادر الموجدة بأيدينا.

وبالجملة: الأرجح وقوع الخلط والاشتباه في نقل هذه الروايات وعدم كونها من كتاب الجامع للبزنطي، بل يحتمل وقوع الخطأ في بقية ما قال إنه منتزع من هذا الكتاب، فإنه جاء في الحديث الرابع والأربعين ما لفظه [وعنه عن

علي بن سليمان عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضل البصري قال نزل بنا أبو الحسن ...]، وظاهر رواية البزنطي عن علي بن سليمان مع أنّ علي بن سليمان بن رشيد هذا من أصحاب الهادي عليه السلام ومتأخّر طبقته عن البزنطي بكثير، بل أنّ محمد بن عبدالله بن زرارة متأخّر في الطبقة عن البزنطي وقد تكرّرت روايته عنه، فكيف يروى عنه البزنطي بواسطة علي بن سليمان؟

والحاصل: أنه لا وثوق بما نقله ابن إدريس من هذا الذي سمّاه بجامع البزنطي ...).[1]

أقول: أولاً: كان هذا الكتاب معروفاً ومشهوراً إلى عصر ابن إدريس كما اعترف به نفس هذا القائل في هامش كتابه، قال:

(ذكر أبو غالب الزراري كتاب الجامع في ثبت كتبه ضمن رسالته إلى حفيده [ص١٦٨]؛ وقال النجاشي: إنه قرأه على الغضائري وهو قرأه على أبي غالب.[2] وينقل عن هذا الكتاب المحقّق الحلي في المعتبر كثيراً [لاحظ: ج١ ص٨٨ - ١٤٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ٣١٧ - ٣٥٧؛ ج٢ ص٢٨ - ١٨٦ - ١٨٨ - ٢٢١ - ٢٣٦]؛ ويظهر من العلامة

---

١. قبسات من علم الرجال: ٦٠٦/١

٢. قال النجاشي في رجاله [ص٧٥]: (وله كتب، منها الجامع، قرأناه على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله [يعني الغضائري] قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال: حدّثني به خال أبي محمد بن جعفر وعمّ أبي علي بن سليمان، قالا: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه به)، وله طريقان آخران إلى كتابه [النوادر]، وكلامه صريح أنّ كتابه كان عنده قرأه على شيخه.

ـ وقال الشيخ الطوسي في الفهرست [ص٥١]: (أخبرنا به [يعني بكتابه] عدّة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد اللّه، وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد ابن محمّد بن سليمان الزراري) وساقه مثله. ثمّ قال: (وأخبرنا به أبو الحسين ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عبد الحميد العطّار جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر).

ـ و روى في التهذيب [ج٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨] من كتاب أحمد البزنطي من دون ذكر طرق. ويظهر منه أنّ الكتاب كان عنده.

الميرزا عبدالله الأفندي في رسالته إلى العلامة المجلسي أنه كان موجوداً في عصره عند بعض علماء اصفهان [راجع بحار الانوار: ج١١٠ ص١٧٥]).

ثانياً: الشيخ ابن إدريس كان من العلماء المحقّقين، وهو أول مَن فتح باب الإجتهاد والنقد والتحقيق بعد أن كان الفقهاء متأثّرين بآراء الشيخ الطوسي‏ﷺ ولم يتجرّأوا على نقد فتاواه وآرائه.

فمن البعيد جداً أن يعتمد على كتاب وينسبه الى مؤلّفه من دون تحقيق وتمحيص من صحة نسبة الكتاب الى مؤلّفه، وقد استطرف من كتب كثيرة ولم يذكر سنده إلى تلك الكتب لأنها كانت معروفة ومشهورة.

وهل يعقل أن ينسب الفقيه المتتبّع كتاباً إلى شخص وينقل منه مع عدم ثبوت نسبة النسخة إلى مؤلّفه عنده. خصوصاً مع قوله بعدم حجية خبر الثقة الواحد، فكيف ينقل أخبار آحاد لم يثبت عنده صحّتها ويروى أخبار من كتب لم يثبت عنده صحتها؟!

ثالثاً: ما ذكره من أنه ذكر السيارى من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام مع أنه من أصحاب أبي الحسن الهادي والعسكري عليهما السلام ، فهذا لا يدلّ على عدم خبرويته، فإنّ السهو والنسيان في مثل ذلك ليس ببيعد من الخبير المتتبّع؛ فإنّ الجواد قد يكبو.

وأمّا الروايات الخمس عشرة الأُولى ممّا نقله من جامع البزنطي، هي مسائل علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .

فمن المظنون قوياً أنه استطرف أولاً مسائل علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، لكن سقط العنوان من النسّاخ.

وبعبارة أُخرىٰ: كان في السرائر هكذا: (ومن ذلك ما استطرفناه من مسائل علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام) ثمّ أورد في هذا الباب الروايات الخمسة عشر، ثمّ ذكر عنواناً آخر بقوله: (ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام)، لكن سقط في الاستنساخ العنوان الأول ودخلت مسائل علي بن جعفر في عنوان ما استطرفه من جامع البزنطي سهواً.

كما أنه يحتمل أنّ البزنطي سئل نفس هذه المسائل من الإمام الرضا عليه السلام على النهج الذي سأله علي بن جعفر من أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، وكان الجواب في كليهما واحداً. نعم هذا الاحتمال بعيدٌ.

رابعاً: ذكرنا كراراً ومراراً أنّ الأصول الأربعمائة كان أكثرها مشهوراً ومعروفاً ومتداولاً بين الأصحاب، وكان العلماء والفقهاء يهتمّون باستنساخها وتكثيرها، وقد كانت عند المشايخ الثلاثة ونقلوا الروايات التي أودعوها في الكتب الأربعة من نفس تلك الاصول والكتب، وإنما ذكروا طرقهم إلى الكتب أو الى الرواة من باب التبرّك والتيمّن والاحتياط في النقل. وقد بقيت بعض هذه الاصول على حالها من الاشتهار وكثرة الاستنساخ والانتشار بعد المشايخ الثلاثة. ولذا نرىٰ أنّ الكثير من الفقهاء ينقلون من نفس كتاب الراوي أو أصله في موارد متعدّدة.[١]

١. أمّا أسباب إنتشار الأصول وتداولها بين المحدّثين والفقهاء فلأجل أنها هي الكتب المشتملة على أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام في مختلف العلوم الإسلامية، ولم يكن للقدماء طريق للوصول إلى أحاديث الأئمّة عليهم السلام إلا بالرجوع إليها. فإنّ أصحاب الأئمّة أودعوا هذه الأحاديث في تلك الأصول.
ـ قال الشيخ أمين الاسلام الطبرسي [المتوفى سنة ٥٤٨] في إعلام الورى بأعلام الهدى [٢٠٠/٢]: (روى عن الصادق عليه السلام في أبوابه من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب هي معروفة بكتب الأصول، رواها أصحابه وأصحاب أبيه من قبله، وأصحاب إبنه أبي الحسن موسى عليهما السلام، ولم يبق فنّ من فنون العلم إلّا روي عنه عليه السلام فيه أبواب).
ـ وقال المحقّق الحلي [المتوفى سنة ٦٧٦] في المعتبر [٢٦/١]: (كتبت من أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها أُصولاً).
ـ وقال شيخنا الشهيد الأول في الذكرىٰ [٥٩/١]: (أنّه كتبت من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودوِّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل).
ـ وقال الشيخ الحسين بن عبد الصمد في الدراية: (قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف تسمّى الأصول في أنواع العلوم). [وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص٦٠]
ـ وقال المحقق الداماد في الراشحة ٢٩: (المشهور أنّ الأصول أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السلام، بل وفي مجالس السماع والرواية عنه ورجاله زهاء أربعة آلاف رجل. وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة. إلا أنّ ما استقرّ الأمر على إعتبارها والتعويل عليها وتسميتها

بالأصول هذه الأربعمانة). [الرواشح السماوية (ط ـ دار الحديث): ص١٦٠]

ـ وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية: (إستقرّ أمر المتقدمين على أربعمانة مصنف لأربعمانة مصنف سمّوها أصولاً فكان عليها إعتمادهم). [الرعاية في علم الدراية: ص٧٣]

أقول: هذه الأصول بقيت من زمان الإمام الصادق عليه السلام إلى زمان المشايخ الثلاثة على الأقل مورد إهتمام القدماء وكانت مشهورة متداولة بينهم، بل كانوا يعتمدون على الحديث ويحكمون بصحته بمجرد وجودها في هذه الأصول.

فقد ذكر الشيخ البهائي في مشرق الشمسين، الأُمور الموجبة لحكم القدماء بصحة الحديث وعدّ منها: (وجود الحديث في كثير من الأصول الأربعمانة المشهورة المتداولة عندهم. [ومنها] تكرّر الحديث في أصل أو أصلين منها بأسانيد مختلفة متعددة. [ومنها] وجوده في أصل رجل واحد معدود من أصحاب الاجماع). وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين من رواشحه بعد ذكر الأصول الأربعمانة: (وليعلم أنّ الأخذ من الأصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية). [الذريعة: ١٢٦/٢ ـ ١٢٧]

أقول: قول البهائي (وجود الحديث في كثير من الأصول الأربعمانة المشهورة المتداولة عندهم)، يكشف عن وجود نسخ هذه الأصول وإشتهارها عندهم.

وإنما حكم القدماء بصحة ما كان موجوداً في الأصول لأجل أنّ مصنّفيها سمعوا هذه الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام وكانوا يهتمّون بكتابتها وتدوينها، بل كان بعضهم يكتبها حين سماعه من الإمام عليه السلام.

قال صاحب الذريعة: (فقد روى السيد رضي الدين علي بن طاووس في مهج الدعوات بإسناده عن أبي الوضاح محمد بن عبدالله بن زيد النهشلي عن أبيه أنه قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن [الكاظم] من أهل بيعته [بيته] وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال فإذا نطق أبو الحسن بكلمةٍ أو أفتى في نازلةٍ أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك.

وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: قد بلغنا عن مشايخنا رحمهم الله أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيام.

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين من رواشحه: يقال قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحدهم عليهم السلام حديثاً بادروا إلى ضبطه في أصولهم من غير تأخير).

[الذريعة: ١٢٧/٢ ـ ١٢٨؛ مهج الدعوات ومنهج العبادات: ص٢٢٠؛ بحار الأنوار: ٣٢٠/٩١]

وقال في الذريعة [١٣٤/٢]: (وكان أكثر تلك الأصول باقياً بالصورة الأولية إلى عصر محمد بن إدريس الحلي وقد استخرج من جمله، منها ما جعله مستطرفات السرائر وحصلت جملة منها عند السيد رضي الدين علي بن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ كما ذكرها في كشف المحجة، وينقل عنها في تصانيفه).

قال المحدّث البحراني: (أنّ هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت بعد أن سهرت العيون في تصحيحها وذابت الأبدان في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان، كما لا يخفى على من تتبّع السير والأخبار، وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار. فإنّ المستفاد منها ـ على وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدح والعيب ـ أنه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمدين الثلاثة في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة عليهم السلام، والمسارعة إلى اثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرّق السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم. وقد ألّفوا تلك الأصول الأربعمائة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السلام وأنهم ما كانوا يستحلّون رواية ما لم يجزموا بصحتها). [الحدائق الناظرة (ط ـ مؤسسة النشر الاسلامي): ٨/١ ـ ٩]

وقال السيد البروجردي في مقدمة جامع الأحاديث ما ملخّصه: (إنه قد بلغ عدد الجوامع الحديثية في عصر الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى أربعمائة كانت تسمّى هذه الكتب مطلقاً أو خصوص النسخة الأولى منها بالأصول، وبما كانت الأحاديث متشتّتة متفرّقة في الكتب المذكورة ولم تكن في كثير منها أحاديث كثيرة، تصدّى جمع من فضلاء الطبقة السادسة من أصحاب الرضا عليه السلام كأحمد البزنطي وجعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، وأشباههم لجمعها وضبطها في كتاب واحد، فكتب كلّ واحد منهم جامعاً جمع فيه من أخبار هذه الأصول ما كان له طريق إلى مصنّفيها. ثمّ كتب من تلامذة هؤلاء، الحسن والحسين ـ إبنا سعيد بن مهران ـ وعلي بن مهزيار، كتابين جمعوا فيهما ما كان متفرّقاً في جواميع أسانيدهم.

والظاهر أنّ هذين الكتابين كانا مرجعاً لعلمائنا إلى أن ألّف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كتابه الكافي في عشرين سنة، ورئيس المحدّثين الصدوق كتابه من لا يحضره الفقيه، والشيخ الطائفة كتابيه التهذيب والإستبصار ـ إلى أن قال ـ فصارت هذه الأربعة بعد تصنيفها مرجعاً لعلمائنا الأعلام في الأعصار والأمصار إلى الآن، فللّه درّهم ... الخ). [جامع أحاديث الشيعة: ٨/١؛ مستدركات علم رجال الحديث: ٤٣/١]

قال الأردبيلي في آخر جامع الرواة: (الفائدة الخامسة: إعلم أنّ الشيخ الطوسي قدس الله سرّه صرّح في آخر التهذيب والاستبصار بأنّ هذه الأحاديث التي نقلها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم، والظاهر أنّ هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة، كالكافي والتهذيب وغيرهما عندنا في زماننا هذا، كما صرّح به الشيخ محمد بن علي بن بابويه في أول كتاب من لا يحضره الفقيه. فعلى هذا لو قال قائل بصحّة هذه الأحاديث كلّها وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً إذا كان مصنّفوا هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات، لم يكن مجازفاً). [جامع الرواة ـ لمحمد علي الأردبيلي: ٥٤٨/٢]

وقال العلامة المجلسي في كتابه الأربعين في شرح الحديث الخامس والثلاثين، وهو ما رواه الكليني عن علي ابن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام:

(والظاهر أنّ هذا الخبر مأخوذ من كتب إبن أبي عمير كما لا يخفى على من له أدنىٰ تتبّع. وكُتُب إبن أبي عمير كانت أشهر عند المحدّثين من أُصولنا الأربعة [أي الكتب الأربعة] عندنا، بل كانت الأُصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار، فكما إنّا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة وإذا أوردنا سنداً فليس إلاّ للتيمّن والتبرّك والاقتداء بسنّة السلف، وربّما لم ينال [ينل] بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلّفين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعيف أو مجهول.

وهذا باب واسع شافٍ نافع إن أتيتّها يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف. ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلاّ بممارسة الأخبار وتتبّع سيرة قدماء علمائنا الأخيار ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسّف المعاند:

الأوّل: إنّك ترى الكليني يذكر سنداً متّصلاً إلى ابن محبوب أو إلى إبن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة ثمّ يبتدىء بإبن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند، وليس ذلك إلّا لأنّه أخذ الخبر من كتابه فيكتفي بإيراد السند [الطريق] مرّة واحدة، فيظنّ مَن لا دراية له في الحديث أنّ الخبر مرسل [أو مقطوع].

الثاني: إنّك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب ثمّ يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب أو يضمّون سنداً أو أسانيد غيره إليه، وتراهم لهم أسانيدُ صحاح في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر، ولم يكن ذلك إلاّ لعدم إعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لإشتهار هذه الكتب عندهم.

الثالث: إنّك ترى الصدوق مع كونه متأخّراً عن الكليني أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست وذكر لكلّ كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة ولو كان ذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد إختصاراً ولذا صار الفقيه متضمّناً للصحاح أكثر من سائر الكتب ...).

إلى آخر ما ذكره من الشواهد. [الأربعين حديثاً: ص٥٠٩ ـ ٥١٤]

ولننقل كلام الشيخ الصدوق الذي يظهر منه أنه نقل الروايات في (من لا يحضره الفقيه) من نفس كتب الأصحاب وأصولهم:

قال: (ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب

ولنذكر أمثلة لذلك:

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: وهو من الأصول المعتبرة التي كانت عند المشايخ الثلاثة، يأخذون منها الحديث ويذكرونها في الكتب.

فقد صرّح الصدوق في أول كتابه الفقيه بأنه أخذ الحديث منه، وعدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع.

وقال الشيخ في آخر كتابه: (وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله (المفيد) والحسين بن عبيد الله) ومثله بعينه في آخر الاستبصار.

فيظهر أنّ الكتاب كان عنده. نعم، ذكر سنده الى أحمد بن محمد بن عيسى لأجل التأييد.

٢ ـ كتاب حريز بن عبدالله: نقل منه الصدوق في الفقيه، كما صرّح في أوله وعدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع، وقد بقي إلى زمان ابن إدريس، فاستطرف منه في آخر السرائر.

والكليني قد ينقل من أصل كتابه بدون ذكر الطريق، فيقول: (حريز عن زرارة)، كما في باب الزكاة، وقد يذكر طريقه إلى حريز، فيقول: (علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة).

كما يظهر من النجاشي: أنه قرأ عبيد الله بن أحمد بن نهيك كتاب حريز علىٰ ابن أبي عمير، وابن أبي عمير قرأه على حماد، وهو قرأه على حريز.

عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم ...). [من لا يحضره الفقيه: ٢/١ ـ ٤]

٣ ـ كتب الحسن بن علي بن فضال: فقد كانت عند المشايخ ينقلون عنها في الكتب الأربعة وغيرها، وقال الإمام عليه السلام في حقّ كتبهم: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا».[1]

٤ ـ كتب الحسن بن محبوب: وله كتب كثيرة رواها أحمد بن محمد بن يحيى وغيره، و وصلت إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر، وإلى الطبرسي في مكارم الأخلاق وأخذ الحديث منه.

ويظهر من الشيخ الطوسي أنّ كتبه كانت عند الشيخ وأخذ الحديث منها، كما صرّح به في آخر الاستبصار. بل كان الشيخ في كتابيه يأخذ الأحاديث من الأصول وفي آخرها يذكر طرقه إليها.

وكذلك الكليني حيث يشهد لذلك نقله عن ابن محبوب من دون ذكر طريق في موارد كثيرة. منها في باب (الحبّ في الله) مكرّراً، وفي باب (مولد النبيّ صلى الله عليه وآله)، وفي كتاب الروضة كثيراً، وفي كتاب الشهادات، وفي كتاب الايمان.

٥ ـ كتب الفضل بن شاذان: ويظهر أنّ كتبه كانت عند الشيخ الطوسي، يأخذ منها الحديث. فراجع التهذيب [٣٨٨/٢، الطبعة القديمة] وكتاب الفرائض.

والشيخ في كتاب الغيبة يروى من كتب الفضل بن شاذان كثيراً، منها [ص٢٧٥ إلى ٢٨٠].

وقد نقل المحقق المامقاني في رجاله [١٨٠/١]: (نصّ المحقّق بأنّ كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب فضل بن شاذان كانا عنده. وذكر علماء الرجال أنهما عرضا على الأئمّة عليهم السلام ... ومثل ذلك في آخر الوسائل).

٦ ـ كتب يونس بن عبد الرحمن: في الوسائل روايات تدلّ على عرض كتاب يونس بن عبد الرحمن (يوم وليلة) على مولانا الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، فترحّم الجواد عليه السلام عليه ثلاث مرّات، وقال الإمام الهادي عليه السلام

---

١. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ فَقَالَ: «خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا». [وسائل الشيعة: ١٠٢/٢٧ و١٤٢؛ بحار الانوار: ٢٥٣/٢]

«هذا ديني ودين آبائي كلّه وهو الحقّ كلّه»، وقال مولانا العسكري عليه السلام «هذا صحيح ينبغي أن تعمل به»، وفي رواية «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة».[١]

وهذه الكتب كانت عند الكليني وكذا عند الشيخ، فقد يأخذ الكليني الحديث منها لعلمه بها وشهرتها ولا يذكر طريقه إليها. فيقول: (يونس عن مثنى عن أبي بصير) كما في باب الصمت، وفي كتاب الزكاة باب منع الزكاة، وفي كتاب الصيام، وفي باب الكبائر و... .

وقد يذكر الكليني طريقه إليه فيقول (علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ين عبد الرحمن).

٧ ـ كتاب عمار بن موسى الساباطي: والظاهر أنه كان عند المشايخ وجملة الأحاديث والفقهاء رضوان الله عليهم إلى أن وصلت إلى العلامة الحلي ونقل منه في مواضع من المختلف. منها في كتاب الصيد في مسألة (ما يحرم من الطير) قال: (روى عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السلام).

٨ ـ كتب محمد بن أبي عمير: رواها جماعات كثيرة، منهم علي بن ابراهيم عن أبيه عنه، ونقل منها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة كثيراً.

منهم الكليني في الكافي الشريف يأخذ منها الحديث بدون ذكر الطريق، مع أنّ طرقه اليه كثيرة، فيقول: (روى ابن أبي عمير) كما في الكتاب الجنائز مكرّراً، وفي كتاب الشهادات، وكتاب الايمان باب التواضع.

وكان أصل ابن أبي عمير عند السيد بن طاووس وقد نقل منه في (جمال الأُسبوع: ص٤١٩)، وكذا في كتاب فتح الأبواب وغيره، قال: (رواية من أصل الشيخ المتّفق على علمه و ورعه وصلاحه محمد بن أبي عمير رحمه الله ، فقال ما هذا لفظه عبد الله بن المغيرة ...). وكذا في الإقبال روى منه أدعية العشر الأخير.

٩ ـ كتاب عبيدالله بن علي الحلبي: وهو من الأصول المعتمدة، وقد عرض كتابه على الإمام الصادق عليه السلام فصحّحه كما نقله النجاشي. قال النجاشي: (و قد روى

---

١. وسائل الشيعة: ١٠٠/٢٧ و١٠٢ باب ٨ ح٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠

هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله، والطرق إليه كثيرة، ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب، وذاكرون إليه طريقاً واحداً أخبرنا غير واحد عن علي بن حبشي بن قوني الكاتب الكوفي، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي).[١]

أقول: ومع اشتهار هذا الكتاب وكثرة الطرق إليه ـ كما صرح به ـ هل يصح أن يقال إنّ سنده ضعيف أو مجهول؟!

وقد أخذ الصدوق من هذا الكتاب وأثبته في كتابه (الفقيه) كما صرّح به في أول كتابه، وعدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع. نعم، في آخر الكتاب ذكر سنده إلى عبيد الله الحلبي.

١٠ ـ أصل أبان بن محمد البجلي، المعروف بـ(سندى البزاز): كان ابن أُخت صفوان بن يحيى، مِن أصحاب الإجماع الذي توفّى سنة ٢١٠. نقل عنه السيد بن طاووس في عمل المحرّم من كتاب الإقبال معبّراً عنه بـ(الأصل)، وكان موجوداً عنده، نقل عن نسخته. [الذريعة: ١٣٦/٢]

١١ ـ أصل أبي عبد الله بن حمّاد الأنصاري: يظهر من السيد رضي الدين علي بن طاوس أنه كان موجوداً عنده، وينقل عنه في أعمال عاشوراء من كتابه الإقبال في فضل زيارة الحسين عليه السلام ما رواه عن الحسين بن أبي حمزة من خروجه إلى الزيارة في أواخر عصر بني أمية.

ولم يذكر في كتب الرجال ترجمة أبي عبدالله بن حماد. نعم عدّ من أصحاب الصادق عليه السلام الحسين بن عبدالله بن حماد بن ميمون أبو عبد الله العبدي الكوفي، كما في رجال النجاشي، ولعلّه هو أبو عبد الله بن حماد المذكور أو أبو محمد عبد الله كما في الكامل لابن قولويه. [الذريعة: ١٣٨/٢]

١٢ ـ أصل أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل:

قال ابن طاووس في اللهوف: (ورويت من كتاب أصل أحمد بن الحسين بن

---

١ . رجال النجاشي: ص٢٣١

عمر بن يزيد الثقة وعلى الأصل أنه كان لمحمد بن داود القمي. (أقول) يظهر من كلامه الأخير أنه كان موجوداً عنده وكان مكتوباً عليه أنه كان ملك محمد بن داود القمي). [الذريعة: ١٣٩/٢]

١٣ ـ أصل جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: هو من الأصول الموجودة بعينها إلى الوقت الحاضر يروي فيه عن أصحاب الأئمة عليهم السلام مثل حميد بن شعيب السبيعي وعبد الله بن طلحة النهدي وأبى الصباح الكناني وجابر الجعفي وذريح بن يزيد المحاربي وغيرهم من الشيوخ. والنسخة المأخوذ منها كانت بخط الوزير منصور بن الحسن الآبي الذي كتبها مع جملة من الأُصول الموجودة سنة ٣٩٤ عن أصل محمد بن الحسن القمي الذي رواها عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٧٤ وهو يرويها عن أبي العباس أحمد بن محمد بن عقدة المتوفّى سنة ٣٣٣ بإسناده إلى مؤلّفيها. [الذريعة: ١٤٤/٢]

١٤ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي: وهو مِن الأصول الشهيرة عند الخاصة والعامة. قال ابن نديم: (هو أول كتاب ظهر للشيعة) ومراده أنه أول كتاب ظهر فيه أمر الشيعة كما أُشير إليه في الحديث بأنه أبجد الشيعة. وقال القاضي بدر الدين السبكي المتوفّي سنة ٧٦٩ في محاسن الوسائل في معرفة الأوائل: (أنّ أول كتاب صنّف للشيعة هو كتاب سليم بن قيس الهلالي). [الذريعة: ١٥٣/٢]

ولهذا الكتاب نسخة استكتبها الشيخ الحرّ العاملي، وهي موجودة في مكتبة الشيخ محمد السماوي، وعليها خطوط الشيخ الحرّ وتصحيحاته، و رواه المجلسي عن نسخة أُخرىٰ عتيقة وجدها هو بخطّ أبي محمد الرماني، تاريخ كتابتها سنة ٦٠٩ هجرية؛ وهناك نسخة عند الشيخ هادي آل كاشف الغطاء، فيها نصف الكتاب أو أزيد، ونسخة عند العلامة النوري أتمّ منها.

١٥ ـ كتاب ظريف بن ناصح في الروايات: وهو من الأصول المعتمد عليها غاية الاعتماد، ويظهر من أسانيده المذكورة في الكتب ـ أي الكافي والتهذيب والفقيه وفي كتاب جامع الشرايع الذين أوردوا جميعه بتمامه في كتبهم ـ أنه من الكتب المشهورة.

وقد عرض على الأئمة عليهم السلام مكرراً. فقد عرضه أبو عمرو المتطبب على الإمام الصادق عليه السلام ، قال: (عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، فممّا أفتى به في الجروح ... إلى آخر الحديث).

وعرضه أيضاً الحسن بن علي بن فضال الراوي لهذا الكتاب عن ظريف علىٰ أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال: (هو صحيح، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء ...) إلى آخر ما في الكافي.

و روى ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: (عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: (اروه فإنه صحيح) كما في الكافي. وفيه أيضاً رواية ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً قالا (أي ابن فضال ويونس): (عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح)، وفيه أيضا رواية محمد بن عيسى عن يونس (أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه ... إلى آخر الحديث).

ويظهر أنّ هذا الكتاب مؤلّفه أمير المؤمنين عليه السلام حيث ورد أنه كتب به إلى أُمرائه و رؤوس أجناده، وكتب سائر شيعته في عصره عن إملائه أو خطه.

وأمّا نسبته إلى ظريف بن ناصح، لرواية جمع من المشايخ عنه. وبه صرح الشيخ في رجاله في ترجمة محمد بن أبي عمر الطبيب الكوفي من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام . قال: (روى ابن أبي عمر هذا كتاب الديات عن أبي عبدالله عليه السلام وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح لأنه طريقه).

فقد روى ظريف ـ كما في الفقيه ـ عن عبدالله بن أيوب قال: (حدثني حسين الرواسي عن أبي عمر الطبيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال: نعم هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك).[1]

والحاصل: إنّ يونس بن ظبيان ترحّم عليه الإمام الصادق عليه السلام وذكر أنه مأمون على الحديث في الرواية المعتبرة. وأمّا روايات الذمّ، فلم يثبت صحّة سندها. وأمّا

١ . الذريعة: ٢/١٦٠ ـ ١٦٢ ملخّصاً

تضعيف القوم له، فالظاهر أنه كان على أساس رواية اللعن التي لم يثبت صدورها في حقّه أو على أساس إتّهامه و رميه بالغلوّ، وهو بريءٌ من هذه التهمة.

والمستفاد من كلام الفقهاء والرجاليّين المتأخّرين أنّهم لم يحكموا بوثاقته لأجل عدم جرأتهم على مخالفة القدماء.

وأمّا سائر الروايات الواردة في زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع الخوف هي:

٤ ـ في الوسائل: وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَال لِي: **هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟** قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ. فَقَالَ: **مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ، وَمَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَانْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ زَارَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَانْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ، وَاتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ**... الْحَدِيثَ.[1]

وفي هذا الحديث قصّة الشراب الذي أرسله الإمام الصادق عليه السلام إلى محمد بن مسلم وكان مريضاً لا يقدر على النهوض، فشربه و برء من مرضه وذهب إلى الإمام الصادق عليه السلام وقال له: إنّ الشراب كان فيه تربة قبر الحسين عليه السلام وهو أفضل ما يستشفى به.

وقد تعرّضنا لسند الرواية سابقاً ودلالتها تامّة.

٥ ـ قال في كامل الزيارة: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ السَّرَّاجُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: **يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِخَوْفٍ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام ؟ أَمَا تُحِبُّ أَنْ**

---

١ . وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤ باب٤٧ ح٤؛ كامل الزيارات: ص١٢٧ باب٤٥ ح٥، وص٢٧٥ باب٩١ ح٧؛ بحار الأنوار: ١١/١٠١ و ١٢١

تَكُونَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً؟ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُتْبَعُ بِهِ؟ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

ـ وقال بطريق أُخرىٰ: (حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَسَّانَ [غَسَّانَ] الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِخَوْف ...) وذكر مثله.[1]

وله طُرُق أُخرىٰ كثيرة في أكثرها (موسى بن عمر وحسان البصري أو غسّان البصري)، ولم يثبت وثاقتهما.

لكن رواها في كامل الزيارة بسند صحيح كما في البحار:

أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقُولُ: **يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَحَمَّلَنَا الرِّسَالَةَ وَجَعَلَنَا وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَخَتَمَ بِنَا الْأُمَمَ السَّالِفَةَ وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَأَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَعِلْمَ مَا بَقِيَ وَجَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوَانِي وَ زُوَّارِ قَبْرِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَسُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَغَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَاكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَاصْحَبْهُمْ وَاكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَشَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَأَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَمَا آثَرُونَا عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ النُّهُوضِ وَالشُّخُوصِ إِلَيْنَا خِلَافاً عَلَيْهِمْ، فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ**

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٦ باب٤٥ ح٣، وص١١٧ باب٤٠ ح٣؛ تهذيب الأحكام: ٤٧/٦؛ بحار الأنوار: ٥٢/١٠١ ـ ٥٣ ح٣

الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبُ عَلَى قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا وَارْحَمْ تِلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَتِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُرَوِّيَهُمْ مِنَ الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ.

ـ إلى أن قال ـ **فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ وَمَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، لَا تَدَعْهُ لِخَوْفٍ مِنْ أَحَدٍ، فَمَنْ تَرَكَهُ لِخَوْفٍ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ بِيَدِهِ، أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ؟ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَأْتِي وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ؟ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ؟.**[1]

قال المجلسي:

(قوله عليه السلام «يتمنّى أنّ قبره كان بيده» أي يتمنى أن يكون زاره عليه السلام متيقّناً للموت حافراً قبره بيده، أو يكون كناية عن أن يكون سبباً لقتل نفسه من جهة زيارته عليه السلام ، أو المعنى أنه يتمنّى أن يكون الخروج من القبر باختياره فيخرج و يزور. وفي بعض النسخ «نبذه» بالنون والباء الموحّدة والذال المعجمة، أي طرحه. والأظهر أنه تصحيف عنده كما سيأتي بأسانيد أي يتمنّىٰ أن يكون قتل لزيارته صلوات الله عليه وقبره عنده أو يكون القبر حاضراً عنده فيزوره في تلك الحالة، والأول أظهر).

أقول: بناءً على ما ذكره في تفسير قوله عليه السلام «يتمنّىٰ أن يكون قبره بيده» أو عنده، تكون هذه الفقرة دليلاً آخر على استحباب الزيارة حتى مع الخوف من القتل، كما لا يخفى.

وكيفما كان فالسند صحيح. فإنّ المراد من (سعد) هو (سعد بن عبدالله الأشعري) الذي هو من الثقات الأجلاء، و(ابن يزيد) هو (يعقوب بن يزيد) الثقة.

---

١. كامل الزيارات: ص١١٦ باب٤٠ ح٢؛ بحار الأنوار: ٨/١٠١ ـ ٩ ح٣٠؛ الكافي: ٥٨٢/٤ ح١١؛ وسائل الشيعة: ٤١١/١٤ باب٣٧ ح٣؛ ثواب الاعمال: ص٩٤ ـ ٩٥

لكن الظاهر وقوع الاشتباه في البحار، فقد رواه عن كامل الزيارة كما هو الظاهر من قوله (مل) بالسند الذي ذكرنا والحال أنّ الرواية بهذا السند ليست في كامل الزيارة، وإنما رواها في ثواب الأعمال للصدوق، كما نقله عنه في الوسائل: (أبي قال حدّثني سعد بن عبدالله قال حدّثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب) والرواية صحيحة السند.

٦ ـ في حديث مفصّل رواه في كامل الزيارة بسنده عن الأصمّ عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ ـ إلى أن قال ـ قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ قُتِلَ عِنْدَهُ جَارَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: **أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا كُلُّ خَطِيئَةٍ** ـ إلى أن قال ـ **وَيُكْتَبُ لَهُ شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَلْفٍ مِنْ إِخْوَانِهِ وَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَعَ جَبْرَئِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ** ـ إلى أن قال ـ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ حُبِسَ فِي إِتْيَانِهِ؟ قَالَ: **لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يُحْبَسُ وَيَغْتَمُّ فَرْحَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ ضُرِبَ بَعْدَ الْحَبْسِ فِي إِتْيَانِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ ضَرْبَةٍ حَوْرَاءُ وَبِكُلِّ وَجَعٍ يَدْخُلُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ بِهَا أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَيَكُونُ مِنْ مُحَدِّثِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ فَيُصَافِحُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَيُقَالُ لَهُ سَلْ مَا أَحْبَبْتَ ... الخ.**[1]

ويظهر منها أنّ زيارة الحسين عليه السلام كانت مظنّة القتل والحبس والضرب، ولأجل ذلك سئل عن ثوابها، فيظهر أنّ الزيارة مع الخوف وظنّ القتل والحبس كانت مطلوبة ومرغوبة، ولذا ترتّب عليها الثواب الجزيل.

٧ ـ في كامل الزيارة رواية مفصّلة قال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في فضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام) وفيها:

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كُنْتُ آتِيهِ حَتَّى بُلِيتُ بِالسُّلْطَانِ وَفِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَا عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ فَتَرَكْتُ لِلتَّقِيَّةِ إِتْيَانَهُ وَأَنَا أَعْرِفُ مَا فِي إِتْيَانِهِ مِنَ الْخَيْرِ. فَقَالَ عليه السلام: هَلْ

---

١. كامل الزيارات: ص١٢٣ ـ ١٢٤ باب٤٤ ح٢؛ بحار الأنوار: ١٠١/ ٧٨ ـ ٨٠ ح٣٩

تَدْرِي مَا فَضْلُ مَنْ أَتَاهُ وَمَا لَهُ عِنْدَنَا مِنْ جَزِيلِ الْخَيْرِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: أَمَّا الْفَضْلُ فَيُبَاهِيهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، وَأَمَّا مَا لَهُ عِنْدَنَا فَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاء ... الخ).[1]

وفي هذه الرواية يحثّ الإمام عليه السلام على زيارته حتى في حال التقيّة كما هو واضح.

٨ ـ في كامل الزيارة بسنده عن الحلبي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قَالَ: **فِي السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّي أَكْرَهُ الشُّهْرَةَ.** وفي نسخة الوسائل: (**إِنِّي أَخَافُ الشُّهْرَةَ**).[2]

رواه بسندين، والسند الثاني معتبر قطعاً.

٩ ـ و روى في الكامل عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **أَكْرَهُ أَنْ تُكْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَيْهِ زُورُوهُ فِي السَّنَةِ مَرَّة ...** .[3]

والجمع بين هذه الرواية والروايات الدالة على استحباب الزيارة كلّ شهر أو كلّ جمعة أو في السنة مرّتين هو: أنّ الإمام عليه السلام إنما كره الإكثار لأجل الشهرة وخوف الخطر كما يشهد له الصحيحة السابقة.

ودلالة الروايتين واضحة، لأنّ الامام عليه السلام قال (إني أكره أو أخاف الشهرة)، أي (أكره أن تشتهروا بذلك ويرد عليكم الخطر والضرر من السلطان)، ولازمه: أنّ الزيارة مع الخوف جائزة، إذ لو كانت محرّمة، لنهاهم عن ذلك لا أن يقول (أكره ذلك). أمّا على نسخة الوسائل (أخاف) فتدلّ الرواية على بقاء أصل المحبوبيّة والمطلوبية في حال الخوف.

غاية الأمر ذكر الامام عليه السلام أنه يخاف عليهم الضرر.

---

١ . كامل الزيارات: ص٣٢٤ ـ ٣٢٦ باب١٠٨ ح١؛ بحار الأنوار: ٧٣/١٠١ ـ ٧٤ ح٢١

٢ . كامل الزيارات: ص٢٩٤ و ٢٩٥ باب٩٨ ح ٤ و٦؛ وسائل الشيعة: ٥٣٢/١٤ و٥٣٣ ح٣ و٦؛ بحار الأنوار: ١٣/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص٢٩٦ باب٩٨ ح١٤؛ وسائل الشيعة: ٥٣٥/١٤ ح١١؛ بحار الأنوار: ١٥/١٠١

١٠ ـ في ثواب الأعمال روى بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَّيْهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ مُبَوَّأَ صِدْقٍ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذىً فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَآمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ.**[١]

وقد رتّب الإمام عليه السلام الثواب الجزيل على مَن أُوذي في سبيل أهل البيت عليهم السلام ، وهو مطلقٌ سواء لأجل بكائه وجزعه عليهم أو لأجل زيارته لهم، وهذا يدلّ بالالتزام على مطلوبيّة البكاء والجزع عليهم وزيارتهم حتى مع الخوف، إذ من البعيد أن يقصد الإمام عليه السلام وقوع الأذى على المؤمن اتّفاقاً وصدفةً، بل يظهر أنّ البكاء أو الزيارة كان في معرض وقوع الأذى من قِبل الأعداء.

١١ ـ في كامل الزيارة حديث مفصّل رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ، وفيه: **وَكَأَنِّي بِالْحُسَيْنِ عليه السلام جَالِسٌ عَلَى ذَلِكَ السَّرِيرِ وَحَوْلَهُ تِسْعُونَ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَكَأَنِّي بِالْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَهُ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَوْلِيَائِي سَلُونِي فَطَالَ مَا أُوذِيتُمْ وَذُلِّلْتُمْ وَاضْطُهِدْتُمْ، فَهَذَا يَوْمٌ لَا تَسْأَلُونِّي حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتُهَا لَكُمْ، فَيَكُونُ أَكْلُهُمْ وَشُرْبُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهَذِهِ وَاللَّهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي لَا انْقِضَاءَ لَهَا وَلَا يُدْرَكُ مُنْتَهَاهَا.**[٢]

ومن المعلوم أنّ الإيذاء والاضطهاد إنما كان لأجل زيارتهم للحسين عليه السلام ، وكلمة (طَالَ مَا) يدلّ على استمرار ذلك، ويستكشف منه أنّ زيارتهم كانت في ظروف الخوف والخطر، ومع ذلك يخاطبهم الله تعالى ويعدهم بأنه يقضي حوائجهم

---

١ . ثواب الأعمال: ص٨٣؛ تفسير القمي: ٢٩١/٢؛ كامل الزيارات: ص١٠٠ باب٣٢؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤ باب٦٦ ح٣؛ تفسير البرهان: ١٤/٥؛ بحار الأنوار: ٢٨١/٤٤

٢ . كامل الزيارات: ص١٣٥ ـ ١٣٦ باب٥٠ ح٣؛ بحار الأنوار: ٦٥/١٠١

الدنيويّة والأُخرويّة، وهذا الخطاب يتوجّه إلى زوّار الإمام الحسين عليه السلام حين زيارتهم له عليه السلام.

١٢ ـ في التهذيب روى بسنده عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ؟ قَالَ: **زُرْهُ**، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟ قَالَ: **فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ** (يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله) قُلْتُ: فَإِنِّي خِفْتُ وَلَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلاً، قَالَ: **سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ**.

وفي كامل الزيارات (سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ) وفي نسخة (الحائر).[1]

وهذا الحديث وارد في زيارة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ويدلّ على استحباب زيارته حتى في حال الخوف، غاية الأمر يزور من وراء الجدار.

١٣ ـ في التهذيب والكافي بسندهما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَبَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِهَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **لَا بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَفْضَلُ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً**.

ـ و رواه في الكامل إلّا أنّ في آخره: (فَإِنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ **خَوْفاً** مِنَ السُّلْطَانِ وَشُنْعَةً).[2]

---

١. تهذيب الأحكام: ٨٢/٦ باب٣٠ ح٤؛ كامل الزيارات: ص٢٩٩ باب٩٩ ح٥؛ وسائل الشيعة: ٥٤٥/١٤ ـ ٥٤٦ باب٨٠ ح٤؛ بحار الأنوار: ٤/١٠٢

٢. الكافي: ٥٨٤/٤ ح٢؛ تهذيب الأحكام: ٨٤/٦ باب٣٤ ح٢؛ كامل الزيارات: ص٣٠٥ باب١٠١ ح٧؛ وسائل الشيعة: ٥٦٥/١٤ ـ ٥٦٦ باب٨٧ ح٢؛ بحار الأنوار: ٣٨/١٠٢

وقوله: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ) يدلّ على جواز زيارة الإمام الرضا عليه السلام مع الخوف والخطر، كما لا يخفى.

ويمكن الاستدلال بجميع الروايات المطلقة الواردة في استحباب (أو وجوب) زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

فإنّ الأئمة عليهم السلام إنما ندبوا وحرّضوا الناس لزيارة الإمام الحسين عليه السلام في ظروف التقية والخوف والخطر، حيث كان الخلفاء الغاصبون يمنعون الناس من زيارة الإمام الحسين عليه السلام بكلّ ما لديهم من إمكانات ولو بإخفاء قبره عليه السلام أو تخريبه ومحو آثاره أو بقتل زوّاره وحبسهم وضربهم وقطع أيديهم ومصادرة أموالهم.

ففي مثل هذه الظروف العصيبة ورد التأكيد التام على زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ولازم ذلك أنّ زيارته مطلوبة بل واجبة حتى في حال الخوف والخطر.

ويشهد لذلك قول الراوي (عبدالله بن بكير): (فَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ).

ثمّ إنّ المستفاد من الروايات استحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع الخوف مطلقاً سواء كان خوف تلف النفس أو خوف قطع اليد ونحوه أو خوف المرض أو خوف الحبس والسرقة وغير ذلك.

وذلك لأنّ الزوّار في ذلك الزمان كانوا يخافون على أنفسهم من القتل أو الحبس ونحو ذلك، ومع ذلك أَمَرَهم الإمام عليه السلام بالذهاب إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام بل نهاهم عن تركها لأجل الخوف، كما في معتبرة معاوية بن وهب «لَا تَدَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِخَوْفٍ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ». بل قوله: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟» يدلّ على مطلوبية الخوف فيهم حتى لو كان خوف الهلاك وتلف النفس.

كما يظهر من بعض الروايات المتقدّمة أنّ الراوي كان يحتمل القتل والحبس والضرب في زيارة الإمام الحسين عليه السلام ولذا سأل عن ثواب ذلك، فذكر الإمام عليه السلام أنّه «لو قتل في زيارة الحسين عليه السلام غفر الله له كلّ خطيئة»، فالزيارة كانت

مظنّة القتل في ذلك الزمان ومع ذلك أكّد الإمام عليه السلام على الزيارة وذكرَ الثواب على القتل والحبس والضرب.

وبناءً على ذلك لا يمكن المساعدة على ما ذكره المجلسي في البحار بعد ذكره لروايات استحباب الزيارة مع الخوف، قال:

(بيان: لعلّ هذا الخبر بتلك الأسانيد الجمّة محمول على خوف ضعيف يكون مع ظنّ السلامة أو على خوف فوات العزة والجاه و ذهاب المال، لا تلف النفس والعِرض، لعمومات التقية والنهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، والله يعلم).[1]

ويرد عليه:

أولاً: أدلّة التقية والنهي عن الإلقاء في التهلكة على تقدير جريانها في المقام إنما تدلّ على حرمة الزيارة مع العلم بالتلف والهلكة لا مطلق الخوف، وإلا لكان سفر التجّار ونحوهم خصوصاً بالطائرة أو السفينة حراماً لأجل الإلقاء في التهلكة، ولم يقل بذلك أحد، بل كان في الزمان السابق مطلق السفر مظنّة التلف والهلاك خصوصاً إذا كان في فصل الشتاء وفي المناطق الباردة أو كان السفر طويلاً يستغرق عدّة شهور، ولذا كان أغلب الحجّاج الذين يسافرون إلى الحجّ يكتبون وصيّتهم ويتهيّأون للموت، إذ لم يكن في سفرهم ظنّ السلامة.

وثانياً: لسان أدلّة استحباب الزيارة حتى مع الخوف حاكمٌ على أدلّة التقيّة، بل بعض الروايات واردة في مورد التقية.

فإنّ قوله «أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟» يدلّ على أنّ الخوف فيهم يختلف حكمه عن مطلق الخوف على النفس والمال، فإنه محبوب ومرغوب، فيكون مفسّراً لموضوع أدلّة حرمة الإلقاء في التهلكة مع العلم أو الخوف.

وثالثاً: بناءً على وجوب زيارة الإمام الحسين عليه السلام ولو في العمر مرّة ـ حسب ما فهمناه من الروايات ـ فمع خوف التلف يقع التعارض بين أدلّة حرمة إلقاء النفس

---

١ . بحار الأنوار: ١٠١/ ١٠ ذيل ح٣١

في التهلكة وبين هذه الروايات الدالّة على الوجوب، فيتساقطان ويكون من موارد دوران الأمر بين المحذورين فيتخيّر بين الفعل والترك، فلا تكون الزيارة محرّمة.

اللّهمّ إلا أن يدّعىٰ أنّ حرمة الإلقاء في التهلكة أهمّ ملاكاً، ولكن المقام من موارد التعارض لا التزاحم حتى يكون المرجّح هو الأهمّيّة.

والعجيب أنه ذكر بعد عبارته السابقة أنه يستفاد من الروايات وجوب زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

قال: (ثمّ اعلم أنّ ظاهر أكثر أخبار هذا الباب وكثير من أخبار الأبواب الآتية وجوب زيارته صلوات الله عليه بل كونها من أعظم الفرائض وآكدها ولا يبعد القول بوجوبها في العمر مرّة مع القدرة، وإليه كان يميل الوالد العلامة نوّر الله ضريحه).

فإذا كان الزيارة مِن أعظم الفرائض وآكدها فكيف يزاحمها حرمة الإلقاء في التهلكة، مع أنّ من الفرائض الجهاد الذي هو من مصاديق الإلقاء في التهلكة ومع ذلك يكون واجباً.

ورابعاً: يمكن أن يقال إنّ أدلّة التقيّة والنهي عن إلقاء النفس في التهلكة ناظرة إلى إيراد الضرر والتلف على النفس سدىً ومن دون أيّ نتيجة أو ثمرة، أمّا إذا كان هناك ثمرة مهمّة تترتّب على ذلك الضرر والتلف فلا يكون من باب إلقاء النفس في التهلكة بل يكون خارجاً تخصّصاً وموضوعاً.

وبناءً على ذلك لا تكون آيات الجهاد مثلاً مخصّصة لعموم قوله تعالى ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، بأن يكون النهي شاملاً لموارد الجهاد لكن أدلّة الجهاد مخصّصة لها، بل الجهاد خارج تخصّصاً وموضوعاً ولا يشمله النهي عن الإلقاء في التهلكة، لأنّ المراد من الإلقاء في التهلكة هو الإلقاء سدىً وبدون نتيجة بخلاف ما إذا كانت هناك غاية مهمّة مترتّبة على إلقاء النفس في معرض التلف والهلاك.

---

١. سورة البقرة: ١٩٥

قال بعض الأعلام:

(يشير إلى ذلك مناظرة النبي يعقوب مع أبنائه ﴿قالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِين﴾ فأجابهم ﴿قالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْني إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُون﴾[١]؛ أي أنّه ردّ على دعواهم في كون شدّة الحزن وطول البكاء هلكة، وأنّ تطبيقهم الهلكة عليهما هو بسبب جهلهم ... وفي الموضوع عنوان آخر وموقف آخر إلاّ أنهم يجهلون ذلك، وهذا الجواب يقتضي أنّ الحزن الشديد والبكاء الطويل وإن أوجبا إبيضاض العينين ... قابلان لأن يتّصفا بالرجحان والغرض الكماليّ، ويخرجان بذلك عن الهلكة المذمومة القبيحة).[٢]

وعلى أساس ذلك لو خاف الإنسان على نفسه في مورد الشعائر الحسينية ومنها الزيارة، فلا يشمله قوله تعالى ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾، إذ لا يقال إنه ألقىٰ نفسه في التهلكة فيما إذا ترتّب على الفعل نتائج مهمّة وآثار سامية؛ والآية إنما تنهى عن الإلقاء في التهلكة سدىً ومن دون نتيجة مهمّة.

وقد ذكرنا أنّ الشعائر الحسينية هي من أركان الشريعة الإسلامية وعلى الخصوص المذهب الجعفري، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الحسين مصباح الهدى وسفينة النجاة»[٣]، وقال: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْن»[٤]، مشيراً إلى أنّ بقاء

---

١. سورة يوسف: ٨٥ و٨٦

٢. الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد: ٣٨١/١

٣. روي عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام أنّه قال: أتيتُ [يوماً] جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، فرأيت أُبيّ بن كعب جالساً عنده، فقال جدّي: مرحباً بك يا زين السماوات والأرض! فقال أُبيّ: يا رسول الله! وهل أحد سواك زين السماوات والأرض؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا أُبيّ بن كعب! والّذي بعثني بالحق نبيّاً، إنّ الحسين بن عليّ في السماوات أعظم ممّا هو في الأرض، وإسمه مكتوب عن يمين العرش: إنّ الحسين مصباح الهدى وسفينة النجاة ... الخ.

[مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر (للسيد هاشم البحراني): ٥١/٤ باب١٦]

٤. كامل الزيارات: ص٥٢ و٥٣ باب١٤ ح١١ و١٢؛ الإرشاد: ١٢٧/٢؛ كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ٦/٢ و١٠ باب٥؛ بحار الأنوار: ٤٣ /٢٦١ و٢٧١، ٣١٤/٤٥

دينه وذكره وإسمه إنما هو من الحسين عليه السلام ، ولذا قيل: (الإسلام محمّديُّ الحدوث وحسينيُّ البقاء).[١]

فلا بدّ لهذا المصباح أن يبقى منيراً باستمرار، ولا بدّ أن تبقى آثار وبركات نهضة الإمام الحسين عليه السلام على مدى الأزمنة والأعصار، ولا يتحقّق ذلك إلّا بإقامة الشعائر الحسينية، ومنها الزيارة ولو على خوف و وجل، حتى لا يتمكّن أعداء الله مِن إطفاء نور الله، فالله تعالى أبى ألّا يتمّ نوره ولو كره الكافرون[٢]، وذلك بأنْ أَمَرنا بإقامة الشعائر الحسينية.

وقد أشارت العقيلة زينب الكبرى عليها السلام إلى ذلك عندما خاطبت يزيد لعنه الله في قصره بالشام وقالت له: «**فَوَ اللّهِ لَا تَمْحُو ذِكرَنَا وَلَا تُمِيتُ وَحْيَنَا**»[٣]، لأنها وهي العالمة غير المعلّمة، كانت تعلم بأنّ المؤمنين من الشيعة يقومون بإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام بإقامة الشعائر الحسينية بأنواعها المختلفة وخصوصاً الذهاب إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام .

وقد صرّحت عليها السلام بذلك حيث قالت لابن أخيها الإمام زين العابدين عليه السلام حينما رأىٰ جثمان أبيه وجُثث أهل بيته مطروحة بالعراء بلا دفن: (**مَا لِي أَرَاكَ تَجُودُ بِنَفْسِكَ يَا بَقِيَّةَ جَدِّي وَأَبِي وَإِخْوَتِي؟**) فقال عليه السلام : (**وَكَيْفَ لَا أَجْزَعُ وَلَا أَهْلَعُ وَقَدْ أَرَى سَيِّدِي وَإِخْوَتِي وَعُمُومَتِي وَ وُلْدَ عَمِّي وَأَهْلِي مُصَرَّعِينَ بِدِمَائِهِمْ مُرَمَّلِينَ بِالْعَرَاءِ مُسَلَّبِينَ لَا يُكَفَّنُونَ وَلَا يُوَارَوْنَ وَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ وَلَا يَقْرَبُهُمْ بَشَرٌ كَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الدَّيْلَمِ وَالْخَزَرِ**).

فَقَالَتْ عليها السلام : (**لَا يُجْزِعَنَّكَ مَا تَرَى، فَوَ اللّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَعَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى جَدِّكَ وَأَبِيكَ وَعَمِّكَ وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ أُنَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تَعْرِفُهُمْ فَرَاعِنَةُ هَذِهِ الْأَرْضِ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ فَيُوَارُونَهَا وَهَذِهِ الْجُسُومَ الْمُضَرَّجَةَ، وَيَنْصِبُونَ لِهَذَا الطَّفِّ عَلَماً لِقَبْرِ أَبِيكَ**

---

١ . الغدير (للشيخ الأميني): ٢٤٧/٣

٢ . قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الصف: ٨]

٣ . الإحتجاج (للطبرسي): ٣٠٩/٢؛ مثير الأحزان: ص١٠٢؛ بحار الأنوار: ١٣٥/٤٥ باب٣٩

سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ عليه السلام لَا يَدْرُسُ أَثَرُهُ وَلَا يَعْفُو رَسْمُهُ عَلَى كُرُورِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَلَيَجْتَهِدَنَّ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَأَشْيَاعُ الضَّلَالَةِ فِي مَحْوِهِ وَتَطْمِيسِهِ فَلَا يَزْدَادُ أَثَرُهُ إِلَّا ظُهُوراً وَأَمْرُهُ إِلَّا عُلُوّاً).[١]

وبناءً على ذلك تكون زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع الخوف من القتل والهلاك مطلوبة ومرغوب فيها ولا تكون من مصاديق الإلقاء في التهلكة، إذ يترتّب عليها آثار ونتائج مهمّة، منها إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام وإعلاء كلمة الإسلام والتشيّع، ومنع أئمة الكفر وأشياع الضلال من محو وطمس الدين، وإبقاء مصباح الهدى منيراً وهّاجاً ينير الدرب لمن أراد الهداية والخير والصلاح.

ويؤيّد ذلك أنّ الشعائر الحسينية هي من فروع مسألة الولاية التي هي من أركان الدين بل أهمّها؛ كما ورد في الحديث المشهور عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ، وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ**».[٢]

والاستشهاد في سبيل الولاية ليس من الإلقاء في التهلكة بل هو عين الإلقاء في الحياة الأبدية، ولذا نرى أنّ التقية وإن كانت واجبة إلّا أنها إذا أدّت إلى تضعيف الدين والمذهب تكون محرّمة. وعلى هذا الأساس نرى الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام الذين كانوا يمارسون التقية في حياتهم، يقدمون على الاستشهاد ولا يراعون التقية إن كانت موجبة لوهن المذهب وضعف الولاية الإلهية.

فهذا حجر بن عدي وأصحابه حينما خيّرهم معاوية بن أبي سفيان بين البراءة من علي عليه السلام وبين القتل، أقدموا على الشهادة واختاروا القتل، لأنهم رأوا أنه لا مجال للتقية في ذلك الظرف حيث أنّ إظهارهم البراءة ولو باللسان كان موجباً لضعف الدين والمذهب وتقوية الكفر والظلم والطغيان. وهكذا ميثم التمار و رُشيد الهجري وغيرهم من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

---

١. كامل الزيارات: ص٢٦١ باب٨٨؛ بحار الأنوار: ٥٧/٢٨، ١٧٩/٤٥

٢. الكافي: ١٨/٢؛ بحار الأنوار: ٣٢٩/٦٨

وهل يمكن لعاقل أن يقول بأنّ هؤلاء ألقوا أنفسهم في الهلكة وخالفوا قول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ؟!

وفي هذا المجال ينبغي الإشارة بذكر العالم الجليل يعقوب بن إسحاق السكّيت الأهوازي الذي كان معلّماً لأولاد الخليفة المتوكّل. فدخل يوماً عليه وكان عنده ولداه المعتزّ والمؤيّد فقال: (يا ابن السكّيت أ هذين عندك أفضل أم الحسن والحسين؟) فشرع ابن السكّيت في نقل فضائل الحسنين عليهما السلام وقال: (والله إنّ قنبر غلام علي عليه السلام عندي خير منك ومن ولديك)، فغضب المتوكّل لعنه الله و أمر غلمانه من التُرك أن يطئوه تحت أرجلهم وداسوا بطنه بعد أن سلوا لسانه من قفاه، فاستشهد رحمه الله في الخامس من شهر رجب سنة ٢٤٤ هـ.[١]

وابن سكّيت كان مِن أئمة علم النحو واللغة وتعدّ كتبه من أهمّ المصادر لعلوم اللغة، وكان شيعيّاً إماميّاً، بل مِن أجلّاء أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وهو ثقة بالاتّفاق، وله كتب كثيرة ذكرها المامقاني في رجاله؛ ولم يكن يخفىٰ عليه حرمة الإلقاء في التهلكة، لكنّه أقدم على الشهادة لأنه رأىٰ أنّ التقية في هذا المورد محرّمة لأنها توجب ضعف المذهب والولاية، ولذا عبّروا عنه بـ(شهيد الولاية).

ثمّ لو لاحظنا الظروف التي صدرت فيها روايات زيارة الإمام الحسين عليه السلام الدالّة على الاستحباب المؤكّد أو الوجوب، نرىٰ أنها واردة في مورد التقية والخوف على النفس، ويظهر منها أنّ زيارة الحسين عليه السلام لها خصوصية وهي أنها مطلوبة حتى مع الخوف من القتل والحبس والتشريد.

ولنذكر بعض الشواهد وإن تقدّم منّا ذكرها فيما مضى:

١ ـ في الأمالي للشيخ الطوسي بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَأَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ خَبَرِ النَّاسِ

---

١. النجوم الزاهرة (للأتابكي): ٢/٢٨٥؛ المختصر في أخبار البشر (لأبي الفداء): ٢/٤١؛ مختصر مفيد (للسيد جعفر مرتضى العاملي): ١١/١٨٤؛ بحار الأنوار (في الهامش): ٢/١٠٤

فَقَالَ: تَرَكْتُ الرَّشِيدَ وَقَدْ كَرَبَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ السِّدْرَةُ الَّتِي فِيهِ فَقُطِعَتْ، قَالَ: فَرَفَعَ جَرِيرٌ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَنَا فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ**» ثَلَاثاً، فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَعْنَاهُ حَتَّى الآنَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِقَطْعِهِ تَغْيِيرُ مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى لَا يَقِفَ النَّاسُ عَلَى قَبْرِهِ.[1]

٢ ـ أَمَرَ المتوكّل العباسي بهدم قبر الحسين بن علي عليه السلام وهدم ما حوله من المنازل والدور وأن يحرث الأرض ويبذر ويسقىٰ موضع قبره وأن يمنع الناس من إتيانه، فنادىٰ [عامل صاحب الشرطة] بالناس في تلك الناحية: من وجدناه عند قبره بعد ثلاثة حبسناه في المطبق! فهرب الناس وتركوا زيارته وخرب وزرع ... .[2]

ـ وعن هشام بن محمد قال: لمَّا أُجري الماء على قبر الحسين (عليه السلام) نضب بعد أربعين يوماً وامتحى أثر القبر، فجاء أعرابي من بني أسد، فجعل يأخذ قبضة قبضة ويشمّه حتى وقع على قبر الحسين (عليه السلام) فبكى حين شمَّه وقال: بأبي وأُمّي، ما كان أطيبك وأطيب قبرك وتربتك، ثمَّ أنشأ يقول: (أَرَادُوا لِيُخْفُوا قَبْرَه عن وَلِيِّهِ * فَطِيْبُ تُرَابِ الْقَبْرِ دَلَّ على الْقَبْرِ)[3].

ـ وقال الزركلي في سبب تسمية قبر الحسين عليه السلام بالحائر: (الحائر: هو قبر الحسين الشهيد، سُمِّي الحائر، لأنه لمَّا خرَّبه المتوكّل وأرسل عليه الماء، حار الماء ولم يعلُ عليه، فسمِّي الحائر من ذلك الحين)[4].

وذكر الشهيد في الذكرى (أنّ في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه)[5].

٣ ـ في الأمالي للشيخ الطوسي بسنده عن الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ـ وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالسِّيرَةِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ـ قَالَ:

---

١ . الأمالي (للطوسي): ص٣٢٥ المجلس١١؛ بحار الأنوار: ٣٩٨/٤٥

٢ . الكامل في التاريخ (لابن أثير): ٥٥/٧؛ تاريخ الطبري: ٣٦٥/٧

٣ . سير أعلام النبلاء (للذهبي): ٣١٧/٣؛ تاريخ مدينة دمشق (لإبن عساكر): ٢٤٥/١٤

٤ . الاعلام (لخير الدين الزركلي): ٣٠/٨

٥ . الذكرىٰ: ص٢٥٥ ـ ٢٥٦

(بَلَغَ الْمُتَوَكِّلَ جَعْفَرَ بْنَ الْمُعْتَصِمِ أَنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ بِأَرْضِ نَيْنَوَى لِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَصِيرُ إِلَى قَبْرِهِ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَأَنْفَذَ قَائِداً مِنْ قُوَّادِهِ وَضَمَّ إِلَيْهِ كَنَفاً مِنَ الْجُنْدِ كَثِيراً لِيَشْعَثَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَيَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِ وَالِاجْتِمَاعِ إِلَى قَبْرِهِ، فَخَرَجَ الْقَائِدُ إِلَى الطَّفِّ وَعَمِلَ بِمَا أُمِرَ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

فَثَارَ أَهْلُ السَّوَادِ بِهِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: لَوْ قُتِلْنَا عَنْ آخِرِنَا لَمَا أَمْسَكَ مَنْ بَقِيَ مِنَّا عَنْ زِيَارَتِهِ. وَ رَأَوْا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا.

فَكَتَبَ بِالْأَمْرِ إِلَى الْحَضْرَةِ فَوَرَدَ كِتَابُ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى الْقَائِدِ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ وَالْمَسِيرِ إِلَى الْكُوفَةِ مُظْهِراً أَنَّ مَسِيرَهُ إِلَيْهَا فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا وَالِانْكِفَاءِ إِلَى الْمِصْرِ. فَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ سَنَةُ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَبَلَغَ الْمُتَوَكِّلَ أَيْضاً مَصِيرُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَالْكُوفَةِ إِلَى كَرْبَلَاءَ لِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ جَمْعُهُمْ لِذَلِكَ وَصَارَ لَهُمْ سُوقٌ كَبِيرٌ، فَأَنْفَذَ قَائِداً فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْجُنْدِ وَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ زَارَ قَبْرَهُ وَنَبَشَ الْقَبْرَ وَحَرَثَ أَرْضَهُ وَانْقَطَعَ النَّاسُ عَنِ الزِّيَارَةِ وَعَمِلَ عَلَى تَتَبُّعِ آلِ أَبِي طَالِبٍ وَالشِّيعَةِ، فَقُتِلَ وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ مَا قَدَّرَهُ).[1]

٤ ـ قال المجلسي في البحار (نقلاً عن بعض مؤلّفات أصحابنا):

(وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ كَانَ كَثِيرَ الْعَدَاوَةِ شَدِيدَ الْبُغْضِ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الْحَارِثِينَ بِحَرْثِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَنْ يُخْرِبُوا بُنْيَانَهُ وَيُخْفُوا آثَارَهُ وَأَنْ يُجْرُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ النَّهَرِ الْعَلْقَمِيِّ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى لَهُ أَثَرٌ وَلَا أَحَدٌ يَقِفُ لَهُ عَلَى خَبَرٍ، وَتَوَعَّدَ النَّاسَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ وَجَعَلَ رَصَداً مِنْ أَجْنَادِهِ وَأَوْصَاهُمْ: كُلُّ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاقْتُلُوهُ.

يُرِيدُ بِذَلِكَ إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ وَإِخْفَاءَ آثَارِ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ أَنَّ

---

١. الأمالي (للطوسي): ص٣٢٨ المجلس١١؛ بحار الأنوار: ٣٩٧/٤٥

هَذَا اللَّعِينَ أَمَرَ بِحَرْثِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَخَرَابِ بُنْيَانِهِ وَقَتْلِ زُوَّارِهِ.

ـ إلى أن قال ـ وَقَدْ هَدَمُوا بُنْيَانَهُ وَكُلَّمَا أَجْرَوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ غَارَ وَحَارَ وَاسْتَدَارَ بِقُدْرَةِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَلَمْ يَصِلْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، وَكَانَ الْقَبْرُ الشَّرِيفُ إِذَا جَاءَهُ الْمَاءُ يَرْتَفِعُ أَرْضُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

ـ إلى أن قال ـ وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَوَكِّلُ يَأْمُرُ بِحَرْثِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً وَالْقَبْرُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَعْلُوهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ.

فَلَمَّا نَظَرَ الْحَارِثُ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَأَهْرُبَنَّ عَلَى وَجْهِي وَأَهِيمُ فِي الْبَرَارِي وَلَا أَحْرُثُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ... الخ).[١]

٥ ـ روىٰ أبو الفرج (في الأغاني) عن أحمد بن الجعد الوشا ـ وكان ممّن أدرك أيّام المتوكّل العباسي، وقد شاهد ما ارتكبه من تخريب قبر الإمام الحسين عليه السلام ـ أنه قال:

(والسبب في أنّ المتوكل عزم على محو آثار القبر الشريف أنه كانت إحدىٰ المغنّيات ترسل إلى المتوكل ـ قبل خلافته ـ جواريها ليغنّين له حينما يشرب الخمر، واستمرّ ذلك إلى أن تولّى الخلافة فأرسل إلى تلك المغنّية أن ترسل إليه جواريها لأجل التغنّي، فقيل له أنها وجواريها في السفر. وكان ذلك في شهر شعبان. وقد كانت قد سافرت إلى كربلاء لزيارة الإمام الحسين عليه السلام .

فلمّا رجعت أرسلت إلى المتوكل جارية من جواريها فسألها المتوكل: أين سافرتم هذه الأيام؟ فقالت الجارية: ذهبنا مع مولاتنا إلى الحج.

فقال المتوكل: ذهبتم للحج في شهر شعبان؟! فقالت: ذهبنا إلى زيارة قبر الحسين المظلوم.

فلمّا سمع المتوكل كلامها غضب غضباً شديداً وقال: قد وصل أمر الحسين إلى هذا الحدّ حيث يطلق الحج على زيارته. فأمر أن يلقى القبض على

---

١ . بحار الانوار: ٤٠٣/٤٥ ـ ٤٠٧

مولاتها وحبسها وصادر أموالها، ثمّ أرسل أحد قوّاده يسمّى بـ(الديزج) ـ وكان يهودياً ـ إلى كربلاء لكي يحرث القبر الشريف ويمحو آثاره ويعاقب الزوّار الذين يقصدونه.

وقال المسعودي: هذه الواقعة كانت سنة ٢٣٦.

فذهب ديزج إلى كربلا وأمر جنده بتخريب آثار القبر، فلم يتجرّأ أحدٌ منهم على ذلك. فأخذ ديزج المسحاة بنفسه وأخرب أعالي القبر الشريف ثمّ أقدم سائر العملة والفعلة على هدم القبر الشريف.

لكن قال أبو الفرج: ولم يتجرّأ أحدٌ على هدم القبر، فأتى ديزج بقوم من يهود وأقدموا على هذا العمل الشنيع، وحرثوا من أطراف القبر إلى مسافة ٢٠٠ جريب وأجروا الماء على تلك الأرض وجعل في أطراف تلك الأرض وجوانبها الحرس ليلقوا القبض على كلّ مَن يقصد زيارته ثمّ يأتوا بهم إليه ليعاقبهم).[1]

٦ ـ في تتمّة المنتهى:

(إنّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام كانت شائعة بين الشيعة والسنّة في أيام هارون الرشيد بل حتى النساء كنّ يزورونه على استمرار، وقد كان الزائرون لكثرتهم يزاحم بعضهم البعض الآخر في الحائر الشريف.

وهذا الأمر صار سبباً لكي يخاف هارون على ملكه، لأنه رأىٰ رغبة الناس في أولاد أمير المؤمنين عليه السلام فخاف مِن إنتقال الخلافة مِن العباسيين إلى العلويين، فأمر موسى بن عيسى ـ وكان والياً على الكوفة ـ بتخريب قبر سيد الشهداء عليه السلام وتخريب الأبنية في ذلك الزمان ويحرث الأرض ويزرع فيها.

فأرسل موسى بن عيسى رجلاً يسمّى «موسى بن عبد الملك» لإنجاز ما أمره به هارون، فأتى الرجل إلى كربلاء وهدم القبّة الشريفة بكاملها ثمّ حرث الأرض وزرع فيها بقصد إمحاء أثر القبر الشريف، وكان هناك شجرة سدرة قريبة من القبر

---

١. تتمّة المنتهى (للمحدّث القمي): ص٣٢٤

الشريف جعلت علامة على القبر، فأمر أن تقلع مِن جذورها لكي لا يعرف الناس القبر بعد ذلك. ولمّا وصل هذا الخبر إلى جرير بن عبد الحميد كبّر وتعجّب لأجل حديثٍ سمعه كان لا يفهم معناه بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثاً: «لعن الله قاطع السدرة»، وقال: الآن علمت معنى الحديث).

٧ ـ وفي تتمّة المنتهى:

(ولم يتعرّض سائر الخلفاء بعد المتوكل للقبر الشريف إلّا المسترشد العباسي وابنه الراشد، فقاما بنهب الخزانة والأوقاف في كربلاء، لكن الله تعالى إنتقم منهما. وقد هدم المتوكل العباسي قبر الإمام الحسين عليه السلام ١٧ مرّة، لكن في كلّ مرّة كان يرجع القبر إلى حاله الأول ...).[١]

أقول:

يظهر من هذه القضايا أنّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام من زمان المنصور الدوانيقي إلى زمان المتوكل بل حتى بعد زمانه ـ حيث نقل أنّ الموفّق بن المتوكل أيضاً هدم قبر الحسين عليه السلام ـ كانت مظنّة القتل والحبس والاضطهاد، فكيف يأمر الأئمة عليهم السلام بزيارته ويؤكّدون عليها؟

وكيف يأمر الإمام الصادق عليه السلام وكذلك الإمام الهادي عليه السلام أن يرسل مِن قِبله شخصٌ يدعو له عند قبر الإمام الحسين عليه السلام ويحثّ الناس على ذلك بقوله: «إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ»، وبقوله في حديث آخر: «إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَالْحَائِرُ [الْحَيْرُ] مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ»[٢].

١ . تتمّة المنتهى: ٣٢٦ و ٣٢٧

٢ . عدة الداعي ونجاح الساعي: ص٥٧؛ وسائل الشيعة: ٥٣٧/١٤ باب ٧٦ ح٢ و٣؛ الكافي: ٥٦٨/٤ ح٣؛ كامل الزيارات: ص٢٧٣ باب٩٠ ح١ و٢ و٣؛ بحار الانوار: ١١٢/١٠١ و١١٣ ح٣٢ و٣٣ و٣٤

وهناك رواياتٌ أُخرى يظهر منها مطلوبية زيارة الحسين عليه السلام حتى مع خوف تلف النفس:

١ ـ روىٰ في كامل الزيارة بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: **وَمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.**

٢ ـ و روى بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَتَرْكَبُونَ السُّفُنَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَكَفَّتْ بِكُمْ نُودِيتُمْ: أَلَا طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.**[1]

أقول: من هذا البيان (طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ) يستفاد الحثّ على زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع الخوف من الغرق، ولأجل ذلك عنون صاحب الوسائل الباب بعنوان (استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر).

٣ ـ عن أحمد بن محمد بن عيّاش عن ابن قولويه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْقَاضِي عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام : **بَلَغَنِي يَا زَائِدَةُ أَنَّكَ تَزُورُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْيَاناً.** فَقُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَمَا بَلَغَكَ. فَقَالَ لِي: **فَلِمَاذَا تَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَكَ مَكَانٌ عِنْدَ سُلْطَانِكَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَحَداً عَلَى مَحَبَّتِنَا وَتَفْضِيلِنَا وَذِكْرِ فَضَائِلِنَا وَالْوَاجِبِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ حَقِّنَا؟** فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا أَحْفِلُ بِسَخَطِ مَنْ سَخِطَ وَلَا يَكْبُرُ فِي صَدْرِي مَكْرُوهٌ يَنَالُنِي بِسَبَبِهِ. فَقَالَ: **وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ.** فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ، **يَقُولُهَا ثَلَاثاً وَأَقُولُهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ: أَبْشِرْ ثُمَّ أَبْشِرْ ثُمَّ أَبْشِرْ ... الخ.**[2]

---

١ . كامل الزيارات: ص١٣٤ و١٣٥ باب٤٩ ح٩ و١٠؛ وسائل الشيعة: ٤٥٨/١٤ باب٤٨ ح١ و٢؛ بحار الأنوار: ٢٥/١٠١ ح٢٧، ٣٦/١٠١ ح٤٨

٢ . كامل الزيارات: ص٢٦٠ باب٨٨؛ بحار الأنوار: ٥٥/٢٨ ح٢٣، ١٧٩/٤٥ ح٣٠

المسألة الثانية: استحباب المشي إلى الزيارة

ويقع الكلام في جهات:

الأُولى: استحباب المشي في زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

الثانية: استحباب المشي في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام.

الثالثة: استحباب المشي في زيارة جميع الأئمة عليهم السلام.

أمّا الجهة الأُولى:

فقد وردت روايات كثيرة تدلّ على استحباب المشي في زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى إذا تمكّن من الركوب.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام وغيره) وذكر فيه الروايات التالية:

١ ـ روى الشيخ الطوسي بسنده عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: **قَالَ لِي أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا حُسَيْنُ! مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام، إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً [وَإِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً] حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.**[١]

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة وفيه: (أنّ رسول الله يقرئك السلام ...الخ). والظاهر أنّ السند غير معتبر.

وقد يقال إنّ الرواية لا تدلّ على أفضلية المشي في زيارة الإمام الحسين عليه السلام من الركوب، بل هما متساويان في الفضيلة، لأنّ نفس الثواب المترتّب على المشي

---

١ . كامل الزيارات: ص١٣٢ باب٤٩ ح١؛ ثواب الأعمال: ص٩١؛ تهذيب الأحكام: ٤٣/٦ باب١٦ ح٤؛ وسائل الشيعة: ٤٣٩/١٤ باب٤١ ح١؛ بحار الأنوار: ٧٢/١٠١

رتّبه الإمام عليه السلام على الركوب؛ لكن ثواب المشي بحسب هذه الرواية أكثر من ثواب الركوب لأنّ الخطوة أقلّ من الحافر، فإذا كانت خطواته أكثر فيكون الثواب أكثر، كما هو واضح.

٢ ـ روى في كامل الزيارة عن أبيه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ، ادْعُنِي أُجِبْكَ، اُطْلُبْ مِنِّي أُعْطِكَ، سَلْنِي حَاجَةً أقضيها [أَقْضِهَا] لَكَ.** قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ.**[1]

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال مثله.

والظاهر أنّ الرواية معتبرة لأنّ جميع مَن فيها من الرواة ثقات بالاتّفاق إلا صالح بن عقبة وبشير الدهان.

أمّا (صالح بن عقبة): فقد قال فيه السيد الخوئي قدس سره:

(قال ابن الغضائري: [صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي رنيحة] مولى رسول الله صلى الله عليه وآله روى عن أبي عبدالله عليه السلام، غالٍ، كذّاب، لا يلتفت إليه. هكذا في مجمع الرجال.

وقال ابن داود (٢٣٠ من القسم الثاني) عن ابن الغضائري: ليس حديثه بشيء، كذّاب، غالٍ، كثير المناكير.

روى عن زيد الشحام، وروى عنه محمد بن إسماعيل. [كامل الزيارات: الباب ٢ في ثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث٢٠] روى عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه إبراهيم بن هاشم [تفسير القمي: سورة الفرقان، في

---

١. كامل الزيارات: ص١٣٢ باب٤٩ ح٢ و ص١٥٢ باب٦٢ ح٢؛ ثواب الأعمال: ص٩١؛ وسائل الشيعة: ٤٢٠/١٤ باب٣٧ ح٢٤، و ص٤٤٠ باب٤١ ح٢؛ بحار الأنوار: ٢٤/١٠١

تفسير قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾.

أقول: لا يعارض التضعيف المنسوب إلى ابن الغضائري، توثيق علي بن إبراهيم، لما عرفت غير مرّة من أنّ نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري لم تثبت، فالرجل من الثقات).[١]

أقول: تضعيف ابن الغضائري إنما هو على أساس رميه بالغلوّ، وقد ذكرنا أنّ مَن كان مِن الرواة يبالغ في نقل فضائل ومعاجز الأئمّة عليهم السلام ويذكر الروايات المشتملة على الثواب والأجر العظيم على زياراتهم والبكاء عليهم، يعدّ عند ابن الغضائري وأمثاله من الغلاة.

وإليك نموذج من رواياته التي رمي لأجلها بالغلوّ:

أ . روى الكليني بسنده عن صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ؟ قَالَ: **كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ**، قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَن زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ؟ قَالَ: **كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله .

فإنّ زيارة الله في عرشه لا يتحمّله كلّ أحد حيث أنّ فيه تشبيه الله بخلقه، ولذا اضطرّ صاحب الوسائل إلى توجيه ذلك بقوله: (أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ لِزَائِرِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ كَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَأَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ وَأَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَكُوتِهِ مَا بِهِ تَوْكِيدُ كَرَامَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ وَغَيْرُهُمَا)[٢].

ـ و روى أيضاً ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قَالَ: **كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ**، قَالَ قُلْتُ: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ [أَحَدَكُمْ]؟ قَالَ: **كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله .[٣]

---

١ . معجم رجال الحديث: ٨٥/١٠

٢ . الكافي: ٥٨٥/٤ ح٥؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦ ح٦؛ وسائل الشيعة: ٣٣٥/١٤ باب٣ ح٦، وأورد ذيله في: ج٣٢٨/١٤ باب٢ ح١٥

٣ . كامل الزيارات: ص١٤٧ باب٥٩ ح١؛ بحار الأنوار: ٧٦/١٠١

ب . في البحار رواية مفصّلة رواها عن الاحتجاج بسنده المتّصل إلى (سَيْف بْن عَمِيرَةَ وَصَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ جَمِيعاً عَنْ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ عليهما السلام)، وهي مشتملة على ما جرى في حجة الوداع، وهذه الرواية خطبة رسول الله يوم غدير خم ومشتملة على مضامين عالية ينبغي لكلّ مؤمن مطالعتها.

وفيها فضائل ومناقب لعليٍّ عليه السلام ذكرها رسول الله حينما أراد أخذ البيعة لـه. وفـي هذه الخطبة فقرات لا يتحمّلها كثير من الناس ويرونها غلوّاً :

كقوله صلى الله عليه وآله : **مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّهُ جَنْبُ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّه﴾**.

وقوله صلى الله عليه وآله : **مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّمَا أَكْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دِينَكُمْ بِإِمَامَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ وُلْدِي مِنْ صُلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَ﴿أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ مَعَاشِرَ النَّاسِ هَذَا عَلِيٌّ أَنْصَرُكُمْ لِي وَأَحَقُّكُمْ بِي وَأَقْرَبُكُمْ إِلَيَّ وَأَعَزُّكُمْ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا عَنْهُ رَاضِيَانِ، وَمَا نَزَلَتْ آيَةُ رِضًى إِلَّا فِيهِ، وَمَا خَاطَبَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا بَدَأَ بِهِ، وَلَا نَزَلَتْ آيَةُ مَدْحٍ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِيهِ، وَلَا شَهِدَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ فِي ﴿هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ﴾ إِلَّا لَهُ وَلَا أَنْزَلَهَا فِي سِوَاهُ وَلَا مَدَحَ بِهَا غَيْرَه.**

وقولـه صلى الله عليه وآله : **مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّهُ مَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَاللَّهُ مُهْلِكُهَا بِتَكْذِيبِهَا وَكَذَلِكَ يُهْلِكُ ﴿الْقُرى وَهِيَ ظالِمَةٌ﴾ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا إِمَامُكُمْ وَ وَلِيُّكُمْ وَهُوَ مَوَاعِيدُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَصْدُقُ وَعْدُه [مَا وَعَده].**

ـ قال المجلسي في تفسير هذه الجملة «هو مواعيد الله»: (أي محلّ مواعيـد الله ممّا يكون في الرجعة والقيامة وغيرهما).[1]

ج . في كامل الزيارات بسنده عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَـالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام** ، قَالَ: فَأَنْشَـدْتُهُ فَبَكَـى،

---

١ . الاحتجاج (للطبرسي): ٥٥/١ ـ ٦٧؛ بحار الانوار: ٢٠١/٣٧ ـ ٢١٩؛ تفسير البرهان: ٢٢٧/٢ ـ ٢٣٨

فَقَالَ: أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ: (امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ * فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ)؛ قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَىٰ، قَالَ: فَبَكَى وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: يَا بَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.[1]

د . كامل الزيارة بسنده عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.[2]

هـ . كامل الزيارة بسنده عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِثَوَابِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفَيْ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفَيْ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَغَزْوَةٍ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم ... الخ.[3]

وفي هذه الرواية زيارة عاشوراء المعروفة مع زيادة.

و . روى في بصائر الدرجات بسنده عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ وَعُقْبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَخَلَقَ مَنْ أَحَبَّ مِمَّا أَحَبَّ وَكَانَ مَا أَحَبَّ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَنَّةِ، وَخَلَقَ مَنْ أَبْغَضَ مِمَّا أَبْغَضَ وَكَانَ مَا أَبْغَضَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَةِ النَّارِ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِي الظِّلَالِ. فَقُلْتُ: وَ أَيُّ

---

١ . كامل الزيارات: ص١٠٤ باب٣٣ ح١؛ وسائل الشيعة: ٥٩٥/١٤؛ بحار الأنوار: ٢٨٨/٤٤، وله عدّة روايات في هذا المعنى، راجع البحار: ٢٨٧/٤٤ ـ ٢٨٩

٢ . كامل الزيارات: ص١٣٩ باب٥٤ ح١٠ و١١؛ بحار الأنوار: ٢٣/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص١٧٤ باب٧١ ح٨؛ وسائل الشيعة: ٤٧٧/١٤ باب٥٥ ح٥؛ بحار الأنوار: ٢٩٠/١٠١

شَيْءٍ الظَّلَالُ؟ فَقَالَ: أَ لَمْ تَرَ إِلَى ظِلِّكَ فِي الشَّمْسِ شَيْءٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَعَثَ مِنْهُمُ النَّبِيِّينَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ فَأَنْكَرَ بَعْضٌ وَأَقَرَّ بَعْضٌ ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى وَلَايَتِنَا فَأَقَرَّ بِهَا وَاللَّهِ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْكَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَما كانُوا لِيُؤْمِنُوا بِما كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَانَ التَّكْذِيبُ ثَمَّ.[١]

ز . في بصائر الدرجات بسنده عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عُقْبَةُ يَقُولُونَ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَكْسِرُونَهُ وَيُضَعِّفُونَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى احْتَجَّ عَلَى خَلْقِهِ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُ عِلْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتِ وَأَمْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؟ قَالَ: بِعِلْمٍ يَأْتِيهِ وَلأمرهم لَوْ [أَنَّهُمْ] ألحا [أَلَحُّوا] فِيهِ عَلَى اللَّهِ لَأَجَابَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ يَكُونُ أَهْوَنَ مِنَ السِّلْكِ الَّذِي فِيهِ خَرَزٌ وَلَكِنْ يَا عُقْبَةُ بِأَمْرٍ قَدْ أَرَادَهُ وَقَضَاهُ وَقَدَّرَهُ وَ[لَوْ] بردت [رَدَدْنَا] عَلَيْهِ [وَ أَلْحَحْنَا] الحلول إِذاً نُرِيدُ غَيْرَ مَا أَرَادَ.[٢]

وأمّا (بشير الدهان): فهو ثقة على الأظهر لأنّ صفوان ـ وهو من أصحاب الإجماع وقد قالوا في حقّه (لا يروى إلّا عن ثقة) ـ قد روى عنه.

ففي معجم الثقات: (روى عنه صفوان بسند صحيح في الخصال وبصائر الدرجات). وقد أشار إلى ما رواه بصائر الدرجات بقوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمَّا جَاءَ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ وَ يُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ لَقِيَاهُ فَقَالا بِمَا حَدَّثَكَ

---

١ . بصائر الدرجات: ١٧٥/١؛ الكافي: ٤٣٦/١، ١٠/٢؛ علل الشرائع: ١١٨/١؛ تفسير البرهان: ٥٦٦/٢، ٤٣/٣؛ تفسير نور الثقلين: ٥٢/٢ و٣١٣؛ بحار الأنوار: ٢٤٤/٥، ٩٨/٦٧

٢ . بصائر الدرجات: ١٢٥/١؛ الخرائج والجرائح: ٨٧١/٢؛ بحار الأنوار: ١٥٢/٢٦

صَاحِبُكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي بِبَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ).[١]

و رواه الصدوق في الخصال بسنده (عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام).

ولبشير الدهان روايات جليلة تدلّ على حسن اعتقاده وكماله:

أ. روى في بصائر الدرجات قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ الْعَطَّارِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ: ادْعِيَا لِي خَلِيلِي. فَأَرْسَلَتَا إِلَى أَبَوَيْهِمَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا أَعْرَضَ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعِيَا لِي خَلِيلِي. فَأَرْسَلَتَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ لَقِيَاهُ فَقَالا لَهُ: مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي أَلْفَ بَابٍ فَفَتَحَ لِي كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.**[٢]

و رواه الكليني في الكافي (عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وصَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَمَّرٍ الْعَطَّارِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام).

وفي السند (يحيى بن معمّر) ولم يوثّق، لكن يمكن استفادة توثيقه ممّا ذكره النجاشي في حقّ جعفر بن بشير: (أنه روى عن الثقات و رووا عنه) حيث يدلّ على وثاقة مَن يروى عنه جعفر بن بشير الذي هو من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقة، كما صرّح بذلك النجاشي، فتأمّل.

ب. في بصائر الدرجات: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ جُعَيْدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِأَيِّ حُكْمٍ

---

١. بصائر الدرجات: ٣٠٥/١؛ الخصال: ٦٤٥/٢؛ بحار الأنوار: ٤٦٣/٢٢

٢. بصائر الدرجات: ٣٠٤/١ و٣١٤؛ الكافي: ٢٩٦/١؛ الخصال: ٦٤٦/٢؛ بحار الأنوار: ٤٦٣/٢٢ ح١٥، ٢١٥/٤٠ ح١٠

تَحْكُمُونَ؟ قَالَ: **نَحْكُمَ بِحُكْمِ آلِ دَاوُدَ فَإِنْ عَيِينَا [عُيّينا] شَيْئاً تَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ.**

و رواه الكليني في الكافي، وفيه: (فَإِنْ أَعْيَانَا شَيْءٌ، تَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُس).[١]

ج . في بصائر الدرجات: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ كَامِلاً يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ أَ تَدْرِي مَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: **قَدْ أَفْلَحَ الْمُسَلِّمُونَ، إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ.**

ومراده (كامل التمّار) كما في الكافي، وفيه: (فالمؤمن غريبٌ فطوبىٰ للغرباء).[٢]

ويستفاد من هذا الحديث أنّ التسليم لآل محمد صلى الله عليه وآله يوجب الفوز والفلاح.

وفي رواية عن أبي بصير قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: **هُمُ الْمُسَلِّمُونَ لآلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ، لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ، ولَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ، جَاؤُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ**).[٣] والحديث يفسّر بعضه بعضاً.

د . في بصائر الدرجات: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **إِنَّ لِلَّهِ عِلْماً لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَعِلْماً قَدْ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.**[٤]

وأمّا بقية روايات الدالّة على استحباب المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام :

٣ ـ في كامل الزيارة عن عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ وَجَمَاعَةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا**

---

١ . بصائر الدرجات: ٤٥٢/١؛ الكافي: ٣٩٨/١؛ بحار الأنوار: ٥٦/٢٥

٢ . بصائر الدرجات: ٥٢٥/١؛ الكافي: ٣٩١/١ ح٥؛ تفسير البرهان: ١٢/٤؛ بحار الأنوار: ٢٠٣/٢

٣ . الكافي: ٣٩١/١ ح٨؛ تفسير البرهان [سورة الزمر: ١٨]؛ بحار الأنوار: ١٥٨/٢

٤ . بصائر الدرجات: ١١٠/؛ بحار الأنوار: ١٦٥/٢٦

عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَعَلِّقْ نَعْلَيْكَ وَامْشِ حَافِياً وَامْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِيلاً ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً [فَكَبِّرْ وَصَلِّ عِنْدَهُ وَاسْأَلْ] وَصَلِّ أَرْبَعاً وَاسْأَلِ اللَّهَ حَاجَتَكَ.[1]

وهذه الرواية تدلّ على استحباب المشي حافياً.

وفي السند (الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة): قال في حقّه النجاشي: (ثقة، ثقة).

و(العباس بن عامر): قال في حقّه النجاشي: (الشيخ الصدوق، الثقة، كثير الحديث).

و(جابر المكفوف): روى في مدحه الكشي رواية مِن نفسه[2]؛ وعدّه ابن شهر آشوب في مناقبه من خواص أصحاب الصادق عليه السلام ، وعدّه في الوجيزة ممدوحاً.

و(أبو الصامت الحلواني): وثّقه السيد الخوني، لوقوعه في أسناد تفسير علي بن ابراهيم القمي. وقال الشيخ النمازي في المستدرك:

(من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام . روى أبو عبد الله الرياحي عنه عن مولانا الباقر عليه السلام فضل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنّ الراد عليه على حدّ الشرك، وأنه مثل الرسول باب الله وسبيله [بحار الانوار:٣٥٨/١٦]؛ وروى الكليني والصفار باسنادهما عن علي بن حسان عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لقد أعطيت الستّ: علم المنايا والبلايا، وفصل الخطاب، وإني لصاحب الكرّات ودولة الدول، وإني لصاحب العصا والميسم، والدابّة التي تكلّم الناس» [بحار الانوار: ١٠١/٥٣]؛ وروى الصفار بهذا الإسناد الحديث العلوي عليه السلام : «أنا قسيم الله بين

---

١ . كامل الزيارات: ص١٣٣ باب٤٩ ح٤؛ وسائل الشيعة: ٤٤٠/١٤؛ بحار الأنوار: ١٤٢/١٠١ ـ ١٤٣

٢ . مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَ مَا يَصِلُونَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى رُبَّمَا فَعَلُوا، قَالَ: فَوَصَلَنِي بِثَلَاثِينَ دِينَاراً، قَالَ: يَا جَابِرُ كَمْ مِنْ عَبْدٍ إِنْ غَابَ لَمْ يَفْقِدُوهُ وَإِنْ شَهِدَ لَمْ يَعْرِفُوهُ فِي أَطْمَارٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ. [رجال الكشي ـ إختيار معرفة الرجال: ص٣٣٥؛ وفي الخلاصة للعلامة مثل ذلک]

الجنة والنار ... الخ» [بحار الانوار: ٣٩٠/٩]؛ وروى الراوندي عنه قال: قلت للصادق عليه السلام : أعطني الشئ ينفي الشك عن قلبي. فذكر أنه قال له: «هات المفتاح الذي في كمّك». فناوله فإذا المفتاح أسد، فخاف فقال: خذ ولا تخف. فأخذه، فعاد كما كان [بحار الانوار: ١١٧/٤٧]؛ عدّة من رواياته عن الباقر والصادق عليهما السلام في فضل الشيعة في [مشكاة الطبرسي ص٩١ و٧٤]؛ وروى ابن مسكان عن أبي الصامت عن أبي عبدالله عليه السلام ، كما في [كامل الزيارات ص٢١]).[1]

وعلى كل حال فالرواية حسنة على أقلّ التقدير.

٤ ـ في كامل الزيارة بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **يَا عَلِيُّ زُرِ الْحُسَيْنَ وَلَا تَدَعْهُ**، قَالَ قُلْتُ: مَا لِمَنْ أَتَاهُ مِنَ الثَّوَابِ؟ قَالَ: **مَنْ أَتَاهُ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً، فَإِذَا أَتَاهُ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَكْتُبَانِ مَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا يَكْتُبَانِ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ مِنْ شَرٍّ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا انْصَرَفَ وَدَّعُوهُ وَقَالُوا: يَا وَلِيَّ اللَّهِ مَغْفُوراً لَكَ أَنْتَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ وَحِزْبِ رَسُولِهِ وَحِزْبِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِهِ وَاللَّهِ لَا تَرَى النَّارَ بِعَيْنِكَ أَبَداً وَلَا تَرَاكَ وَلَا تَطْعَمُكَ أَبَداً**.[2]

والرواية مرسلة.

٥ ـ في كامل الزيارة: عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي حَمَّادٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَذَكَرَ فَتًى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : **مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَحُطَّتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ**.[3]

وفي السند (الحسين بن الحكم النخعي) و(أبو حماد الأعرابي) وكلاهما مجهولان.

---

١ . مستدركات علم رجال الحديث (للنمازي): ٤٠٦/٨ ـ ٤٠٧

٢ . كامل الزيارات: ص١٣٣ باب٤٩ ح٦؛ وسائل الشيعة: ٤٤١/١٤ ح٤؛ بحار الأنوار: ٢٤/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص١٣٤ باب٤٩ ح٧؛ وسائل الشيعة: ٤٤١/١٤ ح٥؛ بحار الأنوار: ٢٥/١٠١

٦ ـ في كامل الزيارة: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ الرَّزَّازُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَاضِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي غُرَيْفَةٍ لَهُ وَعِنْدَهُ مُرَازِمٌ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَبِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ أَتَاهُ بِسَفِينَةٍ فَكَفَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.**[1]

والرواية ضعيفة. لأنّ في السند: (أحمد بن بشير البرقي) وعدّه الشيخ الطوسي في من لم يرو عنهم. و روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى ضعيف. واستثناه ابن الوليد من رواياته.

و(أبو سعيد القاضي) مجهولٌ.

٧ ـ روى في التهذيب بسنده عن سعد بن عبدالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا أَشَراً وَلَا بَطَراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَكُلِّ مَا رَفَعَ قَدَمَهُ عُمْرَةً.**[2]

والرواية ضعيفة فيها عدّة مجاهيل.

٨ ـ في كامل الزيارة: عن أَبِيه وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ومحمَّدِ بنِ حَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ:

إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ

---

١. كامل الزيارات: ص١٣٤ باب٤٩ ح٩؛ وسائل الشيعة: ٤٤١/١٤ ح٦؛ بحار الأنوار: ٣٦/١٠١

٢. تهذيب الأحكام: ٤٤/٦ باب١٦ ح٨؛ المزار (للمفيد): ص٣٦ باب١٤؛ وسائل الشيعة: ٤٤٦/١٤ ح٢

ثُمَّ امْشِ حَافِياً، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حُرَمِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ... الْخَبَرَ.[1]

٩ ـ روى في كامل الزيارة: عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَإِذَا هَمَّ بِزِيَارَتِهِ الرَّجُلُ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ فَإِذَا خَطَا مَحَوْهَا ثُمَّ إِذَا خَطَا ضَاعَفُوا لَهُ حَسَنَاتِهِ فَمَا تَزَالُ حَسَنَاتُهُ تَضَاعَفُ حَتَّى تُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ اكْتَنَفُوهُ وَقَدَّسُوهُ وَيُنَادُونَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدِّسُوا زُوَّارَ قَبْرِ حَبِيبِ حَبِيبِ اللَّهِ ... الْخَبَرَ.**[2]

والسند معتبر بناءً على وثاقة (صالح بن عقبة).

إن قلت: لا تدلّ هذه الرواية على استحباب المشي وأفضليته من الركوب، إذ الثواب فيها إنما هو على الخطوة الأُولى والثانية، ومن المعلوم أنّ الركوب أيضاً يستلزم الخطوتين والأكثر.

قلت: الظاهر من قوله (فَمَا تَزَالُ حَسَنَاتُهُ تَضَاعَفُ حَتَّى تُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ) أنّها تضاعف بالخطوات التي يخطوها، فكلّما زادت زاد الثواب، وبالدلالة الالتزامية تدلّ على استحباب المشي وتكثير الخُطىٰ.

١٠ ـ في كامل الزيارة: عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ:

يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ ... الْحَدِيثَ.[3]

---

١ . الكافي: ٥٧٦/٤؛ كامل الزيارات: ص١٩٨؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٩٥/٢؛ تهذيب الأحكام: ٥٤/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٩٠/١٤ باب٦٢ ح١؛ بحار الأنوار: ١٥٢/١٠١

٢ . كامل الزيارات: ص١٣٢ ـ ١٣٣ باب٤٩ ح٣؛ بحار الأنوار: ٦٤/١٠١؛ مستدرك الوسائل: ٢٤٦/١٠

٣ . كامل الزيارات: ص١٧٢ باب٧٠ ح٩، وص١٨٥ باب٧٥ ح٣؛ وسائل الشيعة: ٤٨٦/١٤ ح٨؛ بحار الأنوار: ٨٧/١٠١

١١ ـ رواية رِفاعَةَ النَّخّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّـهِ عليه السلام قـالَ: **أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَلَغَ الْفُرَاتَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَفَعَ قَدَماً وَوَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.**[1]

١٢ ـ في كامل الزيارة بسنده عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام : **يَا أَبَانُ مَتَى عَهْدُكَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قُلْتُ: لَا وَاللّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّهِ مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ حِينٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ الْعَظِيمِ وَأَنْتَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشِّيعَةِ تَتْرُكُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا تَزُورُهُ ؟! مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كَتَبَ اللّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةً وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، يَا أَبَانُ لَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَهَبَطَ عَلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَيَنُوحُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**[2]

أقول: اختلاف الروايات في الثواب والفضل لعلّه لأجل اختلاف الزائرين من حيث درجات الإيمان والتقوى أو بُعد المسافة وقصرها.

١٣ ـ معتبرة بَشِير الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام : رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَقَالَ: **أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ، وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ.** قَالَ قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَغَزْوَةً.**

أقول: لا تنافي بين صدر الرواية وذيلها، لأنّ ثواب عشرين حجة وعشرين عمرة

---

١ . تهذيب الأحكام: ٥٢/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٨٤/١٤ ح٤؛ ملاذ الأخيار: ١٢٨/٩

٢ . كامل الزيارات: ص٣٣١ باب١٠٨ ح٨؛ بحار الأنوار: ٧/١٠١؛ مستدرك الوسائل: ٢٥٧/١٠

كان على أصل الزيارة، لكن في يوم عرفة يكون ثواب كلّ خطوة حجة. فقد تكون خطواته كثيرة بحيث يستحقّ ثواب ألف حجة الذي يكون معادلاً لثواب عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة، وعشرين حجة وعمرة مع نبيٍّ مرسل أو امام عدل، بل قد يكون أكثر من ذلك لأجل كون الزيارة في يوم عرفة.

وبعبارة أُخرى: الإمام عليه السلام يبيّن ثلاثة أمور: ١ ـ ثواب أصل الزيارة، وهو عشرون حجّة وعشرون عمرة. ٢ ـ ثواب الزيارة في يوم العيد، وهو مائة حجّة ومائة عمرة. ٣ ـ ثواب زيارة يوم عرفة، وهو أن يعطى له بكلّ خطوة حجّة.[1]

ثمّ إنّ ذيلها وإن كان مختصاً بالزيارة يوم عرفة، لكن صدرها مطلق يشمل الزيارة في أيّ وقتٍ، كما لا يخفى.

١٤ ـ وفي رواية أخرى لبَشير الدّهّان قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْحِيرَةِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **يَا بَشِيرُ أَ حَجَجْتَ الْعَامَ؟** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا وَلَكِنْ عَرَّفْتُ بِالْقَبْرِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَقَالَ: **يَا بَشِيرُ وَاللَّهِ مَا فَاتَكَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ لِأَصْحَابِ مَكَّةَ بِمَكَّةَ.** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِيهِ عَرَفَاتٌ فَسِّرْهُ لِي. فَقَالَ: **يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ [أَوْ] يَضَعُهَا مِائَةَ حِجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ [إِلَى أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ]، يَا بَشِيرُ إِسْمَعْ وَأَبْلِغْ مَنِ احْتَمَلَ قَلْبُهُ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ.**[2]

وسنده هكذا: (حَدَّثَنِي أَبِي رحمه الله وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِي رحمهم الله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى الْخَادِمِ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ).

---

١. الكافي: ٥٨٠/٤؛ كامل الزيارات: ص١٦٩ باب ٧٠ ح١؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٨٠/٢؛ الأمالي(للصدوق): ص١٤٣ المجلس٢٩؛ ثواب الأعمال: ص٨٩؛ تهذيب الأحكام: ٤٦/٦؛ الأمالي (للطوسي): ص٢٠١ المجلس٧؛ وسائل الشيعة: ٤٥٩/١٤؛ بحار الأنوار: ٨٥/١٠١

٢. كامل الزيارات: ص١٧٢ باب ٧٠ ح٩؛ بحار الأنوار: ٨٧/١٠١؛ مستدرك الوسائل: ٢٨٤/١٠

أقول: الرواية مختصّة بزيارة عرفة، لكن لا يحتمل اختصاص استحباب المشي بزيارة عرفة دون غيرها. نعم هذا الثواب الخاص للمشي إنما هو لأجل خصوص زيارة عرفة، كما لا يخفى.

١٥ ـ في كامل الزيارة: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنْ شِيعَتِنَا لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ، وَيُكْتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَكُلِّ يَدٍ رَفَعَتْهَا دَابَّتُهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ.**[1]

إلى غير ذلك من الروايات المتفرّقة في الأبواب المختلفة من المزار، ولا يبعد دعوى تواترها.

وقد ذكرنا أنّ بعض الروايات المتقدمة معتبرة من حيث السند ولو لم نقتنع بذلك، فيكفينا أخبار (مَن بلغه ثواب على عمل)، حيث أنها وإن لم تثبت الاستحباب إلا أنها تدلّ على ترتّب الثواب الموعود على المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وإن كانت الروايات الدالة عليه ضعيفة السند لصدق بلوغ الثواب بذلك.

ونحن نذكر أخبار (مَن بلغ) التي استفيد منها قاعدة فقهية تسمّى (التسامح في أدلة السنن) وقد ادّعى دلالتها على استحباب العمل البالغ عليه الثواب ولو برواية ضعيفة. لكن ذكرنا في أبحاثنا أنّ أخبار (مَن بلغ) لا تدلّ على الاستحباب ولا يستفاد منها قاعدة (التسامح في أدلة السنن)، لكن يثبت بها الثواب الخاص لذلك العمل:

١ ـ روى الصدوق فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ**

---

١. كامل الزيارات: ص١٣٤ باب٤٩ ح٨؛ بحار الأنوار: ٢٥/١٠١

بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَهُ [فَعَمل به] كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ [وفي نسخة: وإن لم يكن على ما بلغه].

٢ ـ صحيحة هشام بن سالم:

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ.**

٣ ـ ما رواه في المحاسن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام لَمْ يَقُلْهُ.**

٤ ـ ما رواه في الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.**

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام مِثْلَه.

٥ ـ ما رواه في الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ.**[1]

ثمّ إنّنا تكلّمنا سابقاً في مفاد هذه الأخبار واخترنا أنّ المراد ترتّب ثواب الانقياد على العمل الذي بلغ الثواب عليه؛ غاية الأمر يُعطى من باب الانقياد نفسُ الثواب الذي بلغه لا أصل ثواب الانقياد. والدليل على ذلك نفس هذه الأخبار، حيث ورد فيها قوله «كان أجر ذلك له» أو قوله «كان له أجر ذلك» أو قوله « كان له ذلك الثواب».

---

١. وسائل الشيعة: ٨٠/١ ـ ٨٢ باب١٨ ح١، ٣، ٤، ٧؛ ثواب الأعمال: ص١٣٢؛ المحاسن: ٢٥/١؛ الكافي: ٨٧/٢ ح١ و٢؛ الإقبال بالأعمال الحسنة [ط ـ الحديثة]: ١٧١/٣؛ بحار الأنوار: ٢٥٦/٢

وهذا المقدار يكفينا في المقام، إذ لا حاجة إلى إثبات استحباب المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام بل يكفي ترتّب الثواب العظيم على ذلك.

بل هو أولى من ثبوت الاستحباب، إذ لا يعلم ما هو الثواب الذي يترتّب على العمل باعتبار اختلاف الروايات في الثواب إلا أنه لو كان الثواب لأجل الانقياد ـ والمفروض أنه نفس الثواب البالغ إليه ـ فيترتّب أعلىٰ مراتب الثواب المذكور في الروايات، لأنه يصدق أنه بلغ هذا الثواب على المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام.

وبعبارة واضحة: إنّه إذا بلغه الخبر الدالّ على ترتّب ثواب عشرين حجّة على المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، يعطى ثواب العشرين حجّة؛ وأمّا إذا بلغه الخبر الدالّ على ترتّب مائة حجّة، فيعطى ثواب مائة حجّة؛ والتنافي بين الروايات على تقدير تسليمه لا يضرّ، إذ ليس المقصود إثبات صحّة الروايات، بل ترتّب الثواب على البلوغ.

الجهة الثانية: استحباب المشي إلى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

والروايات في ذلك متعدّدة:

١ ـ روى الشيخ بإسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.**[1]

وهذه الرواية تدلّ على خصوصية لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام وهي استحباب المشي في الرجوع من الزيارة أيضاً، ولذا عنون صاحب الوسائل الباب بعنوان (استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً ذهاباً وعوداً).

٢ ـ و روى الشيخ أيضاً بإسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَن

---

١. تهذيب الأحكام: ٢٠/٦ باب٧ ح٣؛ وسائل الشيعة: ٣٨٠/١٤ باب٢٤ ح١؛ ملاذ الأخيار: ٥١/٩

أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام وَقَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ مَارِدٍ مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَعُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَاللَّهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً، يَا ابْنَ مَارِدٍ أُكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.**

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ ابْنِ مَارِد.[1]

٣ ـ قال (أي: عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في فرحة الغرى): وَ رَوَى ابْنُ الْمَشْهَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن بَعْضِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام الْكُوفَةَ نُرِيدُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِي: **يَا صَفْوَانُ أَنِخِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام**. فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَغَيَّرَ ثَوْبَهُ وَتَحَفَّى وَقَالَ لِيَ: **إِفْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ.** ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذَّكَوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِي: **قَصِّرْ خُطَاكَ وَأَلْقِ ذَقَنَكَ إِلَى الْأَرْضِ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَتُمْحَى عَنْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَتُرْفَعُ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَتُقْضَى لَكَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ وَيُكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ كُلِّ صِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ.** ثُمَّ مَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَنُقَدِّسُ وَنُهَلِّلُ إِلَى أَنْ بَلَغْنَا الذَّكَوَاتِ وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَعْطَانِي دَرَاهِمَ وَأَصْلَحْتُ الْقَبْرَ.[2]

ويظهر من قوله «قصّر خُطاك» إرادة تكثير الثواب، فكلّما كثرت الخطوات يزيد الثواب وهذا يكشف عن استحباب المشي حتى مِن بلد الزائر ليكثر خطاه ويزيد ثوابه.

٤ ـ روى محمد بن المشهدي في المزار بإسناده عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لِأَمِيرِ**

---

١ . تهذيب الأحكام: ٢١/٦ باب٧ ح٦؛ وسائل الشيعة: ٣٧٠/١٤ باب٢٣ ح٣؛ بحار الأنوار: ٢٦٠/١٠٠

٢ . فرحة الغري: ص٩٤ باب٦؛ وسائل الشيعة: ٣٩٣/١٤ ـ ٣٩٤ باب٢٩ ح٧؛ بحار الأنوار: ٢٧٩/١٠٠

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاغْتَسِلْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَكَ ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ الْحَرَمِ** ... الخ.[١]

٥ ـ وَ فِي مَزَارٍ كَبِيرٍ لِلشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ صَاحِبِ الاحتِجَاجِ أَوْ لِلْقُطْبِ الرَّاوَنْدِيِّ أَوْ لِبَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ النَّجَّارِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: **إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَاغْتَسِلْ غُسْلاً نَظِيفاً وَالْبَسِ الْبَيَاضَ مِنَ الثِّيَابِ وَامْشِ حَافِياً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَتَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقَبْرَ الزِّيَارَةَ.**[٢]

٦ ـ في رواية يُونُس بْن ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَامْشِ عَلَى هُنَيْئَتِكَ وَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله [بِمَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِه] وَمَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَطَوُّلاً مِنْهُ عَلَيَّ بِالْإِيمَانِ** ... ثمّ ذكر الزيارة.[٣]

نعم، الأحاديث الثلاثة الأخيرة واردة فيمن يكون قريباً من القبر الشريف، لكن قد يقال إنّ المراد إظهار الخضوع والتذلّل، وإنّ مطلق المشي مع السكينة والوقار مطلوبٌ في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ولا يختصّ بالقريب.

٧ ـ ويمكن الاستدلال بالروايات الدالّة على رجحان المشي في زيارة الإمام الحسين عليه السلام وترتُّب الثواب والأجر العظيم على كلّ خطوة، وذلك لأجل ما دلّ على أنّ زيارة أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من زيارة الإمام الحسين عليه السلام:

أ. فقد روى في الوسائل عن عَبْد الْكَرِيمِ بْن أَحْمَد بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِلْيَاسَ بْنِ

---

١. المزار الكبير: ص٢٢٥ باب٦؛ وسائل الشيعة: ٣٩٢/١٤ ح٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٤/١٠٠

٢. مستدرك الوسائل: ٢٢١/١٠ ـ ٢٢٢

٣. تهذيب الأحكام: ٢٥/٦ باب٨ ح١؛ بحار الأنوار: ٢٧١/١٠٠

هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام : أَيُّمَا أَفْضَلُ زِيَارَة قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَوْ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قَالَ: **إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَكْرُوباً فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ، وَفَضْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام** ... الخ.[1]

ب . روى في التهذيب بسنده عن محمد بن أحمد بن داود عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي السَّخِينِ الْأَرْجَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ أَ مَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ قُلْتُ: بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ. قَالَ: **تَأْتُونَهُ كُلَّ جُمْعَةٍ** ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: **تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ** ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: **مَا أَجْفَاكُمْ، إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَزِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.**[2]

فإذا كان ثواب زيارة الإمام الحسين عليه السلام يزيد بالمشي وبمقدار الخطوات، فلا بدّ أن يزيد ثواب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وإلا لم تكن زيارة أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من زيارة الإمام الحسين عليه السلام .

الجهة الثالثة: استحباب المشي في زيارة سائر الأئمة عليهم السلام

أمّا بالنسبة للإمام الرضا عليه السلام فقد يقال بأنّ زيارته أفضل من زيارة الإمام الحسين عليه السلام حسب ما دلّت عليه الروايات. فلا بدّ أن يكون المشي لزيارته مستحباً، إذ يبعد أن يكون زيارته راكباً أفضل من زيارة الإمام الحسين عليه السلام ماشياً، مع أنّ ثواب الزيارة يتضاعف بكلّ خطوة، ولربما يفوق على زيارة الإمام الرضا عليه السلام .

---

١ . فرحة الغري: ص١٠٤ باب٨؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/١٤ ـ ٣٨٢ باب٢٥ ح٢؛ بحار الأنوار: ٢٦١/١٠٠

٢ تهذيب الأحكام: ٢١/٦ باب٧ ح٤؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/١٤ باب٢٥ ح١؛ بحار الأنوار: ٢٦١/١٠٠

لكن فيه:

إنّ الروايات لا تدلّ على أفضلية زيارة الإمام الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام دائماً، بل كانت أفضل في ظرف خاصّ حيث كان زوّار الإمام الرضا عليه السلام قليلين وزوّار الحسين عليه السلام كثيرين، فلا ينافى ذلك مع أفضلية زيارة الإمام الحسين عليه السلام في نفسها.

ـ ففي التهذيب والكافي والفقيه عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا عليه السلام أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ فَقَالَ: زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام **يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَأَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.**[1]

ـ وفي عيون الأخبار بسنده عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : قَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَبَيْنَ زِيَارَةِ أَبِيكَ عليه السلام بِطُوسَ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لِي: **مَكَانَكَ**. ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ: **زُوَّارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَثِيرُونَ وَزُوَّارُ قَبْرِ أَبِي بِطُوسَ قَلِيلُونَ.**[2]

فيستفاد من الروايتين أنّ الأفضلية طارئة، والغرض ترغيب الناس في زيارة الإمام الرضا عليه السلام لأجل قلّة الزوّار، ولا ينافي ذلك أفضلية زيارة الإمام الحسين عليه السلام في نفسها.

مضافاً إلى إمكان أن يقال بأنّ التعبير في الرواية بأنّ زيارة الإمام الرضا عليه السلام تعدل ألف ألف حجة وألف ألف عمرة، يقتضي أنّ زيارة الإمام الرضا عليه السلام تكون أكثر ثواباً من زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى ماشياً، فلا يلزم أن يكثر خطوات الزائر بالمشي، فتأمّل.

---

١ . الكافي: ٥٨٤/٤؛ كامل الزيارات: ص٣٠٧ باب١٠١؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٨٢/٢؛ تهذيب الأحكام: ٨٤/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٦٢/١٤ ـ ٥٦٣ ح١؛ بحار الأنوار: ٣٨/١٠٢ ـ ٣٩

٢ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٥٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٦٣/١٤ ح٣؛ بحار الأنوار: ٣٧/١٠٢

وأمّا بالنسبة لسائر الأئمة عليهم السلام فيمكن الاستدلال باستحباب المشي في زيارتهم بأُمور:

الأول: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قَالَ: **نَعَمْ**.[١]

والمماثلة تقتضي استحباب المشي في زيارة الإمام الكاظم عليه السلام مثل زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

ثمّ نقول: لا فرق بين الإمام الكاظم عليه السلام وسائر الأئمّة عليهم السلام، فإذا كان المشي في زيارة الإمام الكاظم عليه السلام مطلوباً فكذلك في زيارة سائر الأئمة عليهم السلام.

الثاني: ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال بسنده عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام ؟ قَالَ: **لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام. قَالَ فَقُلْتُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ؟ قَالَ: **لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام.[٢]

الثالث: ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارة بسنده عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: **زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام.[٣]

الرابع: لا ريب أنّ الزيارة من العبادات، والمستفاد من الروايات أنّ المشي إلى العبادة نوعٌ من العبادة، ولعلّه لأجل أنّ المشي يوجب كثرة الخضوع والخشوع والإقبال وتوجّه القلب والتذلّل وغير ذلك من الأُمور المطلوبة في العبادة، بل وردت روايات في مطلوبية المشي في نفسه، كما سيجيء.

---

١ . تهذيب الأحكام: ٨١/٦؛ الكافي: ٥٨٣/٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٨٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٤٤/١٤ باب٨٠ ح١؛ ملاذ الأخيار: ٢٠٨/٩

٢ . ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص٩٨؛ وسائل الشيعة: ٥٤٦/١٤ باب٨٠ ح٦

٣ . كامل الزيارات: ص٣٠٠ باب٩٩ ح٨؛ وسائل الشيعة: ٥٤٧/١٤ باب٨٠ ح٩؛ بحار الأنوار: ١٠٢/٥

بل قد يقال بأنّ اختيار المشقّة والوقوع في الضيق والشدّة أمرٌ مطلوب في مورد العبادات، لا لأجل ما اشتهر من قولهم (أفضل الأعمال أحمزها)، إذ لا دليل على ذلك ـ مضافاً إلى أنه لا يدلّ على أفضلية اختيار ما هو أشق وأشدّ، بل الأفضل هو العمل الذي يكون شاقّاً في نفسه، مثلاً لو انحصر سيره في المشي، كان له من الثواب أكثر ممّا لو كان راكباً، لا أنه لو خيّر بين الركوب والمشي يكون الأفضل اختيار العمل المشاقّ ـ بل لأنّ المعصومين عليهم السلام كانوا يوقعون أنفسهم في المشقّة في الطاعات والعبادات.

وإليك بعض الشواهد:

١. قال الله تعالى: ﴿طه، ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾، حيث ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل الآية: **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴿طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾**.[1]

٢. في معتبرة أُخرىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالا: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿طه﴾ وَهِيَ بِلُغَةِ طَيٍّ يَا مُحَمَّدُ ﴿ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾**.[2]

٣. في الاحتجاج في حديث طويل عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: **وَلَقَدْ قَامَ صلى الله عليه وآله عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، يَقُومُ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى عُوتِبَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾ بَلْ لِتَسْعَدَ بِه**... الخ.[3]

٤. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ مَا عَظُمَ ـ أَوْ بَعْدَ مَا ثَقُلَ ـ كَانَ**

---

١. الكافي: ٩٥/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٩٠/٥ باب٣ من أبواب القيام ح٢؛ تفسير البرهان: ٧٤٨/٣؛ بحار الأنوار: ٢٦٤/١٦، ٢٤/٧١

٢. تفسير القمي: ٥٧/٢ ـ ٥٨؛ تفسير البرهان: ٧٤٨/٣؛ بحار الأنوار: ٨٥/١٦، ٢٦/٧١، ٣٤٢/٨٤

٣. الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي): ٢١٩/١؛ تفسير الصافي: ٢٩٩/٣؛ تفسير البرهان: ٧٤٩/٣؛ بحار الأنوار: ٤٠/١٠، ٢٨٧/١٧؛ مستدرك الوسائل: ١١٨/٤

يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾ فَوَضَعَهَا.[١]

٥ . قال الطبرسي في مجمع البيان: (قال قتادة: وكان ﷺ يصلّي الليل كلّه ويعلّق صدره بحبل حتى لا يغلبه النوم فأمره الله سبحانه بأن يخفّف على نفسه).[٢]

إن قلت: قد نهى الله تعالى النبيَّ عن ذلك، وهو يدلّ على عدم مطلوبيته.

قلت: لم يكن النهي مولوياً بل كان إرفاقاً بحاله، وإلّا لو لم يكن مطلوباً وراجحاً، لم يقدم عليه النبيّ المعصوم ﷺ من الأول، فالله تعالى أمره أن يخفّف على نفسه ويعطيه نفس ثواب العبادة مع المشقّة والصعوبة.

٦ . ما ورد أنّ فاطمة الزهراء عليها السلام وقفت في محرابها حتى تورّمت قدماها. وقد ورد ذلك حتى من طُرق أهل السنّة. ففي المناقب عن الحسن البصري: (مَا كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَعْبَدُ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ تَقُومُ حَتَّى تَوَرَّمَ [تورّمت] قَدَمَاهَا).[٣]

٧ . ما ورد أنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في الليل ألف ركعة، بل ورد أنّ الإمام السجاد عليه السلام ـ على ما هو عليه مِن كثرة العبادة ـ نظر إلى كتاب عبادة عليّ عليه السلام فقال: (**مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** عليه السلام ؟).

قال المفيد في الإرشاد بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَذَكَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَطْرَاهُ وَمَدَحَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: **وَاللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ** ـ إلى أن قال ـ **وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَلَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهاً بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَ فِقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ، **وَلَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ إبْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ فَرَآهُ وَقَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ وَرَمِضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَدَبِرَتْ جَبْهَتُهُ وَانْخَرَمَ أَنْفُهُ مِنَ السُّجُودِ وَقَدْ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَقَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ**

---

١ . وسائل الشيعة: ٤٩١/٥ باب٣ ح٤؛ بحار الأنوار: ٢١٩/١٦

٢ . تفسير مجمع البيان [ط ـ ناصر خسرو]: ٥/٧

٣ . المناقب (لابن شهرآشوب): ٣٤١/٣؛ بحار الأنوار: ٧٦/٤٣ و٨٤؛ ربيع الأبرار (للزمخشري ـ المتوفى ٥٣٨ هـ): ٢٧٤/٢؛ المستطرف في كلّ فن مستظرف (للأبشيهي ـ المتوفى ٨٥٠ هـ): ٢٦/١

فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْئَةٍ مِنْ دُخُولِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَعْطِنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَأَعْطَيْتُهُ فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّراً وَقَالَ: مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؟[1]

٨ . في الكافي بسنده عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ، أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.**[2]

٩ . وفي الكافي بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ، وَمَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.**

قال الصدوق في الفقيه في ذيل هذه الرواية: (وَ إِنَّ ثَوَابَهُ عَلَى قَدْرِ مَشَقَّتِهِ).[3]

---

١ . الإرشاد: ١٤١/٢ ـ ١٤٢؛ وسائل الشيعة: ٩١/١ ـ ٩٢؛ بحار الأنوار: ٧٤/٤٦ ـ ٧٥

٢ . الكافي: ٢٦٣/٤ ح٤٦؛ وسائل الشيعة: ١٠١/١١؛ تفسير البرهان: ٨٧٤/٣ [سورة الحج: آية ٢٨]

٣ . الكافي: ٢٦٢/٤ ح٤١؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/٢؛ وسائل الشيعة: ١١٢/١١ باب٤١ ح٤

والروايات في مورد المشي على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على مدح المشي ومطلوبيته، وهي:

١ . صحيحة عبدالله بن سنان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا أَفْضَلَ.**

٢ . صحيحة هشام بن سالم قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَعَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ** ... الخ .

٣ . رواية محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي (الزبيري) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.**[1]

قيل: (إنّ هذه الروايات تدلّ على أنّ المشي بنفسه عبادة، لأنها لم تقيّد المشي بالمشي إلى الحج أو إلى غيره مِن العبادات. فيستفاد منها عبادية المشي الذاتية فضلاً عمّا إذا كان مقدمة لعبادة أو لطاعة لله تعالى.

وقد يقرب ذلك بأنّ المشي تواضع، والتواضع هو الحالة الأقرب لعبودية العبد وشعوره بالفقر والحاجة إلى الباري تعالى، كما أنّ في المشي مشقّة تكسر جموح وطغيان النفس. فكما أنّ حالة الإنسان التي وصفت في قوله تعالى ﴿إنّ الإنسان ليطغىٰ، أن رآه استغنىٰ﴾[2]، فكذلك العكس، إنّ الإنسان ليتضع أن رآه إفتقر. ومِن ثمّ كان الفقر مِن شعار الصالحين، وهذا بنفسه إشارة إلى تقريب وجه عقلي مستقلّ في عبادية المشي الذاتية).[3]

ولكن الظاهر أنّ المراد من المشي في هذه الروايات خصوص المشي إلى الحج الذي هو من أهمّ العبادات، ولأجل ذلك ذكرها صاحب الوسائل وغيره تحت عنوان

---

١ . تهذيب الأحكام: ١١/٥ و١٣ و١٢؛ الإستبصار: ١٤٣/٢ و١٤٢؛ وسائل الشيعة: ٧٨/١١ و٧٩ باب ٣٢ من ابواب وجوب الحج ح١ و٢ و٤

٢ . سورة العلق: آية ٦ و٧

٣ . الشعائر الحسينية ـ فقه العتبات والزيارات: الجزء الثالث، ص٢٣٨

(استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب). ومن المستبعد جدّاً أن يكون المشي بذاته عبادة بل أفضل العبادات من دون أن يكون مقدمة للحج أو الزيارة أو الذهاب إلى المسجد ونحو ذلك من العبادات.

وأمّا التذلّل والخشوع والاستكانة، فهي أمور قصديّة، لا تترتّب على مجرّد المشي. نعم، المشي بقصد التذلّل والخشوع قد يكون عبادةً وطاعةً.

وقد ورد في بعض الروايات التصريح بالمشي إلى الحج:

ففي رواية الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ [أَشَدّ] مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ»**[1].

وفي ثواب الأعمال عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ»**[2].

وفي الخصال عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ»**[3].

وفي ذيل صحيحة هشام بن سالم المتقدّمة إشارة إلى أنّ السؤال في صدرها إنما هو عن أفضلية المشي إلى بيت الله أو الركوب، لا عن مطلق المشي:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَعَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ**، فَقُلْنَا: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعْجَلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي؟ فَقَالَ: **الرُّكُوبُ أَفْضَل**)[4].

والحاصل: إنهم سألوا أولاً عن أفضلية المشي إلى بيت الله أم الركوب، فأجاب الإمام عليه السلام: أنّ المشي أفضل لكن إذا كان الركوب موجباً للبقاء في مكة أكثر فهو أفضل.

---

١ . الخصال: ٦٣٠/٢؛ بحار الأنوار: ١٠٨/١٠

٢ . ثواب الأعمال: ص١٧٨؛ وسائل الشيعة: ٧٩/١١ باب٣٢ ح٦؛ بحار الأنوار: ١٠٥/٩٩

٣ . الخصال: ٣٥/١؛ وسائل الشيعة: ٧٩/١١ باب٣٢ ح٧؛ بحار الأنوار: ٢٧٨/٧١

٤ . تهذيب الأحكام: ١٣/٥؛ الإستبصار: ١٤٣/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٢/١١ باب٣٣ ح٣

إن قلت: لا مانع من الأخذ بإطلاق الروايات المتقدمة والالتزام بأنّ مطلق المشي عبادة وأنّ المشي إلى بيت الله تعالى عبادة أيضاً، وليس المقام من باب لزوم تقييد المطلق بالمقيّد لأنهما مثبتان ولا تنافي بينهما.

قلت: إذا كان مطلق المشي عبادة بل ليس هناك عبادة أفضل منه، كان التقييد بالمشي إلى بيت الله في قوله (ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته) لغواً، إذ لا فرق بينه وبين مطلق المشي. فالتقييد هنا له مفهوم، إذ بدون ذلك يصير لغواً.

بعبارة أُخرىٰ: يكون قوله (والمشي إلى بيته) دالاً على نفي الأفضلية للمشي إلى غير بيت الله تعالى، ويقيّد إطلاق قوله (ما عبد الله بشيء أفضل من المشي) بالمشي إلى بيت الله عزّ وجل.

بل هناك روايات تمنع عن المشي من دون حاجة، فكيف يكون المشي بذاته عبادة مع المنع عنه؟!

ففي الأمالي عن الصادق عليه السلام فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: **«يَا مُوسَى إِيَّاكَ وَاللَّجَاجَةَ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمَشَّاءِينَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا تَضْحَكْ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ يَا ابْنَ عِمْرَانَ»**.[1]

وفي الأمالي عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: **إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام حِينَ أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَ الْخَضِرَ عليه السلام قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَاللَّجَاجَةَ أَوْ أَنْ تَمْشِيَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ أَنْ تَضْحَكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَاذْكُرْ خَطِيئَتَكَ وَإِيَّاكَ وَخَطَايَا النَّاسِ**.[2]

وفي وصية الإمام الكاظم عليه السلام لهشام: **«وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الضَّحَّاكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَالْمَشَّاءَ إِلَى غَيْرِ أَرَبٍ»**.[3]

---

١. الأمالي(للصدوق): ص٥١١ المجلس٧٧؛ بحار الأنوار: ٣٣١/١٣

٢. الأمالي(للصدوق): ص٣٢٣ المجلس٥٢؛ بحار الأنوار: ٢٩٤/١٣؛ تفسير نور الثقلين: ٢٩١/٣

٣. تحف العقول: ص٣٩٤؛ بحار الأنوار: ١٤٨/١، ٣٠٥/١٤، ٣٠٩/٧٨

وأمّا الوجه العقلي لإثبات عبادية المشي في نفسه فهو مجرد استحسان عقلي، لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات حكم شرعي.

مضافاً إلى أنّ المشي لا يلازم التواضع والشعور بالفقر والحاجة، بل قد يكون متقارناً مع التكبر والطغيان والاستغناء، وقد يكون عبثاً وسُدىً.

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾[١]؛ وفي تفسير القمي: فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرضِ مَرَحاً﴾ **أَيْ بِالْعَظَمَة**.[٢]

وفي المجالس والفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يختال الرجل في مشيه. وفي الحديث عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «**مَنْ مَشَى عَلَى الْأَرْضِ إخْتِيَالاً لَعَنَتْهُ الْأَرْضُ وَمَنْ تَحْتَهَا وَمَنْ فَوْقَهَا**»[٣]؛ وفي حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**وَنَهَى أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِه**».[٤]

كما ورد عن مولانا الصادق عليه السلام: **إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ، إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحُمِلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ**.[٥]

وقد ورد ذمّ المشي خلف الرجال وأنه مفسدةٌ لقلوب النوكىٰ:

ففي الكافي عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: إِشْتَدَدْتُ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لِي: **يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هَؤُلَاءِ الْحَمْقَى إِلَّا بِخَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَهُمْ، مَا جَاءَ بِكَ؟** قُلْتُ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الشَّرَفِ وَعَنِ الْمُرُوءَةِ وَعَنِ الْعَقْلِ. قَالَ: **أَمَّا الشَّرَفُ فَمَنْ شَرَّفَهُ السُّلْطَانُ شَرُفَ وَأَمَّا الْمُرُوءَةُ فَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَقَلَ**.[٦]

---

١. سورة الإسراء: آية ٣٧ و سورة لقمان: آية ١٨

٢. تفسير القمي: ١٦٥/٢

٣. وسائل الشيعة: ٣٨٢/١٥ باب٥٩ ح٩؛ بحار الأنوار: ٣٠٣/٧٦؛ تفسير نور الثقلين: ٢٠٧/٤

٤. من لا يحضره الفقيه: ١٣/٤؛ وسائل الشيعة: ٤٣/٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٣/٧٦؛ تفسير نور الثقلين: ٢٠٧/٤

٥. الكافي: ٢٩١/٨؛ وسائل الشيعة: ٤١٣/٢ باب٧ ح١؛ بحار الأنوار: ٢٦٦/٦٢

٦. الكافي: ٢٤١/٨؛ وسائل الشيعة: ٣٥١/١٥ باب٥٠ ح٥؛ بحار الأنوار: ٥٨/٤١

وفي المحاسن بسنده الصحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَكُمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالُوا: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُم: إِنْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَمَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.** قَالَ: **وَرَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ فَقَالَ: إِنْصَرِفُوا فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى.**[١]

نعم، المشي إذا كان مقدمة لعبادة من العبادات كالحج، كان محبوباً وعبادةً، بل قد يكون من أفضل العبادات باعتبار أنّ المشي لأجل العبادة يوجب اقتران تلك العبادة بالخضوع والخشوع وحضور القلب والتذلّل والاستكانة ونحو ذلك من الأُمور المطلوبة في العبادات.

الطائفة الثانية: ما ورد في المشي إلى الحج وأنه أفضل مِن الركوب.

والروايات في ذلك كثيرة قد ذكرنا بعضها حيث اخترنا أنّها تدلّ على عبادية المشي إلى بيت الله تعالى وأنه أفضل من الركوب لا عبادية مطلق المشي، وهناك روايات أُخرىٰ نذكر جملة منها:

١ ـ صحيحة الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ: **الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلاً وَنَعْلاً، وَثَوْباً وَثَوْباً، وَدِينَاراً وَدِينَاراً، وَحَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.**[٢]

٢ ـ رواية أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِياً فَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنَ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ، فَقَالَ: كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدُ وَمَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَلَا تُمَاكِسْهُ** ... الْحَدِيث، وَفِيهِ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَمَعَهُ الدُّهْنُ.[٣]

---

١ . المحاسن: ٦٢٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٩٤/١١ باب١٨ح١؛ بحار الأنوار: ٥٥/٤١، ٢٩٩/٧٦

٢ . تهذيب الأحكام: ١١/٥؛ وسائل الشيعة: ٧٨/١١ باب٣٢ ح٣؛ بحار الأنوار: ٣٣٩/٤٣

٣ . الكافي: ٤٦٣/١؛ وسائل الشيعة: ٨٠/١١ باب٣٢ ح٨؛ بحار الأنوار: ١٨٥/٤٤

٣ ـ روى البرقي في المحاسن بسنده عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **قَالَ إبْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ صَنَعْتُ نَدَمِي عَلَى أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِياً لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ. وَقَالَ: فَضْلُ الْمُشَاةِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ. وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَدَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ.**[1]

٤ ـ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام : **أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَأَزْهَدَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ فِي زَمَانِهِ وَكَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِياً وَ رَمَى مَاشِياً وَ رُبَّمَا مَشَى حَافِياً.**[2]

٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَاشِياً فَسَارَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.**[3]

٦ ـ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: **لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام الْوَفَاةُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَبْكِي وَمَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَقَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا قَالَ وَقَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَقَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَالنَّعْلَ؟! فَقَالَ** عليه السلام : **إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ: هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَفِرَاقِ الْأَحِبَّةِ.**[4]

---

١ . المحاسن: ٧٠/١؛ وسائل الشيعة: ٨٠/١١ باب ٢٣ ح٩؛ بحار الأنوار: ١٠٥/٩٩

٢ . الأمالي (للصدوق): ص١٧٨ المجلس٣٣؛ عدة الداعي: ص١٥١؛ وسائل الشيعة: ٨٠/١١ باب٢٣ ح١٠؛ بحار الأنوار: ٣٣١/٤٣

٣ . الإرشاد: ١٤٤/٢؛ وسائل الشيعة: ٨١/١١ باب٣٢ ح١١؛ بحار الأنوار: ٧٦/٤٦

٤ . الأمالي (للصدوق): ص٢٢٢ المجلس٣٩؛ وسائل الشيعة: ١٣١/١١ باب٤٥ ح٣١ و٣٢؛ بحار الأنوار: ٣٣٢/٤٣

٧ ـ فِي عِلَلِ الشرايع وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْخِصَالِ بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: **إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ؟ فَقَالَ لَهُ: سَبْعَمِائَةِ حَجَّةٍ مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَأَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاء** ... الخ.[1]

٨ ـ وفي الفقيه قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **أَتَى آدَمُ عليه السلام هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.**[2]

٩ ـ في الفقيه قال: رُوِيَ **أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَأَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَمَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ، وَالْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُنْتَعِلٍ.**[3]

١٠ ـ في عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: **مَا تُقُرِّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.**

١١ ـ وَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: **لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً وَلِلْحَاجِّ الْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ،** قِيلَ: مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: **الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.**

١٢ ـ وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقِفُونَ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ يَتَلَقَّوْنَ الْحَاجَّ فَيُسَلِّمُونَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَامِلِ وَيُصَافِحُونَ أَصْحَابَ الرَّوَاحِلِ وَيَعْتَنِقُونَ الْمُشَاةَ اعْتِنَاقاً.**

١٣ ـ وَ رُوِيَ: **أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ مَاشِياً تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً.**[4]

---

١ . وسائل الشيعة: ١٢٨/١١ باب٤٥ ح٢٠؛ بحار الأنوار: ٢٨٣/٦٤، ٤٠/٩٩؛ تفسير نور الثقلين: ٢٤٢/٣

٢ . من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/٢؛ وسائل الشيعة: ١٢٨/١١ باب٤٥ ح١٨ و٣٤؛ بحار الأنوار: ١١٤/١١، ٤٣/٩٩

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٢١٨/٢؛ وسائل الشيعة: ٧٩/١١ باب٣٢ ح٥

٤ . مستدرك الوسائل: ٣٠/٨ باب٢١ ح٥ و٦ و٧ و٨؛ عوالي اللآلي: ٢٨/٤ ح٩٣، ٨٦/٢ ح٢٣٤، ٢٨/٤ و٢٩ ح٩٢ و٩٤

١٤ ـ في الفقيه قَالَ: **وَكَانَ الْحُسَيْنُ (الْحَسَنُ) بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ.**[1]

١٥ ـ في كشف الغمّة: رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جدْعَانَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَّ الْحَسَنُ عليه السلام خَمْسَ عَشْرَةَ حِجَّةً مَاشِياً وَإِنَّ الْجَنَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ.[2]

١٦ ـ في المناقب: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ مُعَاوِيَةُ[3] قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام خَمْساً وَعِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِياً وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَه.

١٧ ـ في المناقب: عن إِبَانَةِ بْنِ بُطَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُمَيْرٍ: لَقَدْ حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام خَمْساً وَعِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِياً وَإِنَّ النَّجَائِبَ تُقَادُ مَعَهُ.

١٨ ـ في المناقب: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ وَفَتْحُ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

كُنْتُ أَسِيحُ فِي الْبَادِيَةِ مَعَ الْقَافِلَةِ فَعَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ فَتَنَحَّيْتُ عَنِ الْقَافِلَةِ فَإِذَا أَنَا بِصَبِيٍّ يَمْشِي فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَادِيَةٌ بَيْدَاءُ وَصَبِيٌّ يَمْشِي، فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: **أُرِيدُ بَيْتَ رَبِّي**، فَقُلْتُ: حَبِيبِي إِنَّكَ صَغِيرٌ لَيْسَ عَلَيْكَ فَرْضٌ وَلَا سُنَّةٌ، فَقَالَ: **يَا شَيْخُ مَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ سِنّاً مِنِّي مَاتَ؟** فَقُلْتُ: أَيْنَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ فَقَالَ: **زَادِي تَقْوَايَ وَرَاحِلَتِي رِجْلَايَ وَقَصْدِي مَوْلَايَ**، فَقُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ مَعَكَ، فَقَالَ: **يَا شَيْخُ هَلْ يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَدْعُوَكَ إِنْسَانٌ إِلَى دَعْوَةٍ فَتَحْمِلَ مِنْ بَيْتِكَ الطَّعَامَ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **الَّذِي دَعَانِي إِلَى بَيْتِهِ هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي** ... (إلى أن ذكر أنّه كان علي بن الحسين عليهما السلام).

١٩ ـ في المناقب: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَجَجْتُ بَعْضَ السِّنِينَ إِلَى مَكَّةَ

---

١ . الكافي: ٤٥٦/٤ وفيه (كان الحسن بن علي عليه السلام)؛ من لا يحضره الفقيه: ٢١٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٥/١١ باب٣٣ ح٩؛ بحار الأنوار: ٣٥١/٤٣ نقلاً عن الكافي.

٢ . كشف الغمة (ط ـ القديمة): ٥٥٦/١؛ بحار الأنوار: ٣٤٧/٤٣ و٣٥٧؛ حلية الابرار: ٥٩/٤؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ١٠/١٦

٣ . في المخطوط: (لمّا أُصيب الحسن عليه السلام ، قال معاوية: ...)، وما أثبتناه من المصدر.

فَبَيْنَمَا أَنَا سَائِرٌ فِي عَرْضِ الْحَاجِّ وَإِذَا صَبِيٌّ سُبَاعِيٌّ أَوْ ثُمَانِيٌّ وَهُوَ يَسِيرُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَاجِّ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: مَعَ مَنْ قَطَعْتَ الْبَرَّ؟ قَالَ: مَعَ الْبَارِّ، فَكَبُرَ فِي عَيْنِي فَقُلْتُ: يَا وَلَدِي أَيْنَ زَادُكَ وَرَاحِلَتُكَ؟ فَقَالَ: **زَادِي تَقْوَايَ وَرَاحِلَتِي رِجْلَايَ وَقَصْدِي مَوْلَايَ**، فَعَظُمَ فِي نَفْسِي فَقُلْتُ: يَا وَلَدِي مِمَّنْ تَكُونُ؟ قَالَ: **مُطَّلِبِيٌّ**، فَقُلْتُ: أَبِنْ لِي، فَقَالَ: **هَاشِمِيٌّ**، فَقُلْتُ: أَبِنْ لِي، فَقَالَ: **عَلَوِيٌّ فَاطِمِيٌّ** ـ إلى أن قال ـ ثُمَّ غَابَ عَنْ عَيْنِي إِلَى أَنْ أَتَيْتُ مَكَّةَ فَقَضَيْتُ حِجَّتِي وَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ الْأَبْطَحَ فَإِذَا بِحَلْقَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فَاطَّلَعْتُ لِأَنْظُرَ مَنْ بِهَا فَإِذَا هُوَ صَاحِبِي فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام.[1]

٢٠ ـ في كمال الدين بسنده عن أَبِي نُعَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ الزَّيْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ وَجَمَاعَةً مِنَ الْمُقَصِّرَةِ[2] وَفِيهِمُ الْمَحْمُودِيُّ وَعَلَّانٌ الْكُلَيْنِيُّ وَأَبُو الْهَيْثَمِ الدِّينَارِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانُوا زُهَاءَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُخْلِصٌ عَلِمْتُهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ الْعَقِيقِيِّ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الطَّوَافِ عَلَيْهِ إِزَارَانِ مُحْرِمٌ بِهِمَا وَفِي يَدِهِ نَعْلَانِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا جَمِيعاً هَيْبَةً لَهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا قَامَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ـ إلى أن قال ـ فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَهُ: أَ تَعْرِفُونَ هَذَا الْعَلَوِيَّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَحُجُّ مَعَنَا كُلَّ سَنَةٍ مَاشِياً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَى بِهِ أَثَرَ مَشْيٍ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ كَئِيباً حَزِيناً عَلَى فِرَاقِهِ وَبِتُّ فِي لَيْلَتِي تِلْكَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ رَأَيْتَ طَلِبَتَكَ؟ فَقُلْتُ: وَمَنْ ذَاكَ يَا سَيِّدِي؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي عَشِيَّتِكَ فَهُوَ صَاحِبُ زَمَانِكُم .... [3]

٢١ ـ في حديث مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ـ والحديث مفصّل جداً، إلى أن قال ـ

---

١ . المناقب (لابن شهرآشوب): ١٤/٤ و٦٩ و١٣٧ و١٥٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٩/٤٣، ١٩٣/٤٤، ٣٨/٤٦ و ٩١؛ مستدرك الوسائل: ٣٠/٨ و٣١ ح٤ و١٠ و١١

٢ . يعني في العمرة في الحجّ.

٣ . كمال الدين و تمام النعمة: ٤٧٠/٢؛ بحار الأنوار: ١٨٧/٩٤؛ و رواه الطبري في دلائل الإمامة.

فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَحْيِي مِنْكَ رَبُّكَ أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ، فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَيْ رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً .... [١]

ويظهر منه أنّ الحج ماشياً مستحبٌّ وله ثوابٌ عظيم، بل جعل مفروغاً عنه.

٢٢ ـ في الكافي (باب تسمية مَن رآه) بسنده عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ قَالَ: كُنْتُ حَاجّاً مَعَ رَفِيقٍ لِي فَوَافَيْنَا إِلَى الْمَوْقِفِ فَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلٌ صَفْرَاءُ قَوَّمْتُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَاراً وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، فَدَنَا مِنَّا سَائِلٌ فَرَدَدْنَاهُ، فَدَنَا مِنَ الشَّابِّ فَسَأَلَهُ فَحَمَلَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَنَاوَلَهُ فَدَعَا لَهُ السَّائِلُ وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَأَطَالَ، فَقَامَ الشَّابُّ وَغَابَ عَنَّا فَدَنَوْنَا مِنَ السَّائِلِ فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ مَا أَعْطَاكَ؟ فَأَرَانَا حَصَاةَ ذَهَبٍ مُضَرَّسَةً قَدَّرْنَاهَا عِشْرِينَ مِثْقَالاً، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي مَوْلَانَا عِنْدَنَا وَنَحْنُ لَا نَدْرِي، ثُمَّ ذَهَبْنَا فِي طَلَبِهِ فَدُرْنَا الْمَوْقِفَ كُلَّهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْنَا كُلَّ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالُوا: شَابٌّ عَلَوِيٌّ يَحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَاشِياً. [٢]

الطائفة الثالثة: ما دلّ على انعقاد نذر الحج ماشياً، لأنه لو لم يكن المشي راجحاً لم يصحّ نذر الحج ماشياً، إذ يعتبر في متعلّق النذر أن يكون راجحاً.

لا يقال: ليس في هذه الروايات دلالة على رجحان المشي إلى الحج وإن كان نذر المشي إلى الحج منعقداً ويجب الوفاء به، وذلك لأنّ أصل الحج مستحبٌّ وراجح ويكفي ذلك في انعقاد النذر، سواء نذر ماشياً أم راكباً، ولذا ينعقد نذر الحج راكباً مع أنّ المشي أفضل من الركوب.

لأنّا نقول: تارةً ينذر الحج ماشياً فيمكن أن يكون صحّة النذر وانعقاده على القاعدة، لأنّ الحج راجحٌ وقد نذر الحج. غاية الأمر قيّده بالمشي، وإذا كان نفس

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/٢؛ الأمالي(للصدوق): ص٥٥٠ المجلس٨١؛ بحار الأنوار: ٤/٩٩

٢. الكافي: ٣٣٢/١ ح١٥؛ مستدرك الوسائل: ٤٩/٨

المقيِّد راجحاً لا يقدح فيه عدم رجحان القيد بل حتى مرجوحيته بالنسبة إلى غيره، كما لو نذر حجّ الإفراد مع أنّ التمتّع أفضل.

أمّا إذا نذر أن يمشي في الحج، فلو لم يكن المشي راجحاً لا ينعقد هذا النذر، لأنّ الحج الذي هو راجح لم ينذره وإنما نذر المشي الذي لا رجحان فيه، نظير ما إذا نذر أن يصلّي الفريضة في البيت، فإذا وردت روايات تدلّ على انعقاد النذر فيما لو نذر أن يمشي في الحج، يكشف ذلك عن رجحانه ومطلوبيته.

والمفروض وجود مثل هذه الروايات.

ففي صحيح رفاعة بن موسى: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلْيَمْشِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَعِبَ، قَالَ: فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.**[١]

أمّا انعقاد نذر الركوب، فنقول:

إذا نذر الحج راكباً انعقد النذر وصحّ لأجل أنّ أصل الحج راجحٌ ومتعلّق النذر هو الحج لا الركوب. أمّا إذا نذر الركوب في الحج فينعقد نذره في مورد يكون الركوب فيه راجحاً ـ على ما سيجيء ـ أمّا في مورد رجحان المشي وأفضليته فلا ينعقد نذر الركوب في الحج، كما صرّح به صاحب العروة الوثقى.

قال في المسألة ٢٧ من مسائل نذر الحج:

(لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده. نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحج راكباً). وعلّق عليه السيد الحكيم قدس سره بقوله: (يعني: وهو مباح، والمباح لا يتعلّق به النذر).[٢]

إن قلت: لو نذر الحجّ راكباً في مورد يكون المشي أفضل، ينبغي أن لا ينعقد نذره لأنه مرجوح بالنسبة إلى الحجّ ماشياً.

قلت: قد أجاب عن ذلك صاحب العروة بقوله: (لما مرّ من كفاية رجحان

---

١. تهذيب الأحكام: ٤٠٣/٥؛ الاستبصار: ١٥٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٦/١١ باب٣٤؛ ملاذ الاخيار: ٣٩٢/٨

٢. مستمسك العروة: ٣٥٣/١٠

المقيّد دون قيده)، ومراده أنّ مجرد كون المشي أفضل من الركوب لا يقتضي بطلان نذره، إذ لا يعتبر في المنذور أن يكون أرجح من غيره، بل يكفي كونه راجحاً في نفسه وإلا لزم بطلان أكثر النذور، مثل نذر الصلاة والصوم والحج، إذا اتّفق وجود ما هو أفضل.

فالحج راكباً أمر راجح وينعقد نذره وإن كان هناك أفضل منه وأرجح وهو الحج ماشياً.

قال السيد الخوئي قدس سره:

(قد يتعلّق النذر بالحج راكباً، فلا ريب في صحته وانعقاده وإن لم يكن الحج راكباً أرجح من جميع الجهات ... فلا يجوز المشي حينئذ وإن كان أفضل، لما عرفت من كفاية المقيّد دون قيده وكفاية رجحان ما في متعلّقه ... وقد يتعلّق بالركوب في حجه، فإن لم يكن الركوب في موردٍ راجحاً لم ينعقد، لتعلّق النذر بخصوصية غير راجحة، كما لو نذر أن يصلّي صلاة الفجر دائماً في البيت. نعم لو تعلّق النذر بالطبيعي وكان راجحاً ينعقد وإن وجد في ضمن خصوصية غير راجحة، كما لو نذر أن يصلّي ركعتين في غرفته. وبالجملة لا بدّ من ملاحظة المتعلّق، فإنه إذا كان راجحاً ينعقد النذر وإن كان غيره أفضل، وإن لم يكن راجحاً لا ينعقد).[1]

ولنذكر الروايات الواردة في نذر المشي إلى الحج:

منها: ما رواه في التهذيب والكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً ؟ قَالَ: **فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ**.

ومنها: في الوسائل عن أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَحَفْصٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً (وذكر مثله).[2]

---

١. معتمد العروة الوثقى ـ كتاب الحج: ٤٤٣/١

٢. الكافي: ٤٥٨/٧؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٨؛ وسائل الشيعة: ٨٩/١١ باب٣٤ ح١٠، ٣٠٧/٢٣ باب٨ ح٢

ومنها: في التهذيب والاستبصار بسنده عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: **فَلْيَمْشِ**، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَعِبَ؟ قَالَ: **فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ**.[١]

ومنها: صحيحة الحلبي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ**.[٢]

ومنها: في التهذيب والكافي بسنده عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: **أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ فِي الْمَعْبَرِ** قَالَ: **فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ**.[٣]

وقد يقال: إنه يعارض الروايات السابقة عدّة روايات أُخرىٰ يظهر منها عدم انعقاد النذر:

منها: ما رواه أَبو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عُقْبَةُ انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَحَفَاهَا، قَالَ: فَرَكِبَتْ**.[٤]

ومنها: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَأَى رَجُلاً يَتَهَادَى [يُهَادِي] بَيْنَ ابْنَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: **مَا هَذَا**؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ نَفْسِهِ فَلْيَرْكَبْ وَلْيُهْدِ**.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام: ٤٠٣/٥؛ الإستبصار: ١٥٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٦/١١ باب٣٤ ح١

٢. تهذيب الأحكام: ١٣/٥، ٣١٥/٨؛ الإستبصار: ٤٩/٤؛ وسائل الشيعة: ٨٦/١١ باب٣٤ ح٣، ٣٢٢/٢٣ باب٢٠ ح١؛ بحار الأنوار: ١٠٦/٩٩

٣. الكافي: ٤٥٥/٧؛ تهذيب الأحكام: ٤٧٨/٥، ٣٠٤/٨؛ الإستبصار: ٥٠/٤؛ وسائل الشيعة: ٩٢/١١ ح١

٤. تهذيب الأحكام: ١٤/٥؛ الإستبصار: ١٥٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٦/١١ باب٣٤ ح٤

٥. الأمالي (للطوسي): ص٣٥٩ المجلس١٢؛ وسائل الشيعة: ٨٨/١١ ح٨؛ بحار الأنوار: ٢١٦/١٠٤

ونحوه غيره، لكن ذكر صاحب الوسائل بعد ما نقل رواية أبي عبيدة الحذاء: (أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسَتْرِ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي).

أقول: أمّا الجمع بالحمل على العجز فيشهد له ما تقدم من الروايات الدالة على أنه لو عجز عن المشي (فَلْيَرْكَبْ وَلْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ)، بل في بعضها: (فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ)، من دون ذكر البدنة.

وأمّا الجمع بالحمل على النسخ، فهو بعيدٌ لا يصار إليه، إلا إذا لم يكن هناك طريقٌ آخر للجمع.

ولا ندري ما هو مراده من النسخ؟

هل المراد أنّ رواية أبي عبيدة ناسخة لروايات انعقاد النذر ماشياً، فيرد عليه: أنّ تلك الروايات صادرة من الأئمة عليهم السلام ولا معنى لأن يحكموا بحكم منسوخ في الشريعة؛ أو مراده أنّ روايات انعقاد نذر الحج ماشياً ناسخة لرواية أبي عبيدة، فيرد عليه: كيف يستشهد الإمام الباقر عليه السلام بحكم منسوخ أو فقل كيف يجعل الحكم المنسوخ جواباً للسائل عن نذر الحج ماشياً حافياً ؟!

مضافاً إلى أنّ روايات انعقاد النذر هي مطابقة للقاعدة ويقتضيها عمومات الوفاء بالنذر وليس حكماً جديداً لكي تنسخ رواية أبي عبيدة الدالة على عدم الانعقاد، حيث أنّ الناسخ لا بدّ أن يكون بعد الحكم المنسوخ.

مضافاً إلى أنّ رواية أبي عبيدة ظاهرة في أنّ الحج ماشياً حافياً مرجوح (فإنّ الله غنيٌّ عن مشيها وحفاها)، فتكون على طبق القاعدة ويخرج موردها عن موضوع روايات انعقاد النذر التي فرض فيها راجحية المشي إلى الحج، ولعلّ في المرأة أو في الحفاء خصوصية اقتضت مرجوحية نذرها.

وأمّا الجمع بأنّ عدم الانعقاد في رواية أبي عبيدة يختصّ بالمرأة، حيث أنّ الحكم بذلك قضية في واقعة لأنّ المشي والحفاء كان بالنسبة للمرأة منافياً لستر ما يجب ستره، بمعنى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى أنها لا تستر ما يجب ستره فأمرها بالركوب

حيث أنّ نذرها كان متعلقاً بما يستلزم الحرام، فهذا الجمع غير صحيح. إذ لو كانت القضية شخصية، لزم منه أنّ الإمام عليه السلام ترك الجواب عن السؤال، فإنّ أبا عبيدة سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافياً، فكيف يقتصر الامام عليه السلام على نقل قضية شخصية ولا يجيب عن السؤال؟! فالظاهر أنّ الإمام عليه السلام أراد أن يبيّن حكم هذا الرجل الذي نذر المشي حافياً في الحج وأنّ نذره لا ينعقد ثمّ استشهد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ الله غنيٌّ عن مشيها وحفاها.

وقد يجمع بين رواية أبي عبيدة وبين ما دلّ على انعقاد نذر المشي إلى الحج: بأنّ رواية أبي عبيدة واردةٌ في خصوص المشي حافياً، أمّا تلك الروايات فهي واردة في مطلق المشي، فلا تنافي بينهما، إذ نلتزم بانعقاد نذر الحج ماشياً وأنه يجب الوفاء به وعدم انعقاد نذر المشي حافياً، فإنّ الحفاء مرجوح فلا ينعقد نذره.

ولكن فيه: أنّ رواية رفاعة وحفص المتقدمة دلّت على انعقاد نذر المشي حافياً، قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً؟ قَالَ: فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ)، فيتساقطان ويرجع إلى عموم وجوب الوفاء بالنذر.

لا يقال: الإمام عليه السلام ذكر وجوب المشي فقط، فالنذر منعقد بالنسبة إلى أصل المشي ولا ينعقد بالنسبة إلى الحفاء.

لأنّا نقول: صحّة النذر بالنسبة لأصل المشي دون الحفاء إنما هو على خلاف قصد الناذر، حيث أنه نذر المشي المقيد بالحفاء، فإمّا أن ينعقد النذر فيجب عليه المشي حافياً أو لا ينعقد فلا يجب عليه شيء، لا المشي ولا الحفاء، فلا بد أن يكون مراده: فليمشِ حافياً كما نذره.

نعم، على تقدير العمل برواية أبي عبيدة يختصّ عدم الانعقاد بما إذا تعلّق النذر بالمشي حافياً إلى الحج، أمّا إذا نذر الحج ماشياً حافياً فقد ذكرنا أنّ الحج راجح وينعقد نذره وإن كان قيده مرجوحاً.

وعلى كلّ حال يظهر من مجموع هذه الروايات أنّ المشي إلى الحج مستحبٌّ وفيه ثوابٌ عظيم وأنّ المشي أفضل من الركوب.

لكن بازاء هذه الروايات رواياتٌ أُخرىٰ تدلّ على استحباب وأفضلية الركوب، وهي كما يلي:

١ ـ روى الشيخ بسنده عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ: **الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَكِبَ.**

٢ ـ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بسنده عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: **مِنْ مَكَّةَ**، وَسَأَلْتُهُ: إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي؟ فَقَالَ: **كَانَ الْحَسَنُ عليه السلام يَزُورُ رَاكِباً.**[1]

٣ ـ و روى الشيخ بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي؟ فَقَالَ: **الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.**[2]

٤ ـ روى الشيخ والكليني والصدوق (والسند صحيح) باسنادهم عَنْ رِفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً؟ فَقَالَ: **بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَجَّ رَاكِباً.**[3]

٥ ـ روى الشيخ والكليني والصدوق عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ بَلَغَنَا وَكُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ: **إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَيَرْكَبُونَ**، فَقُلْتُ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، فَقَالَ: **عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي؟** فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكَبُ؟ فَقَالَ: **تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.**[4]

٦ ـ روى شيخ بسنده عن عبدالله بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً، فَقَالَ لَنَا: **لَا تَمْشُوا وَاخْرُجُوا رُكْبَاناً**، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ

---

١. تهذيب الأحكام: ١٢/٥؛ الإستبصار: ١٤٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٨١/١١ باب٣٣ ح١؛ الكافي: ٤٥٦/٤ ح٥

٢. تهذيب الأحكام: ١٣/٥؛ الإستبصار: ١٤٣/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٢/١١ باب٣٣ ح٣

٣. الكافي: ٤٥٦/٤ ح٥؛ تهذيب الأحكام: ٤٧٨/٥؛ وسائل الشيعة: ٨٢/١١ باب٣٣ ح٤؛ علل الشرائع: ٤٤٦/٢؛ بحار الأنوار: ١٠٤/٩٩

٤. تهذيب الأحكام: ١٢/٥؛ الإستبصار: ١٤٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٣/١١ باب٣٣ ح٥

بَلَغَنا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِياً، فَقَالَ: **كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَحُجُّ مَاشِياً وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ.**

و رواه الكليني في الكافي والحميري في قرب الإسناد.

و رواه الصدوق في علل الشرائع بسنده عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ وَفِيهِ: **كَانَ يَحُجُّ وَتُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ.**[1]

٧ ـ الصدوق في الفقيه قال: **وَالْحَجُّ رَاكِباً أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِياً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَجَّ رَاكِباً.**

٨ ـ وقال: **وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام (الحسن بن علي عليه السلام) يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ.**[2]

٩ ـ و روى الصدوق في الفقيه والعلل باسناده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: **إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَفْضَلَ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.**

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (**لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ**)؛ وَكَذَا فِي الْعِلَلِ.

١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ.[3]

وقد ذكروا في مقام الجمع بين روايات أفضلية المشي و روايات أفضلية الركوب عدة وجوه:

الأول: إنّ المشي في نفسه أفضل، لكن إذا لزم من المشي الضعف عن العبادة والدعاء فالركوب أفضل، ويدلّ عليه رواية سيف التمار المتقدمة.

---

١. قرب الإسناد [ط ـ الحديثة]: ص١٧٠؛ كافي: ٤٥٥/٤ ح١؛ وسائل الشيعة: ٨٣/١١ و٨٤ باب٣٣ ح٦ و٧؛ بحار الأنوار: ١٠٣/٩٩؛ علل الشرائع: ٤٤٧/٢

٢. من لا يحضره الفقيه: ٢١٨/٢ و٢١٩؛ وسائل الشيعة: ٨٥/١١ باب٣٣ ح٨ و٩

٣. الكافي: ٤٥٦/٤ ح٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٢١٩/٢؛ علل الشرائع: ٤٤٧/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٥/١١ باب٣٣ ح١٠؛ بحار الأنوار: ١٠٤/٩٩ و١٠٥؛ السرائر: ٥٦١/٣

الثاني: إذا كان المشي لأجل تقليل النفقة فالركوب أفضل، ويدلّ عليه رواية أبي بصير.

الثالث: إذا استلزم المشي التأخّر في قدوم مكة فالركوب أفضل، والشاهد لهذا الجمع ذيل صحيحة هشام بن سالم المتقدمة: (أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي؟ فَقَالَ: **الرُّكُوبُ أَفْضَلُ**).

وهذه الوجوه الثلاثة أشار إليها صاحب الوسائل في عنوان الباب حيث قال:

(٣٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوِ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ).

ولكن هذه الوجوه الثلاثة لا يتناسب مع تعليل أفضلية الركوب بأنّ رسول الله ﷺ حجّ راكباً، إذ يظهر أنّ الركوب أفضل من باب التأسّي برسول الله ﷺ لا لأجل هذه الوجوه.

الرابع: الجمع بأنّ المشي في نفسه أفضل، لكن إذا كان هناك نقص يتوجّه إليه مِن قِبل الأعداء بتخيّل الشحّ أو الفقر، كان الركوب أفضل لأجل دفع النقص عنه.

وقد يشهد لذلك ما ورد أنّ الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي والمحامل والرواحل تساق معه، وكذلك ما ورد أنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يحجّ ماشياً ودابّته تقاد وراءه.

فإنّ الإمام عليه السلام أراد بذلك أن يظهر للأعداء أنّ مشيه إنما هو مِن باب الخضوع والخشوع واختيار الأشقّ والأحمز في مقام العبادة، وليس المشي لأجل قلّة ماله أو لأجل البخل والشحّ وتوفير النفقة.

لكن هذا الجمع أيضاً لا يتناسب مع تعليل أفضلية الركوب بأنّ رسول الله ﷺ حجّ راكباً، فإنّ الظاهر من هذا التعليل أنّ الركوب في نفسه أفضل وليس لأجل مرجّح آخر.

الخامس: ما يستفاد من كلام صاحب الجواهر وهو أنّ المشي خضوعاً وخشوعاً وطلباً للأحمز أفضل من الركوب إلا إذا كان في الركوب مرجّح، بمعنى أنّ ما دلّ

على أفضلية الركوب ليس من حيث كونه ركوباً بل المراد ضمّ مرجّح له ولو كان هذ المرجّح التأسّي برسول الله ﷺ .

قال صاحب الجواهر بعد أن ذكر رواية سيف التمار «قال: **تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة**»:

(إلى هذا الأخير أومأ المصنّف بقوله: «إذا لم يضعّفه» أي المشي «ومع الضعف، الركوب أفضل» نحو ما سمعته في صوم عرفة، ولا يتوهّم من ذلك أفضلية الركوب من حيث كونه ركوباً، وذلك حكمة له، بل المراد ضمّ مرجّح له. بل لعلّ ما ورد في جملة من النصوص من أفضليته على المشي معلّلةً له بأنّ رسول الله ﷺ قد ركب، محمولٌ على ذلك، بمعنى أنّ من ركب ملاحظاً للتأسّي برسول الله ﷺ قد يترجّح ركوبه على مشيه. وبذلك يتّضح لك عدم التعارض بين النصوص، وأنه لا حاجة إلى ما أطنبوا به من تعدّد صور الجمع، حتى ذهب إلى كلّ بعض، ضرورة معلومية رجحان المشي من حيث كونه مشياً، بل لعلّه ضروري، وأنّ المراد بما دلّ على رجحان الركوب عليه من النصوص إنما هو من حيث إقتران بعض المرجّحات به، فهو من باب دوران المستحبّات وترجيح بعضها على بعض، لا أنّ الركوب من حيث كونه ركوباً أفضل من المشي من حيث كونه مشياً، فإنّ ذلك مقطوع بفساده، بل لا ينبغي للفقيه احتماله، ومثله الكلام في المشي إلى المشاهد، خصوصاً (مشهد) سيدي ومولاي أبا عبد الله الحسين عليه السلام والله العالم).[١]

أقول: يبقى الكلام في أنّ الحج ماشياً لو كان في نفسه أفضل فلماذا حجّ النبيّ ﷺ راكباً وترك المشي في الحج؟

فإن قلت: لعلّ النبيّ ﷺ اختار الركوب لأجل بعض المرجّحات المذكورة، وعلى الأقل لأجل التعجيل في القدوم إلى مكّة والاشتغال بالعبادات فيها.

قلنا: إذاً لا مورد للتأسّي بركوب النبيّ ﷺ إلا في مورد وجود ذلك المرجّح، فكيف يقول صاحب الجواهر أنّ الركوب يصير أفضل إذا قصد التأسّي بالنبيّ ﷺ ؟!

---

١ . جواهر الكلام: ٣١٣/١٧

مضافاً إلى أنه يلزم من ذلك عدم تمامية تعليل أفضلية الركوب بما في الرواية من أنّ النبيّ ﷺ حجّ راكباً، بل لا بدّ أن يعلّل بذلك المرجّح الذي دعا النبيّ ﷺ إلى الركوب، فتأمّل.

والحاصل:

إنّ المشي إلى الحج أفضل من الركوب إلا إذا كان هناك مرجّح للركوب، وأمّا ما دلّ على أنّ الركوب أفضل لأنّ النبيّ ﷺ حجّ راكباً، فلا يقاوم الروايات المستفيضة خصوصاً ما دلّ على أنّ الإمام الحسن عليه السلام قد حجّ عشرين أو خمس و عشرين حجّة ماشياً، فكيف يترك الإمام الحسن عليه السلام سنّة جده رسول الله ﷺ لو كان الركوب أفضل؟!

فمِن فعل الإمام الحسن عليه السلام نستكشف أنّ النبي ﷺ إنما ركب لعجزه عن المشي أو لأجل التعجيل في قدوم مكّة أو لضعف مرافقيه عن المشي أو لوجود خطر في طريق الحج.

ومن المحتمل أنّ السؤال في رواية رفاعة ليس عن المشي أو الركوب في طريق الحج بل عن الإتيان بأفعال الحج ماشياً أو راكباً، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ الركوب في أفعال الحج ـ أي بعد التلبّس بالحج ـ أفضل لأنّ رسول الله ﷺ أتى بالمناسك راكباً؛ ويؤيّده أنّ الإمام الحسن عليه السلام كان يزور البيت راكباً مع أنه سار إلى الحج ماشياً عشرين سنة.

فالروايات الدالة على أنّ المشي أفضل ناظرة إلى المشي في طريق الحج، ورواية أفضلية الركوب المشتملة على فعل النبيّ ﷺ ناظرة إلى الركوب بعد التلبّس بالحج، أي أفضلية الركوب في الإتيان بأفعال الحج ومناسكه، كالذهاب إلى الموقفين أو إلى زيارة البيت، بل حتى الطواف راكباً لو تمكّن منه تأسياً بالنبيّ ﷺ .

إن قلت: النبيّ ﷺ كان راكباً في سيره إلى الحج أيضاً.

قلت: نعم، لكنّه ركب إمّا لعجزه عن المشي أو لمرجّح آخر، وليس ركوبه مورداً للتأسّي به؛ وبناءً على ذلك لا تنافي بين الروايات، حيث أنّ روايات أفضلية المشي

ورد التعبير فيها بقوله «ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته»، وكذا ورد أنّ الحسن عليه السلام حجّ خمسة وعشرين حجة والنجانب والرواحل تقاد معه، وخرج إلى مكة ماشياً فورمت قدماه، أو ورد أنّ الإمام السجاد عليه السلام حجّ ماشياً فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكة، أو قوله «كان له أجر من حجّ ماشياً من بلاده»؛ وهذه التعابير ظاهرة في المشي إلى الحج وأنه أفضل من الركوب.

لكن روايات أفضلية الركوب ورد فيها التعليل بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً وهو ظاهرٌ في أنّ الركوب كان بعد التلبّس بالحج وأنه ركب حين الإتيان بمناسك الحج: (عَنْ رفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً ؟ فَقَالَ: **بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَجَّ رَاكِباً**).

نعم في رواية رفاعة قال (سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ: **الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَكِبَ**)، وهو مطلق يشمل ما قبل التلبّس بالحج وما بعده، لكن بقرينة الرواية السابقة يراد به الركوب في الإتيان بأفعال الحج، لأنّ الراوي واحدٌ والظاهر أنه ينقل قضية واحدة.

ويشهد لهذا الجمع أنّ الراوي لأفضلية الركوب هو رفاعة ومع ذلك يروى أنّ من نذر المشي إلى الحج يجب عليه أن يمشي فإذا تعب ركب، مع أنه يستلزم رجحان المشي وأفضليته، فكيف يروى رجحان وأفضلية الركوب؟!

ومن البعيد أن لا يلتفت إلى لازم كلامه الذي يرويه، فلا بدّ أن يكون نظره في انعقاد النذر المشي إلى الحج هو المشي في طريق الحج فيكون راجحاً وأفضل من الركوب، وأمّا أفضلية الركوب فتختصّ بالركوب بعد الوصول إلى مكة وفي حال الإتيان بمناسك الحج، فتأمّل جدّاً.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على استحباب المشي إلى المساجد.

١ ـ روى الشيخ بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلاً عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ.**

و رواه الصدوق فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَه.[١]

أقول: يمكن الحكم بصحة الرواية لأنّ محمد بن علي ماجيلويه وإن قال السيد الخوئي في حقه (أنه مجهول)، لكن أكثر الصدوق الرواية عنه مترضّياً عليه، وهذا يدلّ على وثاقته.

وأمّا ‹ محمد بن يحيى › فهو أبو جعفر العطار الذي قال النجاشي في حقّه (أنه ثقة، عين كثير الحديث).

وأمّا ‹ محمد بن أحمد › فالظاهر أنه محمد بن أحمد بن يحيى، وقد قال النجاشي في حقّه (أنه ثقة في الحديث).

وأمّا ‹ يعلى بن حمزة › فهو مجهولٌ، لكن رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه يدلّ على حُسنه و وثاقته، وذلك لما ذكره النجاشي من أنّ ابن الوليد كان يستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة، فإذا لم يكن الراوي من هذه الجماعة يظهر أنه معتمد عليه عند ابن الوليد.

قال النجاشي:

(محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، أبو جعفر: كان ثقة في الحديث إلا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمد بن

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢٣٣/١؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٠٠/٥ باب٤ ح١؛ بحار الأنوار: ١٣/٨٤

الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، وما رواه عن رجل أو يقول بعض أصحابنا أو عن محمد بن يحيى المعاذي أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو عن أبي عبد الله السياري أو عن يوسف بن السخت أو عن وهب بن منبه أو عن أبي علي النيشابوري أو عن أبي يحيى الواسطي أو عن محمد بن علي أبي سمينة أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الآدمي أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع أو عن أحمد بن هلال أو محمد بن علي الهمداني أو عبد الله بن محمد الشامي أو عبد الله بن أحمد الرازي أو أحمد بن الحسين بن سعيد أو أحمد بن بشير الرقي أو عن محمد بن هارون أو عن ممويه بن معروف أو عن محمد بن عبد الله بن مهران أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي، أو ما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك أو يوسف بن الحارث أو عبد الله بن محمد الدمشقي.

قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه ﷺ على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة ... الخ).[1]

قال السيد الخوئي:

(ذهب بعضهم إلى اعتبار كلّ من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ولم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى عنه، وذلك فإنّ اقتصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى غير الموارد المذكورة، ولكن الظاهر عدم صحة ذلك، فإنّ اعتماد ابن الوليد على رواية شخص لا يكشف عن حسنه فضلاً عن وثاقته، إذ لعلّه كان يبني على أصالة العدالة ويعمل برواية كلّ شيعي لم يظهر منه فسق، فاعتماده على رواية شخص لم يعلم أنه توثيق له).[2]

---

١ . معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي): ١٦/٤٨؛ رجال النجاشي: ص٣٤٨

٢ . معجم رجال الحديث: ١٦/٥١

أقول: لمّا اشتهر بين الأصحاب أنّ أحمد بن محمد بن يحيى يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، تصدّى ابن الوليد لبيان واستقراء الضعفاء الذين روى عنهم أحمد بن محمد بن يحيى، فيظهر أنّ غيرهم ممّن يروى عنه أحمد بن محمد ثقات وإلا لكان يذكرهم في الاستثناء، فاعتماده على سائر الروايات التي يرويها أحمد بن محمد بن يحيى يكشف عن وثاقة مَن روىٰ عنهم.

وعلى كلّ حال ليس مراده مجرد الاعتماد والعمل بالرواية، بل هو في مقام بيان الضعفاء الذين كان أحمد بن محمد يروي عنهم، فاقتصاره عليهم يكشف عن وثاقة غيرهم، فلازم كلامه أنه يشهد بوثاقة غير من استثناه.

وعليه فيمكن الحكم بوثاقة يعلى بن حمزة، لأنه ليس ممّن استثناه ابن الوليد ولا تلميذه الشيخ الصدوق.

وأمّا « الحجال » فهو عبدالله بن محمد الأسدي.

قال النجاشي: (عبد الله بن محمد الأسدى، مولاهم الكوفي الحجّال المزخرف، أبو محمد ثقة ثقة، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا)، وقال الطوسي: (في رجال الرضا عليه السلام ، مولى بني تيم الله ثقة).

وأمّا « علي بن الحكم » فهو ثقة، قال الطوسي: (ثقة جليل القدر له كتاب).

وأمّا « محمد بن مروان »، فهو الذُّهلي، وقد وثّقه السيد الخوئي قدس سره على أساس وقوعه في أسناد كامل الزيارة، لكنه رجع عن مبناه أخيراً.

وهناك رواية تنقل عنه، تكشف عن حسن عقيدته وكماله:

ففي التوحيد ومعاني الأخبار للصدوق روى بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الذُّهْلِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾؟ قَالَ: **كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، قَالَ قُلْتُ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾؟ قَالَ لِي: **مُحَمَّدٌ** صلى الله عليه وآله ، قُلْتُ: ﴿كَمِشْكاةٍ﴾ قَالَ: **صَدْرُ مُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وآله ، قُلْتُ: ﴿فِيها مِصْباحٌ﴾ قَالَ: **فِيهِ نُورُ الْعِلْمِ يَعْنِي النُّبُوَّةَ**، قُلْتُ: ﴿الْمِصْباحُ فِي زُجاجَةٍ﴾ قَالَ: **عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله **صَدَرَ إِلَى قَلْبِ عَلِيٍّ** عليه السلام ، قُلْتُ: ﴿كَأَنَّها﴾ قَالَ: **لِأَيِّ شَيْءٍ تَقْرَأُ «كَأَنَّها»**؟ قُلْتُ:

وَكَيْفَ أَقْرَأُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ**»، قُلْتُ: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾ قَالَ: **ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** عليه السلام **لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ**، قُلْتُ: ﴿يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ﴾ قَالَ: **يَكَادُ الْعِلْمُ يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وآله **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ**، قُلْتُ: ﴿نُورٌ عَلى نُورٍ﴾ قَالَ: **الْإِمَامُ عَلَى أَثَرِ الْإِمَامِ**.[1]

والعمدة أنّ صفوان روى عنه بسند صحيح وهو مِن أصحاب الإجماع ولا يروى إلا عن ثقة.

ففي الكافي عن أَبي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: **لَا يَا فُضَيْلُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ كَارِهاً**.[2]

و روى الكافي بسنده عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ﴾؟ فَقَالَ: **يَا فُضَيْلُ إِعْرِفْ إِمَامَكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ إِمَامَكَ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ، وَمَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ قَاعِداً فِي عَسْكَرِهِ، لَا بَلْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَعَدَ تَحْتَ لِوَائِهِ**، قَالَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: **بِمَنْزِلَةِ مَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله .[3]

---

١. التوحيد (للصدوق): ص١٥٧؛ معاني الأخبار: ص١٥؛ تفسير البرهان: ٦٨/٤؛ بحار الأنوار: ١٥/٤، ٣٥٥/١٦، ٣٠٦/٢٣

٢. الكافي: ١٦٧/١؛ بحار الأنوار: ٢٠٥/٥

٣. الكافي: ٣٧١/١؛ تفسير البرهان: ٥٥٣/٣؛ بحار الأنوار: ١٤١/٥٢

أمّا سائر الروايات الدالّة على استحباب المشي إلى المساجد:

٢ ـ روى الصدوق في ثواب الأعمال عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ**؛ وفي نسخة: **إلى بيته**.[1]

٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجَاءٍ أَخِي طِرْبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ**.[2]

٤ ـ وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ**.

وَقَالَ فِي لَفْظَةٍ أُخْرَى: **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ**.

وفي حديث الأربعمائة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ اطْلُبُوا الْخَيْرَ فِي أَخْفَافِ الْإِبِلِ وَأَعْنَاقِهَا صَادِرَةً وَ وَارِدَةً**.[3]

٥ ـ في عوالي اللئالي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: **مَا تُقُرِّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ**.[4]

والاستدلال بهذه الروايات هو أنّ المسجد، بيت الله تعالى، فالمشي إلى المسجد مطلقاً عبادة.

نعم، قد يقال بانصراف بيت الله إلى المسجد الحرام، فتدلّ على استحباب المشي إلى الحج؛ لكن هذا الانصراف بدويٌّ، فقد ورد في الروايات أنّ المساجد بيوت الله، ففي حديث: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ»، وسيجيء هذا الحديث.

٦ ـ في جامع الأخبار عن أمير المؤمنين عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ في حديثٍ: **إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ دَاوُدَ**

---

١. ثواب الأعمال: ص١٧٨؛ وسائل الشيعة: ٢٠١/٥، ٧٩/١١؛ بحار الأنوار: ١٠٥/٩٩

٢. مستدرك الوسائل: ٢٩/٨

٣. بحار الأنوار: ١٠٨/١٠، ١٠٤/٩٩؛ مستدرك الوسائل: ٢٩/٨

٤. مستدرك الوسائل: ٣٠/٨؛ عوالي اللئالي: ٢٨/٤

وَلَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ عليه السلام.[١]

٧ ـ روى الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ وَفَاتِهِ وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى ـ وذكر الخطبة بطولها، إلى أن قال ـ **مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**.[٢]

٨ ـ في المستدرك عن زَيْدٍ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ وَهُوَ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنِّي أَسْرَعْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.[٣]

٩ ـ وفي المستدرك عن ابْنِ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: **مَشْيُكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَانْصِرَافُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**.

وعن الشَّهيد الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: **مَشْيُكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَانْصِرَافُكَ إِلَى أَهْلِكَ سَوَاءٌ**.[٤]

١٠ ـ في التهذيب بسنده عَنِ الْأَصْبَغِ بن نباتة عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ كَانَ يَقُولُ: **مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ سَمِعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً**.[٥]

---

١ . جامع الأخبار (للشعيري): ص٦٧؛ بحار الأنوار: ١٥٤/٨٤؛ مستدرك الوسائل: ٣٦٥/٣

٢ . ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٢٩١؛ وسائل الشيعة: ٢٠١/٥ باب٤ ح٣؛ بحار الأنوار: ٣٦٨/٨٣

٣ . بحار الأنوار: ٣٨٢/٨٣؛ مستدرك الوسائل: ٣٦٤/٣

٤ . بحار الأنوار: ٢١٣/٨٩؛ مستدرك الوسائل: ٤٠/٦ و١١٠

٥ . من لا يحضره الفقيه: ٢٣٧/١؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣؛ وسائل الشيعة: ١٩٧/٥ باب٣ ح١؛ بحار الأنوار: ١٠٨/٧٨، ٣٥١/٨٣

ومثله عدّة روايات، و(الاختلاف إلى المسجد) معناه المشي كثيراً . فتدلّ هذه الرواية على استحبابه.

اللهم إلا أن يقال: هذه الفوائد إنما هي آثار الحضور والتواجد في المسجد، فيكون قرينة على أنّ المراد من الاختلاف إلى المساجد، الحضور لا مجرد المشي إلى المسجد.

لكن يبقى السؤال: لماذا عبّر الإمام عليه السلام بقوله «مَن اختلف إلى المسجد» الذي يتضمّن معنى المشي إلى المساجد، ويظهر أنّ الاختلاف إلى المساجد بنفسه مطلوب، فتأمّل.

١١ ـ في أمالي الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.**[١]

١٢ ـ في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : **أَلَا وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَث** ... الحديث.[٢]

١٣ ـ في جامع الأخبار عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ فَقَالَ صلى الله عليه وآله : **يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ حُجَّةٌ عَلَى أُمَّتِي** ـ إلى أن قال ـ **إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ رَحْمَةٌ وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ خَاصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَطُوبَى لِمَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يُجِيبُهُ وَلَا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.**[٣]

١٤ ـ روى الصدوق بإسناده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: **يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ** ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي**

---

١ . وسائل الشيعة: ٢٣٤/٥ باب٢٧ ح٣؛ بحار الأنوار: ٨٥/٧٧، ٣٦٩/٨٣

٢ . من لا يحضره الفقيه: ١٧/٤؛ وسائل الشيعة: ٢٨٧/٨ باب١ ح٧؛ بحار الأنوار: ٣٣٦/٧٦، ٨/٨٨

٣ . جامع الأخبار(للشعيري): ص٦٧ و٦٨؛ بحار الأنوار: ٨٤/ ١٥٣ و١٥٤؛ مستدرك الوسائل: ٥٥/٤ و٥٦

السَّبَرَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ....[١]

١٥ ـ روى الصدوق في ثواب الأعمال بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُم زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ، أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**[٢]

١٦ ـ في الأمالي للشيخ الصدوق (المجالس) بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟** قِيلَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْه ....**[٣]

١٧ ـ في المستدرك عن زَيْدٍ النَّرْسِيّ فِي أَصْلِهِ، قَال سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ فِي بَيْتِهِ وَتَمَشَّطَ وَتَطَيَّبَ ثُمَّ مَشَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ إِلَى مُصَلَّاهُ رَغْبَةً فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، فَإِذَا مَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ ـ وذكر دعاءه، إلى أن قال ـ ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِ جَمَاعَةٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ وَالْجَنَّةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ.**[٤]

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ٣٦٠/٤؛ وسائل الشيعة: ٤٨٧/١ باب٥٤ ح١؛ بحار الأنوار: ٦/٧٠، ١٠/٨٨ و...

٢ . المحاسن: ٤٧/١؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١؛ ثواب الأعمال: ص٢٨؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/١ باب١٠، ٢٤٥/٥ باب٣٩؛ بحار الأنوار: ٣٧٣/٨٣، ١٤/٨٤

٣ . الأمالي(للصدوق): ص٣٢٢؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/١ باب١٠ ح٣؛ بحار الأنوار: ٣٠١/٨٠، ٧/٨٨

٤ . الأصول الستة عشر [ط ـ دار الحديث]: ص١٩١؛ مستدرك الوسائل: ٤٤٧/٦

١٨ ـ في العلل بسنده عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.**[1]

١٩ ـ القطب الراوندي في الدعوات قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: **خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَةً فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ نِيَّتُهُ أَنْ لَا يَغْتَابَ مُسْلِماً فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ.**[2]

٢٠ ـ في دعائم الاسلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَ رَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ أَنْ هَدَأَتْ كُلُّ عَيْنٍ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ.**[3]

الطائفة الخامسة: ما دلّ على استحباب المشي لصلة الرحم بل لمطلق الطاعات.

١ ـ روى الصدوق بسنده عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: **وَمَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ**

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١؛ علل الشرائع: ٥٢١/٢؛ وسائل الشيعة: ١٨٠/٦ باب٧ ح٢؛ بحار الأنوار: ٣٨٢/٧٣، ١٤/٨٤، ١٨٥/٩٢

٢. الدعوات (للراوندي): ص٢٢٧؛ بحار الأنوار: ٢٦٥/٨١، ٣٧٢/٨٣؛ مستدرك الوسائل: ٣٦٤/٣

٣. دعائم الإسلام: ١٥٤/١؛ بحار الأنوار: ١٨/٨٨؛ مستدرك الوسائل: ٣٦٥/٣

سَيِّئَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.[١]

إن قلت: إنّ هذا الثواب العظيم إنما هو لصلة الرحم لا لخصوص المشي، فالتعبير بالمشي إلى ذي قرابة، كنايةٌ عن صلة الرحم، ولعلّ الوجه في ذلك أنّ صلة الرحم يتوقّف على المشي غالباً.

قلت: نعم، لولا أنه عبّر بقوله (وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة ... الخ)، فإنّ الظاهر منه ترتّب الثواب على المشي أيضاً، والدليل على ذلك أنّ كلّما يكثر خُطاه يكثر ثوابه بحسب قوله (بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة).

وقريب منه قوله ﷺ في خطبته: « **وَمَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ وَذِي رَحِمٍ يَسْأَلُ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، فَإِنْ سَأَلَ بِهِ وَ وَصَلَهُ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ جَمِيعاً كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَرُفِعَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ** »[٢].

٢ ـ روى الصدوق بإسناده عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: **يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ** ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ **يَا عَلِيُّ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ، سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ، سِرْ مِيلاً عُدْ مَرِيضاً، سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً، سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً، سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخاً فِي اللَّهِ، سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ، سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ اُنْصُرِ الْمَظْلُومَ، وَعَلَيْكَ بِالإِسْتِغْفَارِ.**[٣]

نعم، قد يستشكل في الاستدلال بهذه الرواية بإشكالين:

الأول: السير أعم من المشي أو الركوب، بل السير سنة أو سنتين ظاهر في الركوب.

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ١٦/٤؛ الأمالي(للصدوق): ص٤٣١ المجلس٦٦؛ وسائل الشيعة: ٤١٢/٩ باب٢٠، ٣٤٧/١١ باب٢؛ بحار الأنوار: ٨٩/٧٤، ٣٣٥/٧٦

٢ . وسائل الشيعة: ٢٨٦/١٢؛ بحار الأنوار: ٣٦٧/٧٦

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٣٦١/٤؛ وسائل الشيعة: ٣٤٤/١١ باب١ ح٣؛ بحار الأنوار: ٢١/٧٤ و٨٣، ٥٢/٧٧

وفيه: إنّ الرواية وإن لم تدلّ على استحباب اختيار المشي لهذه الأُمور، لكنّها تدلّ على محبوبيّة المشي من باب المقدمة لهذه الأُمور كالركوب.

الثاني: الرواية لا تدلّ على أنّ السير مستحبٌّ، لا لذاته ولا لأجل كونه مقدمة للطاعة، بل المراد أنّ برّ الوالدين وصلة الرحم وعيادة المريض وتشييع الجنازة وإجابة المؤمن وزيارة الأخ في الله ونصرة المظلوم من المستحبّات الأكيدة المطلوبة حتى مع توقّفها على مقدمات صعبة وشاقّة كالسير سنتين أو عدّة أميال، فتأمّل.

٣ ـ في الخصال وغيرها عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : **مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا صَفّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَخُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَصِلُهَا** ... الحديث.[1]

ومثله ما ورد أنّه عليه السلام قال: **مِنْ أَحَبِّ السُّبُلِ إِلَى اللَّهِ جُرْعَتَانِ: جُرْعَةُ غَيْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَجُرْعَةُ حُزْنٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ، وَمِنْ أَحَبِّ السُّبُلِ إِلَى اللَّهِ قَطْرَتَانِ: قَطْرَةُ دَمعٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَقَطْرَةُ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ أَحَبِّ السُّبُلِ إِلَى اللَّهِ خُطْوَتَانِ: خُطْوَةُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشُدُّ بِهَا صَفّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخُطْوَةٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ خُطْوَةٍ يَشُدُّ بِهَا صَفّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**[2]

الطائفة السادسة: ما دلّ على استحباب المشي في قضاء حاجة المؤمن.

وهي روايات:

١ ـ في وصية الامام الصادق عليه السلام لعبد الله بن جندب: **يَا ابْنَ جُنْدَبٍ الْمَاشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَالسَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَاضِي حَاجَتِهِ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَمَا عَذَّبَ اللَّهُ أُمَّةً إِلَّا عِنْدَ اسْتِهَانَتِهِمْ بِحُقُوقِ فُقَرَاءِ إِخْوَانِهِم.**[3]

وهذا الحديث كالصريح في ترتّب الثواب على خصوص المشي في حاجة الأخ

---

١ . الخصال: ٥٠/١؛ الأمالي (للمفيد): ص١١؛ وسائل الشيعة: ٧٥/٧ ح٦؛ بحار الأنوار: ١٥٢/٧٨

٢ . تحف العقول: ص٢١٩؛ بحار الأنوار: ٥٨/٧٨

٣ . تحف العقول: ص٣٠٣؛ بحار الأنوار: ٢٨١/٧٨

المؤمن وإن لم يتمكّن من قضائها، لأنه يقول بعد ذلك «وَقَاضِي حَاجَتِهِ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ ...»، فثواب المشي يختلف عن ثواب نفس قضاء الحاجة، فليس المراد من المشي في حاجة الأخ الكناية عن قضاء الحاجة.

٢ ـ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الاختِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام في حديثٍ: **وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ فِي حَاجَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَشُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ ...** .[1]

٣ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ مَشَى لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَتِهِ فَنَصَحَهُ فِيهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً قُضِيَتِ الْحَاجَةُ أَوْ لَمْ تُقْضَ ...** .

٤ ـ وعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: **إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً إِدَّخَرَهَا لِثَلَاثٍ: إِمَامٍ عَادِلٍ وَرَجُلٍ يُحَكِّمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي مَالِهِ وَرَجُلٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ قُضِيَتْ لَهُ أَوْ لَمْ تُقْضَ.**

وهو ظاهرٌ في استحباب نفس المشي في قضاء الحاجة، كما لا يخفى.

٥ ـ الْمُفِيدُ فِي الرَّوْضَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: **إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَنَّةً إِدَّخَرَهَا لِثَلَاثٍ: لِإِمَامٍ عَادِلٍ وَمُؤْمِنٍ حَكَّمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَمَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ.** (والمراد من السعى هنا هو المشي بقرينة الرواية المتقدمة).

٦ ـ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يُتِمَّهَا أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ.**

٧ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.**

٨ ـ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **وَمَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لِيُثْبِتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ.**

٩ ـ الْجَعْفَرِيَّاتُ بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله**

---

١ . الإختصاص: ص٢٧؛ بحار الأنوار: ٣١١/٧٤؛ مستدرك الوسائل: ٣٨٩/١٢

يَقُولُ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ ـ إلى أن قال ـ **وَمَشْيٌ مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنِ إعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.**

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ عليه السلام مِثْلَهُ.[1]

١٠ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **مَنْ خَطَا فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خُطْوَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ خَيْراً مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ.**

١١ ـ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الاختِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **مَشْيُ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ.**[2]

١٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: **مَشْيُ الرَّجُلِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَتُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَيَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَأَفْضَلُ مِنِ إعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامِهِ.**[3]

١٣ ـ الْبِحَارُ، عَنْ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِيِّ عَنْ صَدَقَةَ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: **لَأَنْ أَسْعَى مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى تُقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَأَحْمِلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.**

ـ وفي الكافي والوسائل: لَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَةِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ... .[4]

١٤ ـ في المستدرك بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **وَمَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِضْعاً وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَمَنْ مَشَى فِيهَا وَلَمْ يَقْضِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَبْرُورَةً.**[5]

---

١ . المؤمن: ص٤٦ و٥٣ و٥٤؛ مستدرك الوسائل: ٤٠٨/١٢ و٤٠٩ و٤١٠

٢ . المؤمن: ٤٧ و٥٢؛ الإختصاص: ص٢٦؛ مستدرك الوسائل: ٤١١/١٢؛ وسائل الشيعة: ٣٦٥/١٦ باب٢٦ ح٧؛ بحار الأنوار: ٣١١/٧٤

٣ . المؤمن: ٥٣؛ الكافي: ١٩٦/٢ رواه بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وسائل الشيعة: ٣٦٥/١٦ باب٢٧ ح١

٤ . المؤمن: ص٤٨؛ بحار الأنوار: ٣١٦/٧٤ و٣٣٢؛ مستدرك الوسائل: ٤١٢/١٢؛ الكافي: ١٩٧/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٦٩/١٦ باب٢٨ ح١

٥ . مستدرك الوسائل: ٤١٢/١٢

ـ وفي الكافي والوسائل: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَصَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَإِعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّةٍ وَلَمْ تُقْضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.**[1]

١٥ ـ أَبو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: **فَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَةِ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي شَهْراً كَامِلًا.**

١٦ ـ الْجَعْفَرِيَّاتُ بسنده عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ: **وَمَنِ إسْتَعَانَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَمْشِي مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلَاهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَشْيِ فِيمَا لَا يُؤْجَرُ فِيهِ.**[2]

يستفاد من قوله (مِن المشي فيما لا يؤجر فيه) بالمقابلة: أنّ المشي في حاجة المؤمن مستحبٌّ وفيه الأجر.

١٧ ـ في الكافي بسنده عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَلَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ.**

١٨ ـ في الكافي بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَمَعَارِفِهِ وَجِيرَانِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبِيّاً.**[3]

---

١ . الكافي: ١٩٤/٢ ح٩؛ وسائل الشيعة: ٣٦٤/١٦ باب٢٦ ح٥؛ بحار الأنوار: ٣٢٧/٧٤

٢ . مستدرك الوسائل: ٤١٣/١٢ و٤٣٣

٣ . الكافي: ١٩٧/٢ ح٣ و٦؛ وسائل الشيعة: ٣٦٦/١٦ و٣٦٧ ح٣ و٦؛ بحار الأنوار: ٣٣٢/٧٤ و٣٣٣

والاستدلال به يتوقّف على أن يكون المراد من السعي هو المشي.

١٩ ـ وفي الكافي عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَقِيَنِي قَالَ كَرِّرْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأُحَدِّثُهُ قُلْتُ: رُوِّينَا أَنَّ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَّاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِياً بِمَا يُصْلِحُهُمْ.[1]

٢٠ ـ وَعَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام : بَلَغَنِي عَنْ أَبِيكَ عليه السلام أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ فَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى حَاجَةٍ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فَأَتَى الْحَسَنَ عليه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ! فَقَالَ: **أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَشْيَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنِ إعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصِيَامِهَا؟** قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : **وَمِنِ إعْتِكَافِ الدَّهْرِ.**[2]

ـ و روى الكليني في الكافي هذه الرواية ببيانٍ آخر عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في حديثٍ:

إِنَّ رَجُلاً أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَةٍ، فَانْتَعَلَ وَقَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَ عليه السلام : **أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِينُهُ عَلَى حَاجَتِكَ؟** قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَذُكِرَ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ، فَقَالَ لَهُ: **أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَكَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ إعْتِكَافِهِ شَهْراً.**[3]

أقول: ذكر المجلسي في ذيل هذه الرواية وجوهٌ لذلك، أشرنا إلى بعضها:

قال المجلسي رحمه الله :

(فإن قيل: كيف لم يختر الحسين عليه السلام إعانته مع كونها أفضل؟ قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنه يمكن أن يكون له عليه السلام عذر آخر لم يظهره للسائل ولذا لم يذهب معه، فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لئلا يتوهّم السائل أنّ الإعتكاف في نفسه عذر

---

١. الكافي: ١٩٩/٢؛ وسائل الشيعة: ١٦ ٣٦٧ باب٢٧ ح٨؛ بحار الأنوار: ٥٠٨/١٤، ٣٣٦/٧٤

٢. المؤمن: ٤٧؛ بحار الأنوار: ٢٣٥/٧٤؛ مستدرك الوسائل: ٤١٢/١٢

٣. الكافي: ١٩٨/٢ ح٩؛ وسائل الشيعة: ٣٧٠/١٦ باب٢٨ ح٣؛ بحار الأنوار: ٣٣٥/٧٤ ـ ٣٣٦

في ترك هذا، فالمعنى: لو أعانك مع عدم عذر آخر كان خيراً.

الثاني: أنه لا استبعاد في نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر في حال إمامته أو اختيار الإمام ما هو أقلّ ثواباً لا سيما قبل الإمامة.

الثالث: ما قيل إنه لم يفعل ذلك لإيثار أخيه على نفسه صلوات الله عليهما في إدراك ذلك الفضل.

الرابع: أن فعلت بمعنى أردت الاستعانة، وقوله (فذُكر) على بناء المجهول أي: ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنّه معتكف فلذا لم أذكر له).

أقول: الوجه الثاني مِن هذا الكلام عجيبٌ جداً، أولاً لأنّ الحسين عليه السلام كان إماماً حتى في زمان الإمام الحسن عليه السلام، كما يستفاد من الروايات إلّا أنّه صامت ليس ناطقاً. وثانياً الأئمة عليهم السلام عالمون بكلّ شيء حتى في أيام طفولتهم، خصوصاً الأحكام الشرعية.

ولنذكر بعض الروايات في هذا المقام:

١ . في الكافي روى بسنده عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يظهر منه أنه يمكن أن يكون مع النبيّ أو الإمام حجة آخر لكنّه صامت:

عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام : أَ كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام حِينَ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ؟ **فَقَالَ: كَانَ يَوْمَئِذٍ نَبِيّاً حُجَّةَ اللَّهِ غَيْرَ مُرْسَلٍ، أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً ؛ وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيّاً﴾**، قُلْتُ: فَكَانَ يَوْمَئِذٍ حُجَّةً لِلَّهِ عَلَى زَكَرِيَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ؟

فَقَالَ: كَانَ عِيسَى فِي تِلْكَ الْحَالِ آيَةً لِلنَّاسِ وَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِمَرْيَمَ حِينَ تَكَلَّمَ فَعَبَّرَ عَنْهَا وَكَانَ نَبِيّاً حُجَّةً عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ سَنَتَانِ، وَكَانَ زَكَرِيَّا الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ صَمْتِ عِيسَى بِسَنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ زَكَرِيَّا فَوَرِثَهُ إِبْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ، أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ فَلَمَّا بَلَغَ عِيسَى عليه السلام سَبْعَ سِنِينَ تَكَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ حِينَ أَوْحَى اللَّهُ

تَعَالَى إِلَيْهِ، فَكَانَ عِيسَى الْحُجَّةَ عَلَى يَحْيَى وَعَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَلَيْسَ تَبْقَى الْأَرْضُ يَا أَبَا خَالِدٍ يَوْماً وَاحِداً بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عليه السلام وَأَسْكَنَهُ الْأَرْضَ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام حُجَّةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: **نَعَمْ يَوْمَ أَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَنَصَبَهُ عَلَماً وَدَعَاهُمْ إِلَى وَلَايَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ.** قُلْتُ: وَكَانَتْ طَاعَةُ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبَةً عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَبَعْدَ وَفَاتِهِ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ وَلَكِنَّهُ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَتِ الطَّاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى أُمَّتِهِ وَعَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَتِ الطَّاعَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ لِعَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام حَكِيماً عَالِماً.**[1]

٢ . في بصائر الدرجات بسنده عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُوَدِّعُهُ فَقَالَ: **اجْلِسْ،** شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: **يَا إِسْحَاقُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّا مِنْ هَذَا الْخَلْقِ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَّا بَعْدَ الْإِمَامِ يَسْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْمَنِ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فَإِذَا شَبَّ وَتَرَعْرَعَ نُصِبَ لَهُ عَمُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَنْظُرُ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ.**[2]

٣ . وفيه بسنده عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ خَلْقَ إِمَامٍ أَنْزَلَ قَطْرَةً مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ عَلَى بَقْلَةٍ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ أَوْ ثَمَرَةٍ مِنْ ثِمَارِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا الْإِمَامُ فَتَكُونُ نُطْفَتُهُ مِنْ تِلْكَ الْقَطْرَةِ فَإِذَا مَكَثَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَمِعَ الصَّوْتَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كُتِبَ عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْمَنِ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فَإِذَا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ عَلَى الْأَرْضِ زُيِّنَ بِالْحِكْمَةِ وَجُعِلَ لَهُ مِصْبَاحٌ مِنْ نُورٍ يَرَى بِهِ أَعْمَالَهُمْ.**[2]

---

١ . الكافي: ٣٨٢/١؛ تفسير البرهان: ٧٠٩/٣؛ بحار الأنوار: ٢٥٥/١٤؛ سورة مريم: الآيات ١٢ و٣٠ و٣١

٢ . بصائر الدرجات: ٤٣٣/١ باب٧؛ بحار الأنوار: ٤٠/٢٥ و٤١

٤ . وفي بصائر الدرجات والكافي بسندهما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: **نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: مَا هَاتَانِ الرُّمَّانَتَانِ فِي يَدَيْكَ؟ قَالَ: أَمَّا هَذِهِ فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا نَصِيبٌ وَأَمَّا هَذِهِ فَالْعِلْمُ، ثُمَّ فَلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَعْطَاهُ نِصْفَهَا وَأَخَذَ نِصْفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ وَأَنَا شَرِيكُكَ فِيهِ، قَالَ: فَلَمْ يَعْلَمْ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَرْفاً مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ إِلَّا عَلَّمَهُ عَلِيّاً عليه السلام ثُمَّ انْتَهَى ذَلِكَ الْعِلْمُ إِلَيْنَا.** ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ.[1]

٥ . في بصائر الدرجات روى بسنده عَنِ الْحَرْثِ [الحارث] النَّضْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَخْبِرْنِي عَنْ عِلْمِ عَالِمِكُمْ أَ حِكْمَةٌ تُقْذَفُ فِي صَدْرِهِ أَوْ وِرَاثَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ نَكْتٌ يُنْكَتُ فِي أُذُنِهِ؟ فَقَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **ذَاكَ وَذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: وِرَاثَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عِلْمٌ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ وَلَا يَسْتَغْنِي النَّاسُ عَنْهُ.**

ومن المعلوم أنّ العلم بالوراثة لا يختصّ بما بعد الإمامة.

٦ . عن زرارة ـ والسند صحيح ظاهراً ـ قالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام كَانُوا مُحَدَّثِينَ، قَالَ فَقَالَ: **كَيْفَ حَدَّثَكَ؟** قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ يُنْكَتُ فِي آذَانِهِمْ، قَالَ: **صَدَقَ أَبِي.**[2]

٧ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَلَا الْإِيمانُ﴾؟ فَقَالَ: **خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُخْبِرُهُ وَيُسَدِّدُهُ وَهُوَ مَعَ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ.**

٨ . وعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **إِنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ كَانَ يُوَفِّقُهُ وَيُسَدِّدُهُ وَهُوَ مَعَ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ.**

---

١ . بصائر الدرجات: ٢٩٣/١؛ الكافي: ٢٦٣/١؛ الإختصاص: ص٢٧٩؛ بحار الأنوار: ١٧٣/٢٦، ٢٠٩/٤٠

٢ . بصائر الدرجات: ٣٢٦/١ و٣٢٤؛ بحار الأنوار: ٦٢/٢٦ و٦٩

٩ . وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكَذٰلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا﴾؟ فَقَالَ: **مُنْذُ أَنْزَلَ اللَّهِ ذٰلِكَ الرُّوحَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصْعَدْ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّهُ لَفِينَا.**[1]

١٠ . وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَلَيْسَ يَمْضِي مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى يَرَى مِنْ وُلْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَهُ وَلَا تَبْقَى الْأَرْضُ يَوْماً بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنَّا تَفْزَعُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ.** قُلْتُ: يَكُونُ إِمَامَانِ؟ قَالَ: **لَا إِلَّا وَأَحَدُهُمَا صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَمْضِيَ الْأَوَّلُ.**

ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: هَلْ يَكُونُ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ؟ قَالَ: **لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَامِتاً مَأْمُوماً لِصَاحِبِهِ وَالآخَرُ نَاطِقاً إِمَاماً لِصَاحِبِهِ وَأَمَّا أَنْ يكون [يَكُونَا] إِمَامَيْنِ نَاطِقَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا.**[2]

ويظهر من ذلك أنّ الصامت إمامٌ، له كلّ ما يتوقّف عليه الإمامة، ويشهد لذلك قول النبيّ صلى الله عليه وآله : (الحسن والحسين إماما قاما أو قعدا).[3]

١١ . في حديث مفصل ـ في الكافي ـ يصف الإمام قبل إمامته، عن الصادق عليه السلام : **فَالْإِمَامُ هُوَ الْمُنْتَجَبُ الْمُرْتَضَى وَالْهَادِي الْمُنْتَجَى وَالْقَائِمُ الْمُرْتَجَى إِصْطَفَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَاصْطَنَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ فِي الذَّرِّ حِينَ ذَرَأَهُ وَفِي الْبَرِيَّةِ حِينَ بَرَأَهُ ظِلّاً قَبْلَ خَلْقِ نَسَمَةٍ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ مَحْبُوّاً بِالْحِكْمَةِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ إِخْتَارَهُ بِعِلْمِهِ وَانْتَجَبَهُ لِطُهْرِهِ بَقِيَّةً مِنْ آدَمَ عليه السلام وَخِيَرَةً مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَمُصْطَفًى مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَالَةً مِنْ إِسْمَاعِيلَ وَصَفْوَةً مِنْ عِتْرَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله لَمْ يَزَلْ مَرْعِيّاً بِعَيْنِ اللَّهِ يَحْفَظُهُ وَيَكْلَؤُهُ بِسِتْرِهِ مَطْرُوداً عَنْهُ حَبَائِلُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ مَدْفُوعاً عَنْهُ وُقُوبُ الْغَوَاسِقِ وَنُفُوثُ كُلِّ فَاسِقٍ مَصْرُوفاً عَنْهُ قَوَارِفُ السُّوءِ مُبْرَأً مِنَ الْعَاهَاتِ مَحْجُوباً عَنِ الآفَاتِ مَعْصُوماً مِنَ الزَّلَّاتِ مَصُوناً عَنِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا مَعْرُوفاً بِالْحِلْمِ وَالْبِرِّ فِي**

---

١ . بصائر الدرجات: ٤٥٥/١ و٤٥٧؛ الكافي: ٢٧٣/١؛ بحار الأنوار: ٢٦٥/١٨، ٦١/٢٥؛ تفسير البرهان: ٨٣٦/٤؛ سورة الشورى: الآية٥٢

٢ . بصائر الدرجات: ٥١١/١؛ الكافي: ٢٢٢/١ و١٧٨؛ بحار الأنوار: ٥٣/٢٣، ١٠٦/٢٥

٣ . علل الشرائع: ٢١١/١؛ بحار الأنوار: ٢٨٩/٣٦، ٢٧٨/٤٣ و...

يَفَاعِهِ مَنْسُوباً إِلَى الْعَفَافِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ مُسْنَداً إِلَيْهِ أَمْرُ وَالِدِهِ، صَامِتاً عَنِ الْمَنْطِقِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ وَالِدِهِ إِلَى أَنِ انْتَهَتْ بِهِ مَقَادِيرُ اللَّهِ إِلَى مَشِيئَتِهِ وَجَاءَتِ الْإِرَادَةُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ وَبَلَغَ مُنْتَهَى مُدَّةِ وَالِدِهِ عليه السلام فَمَضَى وَصَارَ أَمْرُ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَلَّدَهُ دِينَهُ وَجَعَلَهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ وَقَيِّمَهُ فِي بِلَادِهِ وَأَيَّدَهُ بِرُوحِهِ وَآتَاهُ عِلْمَهُ وَأَنْبَأَهُ فَصْلَ بَيَانِهِ وَاسْتَوْدَعَهُ سِرَّهُ وَانْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَأَنْبَأَهُ فَضْلَ بَيَانِ عِلْمِهِ وَنَصَبَهُ عَلَماً لِخَلْقِهِ ... الخ.[1]

١٢ . وفي حديثٍ عن أبي جعفر عليه السلام :

ثُمَّ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ فَدَعَا وُلْدَهُ وَكَانُوا إِثْنَيْ عَشَرَ ذَكَراً فَقَالَ لَهُمْ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيَّ سُنَّةً مِنْ يَعْقُوبَ وَإِنَّ يَعْقُوبَ دَعَا وُلْدَهُ وَكَانُوا إِثْنَيْ عَشَرَ ذَكَراً فَأَخْبَرَهُمْ بِصَاحِبِهِمْ، أَلَا وَإِنِّي أُخْبِرُكُمْ بِصَاحِبِكُمْ أَلَا إِنَّ هَذَيْنِ إِبْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا وَ وَازِرُوهُمَا فَإِنِّي قَدِ ائْتَمَنْتُهُمَا عَلَى مَا ائْتَمَنَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِمَّا ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ وَمِنْ غَيْبِهِ وَمِنْ دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمَا مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَا أَوْجَبَ لِعَلِيٍّ عليه السلام مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فَضْلٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا بِكِبَرِهِ وَإِنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْطِقْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَقُومَ، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ عليه السلام حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ فَدَعَا إِبْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً وَ وَصِيَّةً ظَاهِرَةً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَبْطُوناً لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا بِهِ فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَ وَاللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا.[2]

١٣ . وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث طويل:

إِنَّ نُطْفَةَ الْإِمَامِ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَإِنَّهُ إِذَا سَكَنَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ حَيَوَانٌ يُكْتَبُ فِي عَضُدِهِ

---

١ . الكافي: ٢٠٤/١ ح٢؛ بحار الأنوار: ١٥٢/٢٥

٢ . الكافي: ٢٩١/١ ح٦؛ تفسير البرهان: ٣٣٥٦/٢

الْأَيْمَنِ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ﴾ فَإِذَا وَقَعَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ مُنَادِياً يُنَادِيهِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اُثْبُتْ مَلِيّاً لِعَظِيمٍ خَلَقْتُكَ أَنْتَ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي وَمَوْضِعُ سِرِّي وَعَيْبَةُ عِلْمِي وَأَمِينِي عَلَى وَحْيِي وَخَلِيفَتِي فِي أَرْضِي وَلِمَنْ تَوَلَّاكَ أَوْجَبْتُ رَحْمَتِي وَمَنَحْتُ جِنَانِي وَأَحْلَلْتُ جِوَارِي ... الخ.[1]

١٤ . وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾؟ قَالَ: **هُوَ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُوَفِّقُهُ وَهُوَ مَعَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.**[2]

أقول: الإمام الحسين عليه السلام في زمان إمامة الحسن عليه السلام كان من أهل البيت، فكان معه الروح الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوفّقه.

١٥ . في حديث رواه الكليني عن الصادق عليه السلام قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْضَبْ عَلَيَّ، **قَالَ: لِمَا ذَا؟** قَالَ: لِمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ، **قَالَ: قُلْ**، قَالَ: وَلَا تَغْضَبُ؟ **قَالَ: وَلَا أَغْضَبُ**، قَالَ: أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَتَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا إِلَى الْأَوْصِيَاءِ يَأْتُونَهُمْ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ عَلِمَهُ؟ أَوْ يَأْتُونَهُمْ بِأَمْرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَعْلَمُهُ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَاتَ وَلَيْسَ مِنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَعَلِيٌّ عليه السلام لَهُ وَاعٍ؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : **مَا لِي وَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ وَمَنْ أَدْخَلَكَ عَلَيَّ؟** قَالَ: أَدْخَلَنِي عَلَيْكَ الْقَضَاءُ لِطَلَبِ الدِّينِ، **قَالَ: فَافْهَمْ مَا أَقُولُ لَكَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَمْ يَهْبِطْ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ عِلْمَ مَا قَدْ كَانَ وَمَا سَيَكُونُ وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِهِ ذَلِكَ جُمَلاً يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَدْ عَلِمَ جُمَلَ الْعِلْمِ وَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ فِي لَيَالِي الْقَدْرِ كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله .** قَالَ

---

١ . المحاسن: ٣١٥/٢؛ بصائر الدرجات: ٤٤١/١؛ بحار الأنوار: ٤٣/٢٥، ٣/٤٨؛ سورة الأنعام: الآية ١١٥

٢ . بصائر الدرجات: ٤٦١/١؛ بحار الأنوار: ٦٨/٢٥؛ سورة الإسراء: الآية ٨٥

السَّائِلُ: أَوَ مَا كَانَ فِي الْجُمَلِ تَفْسِيرٌ؟ قَالَ: **بَلَى وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِالْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي لَيَالِي الْقَدْرِ إِلَى النَّبِيِّ وَإِلَى الْأَوْصِيَاءِ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا لِأَمْرٍ قَدْ كَانُوا عَلِمُوهُ أُمِرُوا كَيْفَ يَعْمَلُونَ فِيهِ.** قُلْتُ: فَسِّرْ لِي هَذَا. قَالَ: **لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَافِظاً لِجُمْلَةِ الْعِلْمِ وَتَفْسِيرِهِ**، قُلْتُ: فَالَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ فِي لَيَالِي الْقَدْرِ عِلْمُ مَا هُوَ؟ قَالَ: **الْأَمْرُ وَالْيُسْرُ فِيمَا كَانَ قَدْ عَلِمَ.**

قَالَ السَّائِلُ: فَمَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِي لَيَالِي الْقَدْرِ عِلْمٌ سِوَى مَا عَلِمُوا؟ قَالَ: **هَذَا مِمَّا أُمِرُوا بِكِتْمَانِهِ وَلَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.** قَالَ السَّائِلُ: فَهَلْ يَعْلَمُ الْأَوْصِيَاءُ مَا لَا يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: **لَا وَكَيْفَ يَعْلَمُ وَصِيٌّ غَيْرَ عِلْمِ مَا أُوصِيَ إِلَيْهِ**؟! قَالَ السَّائِلُ: فَهَلْ يَسَعُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَحَداً مِنَ الْوُصَاةِ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ الآخَرُ؟ قَالَ: **لَا لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي جَوْفِ وَصِيِّهِ وَإِنَّمَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْحُكْمِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ.** قَالَ السَّائِلُ: وَمَا كَانُوا عَلِمُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ؟ قَالَ: **بَلَى قَدْ عَلِمُوهُ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِمْضَاءَ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمَرُوا فِي لَيَالِي الْقَدْرِ كَيْفَ يَصْنَعُونَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ.** قَالَ السَّائِلُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ لَا أَسْتَطِيعُ إِنْكَارَ هَذَا؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **مَنْ أَنْكَرَهُ فَلَيْسَ مِنَّا** ... الخ.[1]

١٦ . في الكافي بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام أَبَداً إِنَّهَا جَرَتْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ فَلَا تَكُونُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا فِي الْأَعْقَابِ وَأَعْقَابِ الْأَعْقَابِ.**

ـ وعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِأَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام .**

ـ وعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **لَا تَجْتَمِعُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَعْقَابِ وَأَعْقَابِ الْأَعْقَابِ.**[2]

---

١ . الكافي: ٢٥١/١؛ تفسير البرهان: ٧٠٨/٥؛ بحار الأنوار: ١٣٥/١٧، ٨١/٢٥

٢ . الكافي: ٢٨٥/١ و٢٨٦؛ تفسير البرهان: ٤١٢/٤؛ بحار الأنوار: ٢٥١/٢٥ و٢٥٢؛ سورة الأحزاب: الآية ٦

أقول: يظهر من هذه الروايات خصوصاً الأخيرة أنّ الإمامة اجتمعت في الحسن والحسين عليهما السلام.

١٧ ـ في الكافي بسنده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُخْتَارِيَّةِ لَقِيَنِي فَزَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ إِمَامٌ. فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: **أَ فَلَا قُلْتَ لَهُ؟** قَالَ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. قَالَ: **أَ فَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُمَا لَقَالا لَهُ: نَحْنُ وَصِيَّانِ مِثْلُكَ وَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ. وَأَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ، وَلَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُ لَقَالَ: أَنَا وَصِيٌّ مِثْلُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمِنْ أَبِي، وَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾، هِيَ فِينَا وَفِي أَبْنَائِنَا.**[١]

هذا مضافاً إلى أنّه يلزم الوقوع في الخطأ والاشتباه بسبب كون علمه أقلّ من الإمام الحسن عليه السلام وهذا منافٍ مع عصمته من الزلل والخطأ والغفلة والنسيان، كما هو معصوم من المعاصي.

وإذا كان الإمام قبل إمامته يخطأ في المسائل والأحكام فلا يعتمد عليه الناس حتى بعد إمامته، لأنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد.

والحاصل:

فأقول في توجيه فعل الإمام الحسين عليه السلام في رواية صفوان المتقدمة:

الظاهر أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان له مانع آخر وإن اعتذر له بأنه معتكفٌ، وذلك لأنّ الإمام عليه السلام لا يخفى عليه أفضلية قضاء حاجة الأخ المؤمن من الإعتكاف. ويمكن أنّ الإعتكاف كان واجباً عليه، إمّا لنذر أو لأجل كونه اليوم الثالث، فاعتذر بأنه لا يجوز له إبطال إعتكافه، والله العالم.

وعلى كلّ حال فتدلّ الرواية على استحباب المشي في حاجة المؤمن.

---

١. الكافي: ٢٩٢/١؛ تفسير البرهان: ٤١٣/٤

الطائفة السابعة: ما ورد من مطلوبية المشي في موارد مختلفة غير ما تقدم.

ومنها روايات:

١ ـ ما رواه الصدوق بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شُكْراً، إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِيَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا وَرَفَعَ لَكُمْ أَلْفَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَثَوَابَ نَبِيٍّ وَكَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ ... الخ.[1]

٢ ـ روى المفيد في الاختصاص وابن إدريس في السرائر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: **مَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُ وَخَوَّفَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلُ أَعْمَالِهِمْ** [ومِثْلُ أُجُورِهِم].[2]

نعم، من المحتمل أن يكون المشي إلى السلطان كناية عن نفس وعظ السلطان وتحذيره وتخويفه لا أنه مستحبٌّ بذاته، ولذا لو ركب وأتى السلطان و وعظه وخوّفه يكون له مثل أجر الثقلين أيضاً، لكن مع ذلك يبقى سؤال وهو: إذا لم يكن في المشي رجحان فلماذا عبّر بقوله «مَن مشى» ولم يعبّر بقوله (مَن أتى سلطان)؟

٣ ـ عن زيد بن علي قال: إنَّ علياً عليه السلام كَانَ يَمْشِي فِي خَمْسَة [مَوَاطِنَ] حَافِياً وَيُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ الْعِيَادَةِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، وَيَقُولُ: **إِنَّهَا مَوَاضِعُ [مَوَاطِنُ] اللَّهِ وَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا حَافِياً.**

ـ وعن زَاذَانُ: أَنَّهُ كَانَ عليه السلام يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَحْدَهُ وَهُوَ ذَاكَ يُرْشِدُ الضَّالَّ وَيُعِينُ الضَّعِيفَ وَيَمُرُّ بِالْبَيَّاعِ وَالْبَقَّالِ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأُ: **﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَساداً﴾**.[3]

---

١. الأمالي (للصدوق): ص٤٨؛ ثواب الأعمال: ص٦٨؛ بحار الأنوار: ٣٥١/٩٦؛ وسائل الشيعة: ٢٤٣/١٠

٢. الإختصاص: ص٢٦١؛ وسائل الشيعة: ١٣٤/١٦ باب٣ ح١١؛ بحار الأنوار: ٣٧٥/٧٥ و٣٧٨

٣. دعائم الإسلام: ١٨٥/١؛ المناقب (لابن شهر آشوب): ١٠٤/٢؛ بحار الأنوار: ٥٤/٤١، ٣٧٤/٩٠؛ مستدرك الوسائل: ٤٨٩/٢؛ ١٣٦/٦

٤ ـ في جامع الأخبار قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : **مَنْ مَشَى مَعَ الْعَصَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِلتَّوَاضُعِ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ وَرُفِعَ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ.**[1]

٥ ـ وفي مصباح الشريعة قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام في آداب المشي:

إِنْ كُنْتَ عَاقِلاً فَقَدِّمِ الْعَزِيمَةَ الصَّحِيحَةَ وَالنِّيَّةَ الصَّادِقَةَ فِي حِينِ قَصْدِكَ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ أَرَدْتَ وَانْهَ النَّفْسَ مِنَ التَّخَطِّي إِلَى مَحْذُورٍ، وَكُنْ مُتَفَكِّراً فِي مَشْيِكَ وَمُعْتَبِراً لِعَجَائِبِ صُنْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْنَمَا بَلَغْتَ وَلَا تَكُنْ مُسْتَهْتَراً وَلَا مُتَبَخْتِراً فِي مِشْيَتِكَ وَغُضَّ بَصَرَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِالدِّينِ وَاذْكُرِ اللَّهَ كَثِيراً فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهَا وَعَلَيْهَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِلَى أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ مَعَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّ فِيهِ سُوءَ الْأَدَبِ وَأَكْثَرُ الطُّرُقِ مَرَاصِدُ الشَّيْطَانِ وَمَتْجَرَتُهُ فَلَا تَأْمَنْ كَيْدَهُ، وَاجْعَلْ ذَهَابَكَ وَمَجِيئَكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمَشْيِ فِي رِضَاهُ فَإِنَّ حَرَكَاتِكَ كُلَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي صَحِيفَتِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾.[2]

وفي هذا الحديث أَمرَ الإمام عليه السلام بأن يجعل المشي في رضا الله تعالى، فيدلّ على استحباب المشي في تحصيل رضا الله تعالى، ومِن مصاديقه الواضحة المشي إلى زيارة الأئمة عليهم السلام.

٦ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي:

وَمَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ إلى أن قال ـ **وَمَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا فِي ذَلِكَ أَوْ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ سَنَةٍ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَصِيَامٍ نَهَارُهَا** ـ

---

١. جامع الأخبار (للشعيري): ص١٢١؛ بحار الأنوار: ٣٠٢/٧٦؛ مستدرك الوسائل: ١٢٧/٨

٢. مصباح الشريعة: ص١٢ الباب الرابع في المشي؛ بحار الأنوار: ٣٠١/٧٦؛ تفسير نور الثقلين: ٥٨٤/٣؛ سورة النور: الآية ٢٥ و سورة الأسرى: الآية ١٤

إلى أن قال ـ وَمَنْ مَشَى فِي إِصْلَاحِ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقّاً وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا فِي ذَلِكَ عِبَادَةُ سَنَةٍ قِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا ـ إلى أن قال ـ وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ[1] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى عَنْهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ دَرَجَة ـ إلى أن قال ـ وَمَنْ خَرَجَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُجَاهِداً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى عَنْهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَكَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ بِأَيِّ حَتْفٍ كَانَ كَانَ شَهِيداً وَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً لَهُ دُعَاؤُه؛ وَمَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عِتْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَيُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ وَيُكْتَبُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَة ... الخ.[2]

والحاصل:

أنه يستفاد من مجموع هذه الطوائف أنّ اختيار المشي مقدمةً للعبادات والطاعات مستحبٌّ ومرغوبٌ فيه بنحو عام.

ومن المعلوم أنّ زيارة المعصومين عليهم السلام من أفضل العبادات والقربات فيكون المشي إلى الزيارة مستحباً وإن لم يرد فيه نصٌّ خاصّ؛ مضافاً إلى إنطباق عناوين أُخرىٰ مستحبة ومطلوبة شرعاً، بل ورد التأكيد عليها، مثل تعظيم الشعائر وإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام وإظهار المودة لذوي القربىٰ.

---

١. نعم، هذا مختصٌّ بالمشي في تشييع الجنازة لا المشي الذي هو مقدمة للحضور في التشييع، لكن قوله «حتى يرجع» يدلّ على أنّ المشي حتى بعد التشييع له ثواب فكذلك قبله.

٢. ثواب الأعمال وعقاب الاعمال: ص٢٨٨ ـ ٢٩٣؛ وسائل الشيعة: ٢٨٦/١٢، ٤٦/٢٠، ٣٤٤/١٦، ٤١٧/٢، ٥٩٠/١٤؛ بحار الأنوار: ٧٦/ ٣٦٧ ـ ٣٧٢

المسألة الثالثة: في غسل الزيارة

وفيه جهاتٌ:

الأُولى: في استحباب الغسل لزيارة جميع المعصومين عليهم السلام أو لدخول المشاهد المشرّفة.

الثانية: في استحباب الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام.

الثالثة: في إجزاء غسل الزيارة عن الوضوء.

أمّا الجهة الأُولى:

فنقول:

قد وقع خلاف بين الفقهاء في استحباب غسل الزيارة لكلٍّ من المعصومين.

فذكر بعضهم بأنّ الغسل لذلك مستحبٌّ؛ وذهب بعضهم إلى عدم ثبوت الاستحباب، لكن لا بأس بالإتيان به رجاءً.

والكلام يقع تارةً في غسل دخول المشاهد، وأُخرىٰ في غسل الزيارة:

أمّا بالنسبة لغسل الدخول:

فقد قال صاحب العروة رحمه الله:

(فصلٌ في الأغسال المكانيّة، أي الذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة، وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها. ولدخول حرم المدينة، وللدخول فيها، ولدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام)[1].

وقد علّق عليه بعض الفقهاء بأنّه لم يثبت استحباب الغسل لمجرد الدخول.

قال السيد مهدي الشيرازي:

(لم يعلم استحبابه لنفس الدخول غير غسل الزيارة).

---

١. العروة الوثقى (للسيد اليزدي) [ط ـ مؤسسة النشر الإسلامي]: ١٥٣/٢

وكذلك السيد حسين القمي قال:

(لم نعثر على دليل يدلّ على استحبابه لنفس الدخول فيها غير غسل الزيارة).

ويظهر من تعليقة السيد الخوني ﷺ عدم ثبوت الاستحباب.

قال بالنسبة لدخول المسجد الحرام:

(لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه وكذا الحال في مسجد النبيّ ﷺ وسائر المشاهد المشرّفة، ولا بأس بالإتيان به رجاءً)[1].

وكما يظهر من كلام السيد السيستاني، فإنّه قال بالنسبة للغسل لدخول مسجد النبيّ ﷺ : (لم يثبت استحباب الغسل له وكذا للدخول في المشاهد المشرّفة للأئمة عليهم السلام).

وذكر بعضهم كالسيد الخميني[2] والسيد حسن القمي ﷺ: إنّه يؤتىٰ به رجاءً.

وليس مراد صاحب العروة غسل الزيارة، أولاً، لأنّه بصدد بيان الأغسال المكانية؛ وثانياً، سيذكر استحباب غسل الزيارة حينما يتعرّض للأغسال الفعليّة.

والظاهر أنّه ليس هناك رواية يستفاد منها استحباب الغسل بعنوان الدخول في المشاهد المشرّفة.

ولكن يمكن أن يستفاد هذا الاستحباب من ما ورد في استحباب الغسل لدخول الحرم أو لدخول مكّة أو لدخول المسجد الحرام، **لوجوه:**

الأول: تنقيح المناط وإلغاء الخصوصيّة؛ حيث يستفاد من الروايات الواردة في خصوص هذه الموارد، أنّ استحباب الغسل لأجل احترام وقدسيّة هذه الأماكن، ومن المعلوم أنّ المشاهد المشرّفة لها قدسيّة وعظمة.

لكن فيه:

أولاً: إنّه قياس، لا نقول به.

وثانياً: ليس مقصود صاحب العروة هذا الوجه، لأنّه صرّح بعدم تماميّته؛ قال:

---

١ . موسوعة الامام الخوني: ٥٤/١٠؛ العروة الوثقى مع التعليقات: ٣٧١/١

٢ . تحرير الوسيلة: ٩٩/١

(مسألة ١: حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود)[١].

الثاني: التمسّك بالأولويّة؛ فإنّ الغسل إذا كان مستحبّاً للدخول في هذه الأماكن المقدّسة، فلا بدّ أن يكون مستحبّاً للدخول في المشاهد المشرّفة بطريقٍ أولىٰ، خصوصاً كربلاء المقدّسة، لأنّها أعظم حرمةً وقدسيّةً؛ وقد وردت روايات تدلّ على أنّ كربلاء، أشرف وأعظم مِن مكّة، كما ورد بالنسبة لبعض المشاهد أنّها بمنزلة كربلاء في القدسيّة والشرافة.

أقول: ويظهر الاستدلال بها من كلام صاحب الجواهر، حيث يقول:

(وفي الموجز كما عن شرحه ونهاية الأحكام زيادة دخول مشاهد الأئمة عليهم السلام في الأغسال المكانية بعد أن ذكروا استحبابه للزيارة، وجعلوه من الغسل للفعل، وهو أعمّ من الزيارة إذ يكون لها ولغيرها، ولم نعرف له شاهداً سيّما إذا أريد البلد، إلا فحوىٰ ثبوته للمدينة ومكة ومسجديهما، وكذا ما يحكى عن أبي علي من استحبابه لكلّ مشهد أو مكان شريف، كقوله ذلك أيضاً في الزمان لكلّ زمان شريف، ولكلّ فعل يتقرّب به إلى الله، وغير ذلك، ولعلّه لحجّة القياس عنده، فتأمّل)[٢].

ففي الحديث عن صفوان الجمّال قال:

سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرَضِينَ وَالْمِيَاهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَمِنْهَا مَا تَفَاخَرَتْ وَمِنْهَا مَا بَغَتْ، فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَلَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتَرْكِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ حَتَّى سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْسَلَ إِلَى زَمْزَمَ مَاءً مَالِحاً فَأَفْسَدَ طَعْمَهُ، وَإِنَّ كَرْبَلَاءَ وَمَاءَ الْفُرَاتِ أَوَّلُ أَرْضٍ وَأَوَّلُ مَاءٍ قَدَّسَ اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي بِمَا فَضَّلَكِ اللَّهُ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ الشِّفَاءُ فِي تُرْبَتِي وَمَائِي وَلَا فَخْرَ بَلْ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ وَلَا فَخْرَ عَلَى مَنْ**

---

١ . العروة الوثقى: ٢/١٥٤

٢ . جواهر الكلام: ٥/٦٢

دُونِي بَلْ شُكْراً لِلَّهِ. فَأَكْرَمَهَا وَزَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَشُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ»**[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «**خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَقَدَّسَهَا وَبَارَكَ عَلَيْهَا، فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَجَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ**»[٢].

راجع أيضاً وسائل الشيعة، باب ٦٨ من أبواب المزار: باب استحباب التبرّك بكربلاء، ح١ و٢ و٣. وهذه الروايات بعضها صحيحٌ معتبر، كالحديث الأول من هذا الباب.

وأمّا ما دلّ على أنّ المشاهد المشرّفة بمنزلة كربلاء في القدسيّة، فهي روايات:

الف) روى الشيخ رحمه الله بسنده عن زرقان قال: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: «**يَا زُرْقَانُ إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ، افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَالتُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ**»[٣].

ب) وروى بسنده عن محمد بن الفُضَيل بن بنتِ داود الرَّقي قال: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «**أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالْغَرِيُّ وَكَرْبَلَاءُ وَطُوسُ**»[٤].

ج) وروى الصدوق رحمه الله بإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: «**إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ. فَقِيلَ لَهُ: وَأَيَّةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ، وَهِيَ وَاللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ... الخ**»[٥].

---

١. كامل الزيارات: ص٢٧١؛ بحار الانوار: ١٠٩/١٠١؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦ ح٤ باب ٦٨

٢. تهذيب الاحكام: ٧٢/٦؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥١٦ ح٥ باب ٦٨

٣. كتاب المزار (للمفيد): ص٢٠١؛ وسائل الشيعة: ٥٦١/١٤ ح١؛ بحار الانوار: ١٣٢/١٠٠

٤. تهذيب الأحكام: ١١٠/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٦١/١٤ ح٢؛ بحار الانوار: ١٠٦/١٠١، ٤٠/١٠٢

٥. من لا يحضره الفقيه: ٥٨٥/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٦٧/١٤ ح٤؛ بحار الأنوار: ٣١/١٠٢

أقول: لا يمكن الجزم بالأولويّة وإن كان أرض كربلاء أشرف بقاع الأرض وأعظم قدسيّةً من مكّة والكعبة، إذ لعلّ الغسل لدخول الحرم ومكّة إنما يكون لأجل خصوصية وسبب مختصّ بهما، لا لمجرد القدسيّة وشرف المكان .

وقد يظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١]؛ فلعلّ الغسل لأجل حصول النظافة والطهارة من الأقذار لكي لا يتأذّى الذين يطوفون بالبيت ويصلّون في المسجد.

ففي الحديث المروي في الكافي والتهذيب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَطَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْقائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ**»[٢].

ورواه في العلل عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ**»[٣].

الثالث: الاستدلال على استحباب الغسل لدخول المشاهد المشرّفة بأنّها من بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله ويستحبّ الغسل لدخول بيوت النبيّ، حيث أنّ مسجدَ النبيّ بيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله ، وقد تقدّم في كلام صاحب العروة استحباب الغسل لدخول مسجد النبيّ.

الرابع: إنّ الغسل لدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله مستحبٌّ، وبما أنّ مسجدَهُ بيتُهُ فيظهر استحباب الغسل لدخول بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله ، والمشاهد المشرّفة هي بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله .

---

١ . البقرة: ١٢٥

٢ . الكافي: ٤٠٠/٤؛ تهذيب الأحكام: ٩٨/٥؛ وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٣ ح٣

٣ . علل الشرائع: ٤١١/٢؛ تهذيب الأحكام: ٢٥١/٥؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/١٣؛ بحار الأنوار: ٣٦٩/٩٩

ذكر هذا الاستدلال السيد الخوئي وأجاب عنه:

قال: (ولعلّه لأنّها من بيوت النبيّ ﷺ كما في بعض الأدعية : «اللّهمَّ إنّي وقفتُ على بابٍ من أبواب بيوت نبيّك». وفيه: أنّها لو ثبت كونها بيت النبيّ ﷺ فلم يدلّنا دليل على استحباب الغسل للدخول في بيوت النبيّ ﷺ ، وإنما وردت الرواية بالغسل للدخول في مسجده ﷺ ، وقد عرفت ضعفها).

أقول:

أمّا الرواية التي أشار إليها، فهي معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَثَلَاثِ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ وَإِذَا أَرَدْتَ [دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَإِذَا أَرَدْتَ] دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ»**[1].

وفي السند (القاسم بن عروة) ولم يوثّق، ولذا حكم السيد الخوئي بضعفها.

قال: (ولكنّها ضعيفة بالقاسم بن عروة وإن كان عبد الحميد الواقع في سندها موثّقاً بقرينة رواية القاسم بن عروة عنه وروايته عن محمد بن مسلم، فالاستدلال بها يبتني على التسامح في أدلة السنن ولا نقول به)[2].

أقول: أمّا عبد الحميد، فمراد السيد الخوئي أنّه (عبد الحميد بن عواض الطائي) وهو ثقة، حيث عدّه الشيخ الطوسي مِن أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، قائلاً: (ثقةٌ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)؛ وذكر النجاشي في ترجمة (مرازم بن حكيم) أنّ هارون الرشيد (اللعين) قتل عبد الحميد لتشيّعه.[3]

وبما أنّ عبد الحميد الطائي يروي عنه القاسم بن عروة وهو يروي عن محمد بن مسلم، فعبد الحميد في هذه الرواية هو الطائي الثقة.

وأمّا بالنسبة للقاسم بن عروة فقد ذكر الشيخ التبريزي قدس سره أنّه يمكن الحكم بوثاقته، قال: (وفي سندها قاسم بن عروة ويقال لم يثبت له توثيق، ولكن الرجل من

---

١ . تهذيب الأحكام: ١/١٠٥؛ وسائل الشيعة: ٣/٣٠٧ ح١٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة

٢ . موسوعة الامام الخوئي: ١٠/٥٥؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٩/٣٣٩

٣ . رجال الطوسي: ص٣٣٩؛ رجال النجاشي: ص٤٢٤

المعاريف، له روايات كثيرة روى عنه كثيرون ولم يرد فيه قدح، وعليه تدخل روايته في الروايات التي ذكرنا اعتبارها، فالحكم بالاستحباب غير بعيد)[١].

وأمّا دلالة الرواية:

فلأنّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله كان مشتملاً على بيوته، فإرادة دخول بيته مستلزمٌ لإرادة دخول مسجده، فيستحبّ الغسل لدخول بيته لأنه جزءٌ من المسجد؛ وبما أنّ المشاهد المشرّفة من بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله، فمَن أراد الدخول فيها فهو بمنزلة من أراد دخول بيته صلى الله عليه وآله فيستحبّ الغسل.

بل لو لم تكن روايةٌ تدلّ على الغسل لدخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أمكن أن يقال بأنه بعد ثبوت الغسل لدخول حرم المدينة ولدخول المدينة نفسها وهذا الغسل إنما هو لاحترام النبيّ صلى الله عليه وآله وقدسيّته، فبطريق أولى يستحبّ الغسل لدخول بيوته التي منها المشاهد المشرّفة.

ولكن مع ذلك لا يمكن الجزم باستحباب الغسل لدخول المشاهد المشرّفة، وإن كانت بمنزلة بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله؛ إذ لعلّ التنزيل إنما هو بلحاظ لزوم الاستئذان، كما في تتمّة هذا الدعاء الذي ورد بعنوان الاستئذان لدخول المشاهد المشرّفة، وفيه: «**وقد منعتَ الناسَ أن يدخلوا إلّا بإذنه**»[٢]؛ نعم لا بأس به رجاءً.

نعم بالنسبة لخصوص دخول كربلاء المقدّسة يمكن أن يستدلّ على استحباب الغسل ببعض الروايات الواردة في الإغتسال بماء الفرات.

مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إنّ رجلاً قال له: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ** ... فَقَالَ: مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ؟ قَالَ: «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣].

ولكن قد يرد عليه بأنّ المراد، الغسل للزيارة لا الغسل لدخول كربلاء، وإن كان يشعر به قوله: (مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ؟) وقول الإمام عليه السلام في الجواب:

---

١. تنقيح مباني العروة: ٤٦٠/٧

٢. البلد الأمين: ص٢٧٦؛ المصباح للكفعمي (جنة الأمان الواقية): ص٤٧٢

٣. كامل الزيارات: ص١٢٣؛ وسائل الشيعة: ٤٤٢/١٤ و٤٨٦؛ بحار الأنوار: ٧٩/١٠١ و١٤٥

«إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ»؛ وذلك لأنّه يظهر من سائر الروايات أنّ الفرات كان في نفس كربلاء وقريباً من قبر الإمام الحسين عليه السلام.

حيث ورد في رواية يوسف الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَائْتِ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِي ... الخ**»[١].

فيظهر أنّ شعبةً من نهر الفرات كان قريباً من قبر الإمام الحسين عليه السلام. فالغسل الوارد في رواية هشام، هو غسل الزيارة لا غسل الدخول في كربلاء.

كما يمكن الاستدلال بما رواه في الكافي عن الحسين بن ثُوَير قال:

كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ... الخ**»[٢].

وتقريب الاستدلال:

أنّه علّل استحباب الغسل من شاطئ الفرات والمشي حافياً بقوله: «فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ»، فيظهر أنّ هذا الغسل إنما هو لدخول المشهد الشريف الذي هو حرم الله، لا للزيارة، وإلّا لكان المناسب أن يعلّل ذلك بنفس الزيارة.

وبعبارة أُخرىٰ: ظاهر الحديث أنّ هذا الغسل من الأغسال المكانيّة لا من الأغسال الفعليّة، فيكون نظير الغسل لدخول حرم مكّة أو لدخول نفس مكّة.

وبالجملة: فإنّ هذا الغسل لأجل تعظيم المشهد الشريف ولأجل التواضع لله تعالى عند الدخول في حرمه عزّ وجلّ، فيكون نظير التعبير الوارد في دخول الحرم أو دخول مكّة.

---

١. الكافي: ٥٧٢/٤؛ كامل الزيارات: ص١٨٦ ـ ١٨٧؛ وسائل الشيعة: ٤٨٣/١٤؛ بحار الأنوار: ١٤٦/١٠١

٢. الكافي: ٥٧٦/٤؛ كامل الزيارات: ص١٩٨؛ وسائل الشيعة: ٤٩١/١٤؛ بحار الأنوار: ١٥٢/١٠١

كما في رواية أبان بن تغلب قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُزَامَلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ**»[1].

وكذا في رواية محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَطَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ**»[2].

وفي حديث عجلان أبي صالح قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَامْشِ حَافِياً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ**»[3].

نعم، لقائلٍ أن يقول:

قوله «فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله» إنما هو علّة لخصوص قوله «ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِياً» لا للغسل، فيكون هذا الغسل للزيارة، ولبس الثياب الطاهرة والمشي حافياً لأجل دخول المشهد الذي هو حرم الله عزّ وجلّ؛ حيث يتناسب مع التواضع لله والخضوع والخشوع.

لكن الظاهر أنّ التعليل يرجع إلى جميع ما ذكر في كلامه عليه السلام، ومنه الغسل.

---

١. الكافي: ٣٩٨/٤؛ تهذيب الأحكام: ٩٧/٥؛ وسائل الشيعة: ١٩٥/١٣؛ بحار الأنوار: ١٩٢/٩٩

٢. الكافي: ٤٠٠/٤؛ تهذيب الأحكام: ٩٨/٥؛ وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٣ ح٣

٣. الكافي: ٤٠٠/٤؛ تهذيب الأحكام: ٩٩/٥؛ وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٣ ح٢

وأمّا الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام:

فقد صرّح صاحب العروة باستحبابه، حيث قال في فصل الأغسال الفعليّة: (السابع لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد).

وقد وافقه جماعة كثيرين، لكن يظهر من كلام السيد الخوني أنّ استحباب غسل الزيارة يختصّ بزيارة الامام الحسين عليه السلام، بل يظهر من السيد السيستاني أنه لم يثبت حتى استحباب الغسل لزيارة الامام الحسين عليه السلام.

قال السيد الخوني في تعليقته:

(لم تثبت أكثر ما ذكر في هذا الفصل، وإنما الثابت استحباب الغسل للإحرام وللطواف والذبح والنحر وزيارة الكعبة وزيارة الحسين عليه السلام ولو من بعيد والاستخارة والاستسقاء والمباهلة والمولود وترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلّياً ومسّ الميت بعد تغسيله)[1].

وقال السيد السيستاني:

(الثابت استحبابه من القسمين، الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء ولوداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ومسّ الميت بعد تغسيله، فيؤتى بغير ما ذكر رجاءً).

ويمكن الاستدلال على استحباب الغسل للزيارة بنحو العموم بما يلي:

الأول: ما ذكره السيد الخوني وغيره من الاستدلال بموثّقة سماعة وغيرها، حيث ذكر فيها غسل الزيارة.

١ ـ ففي موثّقة سماعة قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ**»، وَقَالَ: «**غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ** ـ إلى أن قال ـ **وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ** ..الخ».

---

١. موسوعة الامام الخوني: ٥٧/١٠؛ العروة الوثقى مع التعليقات: ٣٧٢/١

وحمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكّد في غير الأغسال الستّة الواجبة، لأنّ الأخبار دالّة على نفي وجوبها.

٢ ـ وفي مرسلة الصدوق قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً** ـ إلى أن قال ـ **وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَيَوْمِ تُحْرِمُ وَيَوْمِ الزِّيَارَةِ وَيَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَة ... الخ**».

٣ ـ وفي عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون: «**وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَغُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَغُسْلُ الْإِحْرَام ... الخ**».

٤ ـ وفي الخصال بسنده ـ والسند صحيح ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِنَّ الْغُسْلَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً غُسْلُ الْمَيِّتِ وَغُسْلُ الْجُنُبِ وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَغُسْلُ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَدُخُولِ الْمَدِينَةِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ وَالزِّيَارَةِ وَلَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

٥ ـ وفي الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرائع الدين) قال: «**وَالْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَمَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَغُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَغُسْلُ الزِّيَارَة ... الخ**».

٦ ـ وفي التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً** ـ إلى أن قال ـ **وَيَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَيَوْمِ تُحْرِمُ وَيَوْمِ الزِّيَارَةِ وَيَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَة ... الخ**».[1]

وقد يستدلّ بإطلاقها لإثبات استحباب الغسل لزيارة جميع المعصومين عليهم السلام.

---

١. روى الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله جميع هذه الروايات في الوسائل الشيعة: ج٣ ص٣٠٣ ـ ٣٠٧، ابواب الأغسال المسنونة، باب ١، حصر أنواعها وأقسامها؛ راجع ح٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و١١

قال السيد الخوئي: (استدلّ عليه بعضهم بإطلاق الأمر بغسل الزيارة في الأخبار فإنها تشمل زيارة الأئمة عليهم السلام أيضاً).

لكن استشكل السيد الخوئي وغيره كالشيخ التبريزي في هذا الاستدلال.

قال السيد الخوئي:

(وفيه: أنّ ملاحظة الجملات المتقدمة على هذه الجملة وملاحظة الجملات المتأخرة عنها تدلّنا بوضوح على أنّ المراد زيارة البيت وطوافه وأنّ الرواية بصدد بيان وظيفة الحاجّ، فلا تشمل زيارة غير البيت الحرام من قبور الأئمة عليهم السلام)[١].

وقال الشيخ التبريزي:

(وعن بعضٍ الاستدلال بما ورد في موثّقة سماعة وغيره من غسل الزيارة، ولكن ظاهرها زيارة البيت الحرام وطوافه، كما يظهر ذلك ممّا قبله وما بعده، لكونهما مِن أفعال الحجّ والعمرة)[٢].

أقول: بعض هذه الرويات قد يكون فيها قرينة على إرادة غسل زيارة البيت الحرام (الطواف) لكونها في سياق بيان أفعال الحجّ، مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة: «وَيَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَيَوْم تُحْرِمُ وَيَوْم الزِّيَارَةِ وَيَوْم تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَوْم التَّرْوِيَةِ وَيَوْم عَرَفَة»؛ لكن لا ينافي ذلك مع إرادة الإطلاق في البعض الآخر، **لوجهين:**

الأول: في رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ذكر غسل الزيارة بعد غسل العيدين وغسل دخول مكّة والمدينة، وهذا ينطبق على غسل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله خصوصاً وأنّه يقول بعد ذلك «وغسل الإحرام»، ولو كان المراد غسل الطواف لذكره بعد غسل الإحرام؛ وبما أنّ الزيارة مطلقٌ، فيشمل غسل زيارة جميع المعصومين عليهم السلام ؛ فتأمّل.

الثاني: الزيارة في مورد الحجّ اصطلاحٌ خاصٌ ويقصد به زيارة البيت لأجل طواف الحجّ، لأنّه يأتي من منىٰ لزيارة البيت. وبعبارة أُخرىٰ: يطلق على طواف

---

١. موسوعة الامام الخوئي: ٥٩/١٠؛ التنقيح: ٣٤٤/٩

٢. تنقيح مباني العروة: ٤٦٦/٧

الحجّ، طواف الزيارة؛ وعليه لو كان المراد من غسل الزيارة، الغسل لزيارة البيت، كان المناسب أن يذكر في آخر أفعال الحجّ، لا أن يذكر في أولها أو في وسطها.

والحاصل: إنّ الروايات ليست بصدد بيان أغسال مناسك الحجّ فقط لكي يكون السياق موجباً لحمل غسل الزيارة على غسل زيارة البيت، بل بصدد بيان جميع أنواع الغسل، ولم يراع فيها الزمان أو المكان أو الفعل، بل ذكر فيها الأغسال بدون أيّ ترتيب بينها.

فترىٰ أنّ غسل الزيارة مذكور في رواية محمد بن مسلم بعد الإحرام وقبل دخول البيت وقبل يوم التروية ويوم عرفة، فيظهر أنّ المراد منه مطلق غسل الزيارة، ولا نمانع أن يشمل زيارة البيت أيضاً.

وهكذا في مرسلة الصدوق ذكر غسل الزيارة قبل دخول البيت ويوم التروية وعرفه. وفي موثّقة سماعة ذكر أولاً غسل الزيارة ثمّ ذكر غسل دخول البيت وغسل دخول الحرم، مع أنّ غسل الطواف متأخّر عنها.

وكذلك في رواية الأعمش ذكر غسل الزيارة قبل غسل الإحرام وغسل يوم عرفة، والمناسب أن يؤخّره لو كان المراد غسل الطواف.

ويظهر من صاحب الجواهر أنّه لم يستبعد عموم غسل الزيارة وشموله لزيارة المعصومين عليهم السلام، حيث قال:

(هذا كلّه إن لم نفهم الشمول من لفظ الزيارة التي ورد استحبابه في صحيحتي ابن مسلم وابن سنان وموثّقة سماعة وغيرها، لما نحن فيه، بل نخصّها بزيارة البيت، كما في صحيحة معاوية بن عمار، وإلا تكثّرت الأدلّة على المطلوب واتّضحت، ولعلّنا ندّعيه)[1].

نعم، يمكن أن يقال بأنّ ذكر أغسال مناسك الحجّ قبل وبعد غسل الزيارة يصلح للقرينيّة على أنّ المراد منه غسل زيارة البيت، فيمنع عن الاطلاق، لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرينيّة.

---

١. جواهر الكلام: ٤٧/٥

الثاني: استفادة التعميم من الروايات الواردة في استحباب غسل الزيارة للنبيّ ﷺ ولزيارة أمير المؤمنين والحسين والإمام الرضا عليهم السلام، حيث ذكر صاحب الحدائق:

(وظاهر الأصحاب طرده في زيارة جميع الأئمة عليهم السلام.

قال شيخنا صاحب رياض المسائل: «لم نقف عليه عموماً نعم ورد بخصوص بعض الموارد كزيارة عليٍّ والحسين والرضا عليهم السلام أحاديث كثيرة وعسى الله تعالى أن يمنّ بدليل على التعميم أو التنصيص في زيارة كلّ واحد من الأئمة إن شاء الله تعالى»)[١].

فالمستفاد من كلام صاحب الحدائق أنّ الأصحاب لم يروا خصوصيّة لزيارة النبيّ وأمير المؤمنين والحسين والرضا عليهم السلام، وإنما استفادوا من هذه الأحاديث التعميمَ بإلغاء الخصوصيّة.

ولنذكر أحاديث غسل زيارة النبي وأمير المؤمنين والإمام الرضا عليهم السلام، وأمّا غسل زيارة الامام الحسين عليه السلام فسوف نتعرّض له في محلّه إن شاء الله تعالى:

١ ـ ما رواه الكليني بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«**إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِي ﷺ ... الخ**»[٢].

نعم، قد يكون هذا من أدلة استحباب الغسل لدخول المدينة، لكن قوله «حين تدخلها ثمّ تأتي قبر النبيّ ﷺ» ظاهرٌ في غسل الزيارة؛ وكيفما كان فاستحباب غسل زيارة النبيّ ﷺ مشهورٌ بل ادّعي عليه الإجماع.

٢ ـ ما ورد من الغسل عند وداع النبيّ ﷺ، كما في صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِك وَقُلِ:**

---

١ . الحدائق الناضرة: ١٨٨/٤ ـ ١٨٩

٢ . الكافي: ٥٥٠/٤؛ كامل الزيارات: ص١٥؛ وسائل الشيعة: ٣٤١/١٤؛ بحار الأنوار: ١٥٠/١٠٠

اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّك ... الخ»[١].

فالظاهر أنّ الإمام عليه السلام يبيّن الغسل لأصل الزيارة وبعنوانها لا بعنوان الوداع، بمعنى أنّ الوداع يكون بأن يزور النبيّ صلى الله عليه وآله مع الغسل، ثمّ يقول: «اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّك ... الخ»؛ ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِك».

وأمّا ما دلّ على الغسل لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام فروايات كثيرة:

١ ـ روى الشيخ بإسناده عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَامْشِ عَلَى هَيْنَتِكَ وَقُلْ ...**»، ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.[٢]

٢ ـ ما رواه عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب فرحة الغري بسنده عن صفوان الجمّال عن الصادق عليه السلام (في حديثٍ) قال: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ نَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: «**يَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ وَ نَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ... الخ**»[٣].

٣ ـ عن الصادق عليه السلام قال: «**إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لِقَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاغْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِكَ وَقُلْ حِينَ تَعْبُرُهُ ...**» وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ.[٤]

٤ ـ وذكر محمد بن المشهدي في مزاره: أنّ الصادق عليه السلام علّم محمد بن مسلم هذه الزيارة، قال: «**إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَشَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ... الخ**»[٥].

٥ ـ وروىٰ ابن المشهدي بسنده عن صفوان الجمّال قال: لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام الْكُوفَةَ نُرِيدُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِي: «**يَا صَفْوَانُ أَنِخِ الرَّاحِلَةَ**

---

١. الكافي: ٥٦٣/٤؛ كامل الزيارات: ص٢٦؛ وسائل الشيعة: ٣٥٨/١٤؛ بحار الأنوار: ١٥٨/١٠٠

٢. تهذيب الأحكام: ٢٥/٦؛ وسائل الشيعة: ٣٩٠/١٤ باب ٢٩ ح١؛ بحار الأنوار: ٢٧١/١٠٠

٣. فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين عليه السلام في النجف: ص٩٣؛ وسائل الشيعة: ٣٩٢/١٤ ح٤

٤. وسائل الشيعة: ٣٩٢/١٤ ح٥؛ بحار الأنوار: ٢٣٦/١٠٠

٥. المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٢٠٥؛ وسائل الشيعة: ٣٩٢/١٤ ح٦؛ بحار الأنوار: ٣٧٣/١٠٠

فَهَذَا قَبْرُ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام»، فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَغَيَّرَ ثَوْبَهُ وَتَحَفَّى وَقَالَ لِيَ: «افْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ» ... الخ.[1]

أقول: قد يستفاد التعميم من قوله عليه السلام «فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ»؛ حيث أنّ الظاهر من هذا التعبير، أنّ الغسل لمطلق الزيارة كان معهوداً ومتعارفاً، ولذا أمره الإمام عليه السلام أن يغتسل.

وبعبارة أُخرىٰ: يظهر من قوله «فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ» أنّ الزيارة هي من أسباب استحباب الغسل، سواء كان المزور أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام؛ ولو لم يكن «غسل الزيارة» اصطلاحٌ خاصّ، لقال عليه السلام «إغتسل».

وأمّا ما ورد في زيارة الإمام الرضا عليه السلام، فعدّة روايات:

١ ـ روى الصدوق في عيون الأخبار بسنده عن أبي الصلت الهروي قال: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَقَرَّبَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ الرِّضَا عليه السلام: **«مَرْحَباً بِكُمْ وَأَهْلاً فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقّاً وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ تَزُورُونِي فِيهِ تُرْبَتِي بِطُوسَ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ عَلَى غُسْلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[2].

٢ ـ وروىٰ الصدوق أيضاً بسنده عن الصَّقر بن دُلَف قال: سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ الرِّضَا عليه السلام بِطُوسَ وَهُوَ عَلَى غُسْلٍ، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً [فِي مَأْثَمٍ] أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُ [أَحَلَّهُ] دَارَ الْقَرَارِ»**[3].

أقول: ليس في هذه الروايات ما يقتضي التعميم؛ ولعلّ في زيارة هؤلاء المعصومين خصوصيّة.

---

١. المزار الكبير: ص٢٤٠؛ وسائل الشيعة: ٣٩٣/١٤ ح٧؛ بحار الأنوار: ٢٧٩/١٠٠

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٦٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٦٩/١٤ باب ٨٨ ح١؛ بحار الأنوار: ٥٠/١٠٢

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٦٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٦٩/١٤ باب ٨٨ ح٢؛ بحار الأنوار: ٤٩/١٠٢

نعم، ذكرنا استفادة التعميم من رواية ابن المشهدي أنّ الصادق عليه السلام علّم محمد بن مسلم هذه الزيارة، قال: «إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ»؛ ومن ذلك يستفاد أيضاً أنّ غسل الزيارة كان يتبادر منه غسل زيارة الأئمّة عليهم السلام، ويكون ذلك قرينةً على إطلاق غسل الزيارة في موثّقة سماعة وغيرها من الروايات التي ورد فيها في عداد الأغسال، غسل الزيارة؛ فلا يكون السياق دالّاً على إرادة غسل خصوص زيارة البيت.

الثالث: الإجماع، كما ذكره صاحب الجواهر بقوله:

(على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام والمصابيح نسبته إلى قطع الأصحاب مؤذنين بدعوى الإجماع عليه، بل في الغنية دعواه صريحاً كالوسيلة عدّه في المندوب بلا خلاف، وهو الحجّة).

وفيه: أنّ الإجماع المنقول ليس حجّة، ولا يثبت به بلوغ الخبر لكي يشمله أدلة التسامح في أدلة السنن.

الرابع: ما أشار إليه صاحب الجواهر بعد كلامه السابق:

(مضافاً إلى المحكي عن فقه الرضا عليه السلام من نصّه على غسل الزيارات بعد نصّه على غسل زيارة البيت، وإلى ما عن نهاية الإحكام والروض من نسبته إلى الرواية، وشرح الدروس إلى الأخبار الكثيرة)[1].

وأمّا الرواية الفقه الرضوي، فقد ذكرها في المستدرك، باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح١؛ فقه الرّضا عليه السلام: «**وَالْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْرَامِ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ** ـ إلى أن قال ـ **وَغُسْلُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَخَمْسِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَلَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْعِيدَيْنِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَغُسْلُ الزِّيَارَاتِ ... الخ**»[2]. لكن لم يثبت كونه روايةً عن الرّضا عليه السلام.

---

١. جواهر الكلام: ٤٥/٥

٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص٨٢؛ بحار الأنوار: ١٣/٨١؛ مستدرك الوسائل: ٤٩٧/٢

الخامس: ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام في قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: «**الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ**»[١].

ومن المعلوم أنّه لا فرق في الإمام عليه السلام بين حياته ومماته؛ فالغسل مستحبٌّ عند زيارة الإمام عليه السلام بعد وفاته كما أنّه مستحبٌّ عند لقائه حيّاً.

ولذا قال صاحب الجواهر: (وظهورها في الأحياء لو سلّم غير قادح لتساوي حرمتيهما)؛ وقال صاحب الحدائق بعد أن ذكره هذه الرواية: (وهو دالٌّ بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم أحياءً وأمواتاً).[٢]

أقول: هناك روايات كثيرة تدلّ على أنه لا فرق في ما يرتبط بالإمام عليه السلام بين حياته ومماته، كما لا فرق بين الأُمور التكوينيّة المرتبطة بالإمام، كالعلم والقدرة على الأُمور الخارقة للعادة ونحو ذلك؛ بل الإمام عليه السلام من أوضح مصاديق قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٣].

والروايات في هذا الموضوع كثيرة:

١ ـ ففي الحديث عن بريد العجلي قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ﴿إعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، فَقَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ وَلَا كَافِرٍ فَيُوضَعُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُعْرَضَ عَمَلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَهَلُمَّ جَرّاً إِلَى آخِرِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعِبَادِ**»[٤].

٢ ـ وعن يونس عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْأَيَّامِ [الإمَامِ] حِينَ ذَكَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «**هُوَ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام**»[٥].

---

١ . تهذيب الأحكام: ١١٠/٦؛ وسائل الشيعة: ٣٩٠/١٤؛ بحار الأنوار: ١٣٢/١٠٠

٢ . جواهر الكلام: ٤٦/٥؛ الحدائق الناظرة: ١٨٩/٤

٣ . آل عمران: ١٦٩؛ وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

٤ . تفسير العياشي: ١٠٩/٢ [سورة التوبة: ١٠٥]؛ وسائل الشيعة: ١١٣/١٦ ح٢٢؛ بحار الأنوار: ٣٥١/٢٣

٥ . بصائر الدرجات: ٤٢٨/١ باب عرض الأعمال على الأئمة الأحياء والأموات؛ بحار الأنوار: ٣٤٦/٢٣

٣ ـ وفي الحديث عن زرارة قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «**لَوْ لَا أَنَّا نَزْدَادُ لَأَنْفَدْنَا**»، قَالَ قُلْتُ: تَزْدَادُونَ شَيْئاً لَا يَعْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَيْنَا**»[1].

٤ ـ وعن أبي بصير قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «**لَوْ لَا أَنَّا نُزَادُ لَأَنْفَدْنَا**»، قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تُزَادُونَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «**إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أُتِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ أُتِيَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ إِلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ**»[2].

٥ ـ وعن سماعة بن مهران قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ: عِلْماً أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَرَسُولَهُ، فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَرَسُولَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَعِلْماً إِسْتَأْثَرَ بِهِ، فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعْلَمَنَاهُ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا**»[3].

والأحاديث بهذا المضمون كثيرة، راجع بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد عليهم السلام (نشر مكتبة آية المرعشي النجفي)، الجزء الأول، باب ٩ ما تزاد الأئمة ويعرض على كلّ من كان قبلهم من الأئمة، رسول الله ومن دونه من الأئمة عليهم السلام.

ومن المعلوم عرض العلوم على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة قبل الإمام الذي يزاد في علمه لا يكون إلّا بعد موتهم؛ فهم في الحقيقة أحياءٌ لا أموات.

٦ ـ وفي الحديث عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِّي ثُمَّ أَقْعِدْنِي وَاسْأَلْنِي [سَائِلْنِي] وَاكْتُبْ**».

٧ ـ وعن عمر بن سليمان الجُعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَحَنِّطْنِي وَكَفِّنِّي وَأَقْعِدْنِي وَمَا**

---

١. الكافي: ١/٢٥٥؛ الإختصاص: ص٣١٢؛ بحار الأنوار: ١٧/١٣٦

٢. الإختصاص: ص٣١٣؛ الأمالي (للطوسي): ص٤٠٩؛ بحار الأنوار: ٢٦/٨٦

٣. الكافي: ١/٢٥٥؛ بحار الأنوار: ٢٦/٩٣؛ بصائر الدرجات: ١/٣٩٢ ـ ٣٩٤ ح١ و٣ و٦

أَمْلِي عَلَيْكَ فَاكْتُبْ» قَالَ قُلْتُ: فَفَعَلَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[١].

٨ ـ وقد ورد كراراً في زيارة الأئمّة عليهم السلام ما يظهر منه أنّهم أحياء، كما في دعاء الاستئذان: « ... وَأَعْلَمُ أَنَّ رُسُولَكَ وَخُلَفَاءَكَ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ، يَرَوْنَ مَكَانِي فِي وَقْتِي هَذَا وَزَمَانِي، وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي، وَيَرُدُّونَ عَلَيَّ سَلَامِي، وَأَنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعِي كَلَامَهُمْ، وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَذِيذِ مُنَاجَاتِهِمْ. فَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلاً، وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ ثَانِياً، وَأَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الإِمَامَ الْمَفْرُوضَ عَلَيَّ طَاعَتُهُ فِي الدُّخُولِ فِي سَاعَتِي هَذِهِ إِلَى بَيْتِه ... الخ».

٩ ـ و ورد في طلب الحاجة عند قبر الحسين عليه السلام عن الصادق عليه السلام: «**مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقِفْ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلْيَقُلْ**: «**يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ تَشْهَدُ مَقَامِي وَتَسْمَعُ كَلَامِي وَأَنَّكَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّكَ تُرْزَقُ، فَاسْأَلْ رَبَّكَ وَرَبِّي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي» فَإِنَّهَا تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**»[٢].

بل نفس زيارة الإمام عليه السلام والتسليم عليه ومخاطبته يدلّ على أنه حيٌّ يسمع الكلام ويرى الزائر؛ والروايات في ذلك كثيرة فوق حدّ الإحصاء.

فظهر من جميع ذلك أنّ لقاء الإمام عليه السلام أعمّ من لقائه حيّاً أو زيارته بعد وفاته.

السادس من أدلة التعميم: ما ورد من الغسل لبعض الزيارات الجامعة، فإنها زيارةٌ لجميع الأئمّة عليهم السلام؛ فيستحبّ لمن زار أحداً منهم بهذه الزيارة أن يغتسل ثمّ يزورهم بهذه الزيارة.

نعم، قد يقال بأنّ الثابت استحباب الغسل لمن يزور أحداً من المعصومين عليهم السلام بخصوص هذه الزيارة الجامعة، ولا يثبت استحباب غسل الزيارة بنحو العموم؛ اللهمّ إلّا أن يدّعى عدم فهم الخصوصيّة لهذه الزيارة الجامعة.

ولذا قال صاحب الجواهر في جواهر الكلام [ج٥ ص٤٥]: (وإلى ما يشعر به استحباب الاغتسال لزيارة الجامعة التي يزار بها كلّ إمامٍ عليه السلام).

---

١ . بصائر الدرجات: ٢٨٣/١ و٢٨٤ ح٦ و٧؛ بحار الأنوار: ٢١٤/٤٠

٢ . عدة الداعي ونجاح الساعي: ص٦٤ ـ ٦٥؛ مستدرك الوسائل: ٣٤٥/١٠

السابع: ما دلّ على الغسل للزيارة من البعيد في يوم الجمعة:

١ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عن سليمان بن عيسى عن أبيه قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ لِي: «**يَا عِيسَى إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَاصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَوَجَّهْ نَحْوِي، فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي وَمَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»[1].

وتقريب الاستدلال:

إنّ الزيارة من قريب أولىٰ بالغسل من الزيارة من البعيد، وإذا كان الغسل لزيارة الإمام الصادق عليه السلام مستحبّاً بحسب هذه الرواية، كان مستحبّاً لسائر الأئمّة عليهم السلام لأنّ كلّهم نورٌ واحد[2]. مضافاً إلى أنّ بعضهم ورد الغسل في زيارتهم أيضاً.

فمن البعيد جدّاً أن يستحبّ الغسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والامام الحسين والامام الرضا والامام الصادق عليهم السلام ولا يستحبّ لغيرهم من الأئمّة.

أقول: وفي هذا الباب رواية بالنسبة لخصوص زيارة الإمام الحسين عليه السلام من البُعد ولا تختصّ بيوم الجمعة.

٢ ـ روى الشيخ في المصباح، قال: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقُبُورَ الْحُجَجِ عليهم السلام وَهُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلْ ... الخ**»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**إِفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ**»[3].

وفي الباب رواية لخصوص زيارة الامام الحسين عليه السلام يوم الجمعة من البعيد.

---

١. كامل الزيارات: ص٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ وسائل الشيعة: ٥٧٨/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٦٦/١٠١

٢. قال الصادق عليه السلام في حديث: «**خَلْقُنَا وَاحِدٌ وَعِلْمُنَا وَاحِدٌ وَفَضْلُنَا وَاحِدٌ وَكُلُّنَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى**». [الغيبة للنعماني: ص٨٦؛ بحار الانوار: ٣٦٣/٢٥]

٣. مصباح المتهجد: ٢٧٧/١ ـ ٢٨٨؛ وسائل الشيعة: ٥٧٩/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٣٠/٨٩، ١٨٩/١٠٠

أقول: إذا كان الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام مستحبّاً من البعيد، فالزيارة من قرب أولىٰ باستحباب الغسل، كما أنه لا خصوصيّة ليوم الجمعة بالنسبة للغسل للزيارة، وإن كان له خصوصيّة بالنسبة للزيارة عن بُعد، بمعنى أنّ زيارة المعصومين عليهم السلام عن بُعد يوم الجمعة أفضل من غيره.

الثامن: ذكر صاحب الجواهر أنه ورد الغسل لزيارة الإمام موسى بن جعفر ومحمد بن علي والإمامين الهادي والعسكري عليهم السلام ، كما ورد في زيارة النبيّ وأمير المؤمنين والحسين والرّضا عليهم السلام ؛ فيظهر أنّ غسل الزيارة مستحبٌّ لكلّ واحد من المعصومين.

غاية الأمر لم يذكر غسل الزيارة لأئمّة البقيع للاكتفاء بغسل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله للتداخل، وإن كان ذلك رخصة لا عزيمة.

قال: (لعلّ عدم ورود ذلك في خصوص أئمة البقيع للإكتفاء بغسل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله للتداخل وإن كان ذلك رخصة لا عزيمة ... الخ)[1].

أمّا ما دلّ على الغسل لزيارة الإمامين الكاظمين عليهما السلام ، فقد روي في كامل الزيارات عن محمد بن عيسى بن عُبَيد عمّن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيه قال: **«إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فَاغْتَسِلْ وَتَنَظَّفْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ... الخ»**[2].

وبالنسبة لزيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام ورد في كامل الزيارة، قال: رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليهما السلام تَقُولُ بَعْدَ الْغُسْلِ إِنْ وَصَلْتَ إِلَى قَبْرَيْهِمَا وَإِلَّا أَوْمَأْتَ بِالسَّلَامِ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ الشُّبَّاكِ تَقُول ... الخ»**[3].

---

١ . جواهر الكلام: ٤٧/٥

٢ . كامل الزيارات: ص٣٠١؛ بحار الأنوار: ٧/١٠٢

٣ . كامل الزيارات: ص٣١٣؛ بحار الأنوار: ٦١/١٠٢؛ مستدرك الوسائل: ٣٦٤/١٠

التاسع: ذكر الكفعمي في المصباح:

يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ مَا ذَكَرَهُ إبْنُ عَيَّاشٍ فِي كِتَابِ الْأَغْسَال: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَنَجِّنِي مِنْ كُلِّ كَرْبٍ وَذَلِّلْ لِي كُلَّ صَعْبٍ إِنَّكَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الرَّبُّ رَبُّ كُلِّ يَابِسٍ وَرَطْبٍ**»، وَتَقُولُ أَيْضاً مَا رُوِيَ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَاشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَسَهِّلْ بِهِ أَمْرِي**»[١].

فيظهر من كلامه وجود رواية تدلّ على غسل الزيارة بنحو عامّ، وله دعاءٌ خاصّ.

وقال في زيارة أئمّة البقيع:

تَقُولُ فِي زِيَارَةِ أَئِمَّةِ الْبَقِيعِ عليهم السلام بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خُزَّانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةَ سِرِّهِ ... الخ**»[٢].

وقال الشيخ في المصباح: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَاغْتَسِلْ وَاقْصِدِ الْبَقِيعَ وَ قِفْ عَلَى بَابِ الدُّخُولِ وَاسْتَأْذِنْ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَنَذْكُرُهُ مِنَ الْإِذْنِ مِنْ أَمْثَالِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ثُمَّ ادْخُلْ وَ قِفْ عَلَى قَبْرِهِ الْمُقَدَّسِ وَقُلْ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ الْمُؤْمِنِين ... الخ**»[٣].

وهذه الزيارة رواها الشيخ في التهذيب عن ابن قولويه من دون ذكر الغسل والاستيذان.

العاشر: روى الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال: كَانَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَكَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ وَطَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَجَوَارِحِي ... الخ**»[٤].

---

١. بحار الأنوار: ١٢٨/١٠٠ ـ ١٢٩؛ مستدرك الوسائل: ٤٠٢/١٠

٢. المصباح للكفعمي: ص٤٧٥؛ بحار الانوار: ٢٠٦/١٠٠

٣. المقنعة: ص٤٦٦؛ بحار الأنوار: ٢٠٦/١٠٠

٤. كامل الزيارات: ص١٨٦؛ تهذيب الأحكام: ٥٤/٦؛ بحار الأنوار: ١٣٢/١٠٠ ـ ١٣٣

قال المجلسي ﷺ: (بيان: الزيارة في هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد بها طواف الزيارة بل هو الأكثر في إطلاق الأخبار، لكن الشيخ ﷺ أورده في باب غسل زيارة الأئمة ﷺ، فلعلّه اطّلع على ما يؤيّد هذا المعنى؛ وقد وردت أخبار كثيرة بهذه اللّفظة في تعداد الأغسال قد مرّ بعضها في كتاب الطهارة، واستدلّ بعض الأصحاب بإطلاقها وعمومها على استحباب الغسل لزيارتهم ﷺ للقريب والبعيد، وما ذكرنا من الاحتمال جارٍ فيها، وقد مرّ الكلام فيها في أبواب الأغسال فتذكّر).

أقول: قوله (يحتمل أن يكون المراد بها طواف الزيارة بل هو الأكثر في إطلاق الأخبار)، مبنيٌّ على أن نحمل غسل الزيارة في الأخبار المتقدّمة وغيرها على غسل زيارة البيت؛ وقد ذكرنا أنه يمكن أن يكون مطلقاً شاملاً لغسل زيارة البيت وزيارة الأئمّة ﷺ، بل لم يرد التعبير بغسل الزيارة في غسل الطواف إلّا في رواية واحدة، والروايات الأُخرىٰ يمكن أن يراد بها غسل زيارة الأئمّة ﷺ أو مطلق غسل الزيارة.

نعم، أورد صاحب الوسائل روايات فيها التعبير بغسل الزيارة، في الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، وعنوان الباب: (بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلاً)؛ لكن لا شاهد في هذه الروايات المعبّرة بغسل الزيارة على اختصاصها بزيارة البيت.

نعم، الرواية الأُولى واردة في غسل زيارة البيت، لكن ليس فيها التعبير بغسل الزيارة، بل ورد فيها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى؟ فَقَالَ: «**أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنًى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ**».

وأمّا سائر الروايات فهي مطلقة لا تختصّ بزيارة البيت؛ ولأجل التوضيح نذكرها:

الحديث الثاني من هذا الباب: الشيخ بسنده عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ﷺ قال: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ**».

الحديث الثالث: روى الكليني بسنده الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سَأَلْتُ

أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ، يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ**».

والحديث الرابع: روى الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ**».[1]

وهذه الروايات ليس فيها ظهورٌ في الاختصاص بغسل زيارة البيت إلّا مجرد ذكر صاحب الوسائل لها في أبواب زيارة البيت.

بل نقول: مع كثرة الروايات الدالّة على استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام والتأكيد الشديد عليها وبيان الثواب العظيم والآثار المادية والمعنوية المترتبة عليها، لا يبعد أن يكون للزيارة اصطلاحٌ خاصّ في لسان الروايات يقصد به زيارة مشاهد المعصومين عليهم السلام ، ويكون المراد من غسل الزيارة، الغسل لأجل زيارتهم.

خصوصاً وأنّ الخطاب في روايات زيارة الأئمّة عليهم السلام متوجّهٌ إلى جميع المؤمنين بل جميع المسلمين، لكن الخطاب في روايات زيارة البيت متوجّهٌ إلى خصوص الحجّاج الذين يرجعون من منى لطواف الحجّ.

ثمّ إنّه يظهر من الشهيد في الدروس أنّ استحباب غسل الزيارة من المسلّمات.

قال المجلسي رحمه الله: (قال الشهيد رحمة الله عليه في الدروس: للزيارة آداب أحدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة، فلو أحدث أعاد الغسل، قاله المفيد رحمه الله وإتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد ... الخ)[2].

فالمتحصّل من جميع ذلك استحباب غسل الزيارة لكلّ واحد من المعصومين عليهم السلام من البعيد أو القريب، والله العالم.

---

١ . وسائل الشيعة: ٢٤٨/١٤ ـ ٢٤٩باب٣

٢ . بحار الانوار: ١٣٤/١٠٠

الجهة الثانية: في استحباب الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام

وقد أفردنا ذكرها، لأنّ البحث الأصلي إنما هو حول زيارة الإمام الحسين عليه السلام وآدابها، وإن كانت هذه الروايات من أدلّة تعميم غسل الزيارة الوارد في الروايات المطلقة المتقدّمة، أو متمّمة لدليل التعميم بناءً على إلغاء الخصوصيّة بدعوى أن الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام إنما ذكر في هذه الروايات لأجل أنه مصداقٌ لغسل زيارة المعصومين عليهم السلام بنحو العموم؛ خصوصاً مع ملاحظة ضمّ روايات غسل زيارة أمير المؤمنين وزيارة النبيّ والرّضا والإمامين الكاظمين والعسكريين.

نعم، لغسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام خصوصيّة من جهة أُخرىٰ، وهي التأكيد على أن يكون بماء الفرات.

والروايات كثيرة جداً، نذكر أهمّها (نقلاً عن وسائل الشيعة):

١ ـ روى الكليني بسنده عن يوسف الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأْتِ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَقُلْ** ...» وَذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

٢ ـ روى الصدوق بإسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال: «**إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَقُلْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ**. هَذَا [هذه] فِي حَالِ التَّقِيَّةِ». و رواها صاحب الوسائل في باب٤٧ ح٣ عن كامل الزيارات، وفيها: «**ثُمَّ تَمُرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» فَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ**»[١].

ويظهر من ذلك أنّ قوله (هذا في حال التقيّة) إنما هو من الصدوق رحمه الله لا أنه جزء من الرواية.

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٥٩٨/٢؛ كامل الزيارات: ص١٢٦؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤ باب ٤٧ ح٣

٣ ـ وروى الشيخ في التهذيب وابن قولويه في كامل الزيارة بسندهما عن بشير الدهّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ أَتَاهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَلَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً**».

٤ ـ وعن بشير الدهّان عن رفاعة النخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَفَعَ قَدَماً وَ وَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ**».

ومن المعلوم أنّ المرادمن قوله (وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَاءِ) غسل الزيارة لا مجرد السباحة، بقرينة ما قبله وما بعده.

٥ ـ روى الشيخ في التهذيب والصدوق في ثواب الاعمال بسندهما عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمدٍ الصّادق عليه السلام قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله : يَا وَفْدَ اللَّهِ أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِي فِي الْجَنَّةِ. وَنَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَدَفْعَةِ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ وَعَلِيٌّ عليهما السلام عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ**».

٦ ـ وفي التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَقَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِكِهَا**».

٧ ـ في كامل الزيارات بسنده عن صفوان الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَلَوِ اقْتَرَفَهَا كَبَائِرَ**»، وَكَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام اغْتَسَلَ، فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

٨ ـ وفي كامل الزيارة بسنده عن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: «**يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ**

فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ ... الْحَدِيثَ».

٩ ـ وبسنده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقَالَ: مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ؟ قَالَ: «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

١٠ ـ وبسنده عن علي بن جعفر الهمداني عن علي بن محمدٍ العسكري عليه السلام قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَصَارَ إِلَى الْفُرَاتِ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: أَمَّا ذُنُوبُكَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ**»[1].

١١ ـ في كامل الزيارات عن الْحَسَنِ بْنِ زِبْرِقَانَ الطَّبْرِسِيِّ [الطبري] بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: رُبَّمَا أَتَيْنَا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَصْعُبُ عَلَيْنَا الْغُسْلُ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كُتِبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى فَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كُتِبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ**»[2]. ومن هذه الرواية يظهر أنّ استحباب غسل الزيارة كان مفروغاً عنه.

١٢ ـ وعن الكافي بسنده عن الحسين بن ثوير قال: كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً ـ إلى أن قال ـ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ وَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَالْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِياً ... الخ**»[3].

١٣ ـ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام في كيفيّة زيارة الامام الحسين عليه السلام ومقدماتها، قال: «**إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي**

---

١. روى الشيخ الحرّ العاملي هذه الروايات العشر في وسائل الشيعة، ج١٤ ص٤٨٣ ـ ٤٨٧ باب٥٩

٢. وسائل الشيعة: ٤٨٩/١٤ باب ٦٠ ح٨

٣. وسائل الشيعة: ٤٩١/١٤ باب ٦٢ ح١

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَاغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَلَا تَطَيَّبْ وَلَا تَدَّهِنْ وَلَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ»[1].

ويظهر من الرواية أنّ الغسل الأول لأجل الخروج من البلد إلى الزيارة، والثاني غسل الزيارة. كما ورد مثله في زيارة الإمام الرضا عليه السلام .

١٤ ـ وقد ورد الغسل في زيارة الامام الحسين عليه السلام عن بُعد.

ففي كامل الزيارة عن حنّان بن سدير عن أبيه قال قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **يَا سَدِيرُ تُكْثِرُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام** ؟ قُلْتُ: إِنَّهُ مِنِّي بَعِيدٌ، فَقَالَ: **أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ كُتِبَتْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ؟** قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **«اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ وَانْزِلْ إِلَى سَطْحِ دَارِكَ وَأَشِرْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ تُكْتَبْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ»**[2].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، وبعضها معتبرة من حيث السند؛ مثل معتبرة الحارث بن المغيرة، لأنّ الصدوق رواها في ثواب الاعمال (عن أبيه عن سعد)، وهو سعد بن عبد الله الأشعري، الثقة، (عن محمد بن الحسين)، وهو ابن أبي الخطاب، الثقة، (عن محمد بن اسماعيل)، وهو ابن بزيع، الثقة، (عن صالح)، وهو صالح بن عقبة الذي وثّقه السيد الخوئي، لوقوعه في أسناد تفسير القمي، (عن الحارث بن المغيرة)، وهو ثقة.

بل هذه الروايات متواترة إجمالاً لكثرتها.

وقد اعترف بذلك الميرزا التبريزي رحمه الله حيث قال: (نعم، ورد في رواياتٍ متعدّدة استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من قريب أو بعيد، وفي زيارة قبره من أنّ الزائر يغتسل بماء الفرات. والالتزام بالاستحباب بأن يكون مُجزياً عن الوضوء مع الحدث الأصغر مبنيٌّ على استفادة ذلك من الأخبار الواردة المعروفة بروايات التسامح في

---

١. وسائل الشيعة: ٥٣٩/١٤ ـ ٥٤٠ باب ٧٧ ح١

٢. وسائل الشيعة: ٥٧٨/١٤ باب ٩٥ ح٤

أدلة السنن أو دعوىٰ أنّ الأخبار لكثرتها متواترة إجمالاً. ودعوىٰ تواتر الإجمالي غير بعيدة إلّا أنّ المتيقّن منها الإغتسال لزيارة قبره بماء الفرات أو بغيره أيضاً، والله سبحانه هو العالم)[١].

ثمّ إنّ هناك روايات قد يستفاد منها عدم مشروعية الغسل في زيارة الإمام الحسين عليه السلام فضلاً عن أن يكون مجزياً عن الوضوء:

١ ـ ففي صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، هَلْ لَهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا.

٢ ـ وعن عبد الله بن المغيرة عن أبي اليَسَع قال: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قَالَ: لَا.[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب وابن قولويه في كامل الزيارة بطرق متعدّدة.

ويؤيّد الروايتين ما دلّ على استحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام أشعث أغبر، فإنّ الغسل قبل الزيارة لا يجتمع مع كونه أغبر، حيث يزول عنه الغبار بالغسل.

روى في كامل الزيارة بسنده عن علي بن الحَكَم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَزُرْهُ وَأَنْتَ كَئِيبٌ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثاً مُغْبَرّاً جَائِعاً عَطْشَاناً، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ حَزِيناً مَكْرُوباً شَعِثاً مُغْبَرّاً جَائِعاً عَطْشَاناً، وَسَلْهُ الْحَوَائِجَ وَانْصَرِفْ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً**»[٣].

والجمع بين هاتين الروايتين والروايات الكثيرة الدالّة على استحباب الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام خصوصاً من الفرات، يكون بوجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ الطوسي وغيره من حملهما على نفي الوجوب.

فإنّ الروايات السابقة تأمر بالغسل والأمر ظاهر في الوجوب، فنرفع اليد عن ظاهرها بهاتين الروايتين فيكون الغسل مستحبّاً وليس واجباً.

---

١ . تنقيح مباني العروة: ٤٦٦/٧

٢ . تهذيب الأحكام: ٥٣/٦ ح٦ و٥؛ كامل الزيارات: ص١٧٧؛ وسائل الشيعة: ٤٨٧/١٤ باب ٦٠ ح١ و٢

٣ . كامل الزيارات: ص١٣١؛ الكافي: ٥٨٧/٤؛ وسائل الشيعة: ٥٢٨/١٤ و٥٤٠؛ بحار الأنوار: ١٤٠/١٠١

بل يشهد لهذا الجمع روايات أُخرىٰ في نفس الباب حيث تدلّ على نفي الوجوب:

١ ـ ما رواه في كامل الزيارة بسنده عن العيص بن القاسم البَجَليّ قال: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ فَقَالَ: لَا.**[١]

وقد رواه بطرق متعدّدة. منها (محمد بن الحسن [أي ابن الوليد] عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العيص [ابن القاسم])؛ وهو نفس سند الرواية الأُولى التي ذكرها الشيخ في التهذيب[٢].

فيظهر أنّ الرواية منقولة بالمعنىٰ، إذ يبعد أن يروى العيص بن القاسم عن الإمام عليه السلام لفظين مختلفين في مسألة واحدة.

٢ ـ روى في كامل الزيارة بسنده عن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا.**[٣]

٣ ـ روى في كامل الزيارة بسنده عن الحسن بن عطيّة أبي نابٍ قال: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ.**[٤]

وهذه الروايات صريحة في نفي الوجوب، فتكون شاهداً على الجمع بين الأخبار المتقدمة الدالة على استحباب الغسل وبين هاتين الروايتين.

الثاني: حمل الروايتين على نفي اشتراط الزيارة بالغسل.

حيث يقول الراوي (سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا)؛ والمفهوم من قوله (هل لها غسل) أي هل تشترط في صحّتها الغسل؟ قال: لا يشترط؛ كما يقال في صلاة الميت: (هل لها وضوء؟) فإذا قال الإمام عليه السلام: (لا)، فمعناه عدم اشتراطها بالوضوء، فلا ينافي مع استحباب الغسل للزيارة.

---

١ . كامل الزيارات: ص١٨٧ ح١؛ وسائل الشيعة: ٤٨٨/١٤ ح٣

٢ . تهذيب الأحكام: ٥٣/٦ باب ١٧ ح٦

٣ . كامل الزيارات: ص١٨٨ ح٣؛ وسائل الشيعة: ٤٨٩/١٤ ح٥

٤ . كامل الزيارات: ص١٨٨ ح٥؛ وسائل الشيعة: ٤٨٩/١٤ ح٧ فيه [عن ابن رناب]

الثالث: قد يكون المراد من الروايتين الغسل لخصوص إتيان القبر الشريف، أي دخول الحرم الشريف، فلا يكون مستحبّاً، ولا ينافي ذلك استحباب الغسل لأصل زيارة الإمام الحسين عليه السلام خصوصاً من ماء الفرات.

فالروايات الدالة على استحباب الغسل، موردها مَن أراد زيارة الإمام الحسين عليه السلام قبل دخول كربلاء، فيغتسل من الفرات؛ أمّا بعد الدخول، فلا يستحبّ الغسل لخصوص إتيان القبر الشريف لتكون زيارته في حال كونه أشعث مغبّراً.

والوجه في هذا الجمع:

التعبير الموجود في الروايتين، كقوله: (سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام ، قال: لا)، وقوله: (سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا). فالنظر في هاتين الروايتين إلى الغسل لدخول حرم الإمام الحسين عليه السلام وزيارة قبره.

لكن لا يمكن المساعدة على هذا الجمع. لأنّ الغسل لدخول حرم الإمام الحسين عليه السلام ولزيارة قبره مستحبٌّ أيضاً، كما نطقت بذلك الروايات. بل قد يستفاد من مجموع الروايات استحباب غسلين في زيارة الإمام الحسين عليه السلام : ١ ـ الغسل من الفرات ولو من البعيد ٢ ـ الغسل لإتيان القبر الشريف.

كما في رواية أبي بصير المتقدمة.[١] وفي رواية الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأْتِ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَبْرَ ... الخ»**[٢].

الجهة الثالثة: في إجزاء غسل الزيارة عن الوضوء

والكلام في ذلك يقع في مقامين:

الأول: إجزاء الأغسال المستحبّة عن الوضوء بنحو العموم.

الثاني: إجزاء خصوص غسل الزيارة.

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٣٩/١٤ باب ٧٧ من أبواب كتاب المزار، ح١

٢ . وسائل الشيعة: ٤٨٣/١٤ باب ٥٩ من أبواب كتاب المزار، ح١

أمّا المقام الأولى:

فقد ذكر السيد ﷺ في العروة في فصل الأغسال المسنونة: (**مسألة ٤: الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبيّاً**)[١].

وعلّق عليه السيد الخوئي بقوله: (الأظهر كفاية كلّ غسلٍ ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء من دون فرق بين غسل الجمعة وغيره)[٢]. وعلّق عليه في شرح العروة: (بل تغني عن الوضوء على ما قدّمناه في محلّه استناداً إلى قوله عليه السلام: «أيّ وضوء أنقى من الغسل»[٣] و غيره من الأخبار المعتبرة فليراجع بحث غسل الجنابة)[٤].

ويمكن الاستدلال على ذلك بأُمور:

الأول: الروايات المشار إليها في كلام السيد الخوئي ﷺ:

١ ـ ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ**».

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جدّه ابراهيم بن محمد أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: «**لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ**».

٣ ـ وعنه (سعد بن عبد الله) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا**

---

١. العروة الوثقى: ١٦٠/٢

٢. العروة الوثقى مع التعليقات: ٣٧٦/١

٣. تهذيب الأحكام: ١٤٠/١؛ وسائل الشيعة: ٢٤٧/٢

٤. موسوعة الامام الخوئي: ٦٥/١٠؛ التنقيح: ٢٥٤/٩

اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ»[١].

روى صاحب الوسائل هذه الروايات في باب ٣٣ من أبواب الجنابة؛ وفي الباب روايات أُخرىٰ لم يذكرها السيد الخوني ﷺ:

٤ ـ وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ عن الحسن بن علي بن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُجْزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «**وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ**».

٥ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً: «**أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدْعَةٌ**».

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ**». و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله.

٧ ـ قال الكليني: و رُوي «**أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً**».

٨ ـ قال: و رُوي «**أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ**».[٢]

٩ ـ وبإسناده (الشيخ) عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ**».

١٠ ـ وقال المحقّق في المعتبر: رُوي من عدّة طرق عن الصّادق عليه السلام قال: «**الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ**».[٣]

وفي الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح٤: وعنه عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن حَكَم بن حُكَيم قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ إلى أن قال ـ قُلْتُ:

---

١. راجع وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢ باب ٣٣ باب أنّ كلّ غسل يُجزي عن الوضوء، ح١ و٢ و٣

٢. الكافي: ٤٥/٣؛ تهذيب الأحكام: ١٤٠/١

٣. راجع وسائل الشيعة: ٢٤٥/٢ ـ ٢٤٦ باب ٣٣ ح٤ إلى ١٠

إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَأَبْلَغُ»[١].

وهذه الرواية هي التي أشار إليها السيد الخوئي في كلامه السابق.

قال السيد الخوئي قدس سره:

(الطائفة الثانية: وهي الّتي تدلّ على أنّ الغسل يغني عن الوضوء، وهي جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة وقابلة للاعتماد عليها.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزئ عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»؛ وقد دلّت على أنّ طبيعة الغسل تغني عن الوضوء، وقد حملها بعض الفقهاء قدس سرهم على غسل الجنابة، إلّا أنّه مضافاً إلى كونه تقييداً بلا مقتضٍ لإطلاق الرواية، لا يلائم التعليل الّذي ظاهره أنّ مطلق الغسل أطهر من الوضوء لا خصوص غسل الجنابة، و إلّا لبيّنه عليه السلام؛ وإرادة خصوص غسل الجنابة منه خارجاً يستلزم تخصيص الأكثر، وهو مستهجن).

أقول: التعليل هنا لا يقتضي العموميّة، إذ لمّا كان غسل الجنابة يرفع الحدث الأكبر والوضوء يرفع الحدث الأصغر، فيناسب تعليل عدم الوضوء في غسل الجنابة بما ذكره حيث أنّ الطهارة الحدثية الحاصلة من غسل الجنابة أكثر من الطهارة الحاصلة من الوضوء.

أمّا الأغسال الأُخرىٰ فليس فيها طهارة من الحدث لتكون أطهر من الوضوء. نعم، قوله في رواية أُخرىٰ «وأيّ وضوء أنقىٰ من الغسل» يفيد العموميّة، لكنّها ليست معتبرة سنداً عند السيد الخوئي قدس سره.

(ومنها: ما عن محمّد بن عبد الرّحمٰن الهمداني «كتب إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره».

---

١. تهذيب الأحكام: ١/١٣٩ ـ ١٤٠؛ وسائل الشيعة: ٢/٢٤٧ باب ٣٤ ح ٤

ومنها: ما عن عمّار الساباطي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل».

ومنها: غير ذلك من الروايات. ومعها لا مناص من الحكم بعدم الفرق بين غسل الجنابة والحيض وغيرهما، وأنّ الغسل بإطلاقه يغني عن الوضوء كما ذهب إلى ذلك جملة من المحقّقين من متأخّري المتأخّرين.

نعم، يستثني من ذلك غسل الاستحاضة المتوسّطة، لدلالة النصّ الخاص على أنّ المرأة يجب أن تتوضأ لكلّ صلاة وإن كانت تغتسل مرّة لكلّ يوم على ما أشرنا إليه في التعليقة؛ ولأجل تماميّة الأخبار النافية للوضوء مع الغسل نلتزم بما ذكرناه ... الخ).[1]

أقول: سند صحيحة محمد بن مسلم هو هكذا: (محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين [الحسن] بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن عبد الحميد بن عَوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يُجزي عن الوضوء وأيُّ وضوءٍ أطهر من الغسل).

وفي السند: (عبد الحميد بن عَوّاض)، حكم السيد الخوئي بتوثيقه، لأنه واقع في تفسير القمي.

وأمّا سائر الروايات، فالظاهر وجود الخدشة في سندها.

أمّا رواية الهمداني، ففي السند: (حسن بن علي بن ابراهيم بن محمد)، فقد حكم السيد الخوئي بأنه مجهول.

وأمّا رواية عمّار الساباطي، ففي السند: (أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال)،

---

١. موسوعة الامام الخوئي: ٤٠٧/٧ ـ ٤٠٨؛ التنقيح، كتاب الطهارة: ٥٠٣/٦ ـ ٥٠٤

وقد وثّقه السيد الخوئي، لأنه واقع في أسناد كامل الزيارات، لكنّه رجع عن مبناه.

وفي السند: (عمرو بن سعيد)، وقد وثّقه السيد الخوئي، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، ولكنّه رجع عن مبناه.

وكذلك (عمّار بن موسى الساباطي)، وثّقه السيد الخوئي لأنه واقع في أسناد كامل الزيارات.

ثمّ إنه بإزاء هذه الروايات **ما يدلّ على لزوم الوضوء مع كلّ غسل إلّا غسل الجنابة:**

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ**».

نعم، لا بدّ في رفع اليد عن تقييدها الوضوء بما قبل الغسل، بما دلّ على جوازه بعده أو جواز أن يؤتى به بعده أو قبله أو في أثنائه.

ومنها: ما رواه حمّاد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ**».

ومنها: ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ**».[1]

قال السيد الخوئي:

(هذه هي الأخبار الواردة في لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال، إلّا أنّها غير قابلة للاعتماد عليها، لضعفها بحسب السند والدّلالة.

أمّا بحسب السند فلأنّ الرّواية الأُولى مرسلة، ولا يعتمد على المراسيل في الاستدلال. ودعوى أنّ مرسلها ابن أبي عمير وهو لا يروي و لا يرسل إلّا عن ثقة، قد سبق الجواب عنها غير مرّة.

وأمّا الرّواية الثّانية فلعدم العلم بالراوي المنقول عنه وأنّه هل هو حمّاد بن عثمان أم غيره؟ فالرواية بحكم المرسلة لعدم علمنا بغيره وأنّه ثقة أو ليس

---

١ وسائل الشيعة: ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩ باب ٣٥ ح ١ و٢ و٣

بثقة. ودعوى أنّ الرّواية مسندة إلى حماد بن عثمان في كلام العلّامة والشهيد ﴿﴾[١]، حيث رويا هذه الرّواية عنه وأسندوها إلى حمّاد من دون تردّد في الإسناد، وحمّاد بن عثمان ممّن لا إشكال في قبول روايته، مندفعةٌ بأنّه من البعيد غايته أن يروي العلّامة والشهيد ﴿﴾ هذه الرّواية عن نفس كتاب حمّاد من دون التنبيه عليه، فإنّ الظّاهر أنّهما روياها عن الشيخ.

وغاية ما يمكن أن يصحّح روايتهما حينئذ أن يقال: إنّهما أسقطا «أو غيره» للتسامح، فإنّ حمّاداً نسبت إليه هذه الرواية، غاية الأمر لا عن جزم؛ أو يقال: إنّ النّسخة الموجودة عندهما من التّهذيب لم يكن فيها لفظة «أو غيره»، فتدخل الرواية في اختلاف النسخ ولا يعتمد عليها حينئذ، لعدم العلم بمن هو الرّاوي عن الإمام عليه السلام.

وأمّا الرّواية الثالثة فلأنّ في سندها سليمان بن الحسن[٢]، وهو مجهول لم يوثّق في الرّجال. وأمّا بحسب الدلالة فلأنّ الرواية الثالثة إنّما وردت في غسل الجمعة، وهو من المستحبّات ولا يجري فيها قانون الإطلاق والتقييد، بل يحمل المقيّد منها على أفضل الأفراد، فيكون غسل الجمعة الذي قبله أو بعده وضوء، من أفضل أفراد غسل الجمعة، لا أنّ الغسل يعتبر أن يكون مع الوضوء، فلا دلالة لها على أنّ الغسل لا يغني عن الوضوء.

وأمّا الرّوايتان الأُوليان فلأنّ الأخبار الواردة في إغناء غسل الجنابة عن الوضوء إشتمل بعضها على أنّ الوضوء على غسل الجنابة بدعةٌ محرّمة، ومعه يكون استثناءُ غسل الجنابة قرينةً على أنّ المراد من صدرهما أنّ الوضوء مشروعٌ في غير غسل الجنابة من الأغسال، فلا دلالة لهما على أنّ بقيّة الأغسال لا تغني عن الوضوء ... الخ).[٣]

---

١ . منتهى المطلب: ٢٣٩/٢ في أحكام الجنب؛ الذكرى: ص٢٦ في الغسل.

٢ . في التهذيب: الحسين بدل الحسن، وهو الصّحيح فإنّ سليمان بن الحسين كاتب لعلي بن يقطين كما ورد في رواية أُخرى، و هو موجود في تفسير القمّي.

٣ . موسوعة الامام الخوني: ٤٠٥/٧ ـ ٤٠٧؛ التنقيح: ٥٠٢/٦

ثمّ ذكر السيد الخوئي:

(على أنّا لو سلّمنا تماميّة الطائفة الأُولى أيضاً من حيث السند والدلالة، فالطائفتان متعارضتان والجمع الدلالي ممكن بينهما، وهو حمل الطائفة الثّانية على عدم وجوب الوضوء مع الغسل، وحمل الطائفة الأُولى على مشروعيّته معه وإن لم يكن بواجب ...).[١]

أقول: لا يمكن هذا الجمع في بعض الروايات الواردة في الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، التي ورد فيها التعبير بقوله «الوضوء بعد الغسل بدعةٌ» أو «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعةٌ».

اللهمّ إلّا أن يدّعى السيد الخوئي أنّ هذه الروايات ضعيفة السند، والعمدة هي الروايات الثلاث التي ذكرها، وهي قابلة للحمل على ما ذكره. لكن مِن جملتها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوضوء بعد الغسل بدعةٌ»، كما صرّح به السيد الحكيم رحمه الله[٢].

وفي رواية الهمداني قوله عليه السلام: «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره»، وهذا التعبير ينفي جنس الوضوء، وظاهره عدم مشروطية الوضوء؛ ويبعد أن يحمل على أنه (لا وضوء واجب في غسل الجمعة ولا غيره).

ثمّ ذكر السيد الخوئي قدس سره:

(وربما يستدلّ على إغناء كلّ غسل عن الوضوء بأنّ الأخبار الواردة في الأغسال على كثرتها من الحيض والجنابة ومسّ الميت والاستحاضة والنّفاس ساكتة عن بيان وجوب الوضوء مع الأغسال، فلو كان واجباً معها لكان عليهم عليهم السلام البيان كباقي الواجبات مع الغسل، ومن سكوت الأخبار وهي في مقام البيان نستكشف عدم وجوب الوضوء مع الغسل وأنّه يغني عن الوضوء مطلقاً).[٣]

---

١ . موسوعة الامام الخوئي: ٤٠٨/٧؛ التنقيح: ٥٠٤/٦

٢ . مستمسك العروة الوثقى: ٣٤٦/٣

٣ . موسوعة الامام الخوئي: ٤٠٨/٧؛ التنقيح: ٥٠٤/٦

لكن جعله السيد الحكيمؒ مؤيّداً للاستدلال بالروايات الدالة على إغناء الغسل عن الوضوء، كموثّق عمّار ومكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمداني ومرسل حمّاد وصحيح ابن مسلم.

فإنه بعد ذكر هذه الروايات قال:

(معتضداً ذلك كلّه أو مؤيّداً بخلوّ الأخبار الآمرة بالغسل والصلاة على كثرتها، في الحيض وغيره حتّى المندوب ـ كما قيل ـ عن التعرّض للوضوء بوجهٍ. ومثلها ما ورد في التيمّم عند فقد الماء، حيث لم يتعرّض فيه للتعدّد. وقد تشهد له أيضاً نصوص التداخل، حيث دلّت على إجزاء بعضها عن بعض مطلقاً، بلا إشارة إلى الوضوء فيها).[١]

وأجاب السيد الخوئي بما حاصله:

إنّ السكوت إنما يدلّ على عدم وجوب الوضوء مع الغسل في صورتين:

١ ـ أن يكون سبب الغسل ناقضاً للوضوء. فإذا كان الأمر كذلك فلماذا سكت عن وجوب الوضوء بعد حصول سبب الغسل.

لكن هذا الاحتمال ضعيف. إذ لماذا لم يذكر في أدلة نواقض الوضوء أنّ سبب الغسل من نواقض الوضوء.

٢ ـ ليس سبب الغسل ناقضاً للوضوء، إلّا أنّ الوضوء أمرٌ مقوّمٌ للغسل ومن قيوده، فكما أنّ الغسل يعتبر فيه غَسل الرأس والرقبة والجانبين، ومع الإخلال بها يبطل الغسل، كذلك بالنسبة للوضوء، لأنه شرطٌ في صحّة الغسل، ومع عدم الإتيان بالوضوء يحكم ببطلان الغسل.

لكن لو كان شرطاً مقوّماً للغسل، فلماذا لم يذكر في أدلة كيفية الغسل على كثرتها؟ فمِن السكوت في مقام البيان نستكشف عدم كون أسباب الغسل من نواقض الوضوء وعدم كون الوضوء شرطاً مقوّماً للغسل.

وأمّا إذا قلنا بأنّ سبب الغسل ليس من نواقض الوضوء ولا أنّ الوضوء من

---

١ . مستمسك العروة الوثقى: ٣/٣٤٥

مقوّماته، وأنّ الوضوء إذا وجب بسببه كالنوم والبول وغيرهما، لا يغني عنه الغسل ـ وحاصله أنّ الغسل في المحدث بالحدث الأصغر لا يغني عن الوضوء، من دون أن يكون ناقضاً له أو شرطاً له ـ فحينئذٍ لا يمكن الاستدلال بسكوت الإمام عن الوضوء في مورد الأغسال على إغناء الغسل عنه.

لأنّ الروايات بصدد بيان ما يجب عند عروض سبب الغسل من الحيض والنفاس، أي بصدد ما يترتّب على تلك الأسباب، لا بصدد بيان ما يترتّب على أسبابٍ أُخرىٰ من النوم وغيره، بل مقتضى إطلاق تلك الأسباب، وجوب الوضوء مع السبب الموجب للغسل. فقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم﴾[1] مطلقٌ يشمل ما إذا وجد سبب الغسل أيضاً.

فلو نام أو بال وأراد الصلاة إلّا أنه مسّ الميّت، فدليل الغسل بسكوته لا يدلّ على الإغناء عن الوضوء، بل هو مشمولٌ لإطلاق الآية ويجب عليه الوضوء مع غسل الميّت. ولذا كانت مقتضى القاعدة بنحو كلّي عدم الإغناء.

أقول: قد يقال بأنّ قوله «وأيّ وضوء أنقىٰ من الغسل» أو «وأيّ وضوء أطهر من الغسل» إشارة إلى أمرٍ ارتكازي لو التفت إليه الإنسان لظهر له أنّ مقتضى القاعدة بنحو كلّي هو إغناء الغسل مهما كان عن الوضوء، لأنّ الغسل بحسب هذا الأمر الارتكازي وضوءٌ وزيادةٌ، فهو يغني عن الوضوء، ومن البعيد أن يكون قوله «وأيّ وضوء أنقى من الغسل» من باب التعبّد وبيان الحكم الشرعي الكلّي وإلّا كان يقول عليه السلام مثلاً (إنّي أرىٰ الغسل أنقى من الوضوء)، لكن أشار الإمام عليه السلام إلى أمرٍ ارتكازي كما قلنا.

وهذا أمرٌ يفهمه العرف. ولذا نرىٰ كثيراً من العوام لا يتوضّأ إذا غسل بدنه في الحمّام حتّى لو لم يأت بالغسل الشرعي، ويتخيّل أنه قد غسل جميع بدنه فهو أَولىٰ من الوضوء في تطهيره.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال بأنّ مقتضى القاعدة هو إغناء الغسل عن

---

١. المائدة: ٦

الوضوء وإن كان أسبابهما مختلفة. فإنّ قصد السبب والناقض ليس معتبراً في الغسل ولا في الوضوء.

وبناءً على ذلك يكون السكوت حتّى في أدلة أسباب الغسل عن الوضوء دالّاً على عدم وجوب الوضوء، وإن كانت أسباب الوضوء مغايرة لأسباب الغسل.

وذلك لأنه على فرض وجوب الغسل للحيض مثلاً ووجوب الوضوء لأجل النوم، فإذا اغتسلت المرأة من الحيض، يأتي دور الأمر الإرتكازي وهو (أيّ وضوء أنقى من الغسل)، فالمرأة بحسب إرتكازها لا ترىٰ وجوب الوضوء فيها. فلو كان الوضوء واجباً، لكان على الامام عليه السلام بيان ذلك، فسكوته يدلّ على قبول ذلك الأمر الارتكازي.

وأمّا إطلاق وجوب الوضوء لأجل النوم مثلاً، فلا يجري بسبب هذا الأمر الإرتكازي، وهو أنّ الغسلَ وضوءٌ وزيادةٌ.

ثمّ إنّ السيد الخوئي تعرّض لمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الرويات.

فذكر أنه تارةً يكون متوضّئاً ثمّ يحصل سبب الغسل مثل مسّ الميت أو النفاس، وفي مثل ذلك لا يجب الوضوء بل يكفي الغسل لا لأجل إغناء الغسل عن الوضوء بل لقصور دليل وجوب الوضوء، حيث لم يثبت إنتقاض وضوئه بعروض سبب الغسل؛ وتارةً لا يكون متوضّئاً بل صدر منه نواقض الوضوء وعرض عليه سبب الغسل، وفي مثل ذلك لا بدّ أن يتوضّأ قبل الغسل أو بعده أخذاً بالاطلاق في الآية المباركة الدالة على لزوم الوضوء للصلاة من مرتكب نواقض الوضوء، وقد خرج عن ذلك من يكون جنباً، فإنّ وظيفته الغسل دون الوضوء.

وأدلة وجوب سائر الأغسال غايتها وجوب الغسل على الحائض والنفساء ومن مسّ الميّت، ولا تنفي وجوب الوضوء عنهم.

لكن أورد عليه الميرزا التبريزي بقوله:

(هذا التفصيل غير تامّ، بل مقتضى الآية المباركة وجوب الوضوء على كلّ مكلّف بالقيام إلى الصلاة إذا لم يكن جُنُباً، سواء وجب عليه الغسل أيضاً أم لا؛ وذلك فإنه يستفاد من صحيحة اسحاق بن عبد الله الأشعري الواردة في

نواقض الوضوء، إنتقاض الوضوء بكلّ حدث ولو كان موجباً للغسل، فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يَنقضُ الوضوءَ إلا حدثٌ والنوم حدثٌ»[١]، حيث ظاهر الاستثناء كون الحدث مبطلاً للوضوء، والمفروض في المقام كون الحيض والنفاس ومسّ الميت حدثاً، وعليه فلو اغمض النظر عن الروايات الواردة في حكم الوضوء مع سائر الأغسال، يكون المتعيّن لزوم الوضوء قبلها أو بعدها).[٢]

أمّا المقام الثاني:

في إجزاء خصوص غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام عن الوضوء.

وقد ذكر السيد الخوئي وكذلك الميرزا التبريزي أنّ غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام لمّا ثبت بالدليل المعتبر استحبابه، فيكون مجزياً عن الوضوء، لكن الأغسال الأُخرىٰ للزيارة لم يثبت استحبابها وإنما نقول بترتّب الثواب عليها لأجل أخبار مَن بلغ، فلا بدّ أن لا يكتفى بها عن الوضوء.

لكن ذكرنا أنّ المستفاد من مجموع الروايات، استحباب غسل الزيارة لكلّ واحد من المعصومين عليهم السلام، فلا بدّ أن يجزي عن الوضوء إن قلنا بإجزاء الأغسال الواجبة والمستحبة عن الوضوء كما ذهب إليه السيد الخوئي والميرزا التبريزي رحمهما الله لأجل الروايات.

قال الميرزا التبريزي:

(الجهة الثانية: وهو الوضوء بعد الغسل أو قبله بالنظر إلى الروايات. فلا يبعد أن يكون المتعيّن هو الحكم بإجزاء كلّ غسل واجباً كان أو ندباً عن الوضوء. وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل». ودعوى إنصراف الغسل إلى غسل الجنابة فلا يعمّ سائر الأغسال، كما ترىٰ.

١ . تهذيب الأحكام: ٦/١؛ وسائل الشيعة: ٢٥٣/١

٢ . تنقيح مباني العروة: ٣٠٣/٦

خصوصاً بملاحظة موثّقة عمار الساباطي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل»[١].

وقد حمل الشيخ هذين الحديثين وما بمعناهما على ما إذا كان الشخص مكلّفاً بغسل الجنابة أيضاً بشهادة مرسلة ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»، هذا على رواية الكليني، وروىٰ أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كلّ غسل وضوء إلا الجنابة»، وفي رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل»[٢].

ولكن لا يخفى أنّ مرسلة ابن أبي عمير لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، وكذا ما رواه عن حمّاد بن عثمان أو غيره، وسليمان بن حسن الراوي عن علي بن يقطين مجهولٌ. أضف إلى ذلك أنّ حمل موثّقة عمّار على كون المغتسل بغسل آخر جنباً، غير ممكن، كما هو مقتضى عطف الغسل في يوم الجمعة ويوم العيد على الإغتسال بـ (أو) العاطفة، وعدم مناسبة قوله عليه السلام «أيّ وضوء أطهر من الغسل» للحمل على غسل الجنابة.

ولو كان أمر السند في الروايات الآمرة بالوضوء في كلّ غسل تاماً، كان مقتضى الجمع بينها وبين مثل صحيحة محمد بن مسلم وموثّقة عمّار، حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب).[٣]

وقد يستدلّ على عدم وجوب الوضوء إذا اغتسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام بما

---

١ . تهذيب الأحكام: ١/١٤١؛ وسائل الشيعة: ٢/٢٤٤

٢ . وسائل الشيعة: ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩ باب ٣٥ ح١ و٢ و٣

٣ . تنقيح مباني العروة: ٦/٣٠٢ ـ ٣٠٣

رواه يونس بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيباً ــ يَعْنِي الْحُسَيْنَ** عليه السلام **ــ فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلاً فَاغْتَسِلْ وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ**»[١]؛ حيث أمر بالغسل عند وجود الماء الكافي للغسل، ولم يأمر بالوضوء.

ويظهر من سكوت الإمام عليه السلام وهو في مقام بيان وظيفة الزائر، أنّ الوضوء ليس واجباً مع الغسل بقرينة أنه ذكر بعد ذلك «وإلّا فتوضّأ ثمّ ائته»، ولو كان الوضوء مع الغسل واجباً لقال عليه السلام (إغتسل وتوضّأ).

وبالجملة:

فهناك روايات كثيرة تدلّ على كفاية الغسل الواجب أو المندوب عن الوضوء، وبما أنّ غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام مستحبٌّ قطعاً، فلا يجب معه الوضوء. لكن تقدّم من الميرزا أنّ الجمع بين ما دلّ على سقوط الوضوء وبين ما دلّ على أنّ مع كلّ غسل وضوءٌ إلّا الجنابة، هو الحمل على الاستحباب.

لكن مع ذلك الأَولىٰ أن لا يترك الوضوء مع الأغسال الواجبة أو المستحبّة، إذ قد يتبدّل إجتهاده أو تقليده، فيرىٰ وجوب الوضوء مع الغسل، فيبطل ما أتى به من الصلوات بدون الوضوء.

لكن هناك رواية في خصوص زيارة الإمام الحسين عليه السلام تأمر بالوضوء مع الغسل، فيظهر أنّ الغسل لا يغني عن الوضوء.

فقد روى في كامل الزيارة بسنده عن بشير الدهّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَنْ أَتَاهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ** عليه السلام **[مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ** عليه السلام**] فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَلَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً**»[٢].

لكن هذه الرواية مرسلة، مضافاً إلى ما ذكرنا من أنّ الجمع بين الروايات تقتضي استحباب الوضوء وإن كان الغسل كافياً. بل هذه الرواية تكون شاهداً على هذا الجمع.

---

١ . كامل الزيارات ص١٨٨؛ وسائل الشيعة: ٤٨٩/١٤ باب٦٠ من ابواب المزار ح٦؛ بحار الأنوار:١٤٥/١٠١

٢ . كامل الزيارات ص١٨٦؛ تهذيب الأحكام: ٥٢/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٨٤/١٤

فرعٌ: ثمّ إنه على فرض لزوم الوضوء مع الغسل، فهل يجب أن يكون قبل غسل الزيارة أو بعدها أو يتخيّر بينهما؟

قال في العروة بالنسبة للوضوء مع غسل الحيض:

(والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها)[١].

ولكن ذكر السيد الخوني وغيره أنه لا بدّ من تقديم الوضوء على الغسل.

أمّا كلام صاحب العروة فقد يستدلّ له بمرسلة ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ»[٢]، فإنّ مقتضى إطلاقها جواز الإتيان بالوضوء قبل الغسل وبعده.

لكن هناك مرسلة أُخرىٰ لابن أبي عمير، تقيّد الوضوء بأن يكون قبل الغسل: عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[٣].

ويؤيّدها ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ»[٤]، حيث ذكر فيها الوضوء أولاً ثمّ الغسل.

فهذه المرسلة تقيّد إطلاق تلك المرسلة، لكن بناءً على القول بوجوب الوضوء مع الغسل. أمّا لو قلنا بكفاية الغسل عن الوضوء واستحباب الوضوء ومشروعيّته، فلا يكون المقام مورداً لحمل المطلق على المقيّد.

قال السيد الخوئي قدس سره:

(ومع التعدّد [أي تعدّد المرسلتين] لا بدّ من الالتزام بالتقييد فيما إذا قلنا بوجوب الوضوء مع كلّ غسل سوى الجنابة، فيتحصّل أنّ الوضوء لا بدّ من

---

١. العروة الوثقى: ٦١٤/١ ذيل مسألة ٢٥

٢. تهذيب الأحكام: ١٤٣/١؛ وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢ و٤٩٣

٣. الكافي: ٤٥/٣؛ تهذيب الأحكام: ١٣٩/١؛ وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢

٤. تهذيب الأحكام: ١٤٢/١؛ وسائل الشيعة: ٢٤٩/٢

وقوعه قبل كلّ غسل ولا يجوز بعده أو في أثنائه. وأمّا إذا قلنا بجوازه ومشروعيّته فلا يمكننا التقييد، لأنّ المستحبّات لم يلتزموا فيها بقانون الإطلاق والتقييد بل أخذوا بكليهما.

فإنّه إذا ورد الأمر بزيارة الحسين عليه السلام في كلّ يوم و ورد الأمر بزيارته في خصوص يوم عاشوراء، لا يمكننا تقييد الحكم باستحباب زيارة الحسين عليه السلام بيوم عاشوراء فقط، بل نلتزم بأنّ زيارته مستحبّة في كلّ يوم كما أنّها مستحبّة في يوم عاشوراء.

وعليه ففي المقام لا بدّ من الالتزام بجواز الوضوء واستحبابه قبل كلّ غسل وبجوازه مطلقاً سواء كان بعده أم قبله ...).[1]

أقول: في مثاله إشكالٌ من جهتين:

أولاً: قال (إذا ورد الأمر بزيارة الحسين عليه السلام في كلّ يوم)، وهذا عموم وليس اطلاقاً، وكلامنا إنما هو في تقييد المطلق.

وثانياً: إنّ الدليلين (المطلق والمقيّد) هنا مثبتين، وفي المثبتين لا داعي لحمل المطلق على المقيّد، حتّى في الواجبات، بل لا بدّ أن يكون أحدهما مثبتاً والثاني نافياً، ليكون مورداً لحمل المطلق على المقيّد.

فقوله (زُر الحسين) بنحو الإطلاق لا ينافي مع قوله (زُر الحسين يوم عاشوراء) لأنّ الظرف ليس له مفهوم، ولا ينافي استحباب زيارة الحسين عليه السلام في غيره.

فالمثال لا يطابق مورد المرسلتين، لأنّ إحديهما تقيّد الوضوء بما قبل الغسل، والأُخرى مطلقة.

نعم، في المستحبّات يؤخذ بكلا الدليلين، المطلق والمقيّد، ويحمل المقيّد على الأفضليّة. وبعبارة أُخرىٰ: يكون القيد في أكثر المستحبّات من باب تعدّد المطلوب.

---

١. موسوعة الامام الخوني: ٤١١/٧؛ التنقيح: ٥٠٧/٦

وأمّا لزوم تقديم الوضوء على الغسل فقد استدلّ له السيد الخوني بقوله:

(ولكن الصحيح أنّ الوضوء لا بدّ أن يقع قبل كلّ غسل سواء قلنا باستحبابه أم بوجوبه. وذلك لما ورد من أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة، فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه بعد الغسل.

ودعوى: أنّ المراد بالغسل في تلك الروايات هو غسل الجنابة لا مطلق الأغسال، مندفعةٌ بأنّ غسل الجنابة لا يجوز الوضوء قبله ولا بعده بمقتضى غير واحد من الأخبار، ومعه لو حملنا ما دلّ على أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص الجنابة، لزم اللغويّة في كلام الإمام عليه السلام، لأنّ التقييد بالبعديّة لغو، إذ لا أثر للبعديّة على الفرض).[١]

إن قلت: إنّ صحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٢]، تحمل على غسل الجنابة؛ وأمّا دعوى أنه لو كان المراد غسل الجنابة، لما اختصّت البدعة بالوضوء بعد الغسل، حيث أنّ الوضوء مع غسل الجنابة بدعة سواء بعده أو قبله، تدفعها عدم المفهوم لقوله (الوضوء بعد الغسل ـ أي غسل الجنابة ـ بدعة) فيلتزم بكونه قبل الغسل أيضاً بدعة، أخذاً بما تقدم من أنه ليس قبله ولا بعده وضوء.

قلنا: ليس إشكال السيد الخوني قدس سره من جهة المفهوم لقوله (الوضوء بعد الغسل بدعة)، بل إشكاله أنه لو خصّصناه بغسل الجنابة، لزم لغويّة قوله (بعد الغسل)، إذ قبل الغسل أيضاً بدعة، فما هو فائدة هذا القيد؟

اللهمّ إلا أن يقال: لعلّ الناس كانوا يتوضّؤون بعد غسل الجنابة، فذكر الإمام عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة، لردعهم، فترتفع اللغويّة.

لكن مع ذلك ليس هناك دليل على حمل الغسل في قوله (الوضوء بعد الغسل بدعة) على غسل الجنابة.

---

١. موسوعة الامام الخوني: ٤١١/٧؛ التنقيح: ٥٠٨/٦

٢. تهذيب الأحكام: ١٤١/١؛ وسائل الشيعة: ٢٤٥/٢ باب ٣٣ ح٩

قال الميرزا التبريزي:

(لم تقم قرينة على أنّ ما في صحيحة سليمان بن خالد «الوضوء بعد الغسل بدعة» ناظرٌ إلى غسل الجنابة خاصّةً، بل مقتضاه أنّ الوضوء بعد كلّ غسل بدعة. فإن كان في البين ما يدلّ على مشروعيّة الوضوء في غير غسل الجنابة، يرفع اليد عن إطلاقه ويحمل على المشروعيّة قبل الإغتسال، بمعنى أنّ الوضوء يصحّ فيما إذا وقع قبل الإغتسال سواء كانت مشروعيّته بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب، بخلاف الوضوء مع غسل الجنابة، فإنه لا يصحّ سواء كان قبل الغسل أو بعده.

غاية الأمر إنه لو قلنا بوجوب الوضوء، فاشتراط كونه قبل الوضوء يستفاد من الصحيحة ومن التقييد الوارد في مرسلة ابن أبي عمير، حيث يقيّد بها الإطلاق الوارد في صحيحة ابن أبي عمير عن حمّاد أو غيره، على ما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد.

ولو قلنا باستحباب الوضوء، فلا يرفع اليد بالمرسلة عن الإطلاق، لأنّ التقييد في المستحبّات خلاف المتفاهم منها من تعدّد مراتب الفضل.

ولكن بما أنّ صحيحة سليمان بن خالد أثبتت كون الوضوء بعد الغسل بدعة، فيوجب رفع اليد عن الإطلاق فيما رواه ابن أبي عمير عن حمّاد أو غيره).[1]

---

١. تنقيح مباني العروة: ٣٠٤/٦

المسألة الرابعة: في التخيير بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة

ذكر الفقهاء العظام تبعاً للأخبار الكثيرة، تخيير المسافر بين القصر والتمام في أربعة أماكن: ١ ـ مكّة المكرّمة ٢ ـ المدينة المنوّرة ٣ ـ مسجد الكوفة ٤ ـ حرم الإمام الحسين عليه السلام المسمّىٰ بالحائر.

والبحث في ذلك من جهات:

الأُولى: ذكر الروايات الواردة بهذا الشأن، والجمع بينها وبين ما يعارضها.

الثانية: هل يعمّ التخيير مراقد سائر الأئمّة عليهم السلام ؟

الثالثة: تحديد الحائر الحسيني عليه السلام الذي يتخيّر فيه المسافر بين التمام والقصر.

الرابعة: في بعض الأحكام والفروع المترتّبة على تربة الإمام الحسين عليه السلام

أمّا الجهة الأُولى:

هناك روايات تدلّ على التخيير في الأماكن الأربعة، نذكر بعضها:

منها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة قال: «**مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ قَصَّرَ**».

ومنها: صحيحة الحسين بن المختار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: إنّا إذا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نُتِمُّ أَوْ نُقَصِّرُ؟ قَالَ: «**إِنْ قَصَرْتَ فَذلِكَ وَإِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَادُ**».

ومنها: صحيحة علي بن يقطين الأُخرىٰ قال: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**أَتِمَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**».

ومنها ما رواه عِمران بن حُمران قال: قُلتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : أُقَصِّرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ؟ قَالَ: «**إِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ وَإِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ**»[1].

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٢٦/٨ إلى ٥٢٩ باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ و١٦ و١٩ و١١

ويلحق بمكّة في هذا الحكم، مسجد النبيّ ﷺ والكوفة والحائر الحسيني، لأجل الروايات الآتية بعد حملها على التخيير لا التعيين.

وهناك روايات تدلّ على تعيّن الإتمام:

١ ـ صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ ﷺ وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام**».

٢ ـ عن مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «**كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ**».

٣ ـ صحيحة عبد الرحمن بن الحَجَّاج قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**أَتِمَّ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً**».

٤ ـ عن عبد الرحمن بن الحَجَّاج قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ. قَالَ: «**لَا كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ**».

٥ ـ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي «**إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ**».

٦ ـ عن صفوان عن عمر بن رياح قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْدَمُ مَكَّةَ، أُتِمُّ أَوْ أَقْصُرُ؟ قَالَ: **أَتِمَّ**. [وبهذا الإسناد مثله و زاد:] قُلْتُ: وَأَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصُرُ؟ قَالَ: **أَتِمَّ**.

٧ ـ عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**».[1]

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٢٤/٨ إلى ٥٢٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٤

وهناك روايات تأمر بالتمام عند قبر الحسين عليه السلام والكوفة أيضاً:

منها: ما رواه صالح بن عُقبَة عن أبي شِبْلٍ قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ: **[نَعَم] زُرِ الطَّيِّبَ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ.** قُلْتُ: أُتِمُّ الصَّلَاةَ؟! قَالَ: **أَتِمَّ.** قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ! قَالَ: **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.**

ومنها: عن زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «**يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ».[1]

ولأجل اختلاف الروايات، وقع الخلاف بين الأصحاب.

فذهب المشهور إلى التخيير في هذه الأماكن الأربعة.

وذهب بعضهم إلى لزوم القصر ما لم ينوِ إقامة عشرة أيّام. نعم، يستحبّ قصد الإقامة وإتمام الصلاة مع قصد الإقامة لا بدونها.

وذهب بعضهم إلى تعيّن التمام.

قال السيد الخوئي قدس سره :

(على المشهور المعروف بين القدماء والمتأخِّرين، بل عن غير واحد، دعوى الإجماع عليه، بل نسبته إلى مذهب الأصحاب ومتفرّداتهم. وعن المرتضى وابن الجنيد تعيّن التمام، وعن الصدوق تعيّن القصر، وأنّه لا فرق بين هذه المواطن وسائر البلدان، غير أنّه رعايةً لشرافة البقعة يستحبّ له أن يقيم فيتمّ لا أنّه يتمّ من غير قصد الإقامة).

ثمّ إنّ الصدوق حمل أخبار التخيير على التخيير بين قصد الإقامة والتمام وبين عدم قصد الإقامة والتقصير، لكن أورد عليه السيد الخوئي قدس سره بقوله:

(إذ فيه أوّلاً: أنّ هذا لا يختصّ بتلك الأماكن، بل يعمّ جميع البلاد، فما هو الإمتياز لهذه البقاع.

[أقول: لكن الإمتياز هو رجحان قصد الإقامة والإتمام في هذه المواطن].

---

١. وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨ باب ٢٥ ح١٢ و١٣

وثانياً: يأباه بعض نصوص التمام الدالّة على أنّه يتمّ ولـو بقـي بمقـدار صـلاة واحدة وكان بنحو المرور[١]، فإنّ هذا لا يجتمع مع التخييـر بـالمعنى المزبـور كما هو ظاهر جدّاً).[٢]

وقال في موضع آخر:

(وقد عرفت عدم إمكان حمل هذه النصوص علـى التخييـر فـي الموضـوع، بمعنى كونه مخيّراً بين قصد الإقامة وعدمه، كما لعلّ الشـيخ الصـدوق فهـم هذا المعنى ولذا ذهب إلى التقصير مع روايته أخبار التخيير، لبُعده فـي حـدّ نفسه، من أجل استلزامه نفي الخصوصية لهذه المواطن، فإنّ الأمـر بالإتمـام يمكن أن تكون له خصوصية وهي الإيعاز إلى الأفضلية، وأمّا الأمر بـالتخيير بهذا المعنى فهو مشترك فيه بين البلاد، فينتفي الاختصاص.

على أنّ جملة من النصوص صريحة في الإتمام ولو صلاة واحدة وكان بنحـو المرور على هذه الأماكن من غير الإقامة فيها.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عـن التمام بمكّة والمدينة، فقال: أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة».

وصحيحة مسمع بن عبد الملك: «إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل».

ـ الى أن قال ـ وصحيحة عثمان بن عيسى قال: «سألت أبا الحسـن عليه السلام عـن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: أتمّها ولو صلاة واحدة». ونحوهـا غيرها. ولعلّ إعراضه عليه السلام في الجواب عن حكم الصوم من أجل عـدم ثبـوت التخيير فيه واختصاصه بالصلاة).[٣]

---

١. وسائل الشيعة: ٥٣٢/٨ باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣١

٢. موسوعة الامام الخوئي: ٣٩٥/٢٠؛ مستند العروة الوثقى: ٤٠٠/٨

٣. موسوعة الامام الخوئي: ٣٩٧/٢٠ـ ٣٩٨؛ مستند العروة الوثقى: ٤٠٢/٨

ثمّ إنّ هناك أخبار تدلّ على تعيّن التمام، وأخبار تدلّ على تعيّن القصر، فتقع المعارضة بينها وبين أخبار التخيير.

أمّا أخبار التمام فلا تعارض أخبار التخيير، كما صرّح بذلك السيد الخوني ﷺ، بل تحمل أخبار التمام على الأفضليّة.

أمّا صحيحة عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحيحة مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام، التي ورد فيها قوله: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن»، وقوله: «ويقول: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور»، فقد ذكر السيد الخوني:

(إنّه لا دلالة لهما على الوجوب، بل غايته أنّ الإتمام من الأمر المخزون المذخور، وأمّا أنّه واجب أو مستحبّ فلا دلالة عليه بوجه).

لكن هناك روايات تضمّنت الأمر بالتمام، الظاهر في الوجوب. مثل صحيحة ابن الحجّاج ونحوها المتقدمة آنفاً، الآمرة بالتمام ولو في صلاة واحدة.

وقد ذكر السيد الخوني ﷺ:

(أنّ الجمع العرفي بينها وبين نصوص التخيير يقتضي الحمل على الاستحباب، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بصراحة الآخر في جواز الترك إلى البدل.

على أنّ الاستحباب مستفادٌ من نفس الروايات كقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين المتقدّمة: «أتمّ، وليس بواجب إلّا أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي»). [أقول: وكذا رواية عمران حمران المتقدمة].

ثمّ تعرّض السيد الخوني لصحيحة علي بن مهزيار، وذكر أنّها أيضاً تدلّ على استحباب الإتمام، وتكون شاهد الجمع بين ما دلّ على التخيير وبين ما دلّ على تعيّن الإتمام بحمله على استحباب الإتمام.

قال ﷺ:

(ونحوها صحيحة علي بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يؤمر بتتميم الصلاة، ومنها أن يؤمر بقصر الصلاة، بأن يتمّ الصلاة

ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصّر ما لم ينو عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام، فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك، فكتب إليّ عليه‌السلام بخطّه: قد علمتَ يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر، وتكثر فيهما من الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إنّي كتبتُ إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة»[1].

قوله: «ومنها أن يؤمر بقصر الصلاة ...» إلخ، الظاهر أنّ النسخة مغلوطة والصحيح: «أن يؤمر بإتمام الصلاة ولو صلاة واحدة»[2].

فيريد ابن مهزيار أنّ الروايات الواردة عنهم عليهم‌السلام على ثلاثة أقسام: الأمر بالتمام، والأمر بالتمام ولو صلاة واحدة، والأمر بالقصر.

وكيفما كان، فهي كالصريح في استحباب التمام، فلا منافاة بينها وبين نصوص التخيير بوجه).[3]

أقول: كلام الإمام عليه‌السلام ظاهر في استحباب الإتمام، إلّا أنه لا نعلم هل يقصد بذلك الإتمام مع قصد عشرة أيام أو الإتمام ولو في صلاة واحدة.

فإنّ قوله عليه‌السلام: « فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر، وتكثر فيهما من الصلاة»، يعمّ الصورتين. فلعلّ مراده عليه‌السلام استحباب أن يقصد إقامة عشرة أيام فيتمّ الصلاة ويكثر منها، باعتبار أنه يقيم فيها أكثر فتكون صلاته أكثر.

وأمّا أخبار تعيّن القصر، فهي تعارض أخبار التخيير، ولا سبيل إلى الجمع بينها وبين أخبار التخيير بحمل أخبار القصر على الأفضليّة.

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٢٥/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٤

٢ . الموجود في التهذيب: ٤٢٨/٥ ح١٤٨٧، والاستبصار: ٢/ ٣٣٣ ح١١٨٣ هكذا: «فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ...».

٣ . موسوعة الامام الخوئي: ٣٩٩/٢٠ ـ ٤٠٠؛ مستند العروة الوثقى: ٤٠٣/٨ ـ ٤٠٥

ولنذكر أخبار تعيّن القصر، ثمّ ننظر هل يمكن الجمع بينها وبين أخبار التخيير أم لا؟

١ ـ صحيحة أبي ولّاد قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّام وَأُتِمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدُ أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي، أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامِ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَأَتِمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»**[1].

٢ ـ صحيحة معاوية بن عمّار قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَ: **«فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرِماً»**[2].

٣ ـ صحيحة ابن بزيع قال: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ؟ فَقَالَ: **«قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ»**[3].

وقد رواها الصدوق في الفقيه والعيون، ولعلّه استند إليها في الحكم بالتقصير، وهي صريحة في الأمر بالقصر من دون قصد الإقامة.

٤ ـ يستفاد من صحيحة ابن مهزيار وغيرها أنّ جماعة من كبار الأصحاب، مثل محمد بن أبي عمير وصفوان، كانوا يقصّرون، ولذا أشاروا إلى علي بن مهزيار بالتقصير، وهو أيضاً معارض لنصوص التخيير.

أقول: أمّا صحيحة أبي ولّاد وصحيحة معاوية بن عمّار ونحوهما، فقد حملهما الشيخ على الجواز غير المنافي للتخيير.

---

١ . تهذيب الاحكام: ٢٢١/٣؛ وسائل الشيعة: ٥٠٨/٨ باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، ح١

٢ . تهذيب الأحكام: ٤٧٤/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٥/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٣

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٤٢٢/١؛ عيون الأخبار: ١٩/٢؛ تهذيب الاحكام: ٤٢٢/٥؛ الاستبصار: ٣٣١/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٣٣/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٣٢

لكن هذا الحمل لا يتمّ في مثل صحيحة أبي ولّاد، لظهورها بل صراحتها في تعيّن القصر فيما بينه وبين شهر ما لم ينوِ المقام عشرة أيام.

مضافاً إلى أنه بناء على التخيير، لا فرق بين نيّة الإقامة وعدمها في جواز الإتمام، فلماذا ينوي العشرة لأجل أن يتمّ؟

نعم، ذكر السيد الخوئي بأنه:

(لو كانت نصوص التقصير منحصرة في هذه الصحيحة لأمكن الذبّ عن الإشكال، بأن يقال: إنّ النظر في الجواب والسؤال معطوفٌ على جهة العدول عن نيّة الإقامة، والتفصيل بين الإتيان بالرباعية وعدمها، فهي متعرّضة لبيان حكم عامّ لمطلق البلدان على سبيل الكبرى الكلّية، مع قطع النظر وغمض العين عن خصوصيّة المورد، فلم ينظر الإمام عليه السلام إلى مورد الصحيحة وإنّما نظر إلى جهة السؤال، أعني حيثية العدول عن نيّة الإقامة. ولكنّها غير منحصرة في ذلك كما ستعرف).[1]

وبعبارة أُخرىٰ: الصحيحة غير ناظرة إلى حكم من يتواجد في المدينة المنورة، فلا تنافي التخيير بين التمام والقصر فيها.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمار، فحملها على بيان أصل الجواز غير المنافي للتخيير، بعيدٌ، إذ لا معنى للأمر بالقصر مع أنه الفرد المفضول من طرفي التخيير.

وذكر السيد الخوئي إنه لا بدّ من طرح هذه الصحيحة:

(والظاهر لزوم ردّ علمها إلى أهلها، لأنّ التفصيل في الإتمام والتقصير بين الإحرام والإحلال ممّا لم يقل به أحد. ولعلّ الأمر بالقصر ما دام محرماً لما فيه من نوع مشابهة للعامّة القائلين بالقصر مطلقاً[2]، فيكون محمولاً على التقيّة. وكيفما كان، فلا يمكن أن يعارض بها سائر الأخبار بعد القطع بعدم الفرق في التمام والقصر بين الإحرام وغيره).[3]

---

١ . موسوعة الامام الخوئي: ٣٩٦/٢٠؛ مستند العروة الوثقى: ٤٠١/٨

٢ . الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧١/١؛ حلية العلماء: ٢٢٤/٢

٣ . موسوعة الامام الخوئي: ٤٠١/٢٠؛ مستند العروة الوثقى: ٤٠٥/٨

فالعمدة صحيحة ابن بزيع التي تأمر بالقصر في مكّة والمدينة ما لم ينوِ إقامة عشرة ايّام، فإنها معارضة مع أخبار التخيير، ولا يمكن حملها على إرادة الجواز، كما تقدّم. ومثلها ما دلّ على أنّ عمل الأصحاب كان على التقصير.

وقد حملها السيد الخوئي‌ﷺ على التقيّة جمعاً بينها وبين الأخبار الآمرة بالإتمام المحمولة على الأفضلية، وبين أوامر التخيير، واستدلّ على ذلك بأُمور:

(أحدها: أنّ من الواضح جدّاً أنّ العامّة لا يرون خصوصية لتلك الأماكن، بل إنّ حكمها حكم غيرها من ثبوت التقصير في الجميع، وعليه جرت سيرتهم واستقرّ عملهم وإن اختلف رأيهم ونسب إلى كثير منهم التخيير [في مطلق المسافر]، أخذاً بظاهر نفي الجناح في الآية المباركة كما ستعرف.

ولا ينبغي التأمّل في أنّهم عليهم السلام كانوا يرون الخصوصية، فكانوا يقصّرون في الطريق قبل الوصول إلى تلك المواضع جزماً.

إذَن فلو كان الأمر بالقصر في هذه الأخبار لبيان الحكم الواقعي للغيت الخصوصية، ولم يكن ثمّة أيّ فرق بينها وبين غيرها من البقاع، فلا جرم يكون محمولاً على التقيّة، بحيث لو لم تكن لدينا أيّة رواية أُخرى ما عدا هاتين الطائفتين المتعارضتين، للزم بمقتضى هذه القرينة القاطعة حمل الأمر بالقصر على التقيّة).

أقول: سيرة العامة في زماننا قائمة على إتمام المسافر الصلاة في مكّة والمدينة، فالأمر بالقصر يكون مخالفاً لسيرتهم حتّى مع قولهم بأنّ المسافر يتخيّر بين القصر والتمام، وأنه لا خصوصية لمكّة والمدينة.

وبعبارة أُخرىٰ: الذي يصلّي في المسجدين قصراً، يظهر أنه من الشيعة، فكيف يأمره الإمام عليه السلام بالقصر مع أنّ العامة يصلّون تماماً؟! فالأمر بالقصر مخالف للتقيّة، لا أنه من باب التقيّة.

(ثانيها: ما تقدّم من الروايات الصحيحة الناطقة بأنّ التمام من الأمر المذخور في علم الله المخزون، وأنّه خاصّ بالشيعة، وبطبيعة الحال يكون

الأمر بالقصر على خلاف ذلك، فيكون للتقيّة لا محالة، أي التقيّة في العمل لا في نفس الأمر، إذ هي على قسمين:

فتارة: يكون الأمر بنفسه للتقيّة لأجل وجود من يُتّقىٰ منه في مجلس التخاطب، وأُخرى: يؤمر بشيء يكون ذلك الشيء لأجل التقيّة كي لا يعرف الشيعة من غيرهم، فهو في الحقيقة أمر بالتقيّة، أي بواقع التقيّة لا بعنوانها.

والمقام من هذا القبيل، فأمروا شيعتهم بالتقصير لهذه الغاية، إذ الشيعي المقصّر في الطريق وفي القافلة غيره من المخالفين وهم يرونه بطبيعة الحال، لو أتمّ عند ما بلغ مكّة مثلاً و هم يقصّرون، عرفوا تشيّعه بذلك.

ولعلّ هذا هو السرّ في أنّ جماعة من كبار أصحابهم عليهم السلام كصفوان ومحمد بن أبي عمير كانوا يقصّرون حسبما يشير إليه قوله في صحيحة ابن مهزيار المتقدّمة: «فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إليّ بالتقصير».

وثالثها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام، فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة، فأمرتهم بالتمام»[1].

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ أمره عليه السلام أوّلاً بالقصر كان لأجل التقيّة، وأنّ التمام مشروع في نفسه، وإلّا فلو لم يكن مشروعاً ولا صحيحاً، أكان مجرّد الخروج والناس يستقبلونهم من مسوّغات التمام؟! وهل هذا إلّا أمر بترك الصلاة في هذا اليوم؟

فنفس هذا البيان شاهد صدق على استناد الأمر بالقصر إلى التقيّة، وإلّا فكيف يأمر الإمام عليه السلام بالإتيان بغير المأمور به؟

هذا، ويمكن تأييد المطلوب برواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قلت

---

١. تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٣٤/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٣٤

لأبي الحسن عليه السلام: إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا ومَن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس»[١]، حيث يظهر من استتار التمام، مخالفته للتقيّة، وأنّ عمل العامّة كان على القصر.

وإنّما لم نستدلّ بها لأنّها مضافاً إلى نوع غموض وتشويش في دلالتها[٢] كما اعترف به في الحدائق [ج١١ ص٤٤٣]، غير نقيّة السند، وإن عبّر عنها في كلمات القوم بالصحيحة تارة وبالحسنة أُخرى. فإنّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي قد تعارض فيه الجرح والتعديل، فلا يمكن الحكم بوثاقته كما نبّه عليه سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في المعجم[٣].

وعلى الجملة: فالذي يظهر لنا من مجموع هذه الروايات بعد ضمّ بعضها إلى بعض هو ثبوت التخيير، بل كون التمام أفضل، بل من المذخور في علم الله، ولكنّهم عليهم السلام أمروا أصحابهم بالتقصير مخافة وقوعهم في خلاف التقيّة.

فإنّ من لاحظ الروايات الواردة في المواضع الأربعة يظهر له بوضوح أنّ المتعارف بين الناس كان هو القصر، وأمّا التمام فقد كان من العلم المخزون الذي لم يخبروا به إلّا بعض أصحابهم وخواصّ شيعتهم.

وقد عرفت استقرار عمل العامّة وسيرتهم الخارجية بمختلف مذاهبهم على القصر، من غير فرق بين هذه المواضع وغيرها، وإن اختلفت آراؤهم وتشتّت أنظارهم في حكم التقصير للمسافر.

ففي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [ج١ ص٤٧١] أنّ الشافعية والحنابلة

---

١. تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٦/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٦

٢. فانّ مقتضى صدرها أنّ عمل الناس آن ذاك كان على التمام، ولأجله أمر عليه السلام هشاماً بالتمام تقيّةً منهم، ومقتضى ذيلها أنّ عملهم كان على القصر، ومن ثمّ كان عليه السلام يستر الإتمام عن الناس، ومن المستبعد جدّاً خطأ الراوي، ولا سيّما مع كونه من الأجلاء في مثل هذه الأُمور الحسّية الصادرة بمرأى منه ومسمع.

٣. معجم رجال الحديث: ٢٩٨/٤ الرقم ٢٧٩٣

يرون التخيير بين القصر والتمام، والحنفية والمالكية متّفقون على أنّ القصر واجب غير فرض بمعنى كونه من السنّة المؤكّدة، إلّا أنّهم اختلفوا في الجزاء المترتّب على تركه.

فالحنفية يرون أنّه لو أتمّ يحرم من الشفاعة، ويحكم بصحّة صلاته إذا جلس في الركعة الثانية بمقدار التشهّد، وإن كان مسيئاً عاصياً. فأصل الصلاة واجب والقصر واجب آخر.

وأمّا المالكية فيرون أنّه لا يؤاخذ على تركه، وإنّما يحرم من ثواب السنّة المؤكّدة فقط.

وفي كتاب المغني لابن قدامة [ج٢ ص١٠٧] أنّ الحنابلة يرون التخيير، والشافعية والمالكية يرون الإتمام، والحنفية يرون وجوب القصر.

وكيفما كان، فيظهر من مجموع الكلمات استقرار عملهم على القصر، كاستقرار رأيهم على جوازه بالمعنى الأعم وإن اختلفوا في سائر الخصوصيات حسبما عرفت.

والحاصل: أنّ المستفاد من تتبع أقوالهم أنّ المتعارف الخارجي في ذلك الزمان كان هو القصر، ولذلك قال عليه السلام في رواية ابن الحجاج المتقدّمة: «أتممنا الصلاة واسترنا من الناس»، فإنّ الإتمام لو كان هو المتعارف لم تكن حاجة إلى الاستتار.

وعليه فلا مناص من حمل الأمر في نصوص القصر على التقيّة، لجهة من الجهات، ولعلّه لأجل أن لا يعرف الشيعي بذلك كما مرّ، وهذا هو وجه الجمع بين هذه الأخبار.

إذن فالصحيح ما عليه المشهور من ثبوت التخيير في هذه المواطن، وإن كان التمام هو الأفضل. نعم، الأحوط اختيار القصر كما أشار إليه في المتن لاحتمال وجوبه كما اختاره الصدوق حسبما عرفت).[1]

---

١. موسوعة الامام الخوئي: ٤٠٢/٢٠ ـ ٤٠٥؛ مستند العروة الوثقى: ٤٠٩/٨ ـ ٤١٠

أقول: السيرة في هذا الزمان قائمة على الإتمام في المسجد الحرام، حيث نجد أنّ جميع المصلّين يصلّون بصلاة إمام جماعة المسجد الحرام الذي يتمّ في صلاته، ولا ينفرد أحد منهم ليكون صلاته قصراً. ثمّ إنّ المنقول عن الشافعية أنّهم يقولون بوجوب التمام.

ثمّ إن هناك جمعٌ آخر ذكر السيد الحكيم‌ؒ بقوله:

(وبالجملة: المستفاد من نصوص المسألة أنّ العبارات الصادرة من الأئمة عليهم السلام على أنحاء. منها: ما هو صريح في التخيير بين التمام والقصر. ومنها: ما هو آمر تعييناً بالتمام. ومنها: ما هو آمر تعييناً بالقصر.

والجمع بين الأخيرين وما قبلهما: هو أنّ الحكم الأولي التخيير، وقد يطرأ عنوان فيقتضي وجوب أحدهما تعييناً. وأنّ اختلاف أصحاب الأئمة عليهم السلام في ذلك ناشئ من اختلافهم في الأمر الصادر لهم، الناشئ من اختلاف الجهات المعيّنة للقصر أو التمام. فلا تنافي بين روايتي الأمر بالتمام والأمر بالقصر، كما لا تنافي بينهما وبين غيرهما).[1]

والفرق بينه وبين ما ذكره السيد الخوئي:

أنّ روايات الإتمام محمولة على أفضلية الإتمام عند السيد الخوني، و روايات القصر محمولة على التقيّة عنده؛ لكن في نظر السيد الحكيم أنّ روايات التمام تدلّ على تعيّن التمام مثل روايات القصر، لكنّهما لأجل طروء جهات وعناوين ثانويّة تقتضي تارة الأمر بالإتمام وتارة أُخرىٰ الأمر بالقصر.

فكلاهما لأجل التقيّة، أمّا الأمر بالتمام فلأجل أن يتمّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام صلاتهم لكي لا يخرجوا من المسجد حينما يدخل المصلّون للصلاة، كما يظهر من صحيحة معاوية بن وهب[2]، ومثلها حسنة معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

---

١. مستمسك العروة الوثقى: ١٨٣/٨

٢. وسائل الشيعة: ٥٣٤/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٣٤؛ وقد سبق ذكرها في متن كلام السيد الخونى في الوجه الثالث من وجوه الجمع بين الاخبار.

اللَّهِ عليه السلام : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، **قُلْتُ**: رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا **أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ** أَتِمُّوا بِالْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ. فَقَالَ: **إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدَمُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ**»[1].

قال السيد الحكيم قدس سره:

(والظاهر منهما أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام في عصرهم كانوا مختلفين، فبعضهم كان مأموراً بالإتمام، ولذا كان يرى وجوبه تعييناً، وبعضهم كان مأموراً بالقصر، فيرى وجوبه تعييناً.

والظاهر أنّ الوجوبين طارنان بالعناوين الثانوية، فالعنوان الموجب للأمر بالإتمام تعييناً هو ما أُشير إليه في مصحّح معاوية وحسنه الأخيرين. والعنوان الموجب للأمر بالقصر هو خوف الوقوع في خلاف التقية، كما أُشير إليه في حسنة ابن الحجاج قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة، واسترنا من الناس»[2]. فإنّ الظاهر أنّ الاستتار إنّما يكون من جهة التقيّة ممّن كان يرى وجوب القصر على المسافر من العامة.

فكلٌّ من العنوانين الموجب للقصر والتمام راجع إلى التقيّة، وإن اختلفت الجهة. ولأجل ذلك الاختلاف صحّ له عليه السلام أن يقول في حسنة ابن الحجاج: «لا، كنت ...» إذ المراد إنكار جهة التقيّة التي ادّعاها هشام، لا إنكار أصل التقيّة، وإلا لم يكن وجه للاستتار بالإتمام).[3]

أقول: يرد عليه **أولاً**: إذا كانت السيرة عندهم قائمة على القصر، فكيف تبدّلت هذه السيرة في زماننا إلى التمام، حيث نجد بالوجدان أنهم يصلّون في المسجد الحرام والمسجد النبويّ بالإتمام.

---

١ . علل الشرائع: ٤٥٤/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٣١/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٢٧

٢ . وسائل الشيعة: ٥٢٦/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٦

٣ . مستمسك العروة الوثقى: ١٨٢/٨

وثانياً: إذا كان هناك جمع عرفي بين ما دلّ على التخيير وما دلّ على الإتمام، وهو الحمل على الأفضلية ـ كما ذكره السيد الخوئي ـ فلا يصل النوبة إلى الحمل على التقيّة. نعم، أَمَرهم الإمام عليه السلام أن يختاروا هذا الأفضل لكي لا يخرجوا من المسجد سريعاً ويتّهموا بترك الصلاة.

وثالثاً: إذا كانت سيرتهم قائمة على وجوب القصر في المسجد الحرام، فكيف يأمرهم الإمام بالتمام على مشهد من الناس ومرئىً منهم، وهل يعقل أنّ المسجد كان خالياً من الناس حين صلاة هؤلاء؟! فالأمر بالإتمام لأجل التقيّة مخالف للتقيّة أيضاً.

ورابعاً: بعض العامة يرون وجوب التمام على ما ذكره ابن قدامة في المغني، فكيف تحقّق سيرة على القصر من جميع العامّة؟!

فالظاهر أنّ السيرة من العامة كانت قائمة على التمام، كما هو الحال في زماننا، لكن أصحاب الأئمة كانوا يقصّرون ويخرجون، فأَمَرهم الإمام عليه السلام باختيار التمام كراهة أن يعرفوا.

وأمّا أخبار القصر فلا داعي لحملها على التقيّة، بل تحمل على إرادة جواز القصر كما فعله الشيخ.

والنكتة في بيان الجواز هو أنّ العامّة كانوا يتمّون، ولأجل ذلك يتوهّم عدم جواز اختيار القصر، فأَمَر الإمام عليه السلام بالقصر لدفع احتمال الحظر.

وأمّا رواية ابن الحجّاج، فالمراد منها أنّ الإمام عليه السلام لم يأمر هشاماً بالإتمام من جهة التقيّة ـ لأنّ العامة كانوا يتمّون أيضاً ـ بل لأجل أنه أفضل من القصر.

وأمّا قوله عليه السلام «واستترنا من الناس»، فلعلّ المراد: (إنّنا كنّا نتمّ حتى مع الاستتار من الناس لأغراض أُخرى)، لا أنهم كانوا يستترون في الإتيان بالإتمام.

فليس المراد أنّ العامّة كانوا يصلّون القصر والإمام عليه السلام استتر منهم فصلّى التمام، بل العامّة أيضاً كانوا يصلّون التمام وحكم الله الواقعي أيضاً كان هو التمام ولو مخيّراً، ولذا أمر هشاماً بالتمام لا خوفاً من الناس بل لأجل أنه أفضل.

واستشهد الإمام عليه السلام على ذلك بأنه وآبائه عليهم السلام كانوا يصلّون التمام مع أنهم كانوا قد أتوا المسجد خفيةً ولم يكونوا بمنظر من الناس، وكان يمكن لهم أن يصلّوا القصر لأنه لم يرهم أحد، لكن بما أنّ التمام كان أفضل، صلّوا التمام.

ولكن مع ذلك نقول:

الحقّ مع السيد الحكيم والخوني قدس سرهما في حمل روايات القصر على التقيّة وأنّ العامّة كانوا يصلّون القصر.

وذلك لأنّ أبا حنيفة يقول بوجوب القصر، والمذهب المتبع في عصر الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام كان مذهب أبي حنيفة، فإنّ الحكومة العبّاسية كانت تؤيّده في مقابل مذهب أهل البيت عليهم السلام.

نعم، بعد ما وصل الوهّابيون وهم من الحنابلة، أمروا الناس بالتمام، لأنّ مذهبهم هو التخيير بين القصر والتمام، ولذا قامت السيرة في زماننا على التمام، فتأمّل.

ويؤيّد ذلك ما ورد من أنّ الإتمام في المواطن الأربعة من مخزون علم الله. ومعنى ذلك أنّ وجوب الإتمام أو أفضليته كان مختصّاً بأتباع أهل البيت عليهم السلام حيث بيّن لهم الأئمة عليهم السلام هذا الحكم المخزون في علم الله.

فيظهر من ذلك أنّ العامّة كانوا يقصّرون في الحرمين وإلّا لم يكن الإتمام في الحرمين من مخزون علم الله تعالى.

هذا كلّه بالنسبة للحرمين الشريفين.

وأمّا بالنسبة لحرم الإمام الحسين عليه السلام فلا بدّ من ملاحظة الروايات الواردة في خصوص حرم الإمام الحسين عليه السلام لنرىٰ هل هناك تعارض بينها لكي نحتاج إلى الجمع العرفي أو الترجيح أم لا؟

أمّا الروايات فهي أيضاً على طوائف ثلاث:

الأُولى: ما دلّ على التخيير.

منها: صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ**

الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ ﷺ وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام »[1].

والمراد من الإتمام في هذه الصحيحة، أفضلية الإتمام، لأنه مقتضى الجمع بين روايات التخيير والإتمام في الحرمين. وبما أنّ السياق واحد، فيكون الإتمام في حرم الإمام الحسين عليه السلام كالإتمام في الحرمين أفضل.

نعم، لو قال عليه السلام : (أتمّ في المسجدين و أتمّ في حرم الإمام الحسين عليه السلام)، فكون المراد من الإتمام في الحرمين الأفضلية لا التعيّن، لا يقتضي رفع اليد عن تعيّن الإتمام في حرم الإمام الحسين عليه السلام . لكن في هذه الصحيحة نسب الإتمام إلى المواطن الأربعة بنسبةٍ واحدة، فإذا كان المراد من الإتمام بالنسبة للحرمين هو الأفضلية، فلا محالة يكون المراد منه بالنسبة لحرم الإمام الحسين عليه السلام الأفضلية أيضاً إذ لم يستعمل الإتمام مرّتين.

ومثل ذلك قوله في مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ [وحَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام]**»[2].

ونفس الكلام يجري في مثل رواية حذيفة بن منصور عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ».

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ».

و رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَعِنْدَ قَبْرِ**

---

١ . كامل الزيارات ص٢٥٠؛ تهذيب الأحكام: ٤٣٠/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٤/٨ باب ٢٥ ح١

٢ . كامل الزيارات: ص٢٤٩؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٤٢/١؛ وسائل الشيعة: ٥٣١/٨ و٥٣٢ ح٢٦ و٢٩

الْحُسَيْنِعليه السلام »؛ و رواية عمرو بن مرزوق قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، قَالَ: **أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمْ**»[١].

ومنها: رواية أبي شَبَلٍ قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ: [نَعَم] **زُرِ الطَّيِّبَ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ.** قُلْتُ: أُتِمُّ الصَّلَاةَ؟! قَالَ: **أَتِمَّ**. قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ! قَالَ: **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ**.[٢]

وتقريب الاستدلال على التخيير:

إنّ الراوي قال بأنّ بعض أصحابنا يرىٰ التقصير، فقال الإمام عليه السلام «إنما يفعل ذلك الضَّعَفة»، ومن المعلوم أنّ هؤلاء الضّعفة لم يفعلوا ذلك عصياناً أو حتى جهلاً بالحكم، وإنما قصّروا لأنه أسهل وأيسر. ولو كانوا قد تركوا الواجب، لقال عليه السلام (إنما يفعل ذلك العصاة أو الجهلة). فالمراد أنّ من كان ضعيفاً في بدنه يريد تخفيف الصلاة، أو ضعيفاً في اعتقاده وإيمانه يريد الإتيان بأقلّ الواجب، يصلّي قصراً باعتبار أنه مخيّر بين القصر والتمام.

ومنها: رواية زيادٍ القندي قال: قَالَ أَبو الْحَسَنِ عليه السلام : «**يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ**عليه السلام »[٣].

فإنّ الإتمام في هذه المواطن كان محبوباً لدى الإمام عليه السلام بحسب هذه الرواية، وهو ملازم مع الأفضلية والاستحباب، فيدلّ بالدلالة الالتزامية على التخيير بين القصر والتمام لكن الإتمام أفضل. ولو كان الإتمام متعيّناً لم يقل «أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي»، بل يقول (أتمّ الصلاة كما أتمّ في هذه المواطن).

ويشهد لذلك قوله عليه السلام بعد سؤال علي بن يقطين عن التقصير بمكّة: «**أَتِمَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**»[٤].

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٣٠/٨ ـ ٥٣٢ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٢٣ و٢٥ و٢٢ و٣٠

٢ . الكافي: ٥٨٧/٤؛ كامل الزيارات: ص٢٤٨؛ تهذيب الأحكام: ٤٣١/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨ ح١٢

٣ . تهذيب الأحكام: ٤٣١/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨ ح١٣

٤ . الكافي: ٥٢٤/٤؛ تهذيب الأحكام: ٤٢٩/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨ ح١٩

وعلى كلّ حال فالتخيير في حرم الإمام الحسين عليه السلام ملحقٌ بالتخيير في الحرمين، فهو مجمع عليه بين الفقهاء.

والحاصل:

أنه لم يرد في حرم الإمام الحسين عليه السلام رواية تدلّ على خصوص التخيير، وإنما يكون التخيير جمعاً بين الروايات، حيث ورد طائفتان من الرواية، إحديهما تأمر بالتمام والأُخرى بالقصر، وليس في الروايات ما هو صريح في التخيير.

ولنذكر الروايات أولاً ثمّ الجمع بينها.

أمّا الطائفة الأُولى الآمرة بالإتمام فهي:

١ ـ صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام**».

٢ ـ مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ [وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام]**».

٣ ـ رواية حذيفة بن منصور عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**».

٤ ـ رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**».

٥ ـ رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**».

٦ ـ رواية عمرو بن مرزوق قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، قَالَ: **أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمْ**».

٧ ـ رواية أبي شِبْلٍ قال: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ: [نَعَم] زُرِ الطَّيِّبَ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ. قُلْتُ: أُتِمُّ الصَّلَاةَ؟! قَالَ: أَتِمَّ. قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ! قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.**

٨ ـ رواية زيادٍ القندي قال: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «**يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**».[1]

أمّا الطائفة الثانية الآمرة بالقصر فهي:

١ ـ روى في كامل الزيارة بسنده عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْأَرْبَعَةِ وَالَّذِي رَوَى فِيهَا، فَقَالَ: أَنَا أُقَصِّرُ وَكَانَ صَفْوَانُ يُقَصِّرُ وَابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا يُقَصِّرُونَ.[2]

ومن المعلوم أنّ فعل هؤلاء الأعاظم مأخوذٌ من أمر الإمام عليه السلام بالقصر، خصوصاً أنّ الراوي سئل عن حكم التقصير وعن ما رُوي في ذلك.

٢ ـ رواية عمّار بن موسى الساباطي المروي في كامل الزيارة: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ، قَالَ: «**لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالتَّقْصِيرِ وَلَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ**»[3].

والجمع بين الطائفتين يقتضي التخيير، لأنّ كلّ واحد نصٌّ في الوجوب وظاهرٌ في التعيّن، فنرفع اليد عن ظهور كلّ منهما بنصّ الآخر.

وإن أبيت عن هذا الجمع باعتبار أنّ العمدة من روايات القصر هي رواية عمّار الساباطي وليس فيها أمر بالقصر لكي يؤخذ بأصل وجوبه ويرفع اليد عن ظهوره في التعيّن فنقول بالتخيير بينه وبين التمام، بل فيها التعبير بقوله «ليس الصلاة إلّا

---

١. وسائل الشيعة: ج٨/ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح١ و٢٩ و٢٣ و٢٥ و٢٢ و٣٠ و١٢ و١٣

٢. كامل الزيارات: ص٢٤٨؛ مستدرك الوسائل: ٥٤٥/٦

٣. كامل الزيارات: ص٢٤٧؛ وسائل الشيعة: ٥٣٦/٨ باب ٢٦ من ابواب صلاة المسافر، ح٣

الفرض بالتقصير»، وهو صريحٌ في انحصار الصلاة في القصر وعدم كفاية التمام، فيقع التعارض بينه وبين ما دلّ على وجوب التمام؛ فنقول: هذه الرواية غير معتبرة بحسب السند، فلا يمكن الاستدلال بها.

وأمّا رواية سعد بن عبد الله، فلا دلالة فيها على تعيّن القصر، بل لا دلالة فيها على أنّ الإمام عليه السلام أمرهم بالقصر في الحائر، بل لعلّهم قصّروا لأجل كونهم مسافرين، فكان عملهم قائماً على أساس نوع من الإجتهاد والأخذ بعموم وجوب القصر على المسافر، فلا منافاة بين عملهم القائم على أساس الإجتهاد مع الروايات الآمرة بالتمام، إذ لعلّهم لم يطّلعوا عليها.

لكن قوله (والذي روى فيها) يقتضي أن يكون فعل هؤلاء على أساس روايةٍ تعيّن القصر في الحائر، لا على أساس الإجتهاد والأخذ بعموم وجوب القصر على المسافر؛ فتأمّل جيّداً.

إن قلت: إذن فالتمام متعيّن في الحرم الحسيني ولا سبيل إلى إثبات التخيير.

قلنا: يمكن حمل هذه الروايات كلّها على إرادة التخيير:

أمّا صحيحة حمّاد بن عيسى، فلأجل أنّ المراد من قوله «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن، مكّة والمدينة والكوفة وحرم الحسين عليه السلام» هو بيان أفضلية الإتمام، وذلك لأنّ الإتمام ليس متعيّناً في الحرمين قطعاً لوجود روايات التخيير بين القصر والتمام في مكّة والمدينة. كقوله «إن شئت قصّرتَ وإن شئت أتممتَ»[1].

وقد ذكرنا أنّ الجمع بينها وبين روايات الإتمام في الحرمين هو حمل الروايات الآمرة بالإتمام على بيان أفضلية الإتمام، وإذا كان الإتمام في الحرمين أفضل، يكون كذلك في مسجد الكوفة وحرم الإمام الحسين عليه السلام لوحدة السياق، حيث أنّ

---

١. في روايةٍ سأل الراوي عن موسى بن جعفر عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَتْمَمْتَ .. الخ» [دلائل الإمامة (ط ـ الحديثة): ص٣٩٠؛ الدرّ النظيم: ص٧٠٥].
ـ وقد سبق ذكر رواية حسين بن المختار و رواية عِمران بن حُمران الدالّان على التخيير [راجع وسائل الشيعة، ج٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح١٦ و١١].

الإتمام نسب إلى هذه المواطن بنسبة واحدة، فإمّا أن يراد به تعيّن الإتمام في جميع المواطن ولا يمكن الالتزام به في الحرمين، أو يراد أفضلية الإتمام فنلزم به في الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ، ولازمه ثبوت التخيير بين التمام والقصر في حرم الحسين عليه السلام إلّا أنّ الإتمام أفضل.

إن قلت: لا يستبعد أن يكون الإتمام بالنسبة للحرمين مستعملاً في الأفضلية وبالنسبة لحرم الامام الحسين عليه السلام والكوفة مستعملاً في التعيّن.

كقوله: «إغتسل للجمعة والجنابة»، فإنّ الغسل وإن تعلّق بالجمعة والجنابة بنسبة واحدة، لكن الأمر بالغسل بالنسبة إلى الجمعة يحمل على الاستحباب وبالنسبة للجنابة يبقى على الوجوب.

قلت: فرق بين المقام وبين المثال، حيث أنّ الأمر يدلّ على مطلق الطلب وإطلاقه يقتضي الوجوب، فإذا كان هناك دليل على الاستحباب، نرفع اليد عن إطلاقه، لكن هنا يلزم أن يستعمل لفظ الإتمام في معنيين باستعمال واحد.

ومثل ذلك مرسلة حمّاد بن عيسى والروايات الآمرة بالتمام في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ المراد من الأمر بالإتمام فيها بالنسبة إلى الحرمين هو الاستحباب وأفضلية أحد طرفي التخيير، فيكون بالنسبة إلى الكوفة وحرم الحسين عليه السلام كذلك.

وأمّا رواية أبي شبل، فهي ظاهرة في التخيير وإن أمر الإمام عليه السلام فيها بالإتمام، لقوله «قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير، قال عليه السلام : إنما يفعل ذلك الضّعفة». ومن المعلوم أنّ هؤلاء الضّعفة الذين كانوا من أصحابنا، لم يفعلوا ذلك [أي التقصير] عصياناً أو جهلاً بالمسألة بل إنما قصّروا لأجل ضعفهم.

وبعبارة أُخرىٰ: لم يقل الإمام عليه السلام (إنما يفعل ذلك العصاة أو الجَهَلة) بل قال «إنما يفعل ذلك الضّعفة» يعني أنّ الضّعفة أرادوا التخفيف والسهولة فاختاروا القصر الذي هو أحد طرفي التخيير، ولا فرق بين أن يكون ضعفهم من حيث الشيخوخة والمرض أو كان ضعفهم لأجل ضعف إيمانهم واعتقادهم حيث يريدون الإتيان بأقلّ الواجب ولا يهتمّون بإتيان المستحبّات.

وأمّا رواية زيادٍ القندي، فقوله عليه السلام «أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي» قرينةٌ على أنّ الإتمام وإن لم يكن واجباً إلّا إنّي أُحبّ أن أتمّ لأنه أفضل، ولأجل ذلك أُحبّ لك أيضاً ما أُحبّ لنفسي.

وهذا التعبير يناسب مع استحباب الإتمام لا تعيّنه كما يشهد لذلك تصريح الإمام عليه السلام في رواية أُخرى بهذا المعنى.

ففي صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الواردة في الإتمام بمكّة، قال عليه السلام «أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي».

وعلى كلّ حال فلا مجال لحمل روايات القصر الواردة في حرم الإمام الحسين عليه السلام ـ بناءً على اعتبار سندها ـ على التقيّة.

بخلاف ما ورد في مكّة والمدينة من الأمر بالقصر، فإنه يمكن أن يحمل على التقيّة باعتبار أنّ العامّة كانوا يقصّرون في الحرمين فيكون الإتمام مخالفة للعامة، لكن هذا المعنى غير متصوّر في حرم الإمام الحسين عليه السلام كما هو واضح.

وكذلك حمل الإتمام بمكّة والمدينة على التقيّة ـ باعتبار أنّ الأصحاب كانوا يخرجون حينما يدخل الناس إلى المسجد للصلاة فأمرهم الإمام عليه السلام بالتمام لكي لا يراهم الناس خارجين من المسجد وقت الصلاة فيتّهمونهم بترك الصلاة ـ لا يتصوّر بالنسبة لروايات الإتمام في حرم الإمام الحسين عليه السلام، كما لا يخفى.

فالعمدة أنّ روايات القصر في حرم الإمام الحسين عليه السلام إن تمّ سندها، تحمل على إرادة بيان أحد طرفي التخيير كي لا يتوهّم تعيّن الإتمام.

الجهة الثانية: هل يعمّ التخيير المشاهد الأُخرىٰ؟

لا ريب أنّ التخيير ثابت عند قبر الإمام الحسين عليه السلام ، فهل يمكن تعميم هذا الحكم لمراقد سائر الأئمة عليهم السلام أم لا؟

قال السيد في العروة الوثقى: «لا يلحق بها سائر المشاهد»[1].

لكن ذهب السيد المرتضى وابن جنيد إلى إلحاق المشاهد المشرّفة بالأماكن الأربعة في الحكم. نعم، هما قائلان بوجوب الإتمام.

قال الشريف المرتضى في جمل العلم والعمل [ص٧٧]:

(ولا تقصير في مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه). وقال بنفس اللفظ في رسائله.

وقال العلامة في المختلف بعد ذكر كلام السيد المرتضى:

(وقال ابن الجنيد: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد، ومكّة عندي يجري مجراه، وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومشاهد الأئمة عليهم السلام القائمين مقام الرسول صلى الله عليه وآله ، فأمّا ما عدا مكّة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والإتمام).[2]

ويظهر من ابن قولويه أنه يقول بالإتمام في جميع المشاهد، حيث عنون في كامل الزيارات الباب ٨٢ بقوله: (التمام عند قبر الحسين عليه السلام وجميع المشاهد)، مع أنه لم يورد في الباب إلّا روايات الإتمام في الأماكن الأربعة. والظاهر أنه استظهر من التعليل فيها العموم.

ويظهر من بعض المتأخّرين إلحاق المشاهد المشرّفة.

قال الشيخ حسين العصفوري في كتابه [سداد العباد و رشاد العباد: ص١٦٩]:

(شرط تحتّم القصر أن لا يكون بمكّة ولا بالمدينة ولا بمسجد الكوفة ولا بالحائر الحسيني، بل الحرم له أجمع ومشاهد الأئمة عليهم السلام على الأحوط،

---

١ . العروة الوثقى: ٥١٧/٣

٢ . مختلف الشيعة: ١٣٥/٣ ـ ١١٣٧

لأنه يخيّر في هذه الأمكنة كلّها، والتمام أفضل، بل كاد أن يكون متعيّناً، سيّما في الكوفة وحائر الحسين عليه السلام، وأخبار تحتّم القصر محمولة على التقيّة لئلّا ينسبونا إلى التلاعب في الدين ... الخ).

وقال الشيخ العصفوري في كتاب الفرحة الإنسيّة [ص١٧٥]:

(ولا بأس بالتمام في المشاهد كلّها كما هو ظاهر المرتضى والإسكافي ويشهد لهما خبر الفقه الرضوي، وظاهره أنّ الفضل فيه، والجمع بين القصر والتمام فيها طريق الاحتياط والسلامة من الخلل).

وحكى عنه تلميذه الشيخ عبد الله الستري في كتابه الكنز، قال: (والمرتضى والإسكافي ظاهرهما تحتّم الإتمام في جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام، وشيخنا رحمه الله خيّر فيها كلّها وزاد مسجد براثا).

ولصاحب الوسائل بابٌ بعنوان (٢٦ ـ باب استحباب تطوّع المسافر وغيره في الأماكن الأربعة وفي سائر المشاهد ليلاً ونهاراً وكثرة الصلاة بها وإن قصّر في الفريضة). وبما أنّ موضوع عدم سقوط النوافل متّحدٌ مع موضوع الإتمام، فإذا كان التطوّع بالنوافل النهارية مستحبّاً في المشاهد، يكون الإتمام مستحبّاً أيضاً، فتأمّل.

ثمّ إنّ السيد الخوئي استدلّ للسيد المرتضى وابن الجنيد بقوله:

(بدعوى أنّ المستفاد من الأخبار أنّ المناط في أفضلية التمام هو الاحترام وشرافة المكان، وهو شامل لحرم جميع المعصومين عليهم السلام.

ولكنّه كما ترى يشبه القياس، وأنّى لنا معرفة ملاكات الأحكام وهي تعبّدية صرفة. ومن الجائز إشتمال هذه الأماكن على خصوصية مفقودة في غيرها، كما أنّ لحرم الحسين عليه السلام بل ولزيارته خصوصية لم تثبت حتّى لحرم أمير المؤمنين عليه السلام فضلاً عن غيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام.

فالظاهر اختصاص الحكم بموارد النصوص وهي الأماكن الأربعة فقط).[1]

---

١. موسوعة الامام الخوئي: ٤١٦/٢٠ ـ ٤١٧؛ مستند عروة الوثقى: ٤٢١/٨

أقول: ليس قولهما مجرّد قياس، بل يمكن الاستدلال على التعميم بالأدلة التالية، مع قطع النظر عن المناقشة فيها:

الأول: قال في الفقه الرضوي: «... **وَإِذَا بَلَغْتَ مَوْضِعَ قَصْدِكَ مِنَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَالْمَشَاهِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ بَيَّنْتُهُ لَكَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْكَ السَّفَرُ وَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِتْمَام**».

قال العلامة المجلسي رحمه الله في ذيل هذه العبارة: (وظاهره الإتمام في جميع المشاهد كما قيل وسيأتي ذكره).[1]

نعم، وقع الكلام في الفقه الرضوي. فقيل أنّه نفس رسالة ابن بابويه، وقيل أنّه كتاب التكليف للشلمغاني كتبه قبل إنحرافه، فلم يثبت أنّه رواية، فضلاً عن كونها معتبرة.

الثاني: التعميم المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار، قال:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ فِي الإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةٍ وَقَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ. فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عليه السلام: «**قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاة ... الخ**).[2]

وتقريب الاستدلال هو:

أنّ قوله عليه السلام «قَدْ عَلِمْتَ ... فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا» بمنزلة العلة للإتمام وعدم التقصير في الحرمين، فيستفاد من عموم العلة أنّ الإتمام مستحبٌّ في كلّ مكان تكون الصلاة فيه أفضل من غيره وفي المكان الذي ورد فيه الإكثار من الصلاة، والمشاهد المشرّفة من مصاديق هذه العلّة.

---

١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص١٦٠؛ بحار الأنوار: ٦٦/٨٩ و٦٧

٢. الكافي: ٥٢٥/٤؛ وسائل الشيعة: ٥٢٥/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٤

ثمّ إنّ الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض أيضاً استفادا التعميم من هذه الصحيحة لأجل عموم التعليل، لكنّهما لم يقولا به لمانع من الإجماع وغيره.

قال الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام [ج٢ ص٢١١] بعد ذكره القول بالإتمام في جميع المشاهد للمرتضى وابن الجنيد:

(نعم، عبارة الفقه الرضوي ربما يدلّ على قولهما، إذ فيها: «وإذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد، وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك، فقد سقط عنك السفر، و وجب عليك الإتمام». وقياس المنصوص العلّة التي في صحيحة علي بن مهزيار حيث قال عليه السلام : «قد علمت فضل الصلاة في الحرمين»، في مقام التعليل للإتمام في الحرمين، والحقّ أنّه حجّة، لكن يلزم التمام في كلّ موضع للصلاة فيه فضل، كما أنّ عبارة الفقه الرضوي أيضا ظاهرها كذلك، وهما لا يقولان به. ومع ذلك لا يفيان لإثبات ما يخالف الأخبار المتواترة، والخبر المجمع عليه، والإجماعات).

وقال في الرياض [ج٤ ص٣٨٢]:

(وخلاف المرتضى والإسكافي فيها نادر، فلا يفيدهما التمسّك ببعض التعليلات والظواهر.

نعم في الرضوي: «إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك، فقد سقط عنك السفر و وجب عليك التمام».

لكن في الخروج به عن مقتضى الأصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل الإجماع مشكل، سيّما مع تضمّنه الحكم بوجوب التمام، لما مرّ من شذوذه، ومخالفته الإجماع والأخبار المستفيضة بل المتواترة، إلّا أن يحمل الوجوب على مطلق الثبوت).

وكذا استظهر في الجواهر [ج١٤ ص٣٤٠] التعميمَ في عبارة الفقه الرضوي والتعليل الموجود في صحيحة علي بن مهزيار وغيره. قال:

(وكيف كان فما عن المرتضى وابن الجنيد من طرد الحكم في سائر قبور الأئمة الهداة عليهم السلام لم نقف له على نصٍّ خاصّ، ولعلّهما أخذاه من معلوميّة

شرف قبورهم، وأنها مساوية للمسجدين أو تزيد، مع فهم كون العلة في الحكم هنا شرف المكان، كما يومي اليه بعض النصوص السابقة، مضافاً إلى المحكي عن فقه الرضا عليه السلام ...).

ثمّ ذكر عبارة الفقه الرضوي المتقدم. ثمّ قال:

(لكن الخروج بذلك عن مقتضى العمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع مشكل، سيّما مع تضمّنه الحكم بوجوب التمام الذي قد عرفت شذوذه و ضعفه، اللهمّ إلّا أن يحمل الوجوب فيه على مطلق الثبوت، كما أنّ الخروج به عن مقتضى أصالة عدم جواز الإتمام في الصوم، لاقتصار النصوص والفتاوى على خصوص الصلاة فريضة أو نافلة ...).

ومراده من النصوص السابقة:

١ ـ رواية مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «**كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ**».

٢ ـ صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة، وفيها: «**قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاة ... الخ**).[1]

ثمّ إنّ إشكال هؤلاء في العمل بالتعليل الموجود في صحيحة علي بن مهزيار والفقه الرضوي، هو أنه مخالف للإجماع وللأخبار المتواترة والمجمع عليه من الخبر، وبأنه يلزم منه التمام في كلّ موضع للصلاة فيه فضل، كالمسجد مطلقاً.

لكن أورد عليهم بعض الأعلام بما حاصله:

١ ـ (أمّا الأول: فلا إجماع على الخلاف، لذهاب ابن بابويه وابن قولويه وابن الجنيد والمرتضى وغيرهم إلى التعميم. مضافاً إلى اختلاف الفقهاء من لدن عصر الأئمة في أصل حكم المواطن الأربعة، فقال بعض بالإتمام وبعض بالقصر، وقد أجاب الإمام عليه السلام بأفضلية التمام. فمن أين حصل الإجماع؟).

---

١. وسائل الشيعة: ٥٢٥/٨ باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح٢ و٤

أقول: لعلّهم يدّعون أنه مخالف للإجماع المركّب، حيث أنهم على اختلاف أقوالهم مجمعون على عدم التخيير في المشاهد.

٢ ـ (وأمّا الثاني: وهي المخالفة للأخبار المتواترة. فإن قصدوا عمومات التقصير في السفر، فالمخالفة بالعموم والخصوص كما في الأماكن الأربعة، وإن قصدوا روايات الأماكن الأربعة، فسيأتي في الوجه الثالث أنّ ألسنة الروايات متعدّدةٌ بين ما اقتصر على ذكر مكّة والمسجد الحرام فقط وبين ما اقتصر على ذكر المسجدين والحرمين وثالث إضافة «عند قبر الحسين عليه السلام» ورابع إضافة «مسجد الكوفة» إلى المسجد وخامس ذكر الأماكن الأربعة وسادس عنوان مشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله، فأين الحصر في الأربعة؟)

أقول: مراده أين التواتر بالنسبة للحصر في الأماكن الأربعة؟

٣ ـ (وأمّا الثالث: وهو التعميم لكلّ مكان ذي فضيلة. فهو إنما يلزم لكلّ مكان أمر بإكثار الصلاة فيه لتعاظم فضيلتها، لا ما إذا أمر بإكثار الصلاة لأجل رجحان ذات طبيعة الصلاة في نفسها من حيث هي صلاة، كما هو الحال في الصلاة في المسجد أو المسجد الجامع الذي هو من النمط الثاني. فإنّ الصلاة فيه وإن اكتسبت مزيّة ورجحاناً، لكن الأمر بإكثار الصلاة ليس إلّا من جهة طبيعة نفس الصلاة وأنها خير موضوعٍ مَن شاء استكثر ومَن شاء استقلّ، لا من جهة سببية المكان نفسه لرجحان الإكثار. فإنّ المسجد أو الجامع يضيفان مزية على طبيعة الصلاة. نظير نظافة الثياب واستخدام الطيب ولبس العمامة ونحو ذلك، وهذه المزايا ليست سبباً لإكثار الصلاة.

وهذا بخلاف ما لو كانت الأرض مقدّسة ومعظّمة، كما قال الله ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر اسمه يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال﴾[1]، فإنّ إذنه تعالى هو أمره بتعظيم وتقديس تلك البيوت وأمره بأن يذكر فيها، فيستحبّ إكثار الصلاة فيها بهذا الأمر ... الخ).

---

١ . النور: ٣٦

أقول: بناءً على ما ذكره ينبغي إلحاق المسجد الأقصى [بيت المقدس] ومشاهد الأنبياء والأوصياء بالحرمين أيضاً لشرافة هذه المواضع وقدسيّته، ولا يقول بذلك أحد!

وقد يرد على ذلك:

أنّ قوله في صحيحة ابن مهزيار «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين» وكذا قوله في حسنة إبراهيم بن شيبة قال: (كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين، فكتب إليّ: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ»[١])، ليس علّةً للإتمام فيهما، بل لعلّه حكمة لتشريع الإتمام، فلا يمكن استفادة التعميم من هذه العبارة، إذ لو كان ذلك علّةً للإتمام، أمكن أن يقال إنّ الحكم يدور مدار هذه العلّة، ففي كلّ مكان له قدسية وشرافة بحيث يكون للصلاة فيه فضل على غيره يستحبّ أو يجب الإتمام. لكن لا دليل على أنه علّة بل قد يكون حكمة، والحكم لا يدور مدار الحكمة.

لكن أجاب بعض الأعلام عن ذلك بما حاصله:

إنّنا لا نستفيد التعميم من التعليل ليرد علينا أنه لم يثبت كونه علة أو حكمة، بل نستفيد التعميم من عموم الموضوع للإتمام. قال:

(وهذه المحسّنة [أي حسنة ابراهيم بن شيبة] صريحة الدلالة على أنّ موضوع الإتمام هو الموضع الذي يستحبّ فيه إكثار الصلاة لعظم فضيلة الصلاة فيه، فعطف الإتمام في الحرمين على ذلك كالتفريع. وابتدأ عليه السلام جواب السؤال بتقديم بيان الموضوع وهو استحباب إكثار الصلاة تبياناً لكون هذا العنوان هو أصل الموضوع. فهذا من باب اصطياد عموم الموضوع لا التعليل للحكم كي يردّد بين كونه علة للحكم أو حكمة له لا يتعدّي منها. ومن ثَمّ استظهر ابن قولويه والمرتضى وابن الجنيد عموم الموضوع.

والغريب أنّ العلامة في المختلف [ج٣ ص١٣٢] مع اعتراضه عليهم بأنّ هذا

---

١ . الكافي: ٥٢٤/٤؛ وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح١٨

قياس ولا نقول به، أنّه نفسه رحمه الله جعله عنواناً لموضوع إتمام الصلاة في الأماكن الأربعة ردّاً على الصدوق المانع من الإتمام فيها، بقوله استدلالاً عليه «لنا: أنّها مواطن شريفة يستحبّ فيها الإكثار من الطاعات والنوافل، فناسب استحباب إتمام الفرائض»).

ثمّ قال: (وكذا صحيح علي بن مهزيار ...، وتقريب الدلالة في هذه الصحيحة من جهتين:

الأُولى: صدر جوابه عليه السلام حيث قال «فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما» بمثابة بيان الموضوع للإتمام، ولم يورد عليه السلام أيّ لفظ للتعليل، فالدلالة من باب اصطياد العموم [عموم الموضوع] من سياق الجواب. وسيأتي أنّ التخصيص بالحرمين من باب أبرز الأفراد وإلّا فقد ورد في الروايات ذكر الثلاثة وذكر الأربعة وذكر مكّة، وفي لسان آخر ذكر خمسة بضميمة مشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله.

الثانية: قوله عليه السلام «إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة»، فهذا بيان للتلازم بين إكثار الصلاة مع الإتمام في الموضوع، وهو كلّ موضع شريف ومقدّس ـ كما استظهر ذلك جملة من المتقدمين إرتكازاً، كابن بابويه وابن قولويه والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في المزار ـ يستحبّ فيه إكثار الصلاة لأجل شرافته يرجّح فيه الإتمام في السفر، لأنّ الموضع ليس موضعاً تنقص فيه الصلاة بل يستحبّ إكثارها ... الخ).[1]

أقول: الظاهر من هاتين الروايتين وأمثالها أنّ الموضوع للإتمام هو الحرمين. نعم، فضيلة الصلاة فيهما أو استحباب الإكثار من الصلاة فيهما إمّا علة أو حكمة لهذا الحكم بحسب الفهم العرفي من التفريع في قوله عليه السلام «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنّي أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر»؛ وكذا التفريع في قوله «فكتب إليّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في

---

١. الشعائر الحسينية ـ فقه العتبات: ٣٤/٣ و٣٥

الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ» يدلّ على أنّ الإتمام إنما هو لأجل أنّ رسول الله ﷺ كان يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين، فاستحباب الإكثار من الصلاة إمّا علة أو حكمة للأمر بالإتمام.

وهكذا في رواية أبي شبل، قوله عليه السلام «زُر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده»، يدلّ على أنّ الموضوع هو حرم الحسين عليه السلام (أو الحائر)، وأنّ علة الإتمام أو حكمته، قدسيته وشرافته لأجل تضمّنه جُثمان الطيّب، من باب شرافة وقدسية المكان بقدسية المكين، لا أنّ الموضوع للإتمام قدسية المكان.

نعم، هناك ضابطة ذكرها الميرزا النائيني قدس سره لتشخيص علة الحكم وتميّزها عن الحكمة، وهو أنّ العلة يشترط فيها أمران:

الأول: أن تكون قضيّة كليّة يقصد بها تطبيقها على المورد من باب تطبيق الكلّي على مصداقه.

الثاني: أن يمكن إلقاؤها إلى العرف بحيث يفهم العرف المراد منها.

مثلاً لو قال (الخمر حرام لأنه مسكر)، فالعرف يفهم معنى المسكر وأنه ينطبق على الخمر وكان بإمكانه أن يقول (كلّ مسكر حرام)، حيث أنّ العرف يفهم هذا المعنى. أمّا لو قال (تجب الصلاة لأنها قربان كلّ تقيّ) فالعرف لا يفهم المحصّل من هذه العلة، ولو قال (قربان كلّ تقيّ واجب) لا يفهم العرف ما هو المراد منه من هذه الكبرى الكلية.

وبناءً على ذلك نقول في المقام:

حَكَم الإمام عليه السلام بالإتمام في الحرمين وعلّله بفضل الصلاة أو استحباب إكثار الصلاة فيهما، والمعنى أنّ كلّ مكان تكون الصلاة فيه أفضل من غيره ويستحبّ إكثار الصلاة، يجب أو يرجّح إتمام الصلاة فيه، وهذه كبرى كلية إذا القيت إلى العرف يتقبّلها ويفهم المراد منها.

لكن مع ذلك استفادة الكبرى الكلية من قوله عليه السلام «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنّي أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر

فيهما الصلاة»، مشكلٌ؛ إذ لعلّ الإتمام يختصّ بهذا المورد الخاصّ، بمعنى أنّ أفضلية الصلاة في خصوص الحرمين صار علة للإتمام فيهما، لا أنّ كلّ مكان يكون الصلاة فيه أفضل يجب أو يستحبّ الإتمام فيه.

مضافاً إلى احتمال أنّ المراد من الإتمام لأجل فضل إكثار الصلاة هو الإتمام مع نيّة الإقامة لا مطلق الإتمام ولو بدون قصد الإقامة، والمعنى أنّ هذا الموضع يستحبّ فيه إكثار الصلاة فلا ينبغي أن تصلّى القصر، بل إنوِ الإقامة وأتمّ الصلاة.

الثالث من الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على التعميم:

قال بعض الأفاضل:

(إنّه يمكن تعميم التخيير للمشاهد المشرّفة لأجل بعض الروايات الدالة على فضيلة الصلاة ركعتين أو أربع ركعات في المشاهد المشرّفة، بدعوى أنّ المراد من الركعتين، القصر، والمراد من أربع ركعات، الإتمام.

ولنذكر أولاً الروايات، ثمّ كيفية الاستلال بها:

١ ـ روى في كامل الزيارة بسنده عن أبي علي الحَرّاني قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال: «من أتاه و زاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله [كُتِبت] له حجّةً وعمرةً»، قال قلت: جعلت فداك وكذلك لكلّ من أتى قبر إمام مفترض طاعته؟ قال: «وكذلك لكلّ من أتى قبر إمام مفترض طاعته»[١].

٢ ـ روى الشيخ المفيد في المزار الكبير بسنده عن أبي علي الحرّاني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار [قبر] الحسين عليه السلام ؟ قال: «من أتاه و زاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجّةً وعمرةً»، قال قلت له: جعلت فداك وكذلك لكلّ من أتى قبر إمام مفترضة طاعته؟ قال: «نعم»[٢].

و رواه بطريق آخر في المزار الصغير كما رواه في التهذيب بسند موثّق عن

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٥١ باب ٨٣ ح٣؛ وسائل الشيعة: ١٤/٣٣٠ و٥٢٠

٢ . كتاب المزار ـ مناسك المزار (للمفيد): ص١٣٤ باب ٥٩ ح٣

أبي عبد الله الحرّاني، ولعلّه عيسى بن راشد. قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال: «من أتاه و زاره وصلّى عنده ركعتين كتب له حجّةً مبرورة، فإن صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة» قلت: جعلت فداك وكذلك لكلّ من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: «وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته»[١].

و رواه ابن المشهدي في المزار الكبير[٢] كما روى ابن طاووس في مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام في حديث، ومتنه: «أنّ من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّةً وعمرةً»[٣].

و رواه بهذا المتن في البلد الأمين أيضاً، كما رواه قبل ابن طاووس، المفيد في موضع من المزار الثانى [الصغير] في الباب: [١٨ باب مختصر فضل زيارة السيّدين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي العسكريين عليهما السلام]، وكذلك رواه في المقنعة [ص٤٨٦] تحت عنوان: [٣٧ باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد علي بن محمد والحسن بن علي عليهما السلام]، قال عليه السلام : «من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجّةً وعمرةً».

وعليه فالرواية مروية بنحو الاستفاضة).

قال:

(والمدّعى في تقريب الدلالة: أنّ الترديد فيها بين الركعتين والأربع ركعات، التخيير في الفريضة بين القصر والتمام، إذ كما يستحبّ عمارة هذه المشاهد المقدسة بالزيارة، يستحبّ مؤكّداً إقامة الفرائض والنوافل وإكثار الصلاة فيها كما هو مفاد قوله تعالى في معلمية البيت الحرام أنه لإقامة الصلاة ولتولّي ذرّية إبراهيم الخليل عليه السلام وهم النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين:

---

١ . تهذيب الاحكام: ٧٩/٦ باب ٢٦ ح٤

٢ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٩

٣ . وسائل الشيعة: ٥٢١/١٤ باب ٦٩ من ابواب المزار، ح١٠

﴿رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتي بِوادٍ غَيْرِ ذي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوي إِلَيْهِمْ ...﴾[١]).

ثمّ استشهد ببعض الشواهد:

(١ ـ ما في مزار المفيد، حيث أورد هذه الرواية في باب (فضل الصلاة في مشهد الحسين بن علي عليه السلام) وقال: ويجب أن تؤدّي الفرائض بأسرها والنوافل كلّها طول المقام هناك فيه وأفضل المواضع للصلوات منه عند رأس الإمام عليه السلام ، حدّثني أبو القاسم جعفر بن محمد قال حدّثني جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نَهيك عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: «يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلّي عنده أربع ركعات ثمّ تسأل حاجتك، فإنّ الصلاة الفريضة عنده تعدل حجّةً وصلاة النافلة عنده تعدل عمرةً»[٢]).

ثمّ قال المستدلّ:

(ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة إلى ابن أبي عمير نصٌّ في إرادة الإتمام في الفريضة من الأربع ركعات الواردة في صحيحة الحَرّاني، وأنّ الترديد بين الإثنتين والأربع هو التخيير بين القصر والتمام.

٢ ـ ما في معتبرة عبد الله بن سعيد الأسدي [أبي شِبل] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال: «زُر الطيّب و أتمّ الصلاة عنده: قلت: أتمّ الصلاة؟! قال: «أتمّ»، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير، قال: «إنما يفعل ذلك الضَّعَفة»[٣].

٣ ـ إنّ لسان ما ورد من الحَثّ على إقامة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام وقبر كلّ إمام مفترض الطاعة، ورد بعنوان الصلاة عنده، فيظهر أنّ رجحانها ليس من جهة كونها صلاة زيارة وأنّ صلاة الزيارة مخيّرة بين الركعتين والأربع في

١ . إبراهيم: ٣٧

٢ . كتاب المزار (للمفيد): ص١٣٣ باب٥٩

٣ . تهذيب الأحكام: ٤٣١/٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨ باب ٢٥ ح١٢

زيارة كلّ إمام! بل مِن جهة إقامة هذه الصلاة عند المعصوم وإقامة الصلاة هذه من حيث هي هي عند المعصوم، وأبرز ذلك صلاة الفريضة والنوافل اليوميّة والنوافل ذات الأسباب.

٤ ـ إنّ عنوان الأربع، بات عنواناً للإتمام في الفريضة، فالأمر بالركعتين أو بالأربع بلفظ أو لسان من ألسنة التخيير بين القصر والإتمام.

ويبدو هذا واضحاً لمن راجع مستفيض الروايات ومتواترها في أبواب صلاة المسافر، نظير مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلّى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه بريء»[1]، وفي مرسلة الصدوق أسند هذا القول إلى الرسول صلى الله عليه وآله).[2]

أقول:

استدلاله يتوقّف على أن يكون المراد من أربع ركعات في هذه الروايات صلاة التمام في الفريضة، لكنّه ليس كذلك، بل المراد من صلاة ركعتين أو أربع ركعات، الصلاة المستحبة إمّا للزيارة أو لقضاء الحاجة، فيستحبّ أن يصلّي الزائر ركعتين أو أربع ركعات (ركعتين وركعتين) عند قبر كلّ إمام.

ولئن كان لفظ الأربع في صلاة المسافر ظاهراً في الإتمام، فلأجل النهي عنه وأنّ وظيفة المسافر هو القصر لا الإتمام.

أمّا في باب الزيارات، فالمقصود صلاة الزيارة أو صلاة الحاجة، وقد ورد كثيراً صلاة أربع ركعات أو ستّ ركعات في زيارات الأئمة عليهم السلام خصوصاً زيارة أمير المؤمنين عليه السلام، وليس المراد أربع ركعات موصولة لكي تنطبق على الإتمام، بل المراد المفصولة، كما في ستّ ركعات.

ولأجل ذلك احتمل الشيخ المجلسي في ملاذ الأخيار[3] أنّ المراد بالصلاة، صلاة زيارة كلّ إمام وأنّ أقلّها ركعتان، والأربع أفضل.

---

١ . وسائل الشيعة: ٥١٩/٨ باب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر، ح٨

٢ . الشعائر الحسينية ـ فقه العتبات: ٦٠/٣

٣ . ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ١٩٨/٩

وأمّا قوله في رواية ابن أبي عمير: «فتصلّي عنده أربع ركعات ثمّ تسأل حاجتك»، فليس المراد منه خصوص صلاة التمام، ولا يكون قوله «فإنّ الصلاة الفريضة عنده تعدل حجّةً» قرينة على إرادة الإتمام، لأنه قال بعد ذلك «وصلاة النافلة عنده تعدل عمرةً»، فيكون المراد أنه إذا أراد قضاء حاجته فليصلّ أربع ركعات إمّا تماماً مع قصد الإقامة أو أربع ركعات منفصلة إمّا قصراً في الفريضة (العصر والظهر مثلاً) أو ركعتين و ركعتين بعنوان صلاة الحاجة أو النافلة، وبعد ذلك يسأل الحاجة.

بل يكفي احتمال ذلك، فلا تكون الرواية صريحة في التمام.

مضافاً إلى أنه لو كانت أمثال هذه الروايات صريحة في الإتمام للفريضة، جاء احتمال أن يريد الإمام عليه السلام استحباب أن يقصد الإقامة ويصلّي أربعاً تماماً.

وأمّا قوله «صلّى ركعتين أو أربع ركعات»، فليس المراد منه التخيير، بل المراد (صلّى ركعتين لأجل أنه مسافر أو صلّى تماماً لأجل أنه قصد العشرة)، فالتخيير إنّما هو في الموضوع.

هذا مع قطع النظر عمّا ذكرناه مِن أنّ المراد بالركعتين والأربع ـ خصوصاً في باب الزيارة ـ الصلاة المندوبة لا الفريضة.

وبالجملة: ليس لنا دليل معتبر على تعميم التخيير للمشاهد المشرّفة.

الجهة الثالثة: تحديد الحائر الحسيني

نتكلّم هنا عن تحديد حرم الإمام الحسين عليه السلام الذي يتخيّر فيه المسافر بين القصر والتمام.

وقع الكلام في تحديد الموضع الذي يتخيّر فيه المسافر بالنسبة للمواطن الأربعة كلّها، لكن لمّا كان بحثنا في فقه الشعائر الحسينية، لذا لا نتصدّي للبحث عن تحديد مواضع التخيير بالنسبة لمكّة والمدينة المنوّرة والكوفة، بل نبحث في خصوص تحديد الحرم الحسيني الشريف.

والأقوال فيه كثيرة:

١ ـ الموضوع بلدة كربلاء. ٢ ـ الموضوع الحائر الحسيني، ويشمل الحرم والأروقة والمقتل. ٣ ـ حول الضريح المقدّس. ٤ ـ إلى خمس وعشرين ذراعاً بذراع اليد من كلّ جانب (وهو قول النائيني، وجمال الدين الكلپايكاني، والميلاني، والسيستاني).

ثمّ إنّ اختلاف الأقوال إنّما هو لأجل اختلاف تعابير الروايات؛ فلنذكر روايات التخيير في الحرم الحسيني الشريف. **وهي على طوائف ثلاثة:**

الأولى: ما تضمّن عنوان حرم الحسين عليه السلام، وهي:

١ ـ صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام**».

٢ ـ رواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**».

٣ ـ رواية حذيفة بن منصور عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**».

٤ ـ رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام »[١].

والعمدة في نظر السيد الخوئي صحيحة حمّاد بن عيسى، أمّا سائر الروايات فهي غير معتبرة عنده.

الطائفة الثانية: ما ورد عند قبر الحسين عليه السلام.

وذكر السيد الخوئي: (وهي كلّها ضعيفة):

١ ـ رواية أبي شِبْلٍ قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ: **[نَعَم] زُرِ الطَّيِّبَ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ.** قُلْتُ: أُتِمُّ الصَّلَاةَ؟! قَالَ: **أَتِمَّ.** قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ! قَالَ: **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.**[٢]

قال السيد الخوئي: (والمراد إمّا ضعف الإيمان أو ضعف البدن عن الإتيان بالتمام، كالعجزة والشيبة، وكيفما كان فهي ضعيفة بسهل بن زياد).

٢ ـ رواية زيادٍ القندي قال: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «**يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام »[٣].

قال السيد الخوئي: (رواها الشيخ قدس سره بسندين[٤]، كلاهما ضعيف، ولا أقلّ من جهة وقوع جعفر بن محمد بن مالك فيهما، فقد قيل إنّه كذّاب، بل اجتمعت فيه عيوب الضعاف، ولذا تعجّب النجاشي[٥] قائلاً: لا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري)[٦].

---

١ . وسائل الشيعة: ج٨/ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح١ و١٤ و٢٣ و٢٥

٢ . وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح١٢

٣ . وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح١٣

٤ . التهذيب: ٤٣٠/٥ ح١٤٩٥ و١٤٩٩

٥ . رجال النجاشي:ص١٢٢ الرقم ٣١٣؛ معجم رجال الحديث: ٨٧/٥ الرقم ٢٢٨٨

٦ . موسوعة الامام الخوئي: ٤١٠/٢٠؛ مستند العروة الوثقى: ٤١٥/٨

٣ ـ رواية ابراهيم بن أبي البلاد [و] عن رجل من أصحابنا عن أبـي عبـد الله عليه السلام قال: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام »[١].

وهي ضعيفة بالإرسال إن لم يكن فيهـا (واو) العطـف، وإلّا تكـون معتبـرة، لأنّ إبراهيم بن أبي البلاد روى الرواية رأساً عن الإمام و رواها رجل آخـر حسـب دلالـة واو العطف.

وربّما يقال بأنها معتبرة حتى بدون واو العطف، لأنه قـد أشـير إلـى الرجـل فـي الكافي (يقال له حسين) وفي كامل الزيارة: (يقال له الحسين)[٢]، وهو الحسـين بـن المختار القلانسي، الثقة بقرينة إبراهيم بن أبي البلاد الراوي عنه في غير موضع.

وأجاب السيد الخوئي عن ذلك بقوله: (ولكنّه غير واضح، لاحتمال كون الرجـل مجهولاً مطلقاً كما ينبئ عنه التنكيـر فـي نسـخة الكـافي، ومعـه لا تـورث القرينـة المزبورة وثوقاً يركن إليه، ومن المعلوم أنّ الرجل المجهول لا يعدّ من رجال الكامل ليشمله توثيقه)[٣].

٤ ـ رواية عمرو بن مرزوق قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِـي الْحَـرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، قَالَ: «**أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمْ**»[٤].

قال السيد الخوئي: (وهذه الرواية وإن كان بعض رواتها مجهولاً إلّا أنّـه مـذكور في كامل الزيارات فيمكن القول بصحّتها. إلّا أنّها لا تدلّ على الاختصاص، لوقـوع التقييد بـ«وعند قبر الحسين» في كلام السائل، فكأنّ السؤال عـن خصـوص ذلـك. فلا تدلّ على عدم شمول الحكم لتمام البلد، لعدم كونها متعرّضـة لـذلك كمـا هـو ظاهر)[٥].

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٣٠/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٢٢

٢ . الكافي: ٥٨٧/٤؛ كامل الزيارات: ص٢٤٩

٣ . موسوعة الامام الخوئي: ٤٠٩/٢٠؛ مستند العروة الوثقى: ٤١٤/٨

٤ . وسائل الشيعة: ٥٣٢/٨ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٣٠

٥ . موسوعة الامام الخوئي: ٤١٤/٢٠؛ مستند العروة الوثقى: ٤٢٠/٨

أقول: قد رجع السيد الخوئي عن مبناه بالنسبة للتوثيق العام المستفاد عن ابن قولويه، فالرواية ضعيفة عنده.

الطائفة الثالثة: ما ورد بعنوان الحائر. وهو روايتان، كلتاهما ضعيفة بالإرسال:

١ ـ مرسلة الصدوق: (محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : «**مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ».

٢ ـ مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ**»[1].

وبما أنّ روايات (عند قبر الحسين عليه السلام) و(الحائر) ضعيفة السند عند السيد الخوئي، فاختار أنّ العبرة بالحرم الحسيني، لصحيحة حمّاد بن عيسى ونحوها غيرها، ولكن السند غير نقيٍّ، كروايات عبد الحميد وحذيفة وأبي بصير المتقدمات.

ثمّ تعرّض السيد الخوئي للمراد من حرم الحسين عليه السلام ، فقال:

(فاتّضح أنّ الرواية المعتبرة منحصرة في عنوان «حرم الحسين عليه السلام » وحيث إنّ لفظ الحرم ليس له وضعٌ شرعي ولا متشرّعي، بل هو مأخوذ من الحريم بمعنى الاحترام، فالمراد به في المقام يتردّد بين أُمور:

أحدها: أن يراد به كربلاء بتمامها، كما كان كذلك في حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام على ما عرفت، فإنّ قدسية الحسين عليه السلام العظيمة وشرافته تقتضي ذلك، كما لا يخفى.

ثانيها: أن يكون أخصّ من ذلك، وهو الصحن الشريف وما يحتوي عليه، كما ذهب إليه جماعة، منهم العلّامة المجلسي رحمه الله[2] باعتبار أنّ مَن يرد الصحن الشريف حتّى من أهالي كربلاء، يرى أنّ لهذا المكان المقدّس

---

١ . وسائل الشيعة: ٥٣١/٨ و٥٣٢ باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، ح٢٦ و٢٩

٢ . بحار الانوار: ٨٩/٨٩ [و فيه: إنّه مجموع الصحن القديم لا ما تجدّد منه في الدولة الصفوية].

احتراماً خاصّاً لا يشاركه خارج الصحن، ولأجله لا يرتكب بعض الأفعال التي لا تناسب المقام من ضحك كثير أو لعب ونحو ذلك.

ثالثها: أن يكون أضيق من ذلك أيضاً، بأن يراد به الرَّواق وما حواه من الحرم الشريف، فإنّ الاحترام هناك آكد ومناط التجليل أزيد، ولذا لا يرتكب فيه ما قد يرتكب في الصحن الشريف.

رابعها: أن يراد به الأضيق من الكلّ، وهو ما دار عليه سور الحرم، والمعبّر عنه باسم الحرم في عصرنا الحاضر، فإنّ هذا المكان الشريف هو الفرد البارز وأظهر المصاديق ممّا يطلق عليه لفظ الحرم. فهو القدر المتيقّن ممّا يراد من هذا اللفظ عند الإطلاق.

فإذا دار الأمر بين هذه المحتملات فمقتضى الصناعة، الاقتصار على المقدار المتيقّن لدى تردّد المخصّص المجمل بين الأقلّ والأكثر، وهو المعنى الأخير والرجوع فيما عداه إلى عمومات القصر التي هي المرجع ما لم يثبت التخصيص بدليل قاطع.

وأمّا احتمال الاختصاص بما حول الضريح المقدّس ملاصقاً معه أو في حكم الملاصق تحت القبة السامية، فهذا لا دليل عليه بعد كون المتيقّن من الحرم أوسع من ذلك حسبما عرفت.

اللّهمّ إلّا أن يستند في ذلك إلى الروايات المتقدّمة المتضمّنة للتعبير بـ(عند القبر)، إذ عليه يمكن أن يقال بانصراف هذا العنوان إلى ما حول الضريح، ولذا لو صلّى بعيداً عنه لزُحام ونحوه، يصحّ أن يقول لم أتمكّن من الصلاة عند القبر بل صلّيت في المسجد الذي هو داخل الحرم الشريف.

فالاختصاص المزبور على هذا المبنى غير بعيد، لكنّك عرفت ضعف تلك الروايات بأجمعها، فهذا التخصيص بلا موجب.

فالنتيجة على ما ذكرناه: تعميم الحكم بالتخيير لتمام الحرم الشريف، ولكن لا يتعدّى إلى خارجه حتّى الرواق، فضلًا عن غيره، لعدم الدليل. وإنّما

تعدّينا عن المساجد في الحرمين وفي الكوفة لقيام الدليل، المفقود في المقام حسبما عرفت).[١]

أقول: في كلامه مواضع للنّظر:

الأول: لم يكن في عصر صدور هذه الروايات من الأئمة عليهم السلام لحرم الإمام الحسين عليه السلام صحنٌ وأروقة وسور حول الضريح المقدّس الذي نعبّر عنه بالحرم، بل إمّا كان القبر الشريف تحت السماء بلا بنيان أو كان عليه قبّةٌ صغيرة.

فهذه الاحتمالات لا تجري بالنسبة لحرم الحسين عليه السلام في لسان الروايات.

الثاني: قد إكتسب لفظ الحرم نوعاً من الظهور بحسب الروايات الواردة بالنسبة لمكّة والمدينة والكوفة وقم، بل وحتى بالنسبة لمشهد الإمام الحسين عليه السلام في مجموع البلدة أو الأرض المشتملة على المساجد الثلاث والقبر الشريف.

ومن هذه الروايات:

١ ـ صحيحة حسّان بن مهران أخو صفوان الذي وثّقه النجاشي صريحاً، بل قال هو (أصحّ من صفوان و أوجه)[٢]، والسند إلى حسّان أيضاً صحيح:

قال: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ**»[٣].

٢ ـ صحيحة خالد القلانسي المروية بطريق الكليني ومزار ابن قولويه، وكلاهما صحيح مع اختلاف في الجملة في متنهما:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: «**مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين [وَحَرَمُ عَلِيٍّ] عليه السلام ... وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا [وَحَرَمُ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام] ... وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [عَلِيٍّ] عليه السلام ... الخ**»[٤].

---

١ . موسوعة الامام الخوئي: ٤١٤/٢٠ ـ ٤١٦؛ مستند العروة الوثقى: ٤٢٠/٨

٢ . رجال النجاشي: ص١٤٧ الرقم ٣٨١

٣ . الكافي: ٥٦٣/٤؛ تهذيب الأحكام: ١٢/٦؛ وسائل الشيعة: ٣٦٠/١٤ ب١٦ من ابواب المزار، ح١

٤ . الكافي: ٥٨٦/٤؛ كامل الزيارات ص٢٩؛ وسائل الشيعة: ٢٥٦/٥ ب٤٤ من ابواب احكام المساجد ح١٢

ولنذكر الجدول الزمني لتعمير حرم الإمام الحسين عليه السلام، كما يستفاد من كتب التاريخ:

١ ـ سنة ٦٥ للهجرة، بنى المختار الثقفي قبّةً لقبر الإمام الحسين عليه السلام بالطابوق والجصّ.

٢ ـ في سنة ١٣٢ للهجرة شيّد أبو العبّاس السفّاح بيتاً مسقّفاً بجانب القبر الشريف.

٣ ـ في سنة ١٤٦ للهجرة هدم المنصور الدوانيقي البناء المسقّف على قبر الحسين عليه السلام.

٤ ـ في سنة ١٥٨ للهجرة أعاد المهدي العبّاسي البناء.

٥ ـ في سنة ١٧١ للهجرة هُدم قبّة الحسين عليه السلام والبناء المجاور له من قِبَل هارون العبّاسي.

٦ ـ في سنة ١٩٣ للهجرة أعاد الأمين العبّاسي بناء المرقد الشريف.

٧ ـ في سنة ٢٣٦ للهجرة هدم المتوكّل العبّاسي المرقد الشريف وحرث الأرض.

٨ ـ في سنة ٢٤٧ للهجرة أعاد المنتصر العبّاسي بناء المرقد.

٩ ـ في سنة ٢٧٣ للهجرة جدّد محمد بن محمد بن زيد بناء المرقد الشريف.

١٠ ـ في سنة ٢٨٠ للهجرة بنى الداعي العلوي قبّةً على المرقد.

١١ ـ في سنة ٣٦٧ للهجرة قام عضد الدولة الديلمي ببناء قبّة وأربعة أروقة وصناعة ضريح للمضجع الشريف.

١٢ ـ في سنة ٣٩٧ للهجرة بنى عمران بن شاهين مسجداً متّصلاً برواق الحرم.

١٣ ـ في سنة ٤٠٧ للهجرة إحترق مبنى الحرم لأجل سقوط شمعتين، فأعاد الحسن بن سهل الوزير العبّاسي بناء الحرم الشريف.

١٤ ـ في سنة ٤٧٩ للهجرة قام ملكشاه السلجوقي بتجديد الجدران المحيطة بالحرم.

١٥ ـ في سنة ٦٢٠ للهجرة بنى الناصر لدين الله العبّاسي ضريحاً لمضجع الإمام الحسين عليه السلام

١٦ ـ في سنة ٧٦٧ ق، بنى السلطان أُويس الجلايري القبّة من الداخل وبنى الصحن للحرم.

١٧ ـ في سنة ٧٨٦ ق، قام السلطان أحمد بن أُويس بتوسعة صحن الحرم وبناء منارتين.

١٨ ـ في سنة ٩٢٠ ق، بنى الشاه إسماعيل الصفوي ضريحاً من السَّاج.

١٩ ـ في سنة ٩٣٢ ق، بنى الشاه إسماعيل الثاني ضريحاً مشبّكاً من فضّة.

٢٠ ـ في سنة ٩٨٣ ق، قام على باشا بإعادة بناء القبّة.

٢١ ـ في سنة ١٠٣٢ ق، تمّ بناء ضريح من نحاس وتزيين القبّة القاشاني من قِبل شاه عبّاس الصفوي.

٢٢ ـ في سنة ١٠٤٨ ق، قام السلطان مراد العثماني بإكساء الوجه الخارجي من القبّة بالجصّ.

٢٣ ـ في سنة ١١٥٥ ق، تمّ تزيين أبنية الحرم من قِبل نادر شاه الأفشار.

٢٤ ـ في سنة ١٢١١ ق، تمّ تذهيب القبّة من قِبل آقا محمد خان القاجار.

٢٥ ـ في سنة ١٢١٦ ق، هجم الوهّابيون على كربلاء وهدموا الضريح والرواق.

٢٦ ـ في سنة ١٢٢٧ ق، جدّد فتحعلي شاه القاجار بناء الحرم وقام بتذهيب القبّة.

٢٧ ـ في سنة ١٢٣٢ ق، قام فتحعلي شاه بصناعة ضريح من فضّة وتذهيب ايوان الحرم.

٢٨ ـ في سنة ١٢٥٠ ق، جدّد فتحعلي شاه بناء القبّة والأبنية.

٢٩ ـ في سنة ١٢٧٣ ق، قام ناصر الدين شاه بإعادة بناء القبّة وتجديد قسم من الكساء الذهبيّة.

ومن ذلك يظهر أنّ الحرم الحسيني في عصر صدور الروايات لم يكن بهذه الصورة، أي لم يكن فيه صحن وأورقة وحرم، بل إمّا كان مندهماً أو كان عليه قبّةٌ صغيرة وإلى جانبة بيت مسقّف.

٣ ـ في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي ... الخ**».

٤ ـ في رواية حسن الصيقل قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ، فَقَالَ زِيَادٌ: مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، فَقَالَ لِرَبِيعَةَ: وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمْيَالٌ. فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَرَّمَ رَسُولُ**

اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. قَالَ: وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟ قُلْتُ: مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ [الْحَرَّتَانِ] ... الخ»[١].

٥ ـ عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: **يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «لَا»**[٢].

ولفظ الحرم وإن كان في كلام السائل، لكن تقرير الإمام عليه السلام له يكفي. ومن الواضح أنّ المراد من (حرم رسول الله ﷺ) المدينة المنوّرة.

٦ ـ وعن معاوية بن عمّار قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **«مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ»**، قُلْتُ: طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ؟ قَالَ: **«لَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»**[٣].

هذا، وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (حدّ حرم الحسين عليه السلام الذي يستحبّ التبرّك بتربته)، فيه الروايات الآتية:

١ ـ مرفوعة منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: **«حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ»**.

٢ ـ وعن محمد بن إسماعيل البصري عمّن رواه عن أبي عبد الله قال: **«حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ»**.[٤]

وقد أُطلق الحرم على كربلاء في بعض الروايات:

١ ـ في كامل الزيارة بسند صحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام قال: **«وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ [بِفَضْلِ زِيَارَتِهِ وَبِفَضْلِ قَبْرِهِ] لَتَرَكْتُمُ الْحَجَّ رَأْساً وَمَا حَجَّ أَحَدٌ، وَيْحَكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً آمِناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً ... الخ»**.

---

١. الكافي: ٥٦٤/٤ ح٥ و٣؛ تهذيب الأحكام: ١٢/٦ و١٣ ح٣ و٦؛ وسائل الشيعة: ٣٦٢/١٤ و٣٦٣ باب ١٧ من ابواب المزار، ح١ و٢

٢. من لا يحضره الفقيه: ٥٦٣/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣٥/١٤ ح١٢، و٣٦٥ ح٨

٣. وسائل الشيعة: ٣٦٦/١٤ باب ١٧ من ابواب المزار، ح١٠

٤. وسائل الشيعة: ٥١٠/١٤ و٥١١ باب ٦٧ من ابواب المزار، ح١ و٢

٢ ـ وعن أبي الجارود عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «**إتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً [آمِناً مُبَارَكاً] قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً [قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَرْضَ الْكَعْبَةِ وَيَتَّخِذَهَا حَرَماً] بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ ... الخ**»[١].

الثالث: أنّ ما ذكر السيد الخوني من أنّ التعبير بـ«قبر الحسين عليه السلام» معناه المكان الملاصق للضريح المقدّس أو القريب منه فلا يصدق على الحرم فضلاً عن الأروقة والصحن، لا يمكن المساعدة عليه، بل المراد ما يشمل الصحن أيضاً.

وذلك لأنّ الأمر بالإتمام عند قبر الحسين عليه السلام لم يكن متوجّهاً إلى أشخاص معدودين ليتمكّنوا من الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام بالمعنى الذي ذكره السيد الخوئي بل الخطاب متوجّهٌ إلى جميع المؤمنين الزائرين للحسين عليه السلام، فلا بدّ أن يكون المكان موسّعاً يتمكّن من الإتمام فيه أكثر الزائرين.

نعم، قد لا يصدق على مجموع بلدة كربلاء كما ذكره صاحب الحدائق. قال:

(أقول: والأقرب عندي هو القول المشهور وحمل الحرم في تلك الروايات على الحائر باعتبار أنه أخصّ أفراد الحرم وأشرفها.

وتؤيّده الروايات الدالة على أنه عند القبر، فإنّ إطلاق العنديّة على البلد لا يخلو من البُعد، وأمّا على الحائر فهو قريب وإن كان المتبادر من ذلك هو ما كان تحت القبّة الشريفة خاصّة، إلّا أنّ إدخال الحائر تحت هذا اللفظ في مقام الجمع بين الأخبار غير بعيد ولا مستنكر مثل إدخال البلد.

ويؤيّده ما ورد في بعض الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قَبْرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عِشْرُونَ ذِرَاعاً فِي عِشْرِينَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مِنْهُ مِعْرَاجٌ إِلَى السَّمَاء ... الحديث»).

وفي الحقيقة جمع صاحب الحدائق بين الطوائف الثلاث التي ورد فيها التعبير بالحرم وبالحائر و بـ«عند قبر الحسين عليه السلام»، بأنّ المراد من جميع ذلك، الحائر.

ثمّ تكلّم في تحديد الحائر الشريف. وبما أنّ كلامه لا يخلو من فوائد، ننقله

---

١. كامل الزيارات: ص٢٦٦ ـ ٢٦٨، ح٢ و٥؛ وسائل الشيعة: ١٤/٥١٣ ـ ٥١٥ باب ٦٨، ح١ و٣

بتمامه. قال:

(وأمّا تحديد الحائر الشريف، فقال ابن إدريس أنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، لأنّ ذلك هو الحائر حقيقةً، لأنّ الحائر في لسان العرب، الموضع المطمئنّ الذي يحار فيه الماء، وقد ذكر شيخنا الشهيد أنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكل (لعنه الله) بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان لا يبلغه. انتهى

وقال شيخنا المجلسي رحمه الله في كتاب البحار بعد نقل كلام ابن إدريس المذكور: وأقول ذهب بعضهم إلى أنّ الحائر مجموع الصحن المقدّس وبعضهم إلى أنه القبّة السامية وبعضهم إلى أنه الروضة المقدّسة وما أحاط بها من العمارات المقدّسة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها، والأظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدّد منه في الدولة الصفوية (شيّد الله أركانهم). والذي ظهر لي من القرائن وسمعته من مشايخ تلك البلاد الشريفة أنه لم يتغيّر الصحن من جهة القبلة ولا من جهة اليمين ولا من جهة الشمال بل إنّما زيد من خلاف جهة القبلة، وكلّ ما انخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم وما ارتفع منه فهو خارج عنه، ولعلّهم إنّما تركوه كذلك ليتمايز القديم من الجديد. والتعليل المنقول عن ابن إدريس ينطبق على هذا، وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثة إشكال. انتهى كلام شيخنا المذكور.

أقول: وقد أخبرني من أثق به من علماء تلك البلد وسكنة ذلك المكان منذ مدّة من الزمان لمّا تشرفت بتقبيل تلك الأعتاب و فاوضته في كلام شيخنا المذكور ونقله التغيير في الصحن في دبر القبلة، فقال: إنّ سبب ذلك أنّ هذا المسجد الجامع الموجود الآن في ظهر القبّة السامية لم يكن قبل وإنّما أحدث في ما يقرب من مائتي سنة، ولمّا أحدثوه أخروا جدار الصحن من تلك الجهة لتتّسع مثل باقي جهاته.

ثمّ إنّ ما اختاره شيخنا المتقدم ذكره من تحديد الحائر الشريف وأنه عبارة

عن الصحن لا خصوص القبّة السامية أو هي وما اتّصل بها من العمارات، يدلّ عليه بعض أخبار الزيارات كما في رواية صفوان الطويلة[1] ونحوها من الأخبار الدالة على سعة ما بين دخول الحائر و وصول القبر بحيث يزيد على الروضة والعمارات المتّصلة بها).[2]

أقول:

الروايات الدالة على التخيير في الحائر ضعيفةٌ سنداً، فلا يفيدنا تحديد الحائر، بل لا بدّ من معرفة المراد من (حرم الحسين عليه السلام) الوارد في الرواية الصحيحة وقد ذكرنا أنّ ظاهر الحرم هو البلد والمكان الذي يشتمل على القبر الشريف.

إن قلت: لم يكن هناك بلد يسمّى كربلاء حين صدور الروايات حتى يحمل الحرم على ذلك البلد، بخلاف الحرمين فإنه يمكن حملهما على إرادة البلد أي مكّة والمدينة لوجود البلدين في ذلك الزمان، وكذا حرم أمير المؤمنين عليه السلام يمكن حمله على بلد الكوفة لوجود بلدة تسمّى بالكوفة.

قلت: نعم، لم يكن هناك بلد، لكن كان هناك أرض واسعة تسمّى كربلاء أو الطفّ أو الغاضريّة، وكان لها حدود معيّنة، كما يظهر من الروايات المتقدمة الدالة على أنّ حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من جميع الجوانب.

وقد يقال بأنّ المراد من الحائر، هو بلدة كربلاء، فيكون المراد منه نفس المراد من (حرم الحسين عليه السلام). وقد صرّح بذلك ابن منظور في لسان العرب، قال: (والحائر كربلاء، سمّيت بأحد هذه الأشياء).

ويؤيّده أنه يقال لمن سكن كربلاء: (حائري)، وما ذكره في معنى الحائر من قوله (وقيل: الحائر المكان المطمئنّ يجتمع فيه الماء فيتحيّر لا يخرج منه) وقوله (والحائِرُ: حَوْضٌ يُسَيَّبُ إليه مَسِيلُ الماء من الأَمطار) وقوله (وقال أَبو حنيفة: من مطمئنّات الأَرض الحائِرُ، وهو المكان المطمئنّ الوَسَطِ المرتفعُ الحروف)[3].

---

١. بحار الانوار: ١٥٨/٢٢

٢. الحدائق الناظرة: ٤٦٣/١١ ـ ٤٦٥

٣. لسان العرب: ٢٢٣/٤

فالمستفاد من كلام لسان العرب أنّ معنى الحائر في الأصل هو المكان الذي يجتمع فيه الماء، ثمّ أُطلق على بلدة كربلاء لمناسبةٍ اقتضت ذلك، ولو لأجل أنه يشتمل على موضع قبر الإمام الحسين عليه السلام الذي لأجل إنخفاضته يجتمع فيه الماء.

ثمّ إنه قد يقال: إنّ المعنى اللغوي للحائر يتناسب مع إرادة موضع قبر الإمام الحسين عليه السلام الذي حار الماء حوله ولم يصل إليه حينما أجرى المتوكّل على القبر الشريف، فالحائر عَلَمٌ وإسمٌ للمشهد الشريف.

لكن هذا إنما يصحّ لو كان إطلاق الحائر على هذا الوضع في زمان المتوكّل لا قبله والحال أنّ لفظ الحائر استعمل في الروايات الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام الذي توفّى قبل ٨٨ سنة من تخريب المتوكّل لقبر الإمام الحسين عليه السلام وإجراء الماء عليه.

فالشواهد التاريخية تفيد أنّ إطلاق لفظ الحائر على المشهد المقدّس أسبق زماناً من حادثة التخريب وإجراء الماء، إذ نجد إطلاق لفظ الحائر في كلمات الإمام الصادق عليه السلام ، ومن المعلوم أنّ وفاة الإمام الصادق عليه السلام كانت عام ١٤٨ للهجرة، بينما تولّى المتوكّل الخلافة عام ٢٣٢ للهجرة، فتكون الفترة بين وفاة الإمام الصادق عليه السلام وخلافة المتوكّل ٨٤ سنة.

وقد نقل الشيخ عبّاس القمي رحمه الله عن المسعودي في منتهى الآمال أنّ الواقعة المذكورة جرت في عام ٢٣٦ هـ ق، فتكون الفترة بين وفاة الإمام الصادق عليه السلام والحادثة ٨٨ سنة، ومعه كيف يمكن أن يكون إطلاق لفظة الحائر على المشهد المقدّس بعد حادثة المتوكّل؟!

ولنذكر بعض الروايات بهذا الصدد:

١ ـ روى الحسين بن ثُوَير بن أبي فاختة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «**يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً [وَإِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً] حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ**

الصَّالِحِين [مِنَ الْمُفْلِحِينَ] [مِنَ الْمُصْلِحِينَ الْمُنْتَجَبِين] ... الخ»[١].

٢ ـ ما رواه أبو الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: «**فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِيلاً ... الخ**»[٢].

٣ ـ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في جملة ما يستحبّ للزائر من الآداب، أنه قال: «**وَيَلْزَمُكَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ ... الخ**»[٣].

٤ ـ ما ورد مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنـه قـال: «**«مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ [وحَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام]**»[٤]. إلى غير ذلك من الروايات.

لكن يستفاد من بعض هذه الروايات وغيرها أنّ الحـائر هـو المشـهد الشـريف، وقد كان في عهد الإمام الصادق والباقر عليهما السلام مشتملاً على القبّة والبناء، بـل يمكـن أن يكون المراد من (حرم الحسين عليه السلام) هو البناء الذي كان يتضمّن القبـر الشـريف في زمان صدور الروايات:

١ ـ في رواية أبي الصامت عن الصادق عليه السلام قال: «فإذا أتيتَ باب الحائر». فيظهر أنّ الحائر كان مشتملاً على بناء له جدران و باب يدخل الزائر فيه.

٢ ـ ما رواه الحسين بن ثُوَير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يتحدّث فيـه عن كيفيـة زيـارة الإمـام الحسـين عليه السلام قـال: «**وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ ... الخ**»[٥].

بل يظهر من هذه الرواية أنّ الباب (باب الحائر) كان يبتعد عـن القبـر الشـريف بأكثر من تسـعة أمتـار، لقولـه عليه السلام : «**حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ**

---

١ . كامل الزيارات: ص١٣٢؛ كتاب المزار (للمفيد): ص٣٠؛ التهذيب: ٤٣/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٣٩/١٤

٢ . كامل الزيارات: ص١٣٣؛ وسائل الشيعة: ٤٤٠/١٤

٣ . كامل الزيارات: ص١٣١؛ وسائل الشيعة: ٥٢٧/١٤

٤ . كامل الزيارات: ص٢٤٩؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٤٢/١؛ وسائل الشيعة: ٥٣١/٨ و٥٣٢ ح٢٦ و٢٩

٥ . الكافي: ٥٧٦/٤؛ وسائل الشيعة: ٤٩١/١٤ باب ٦٢ من ابواب المزار، ح١

عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطاً ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِه ... الخ».

فإنّ الخطوة تعادل ٩٠ سنتيمتر تقريباً، فعشر خطوات تكون ٩ أمتار، وقوله: «ثـمّ امْشِ إليه» يوجب زيادة المسافة على تسعة أمتار.

بل يحتمل أن تكون المسافة بين الباب والقبر الشريف أحد عشر متراً ونصف المتر الذي هو مدلول معتبرة إسحاق بن عمّار.

قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ**. قُلْتُ: فَصِفْ لِي مَوْضِعَهَا. قَالَ: **إِمْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً (مِنْ قُدَّامِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً) مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ... الخ**»[1].

والذراع يساوي ٤٦/٥ سنتيمتراً، وعندما نضرب هذا الرقم في ٢٥ يكون الناتج ١١ متراً ونصف المتر تقريباً، فيتّحد مفاد الروايتين تقريباً.

٣ ـ في كامل الزيارة بسنده عن يوسف [يونس] الكناسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَائْتِ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَدْخُلَ الْحَائِرَ [الْحَيْرَ] مِنْ جَانِبِهِ الشَّرْقِي ... الخ**»[2].

ويظهر من قوله «حتى تدخل الحير»، أنّ الحائر كان بناء وعمارة لها بابان غربي وشرقي ... .

٤ ـ في كامل الزيارة بسنده عن جابر الجُعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام للمفضّل ـ إلى أن قال ـ **يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقِفْ بِالْبَابِ وَقُلْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ** ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ تَسْعَى فَلَكَ بِكُلِّ قَدَمٍ رَفَعْتَهَا وَوَضَعْتَهَا كَثَوَابِ**

---

١ . الكافي: ٥٨٨/٤؛ كامل الزيارات: ص٢٧٢؛ وسائل الشيعة: ٥١١/١٤ باب ٦٧ من أبواب المزار، ح٤

٢ . كامل الزيارات: ص٢٠١؛ بحار الأنوار: ١٥٧/١٠١

الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الخ.[١]

٥ ـ في رواية صفوان الطويلة عن أبي عبد الله عليه السلام في كيفية زيارة الإمام الحسين عليه السلام قوله: ... **فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَقِفْ وَقُلْ** ـ إلى أن قال ـ **فَإِنْ خَشَعَ قَلْبُكَ وَدَمَعَتْ عَيْنُكَ فَهُوَ عَلَامَةُ الْإِذْنِ فَادْخُلْ ثُمَّ قُلْ** ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ تَأْتِي بَابَ الْقُبَّةِ وَ قِفْ مِنْ حَيْثُ يَلِي الرَّأْسَ وَقُلْ** ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَقُلْ ... الخ.**[٢]

ويظهر من ذلك أنّ الحائر كان له بابٌ، والبناء المشتمل على القبّة، له بابٌ آخر، وهناك بابٌ ثالث عند رجلي علي الأكبر عليه السلام في زمان الإمام الصادق عليه السلام.

٦ ـ في روايةٍ أُخرى لصفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... **فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَابَ فَقِفْ خَارِجَ الْقُبَّةِ وَ أَوْمِ بِطَرْفِكَ نَحْوَ الْقَبْرِ وَقُلْ** ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ أَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى الْقُبَّةَ وَأَخِّرِ الْيُسْرَى وَقُلْ** ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ ادْخُلِ الْحَائِرَ وَقُمْ بِحِذَائِهِ بِخُشُوعٍ وَقُلْ** ـ إلى أن قال ـ **ثُمَّ ادْخُلْ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُمْ عِنْدَ الرَّأْسِ خَاشِعاً قَلْبُكَ وَقُلْ ... الخ.**[٣]

أقول: من المحتمل أن يكون للحائر إطلاقان: ١ ـ نفس كربلاء ٢ ـ المشهد الشريف، أي البناء الذي كان على قبر الإمام الحسين عليه السلام في عصر الأئمة عليهم السلام.

وعلى كلّ حال ليس العبرة في التخيير بالحائر بل بالحرم، ولا يختصّ بالحائر.

ومن الممكن أن نقول: إنّ المراد من (حرم الحسين عليه السلام) أوسع من ذلك، بقرينة (حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام)، حيث أُطلق على نفس مكّة والمدينة والكوفة. ولا يقدح في ذلك أنه لم يكن هناك بلد يسكن الناس فيه بعنوان بلدة كربلاء في عصر صدور الروايات من الإمام الصادق عليه السلام.

وذلك لأنّ (حرم الحسين عليه السلام) كان يصدق على أرض كربلاء التي كانت محدّدة و وسيعة، تتضمّن مشهد الإمام الحسين عليه السلام.

---

١. كامل الزيارات: ٢٠٦ ـ ٢٠٧؛ بحار الأنوار: ١٦٣/١٠١ ـ ١٦٤

٢. مصباح المتهجد: ٧١٩/٢؛ المزار (للشهيد الاول): ص١٢١؛ بحار الأنوار: ١٩٨/١٠١

٣. المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٤٢٩؛ بحار الأنوار: ٢٥٩/١٠١

ويؤيّد ذلك بعض الشواهد الآتية:

١ ـ قول أمير المؤمنين عليه السلام حينما مرّ بكربلاء «ههنا مناخ ركاب».

ففي نفس المهموم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**خَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِكَرْبَلَاءَ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ مِيلٍ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى طَافَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهَا الْمقدفان فَقَالَ: قُتِلَ فِيهَا مِائَتَا نَبِيٍّ وَمِائَتَا سِبْطٍ كُلُّهُمْ شُهَدَاءُ وَمُنَاخُ رِكَابٍ وَمَصَارِعُ عُشَّاقٍ، شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَلَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ**»[١].

٢ ـ في الخرائج والجرائح رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ:

«**مَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ لَمَّا مَرَّ بِهِ أَصْحَابُهُ وَقَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ يَبْكِي وَيَقُولُ: هَذَا مُنَاخُ رِكَابِهِمْ وَهَذَا مُلْقَى رِحَالِهِمْ هَاهُنَا مُرَاقُ دِمَائِهِمْ طُوبَى لَكِ مِنْ تُرْبَةٍ عَلَيْهَا تُرَاقُ دِمَاءُ الْأَحِبَّةِ**»[٢].

٣ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: «**كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مَعَ أُمِّهِ تَحْمِلُهُ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ سَالِبَكَ وَأَهْلَكَ اللَّهُ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَيْكَ وَحَكَمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَعَانَ عَلَيْكَ. قَالَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام: يَا أَبَتِ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ قَالَ: يَا بِنْتَاهْ! ذَكَرْتُ مَا يُصِيبُهُ بَعْدِي وَبَعْدَكِ مِنَ الْأَذَى وَالظُّلْمِ وَالْغَدْرِ وَالْبَغْيِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي عُصْبَةٍ، كَأَنَّهُمْ نُجُومُ السَّمَاءِ يَتَهَادَوْنَ إِلَى الْقَتْلِ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُعَسْكَرِهِمْ وَإِلَى مَوْضِعِ رِحَالِهِمْ وَتُرْبَتِهِمْ. قَالَتْ: يَا أَبَهْ وَأَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تَصِفُ؟ قَالَ: مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ كَرْبَلَاءُ، وَهِيَ دَارُ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ عَلَيْنَا وَعَلَى الْأُمَّةِ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ شِرَارُ أُمَّتِي ... الخ**»[٣].

فأطلق النبيّ صلى الله عليه وآله إسم كربلاء على موضع رحال الحسين عليه السلام وأصحابه وتربتهم أي قبورهم، فالمراد من (حرم الحسين عليه السلام) الموضع الذي كان يسمّى كربلاء.

٤ ـ في كامل الزيارة عن مولانا السجّاد عليه السلام في حديث أمّ أيمن وما أخبر رسول

---

١ . نفس المهموم [ط ـ المكتبة الحيدرية]: ص١٨٦؛ بحار الانوار: ٤١/٢٩٥

٢ . نفس المصدر.

٣ . تفسير فرات الكوفي: ص١٧١؛ كامل الزيارات: ص٦٨ باب٢٢؛ بحار الأنوار: ٤٤/٢٦٤

الله ﷺ عن شهادة ولده الحسين عليه السلام بأرض تُدعىٰ كربلاء، قال:
«وَهِيَ أَطْهَرُ [أَطْيَبُ] بِقَاعِ الْأَرْضِ وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً [يُقْتَلُ فِيهَا سِبطُكَ وَأَهْلُهُ] وَإِنَّهَا لَمِنْ بَطْحَاءِ الْجَنَّةِ ... الخ»[١].

٥ ـ قال سلمان الفارسي رضي الله عنه حين انتهى إلى كربلاء: (هَذِهِ مَصَارِعُ إِخْوَانِي هَذَا مَوْضِعُ رِحَالِهِمْ وَهَذَا مُنَاخُ رِكَابِهِمْ وَهَذَا مُهَرَاقُ دِمَائِهِمْ، يُقْتَلُ بِهَا خَيْرُ الْأَوَّلِينَ وَيُقْتَلُ بِهَا خَيْرُ الآخِرِين).[٢]

٦ ـ وفي المناقب قال: (فَرَحَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمِ الْخَمِيسِ بِكَرْبَلَاءَ وَذَلِكَ فِي الثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **النَّاسُ عَبِيدُ الدُّنْيَا وَالدِّينُ لَعِقٌ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ يَحُوطُونَهُ مَا دَرَّتْ مَعَايِشُهُمْ فَإِذَا مُحِّصُوا بِالْبَلَاءِ قَلَّ الدَّيَّانُونَ.** ثُمَّ قَالَ: أَ **هَذِهِ كَرْبَلَاءُ**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: **هَذَا مَوْضِعُ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ، هَاهُنَا مُنَاخُ رِكَابِنَا وَمَحَطُّ رِحَالِنَا وَمَقْتَلُ رِجَالِنَا وَمَسْفَكُ دِمَائِنَا.** فَنَزَلَ الْقَوْمُ وَأَقْبَلَ الْحُرُّ حَتَّى نَزَلَ حِذَاءَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي أَلْفِ فَارِس ... الخ.[٣]

فالأرض التي كانت تسمّى كربلاء، على سعتها، أطلق عليها الإمام عليه السلام «مناخ ركابنا، ومحطّ رحالنا، ومقتل رجالنا، ومسفك دمائنا»، وهذا يعني قدسيّة هذا المكان وأنّه حرم الحسين عليه السلام على سعته، ولا يختصّ الحرم الشريف بموضع قبره وقبور أصحابه عليهم أفضل الصلاة والسلام.

٧ ـ ما تقدّم من أنّ الله تعالى جعل كربلاء حرماً آمناً قبل مكّة.

٨ ـ الروايات الواردة في فضل تربة الإمام الحسين عليه السلام وحدودها:

أ) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِيهِ شِفَاءٌ وَإِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ»**[٤].

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٦٤ باب ٨٨؛ بحار الأنوار: ١٨١/٤٥ ح٣٠

٢ . بحار الأنوار: ٣٨٦/٢٢؛ رجال الكشي: ص١٩

٣ . بحار الأنوار: ٣٨٣/٤٤

٤ . كامل الزيارات: ص٢٧٥ باب٩١؛ وسائل الشيعة: ٥١٣/١٤ باب ٦٧ من ابواب المزار، ح٩

وهذه الرواية تفسّر الروايات الدالة على أنّ الشفاء في طين قبر الحسين عليه السلام، كقوله عليه السلام: «**فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ**»[١]، ونحوه.

فليس المراد طين نفس القبر الشريف، بل طين أرض كربلاء المشتملة على قبره عليه السلام. ولذا قال «وإن أُخذ على رأس ميل»، فيظهر أنّ هذه الأرض مقدّسة ولها آثار وبركات، منها الشفاء. فالمناسب أن يكون المراد من (حرم الحسين عليه السلام) هذا المكان على سعته.

بل يكون ذلك تفسيراً للروايات الدالة على التخيير عند قبر الحسين عليه السلام، بأن يكون المراد الأرض المشتملة على قبره الشريف وإن بعد عنه ميلاً، ويكون ذلك بنحو الحكومة.

ب) وعن الحَجّال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**التُّرْبَةُ [الْبَرَكَةُ] مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ**»[٢].

ج) في حديث صفوان الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام في فضل كربلاء: ... **وَإِنَّ كَرْبَلَاءَ وَمَاءَ الْفُرَاتِ أَوَّلُ أَرْضٍ وَأَوَّلُ مَاءٍ قَدَّسَ اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي بِمَا فَضَّلَكِ اللَّهُ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ الشِّفَاءُ فِي تُرْبَتِي وَمَائِي وَلَا فَخْرَ بَلْ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ وَلَا فَخْرَ عَلَى مَنْ دُونِي بَلْ شُكْراً لِلَّهِ. فَأَكْرَمَهَا وَزَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَشُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.**[٣]

د) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً**»[٤].

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٧٥؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٩٩/٢؛ التهذيب: ٧٤/٦، وسائل الشيعة: ٥٢٤/١٤

٢ . وسائل الشيعة: ٥١٢/١٤ باب ٦٧ ح٧؛ بحار الانوار: ١١٦/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص٢٧١؛ وسائل الشيعة: ٥١٦/١٤ باب٦٨ ح٤؛ بحار الأنوار: ١٠٩/١٠١

٤ . الكافي: ٥٨٨/٤؛ كامل الزيارات: ص٢٨٠؛ وسائل الشيعة: ٥١١/١٤؛ بحار الأنوار: ١٣٠/١٠١

٩ ـ عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (٦٧ حدّ حرم الحسين عليه السلام الذي يستحبّ التبرّك بتربته) وذكر فيه روايات:

منها: ما عن عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «**حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ**».

ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ**».

ومنها: مرسلة الصدوق قال: قال عليه السلام: «**حَرِيمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ**».[1]

وأمّا الاختلاف في حدود تربة الحسين عليه السلام أوحرمه الشريف، فهو محمولٌ على اختلاف الفضيلة، فما قَرُبَ كان أكثر فضلاً وبركةً ممّا بَعُدَ، كما قاله الشيخ الطوسي رحمه الله.

وهذه الروايات وإن كان بعضها غير معتبر من حيث السند، لكنّها متواترة إجمالاً، ويظهر منها أنّ حرم الحسين عليه السلام أوسع من الحائر والمشهد الشريف، بل يشمل بلدة كربلاء.

ويؤيّد ذلك أنّ الإمام الحسين عليه السلام حينما نزل الغاضريّة اشترىٰ أراضي كثيرة.[2]

والنتيجة:

إنّ التخيير ثابت في حرم الحسين عليه السلام المنطبق على بلدة كربلاء، كما ذكره صاحب العروة.

نعم، الأحوط الاقتصار على المشهد الشريف، وأحوط منه على البناء المشتمل على القبر الشريف تحت القبّة المباركة.

---

١ . وسائل الشيعة: ٥١٠/١٤ ـ ٥١٣ باب ٦٧ من ابواب المزار، ح١ و٢ و٨

٢ . رُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام اِشْتَرَى النَّوَاحِيَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُهُ مِنْ أَهْلِ نَيْنَوَى وَالْغَاضِرِيَّةِ بِسِتِّينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ وَشَرَطَ أَنْ يُرْشِدُوا إِلَى قَبْرِهِ وَيُضَيِّفُوا مَنْ زَارَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [مستدرك الوسائل: ٣٢١/١٠ و٦١/١٤؛ سفينة البحار: ٢٠٨/٧].

الفهرس

الفصل الخامس:

في كيفية قراءة التعزية وإثبات المصائب

الفصل السادس: في فقه الزيارة

المسألة الأُولى: حكم زيارة الإمام الحسين عليه السلام